١-١

* روضة المتقين في شرح اخبار الائمة المعصومين
از محمد تقی بن مقصود علی مجلسی

ف م

آستان قدس

مجلد رحله عبده

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب * من لا یحضره الفقیه (بخشی از جزء سوم) کاغذ آهاری نخودی جلد تیماجی عنابی

مؤلف متن شیخ (ابوجعفر محمد بن علی بن حسین بن موسی بن بابویه قمی) صدوق
محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر حدود سده ١٢ ق .... نوع خط نسخ .... تعداد سطر ٢٣

جزء کتب اخبار .... زبان عربی .... عدد اوراق ٢٤٠

طول ٢٥ .... عرض ١٧،٥ .... شماره عمومی ٢٤١٠١

وقفی / خریداری: خریداری آستان قدس .... تاریخ .... وقف / خریداری: مرداد ماه ١٣٧٦

ملاحظات ....

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام تفسيري باب من يجوز التحاكم اليه ومن
لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا
الكتاب رحمة الله عليه روى احمد بن عائذ في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في القوي عن ابي خديجة سالم بن
مكرم الجمال وفيه شيء قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما اياكم ان يحاكم بعضكم
الشيعة بعضا منهم او الاعم الى اهل الجور وهو غير العالم فان قضاءه جور لعدم العلم وان كان قضاه الحق
في غيره ولكن انظروا الى رجل منكم من الاثني عشرية يعلم بالعلم المتعارف الشامل للظن القوي لان الغالب
ان اصحابهم صلوات الله عليهم ايضا ما كان يحصل لهم العلم بالمشافهة سيما اذا كان في عباداتهم العام
والخاص والمجمل والمطلق وغيرها مما لا يوجب العلم غالبا فكيف بغيرهم من بعيدي العهد عنهم مع انه
لا يمكن رفع الاحكام بالكلية ولو كان المطلوب اليقين لما امكن لغير المعصوم مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلام كانا يبعثان القضاة الى البلاد ويستبعد ان يكونوا عالمين بجميع الاحكام ولا
مجتهدين علم شيئا من قضايانا او قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته حاكما فتحاكموا اليه يدل
ظاهرا على جواز التجزي وجواز كون التجزي قاضيا فالمفتي بطريق اولى وعلى ان المتجزي ايضا منصوب من قبل
الامام حال الغيبة ايضا وعلى وجوب التحاكم اليه ويمكن ان يكون المراد ان العالم عندهم لا يمكنه العلم بجميع القضايا
فان الظاهر من الاخبار ان لكل واحد قضاء خاصا بها فعلى تقدير كونه مجتهدا في الجميع لا يكون عالما بالجميع
قضاياهم لكن ظاهر الخبر شموله للجميع بل الظاهر شموله للمحدث ايضا وان لم يبلغ درجة الاجتهاد ولو لم نقل بجوازه
فيه كما كان دأب اصحابهم في العمل بالخبر دون الرأي والاجتهاد نعم يجب ان يكون بحيث يعرف الاخبار ويمكنه
الجمع بينها سيما بالنظر الى غير العربي بل الغالب في هذا الزمان مع صرف اوقاتهم في الازمنة الطويلة في طلب

العلوم

٢

العلوم لا يحصل لهم الاستنباط باخبارهم فكيف بمن لم يكن له دربة في العلم وروى الشيخ في القوي عن ابي خديجة
قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من
او تداري بينكم كما في بعض النسخ في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم
رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر
والظاهر ان هذا الخبر كان قبل الزلة او بعد التوبة ولهذا تلقاه الاصحاب بالقبول مع تأيده باخبار اخر
وهذا الخبر ابن حنظلة الآتي في عدم دلالته على التجزي ولا ينافي هذا الخبر لانه يمكن ان يكون سماعه مرتين كما
في كثير من الاخبار من شخص واحد وروى معلى بن خنيس كالصحيح كالشيخ عن الصادق عليه السلام الظاهر من
نقل هذا الخبر اما لبيان ان الحكومة مخصوصة بالائمة فيأول بان الحكومة حقهم مع وجودهم ولا يجوز بدون
اذنهم مع انه لا يدل الآية على الاختصاص بل الظاهر منها ومن الخبر ان الامام هنا الامامة ويجب على الامام
ان ينص على الامام الذي بعده وهو عبارة عن اداء الامانة والامامة وامر الائمة اذا حكموا بين الناس
ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم اي امروا ان يتحاكموا اليهم ويقبلوا احكامهم ودلالتها على الاخبار
انهم جعلوا حاكمين عليهم فلو لم يجب عليهم التحاكم اليهم لكان نصبهم عبثا ولا يجوز للحكيم العبث فعلى هذا
التوجيه يجب المحاكمة اليهم حال حضورهم وتسلطهم ولا يدل على عدم جواز المحاكمة الى غيرهم مع غيبتهم او اذنهم
ويمكن ان يكون المراد باتباع الناس اياهم اتباعهم في القضاء او الاعم بحيث يشمله فلا مدخل له في هذا الباب
وفي بعض النسخ عدل الامام وفي بعضها على الامام وهو اظهر كما يظهر من اخبار المعلى في الكافي وروى
الكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام في قول الله عز ذكره ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال ايانا عنى ان يؤدي الاول الى
الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذي في ايديكم ثم قال
للناس يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ايانا عنى خاصة امر جميع المؤمنين بطاعتنا
فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عز وجل
بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وظاهره الاختصاص عند حضورهم والتمكن من التحاكم اليهم ولا ريب فيه وروى عطاء بن السائب
في القوي كالشيخ بسندين عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور اي في ازمنتهم او بيناتهم كرها ف

المراد بهم العامة وان احتمل العموم فاقضوا في احكامهم تقية ما لم يستلزم القتل ظلما فانه لا تقية حينئذ
كان المقتول مؤمنا اما اذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الاخبار الكثيرة وهذا الخبر جواز
الحكم عليه وفي الجراح تردد والاجتناب احوط ما لم ينته الى قتل نفسه مخوفة لا تشهروا انفسكم بالتشيع
واجراء احكامكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا في بلاد الشيعة وبلادهم مع الامكان بدون التشهير
كان خيرا لكم ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن محمد قويا قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون
منا في احكامهم فكتب عليه السلم يجوز لكم ذلك انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم وان احتمل ان يكون
المراد نقل الاخبار عنهم تقية ومداراة لينقلوا اخبارنا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في
الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم بالتخفيف والتشديد يعني تقدم مؤمنا اي
تقدمه لكي خصمه خلفه وجابه وهو الظهر في خصومة الى قاض او سلطان جائر اي كل منهما جائر او بعم القاضي
فقضى عليه بغير حكم الله عمدا او لا اعم منه ومن الخطأ فقد شركه المستتر راجع الى المقدم والبارز الى القاضي
في الاثم ففي صورة العمد ظاهر وفي صورة الخطأ بناء على الاختصاص بالمعصوم كما كان الواقع في زمانهم
لكن كان الغالب ايضا فيه قضاة الجور من العامة ويدل ظاهرا على عدم جواز الترافع الى حكام الجور كغيره من
الاخبار وسيجيء وروى حريز عن ابي بصير في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان
بينه وبين اخ له دكانا من الشيعة بقرينة الاخوة مماراة اي مجادلة ومنازعة في حق مالا او غيره من الحقوق
كالشفعة والولاية فدعاه الاخ او الرجل الى رجل من اخوانكم اي من الشيعة ليحكم بينه وبينه اي له رتبة الحكم
والا لقال ليصلح واشباهه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء من قضاة العامة كان بمنزلة الذين كما قال الله تعالى
الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك اي في الواقع ليسوا بمؤمنين ولو
كانوا مؤمنين بما انزل اليك لما خطر ببالهم ما خطر وكذا لو كانوا مؤمنين بالتورية والانجيل لانك
مذكور فيهما بالرسالة والحقية يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وهو كعب بن الاشرف كما نقل انه كان
بين مسلمين منازعة فقال احدهما انا نتحاكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الاخر انا نتحاكم الى كعب فنزلت
ويطلق على الشيطان والجبت واللات والعزى وغيرها من الاصنام وعلى رؤس الضلال وكما عبد من دون
الله والغالب في اخبارنا الاطلاق على الثاني والجبت على الاول وقدامه وان يكفروا به في قوله تعالى فمن يكفر
بالطاغوت وغيره فظاهر الخبر جواز التحاكم الى علماء الشيعة وصريحه حرمة التحاكم الى الباطل من علماء العامة

ولو فرض

والخاصة كما تقدم بل اليهود والنصارى في تقديرهم في الذهاب الى حكامهم وان كان نصيبا من الخبر ونحو
ما رواه الشيخ في الصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجلان من اهل الكتاب نصرانيان
او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال الذي رد الى
حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين فاما ما رواه الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم فيمكن
حمله على حال الاستقلال وعلى التفويض لو كان الحاكم الامام او على الشرط في حال الهدنة اذا لم يرد خصمه وروى
الكليني والشيخ في القوي عن عبد الله بن مسكان والظاهر انه المأخوذ من كتابه سيما النظر الى الكليني عن ابي
بصير والظاهر انه ليث قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام
اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل
فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلم
وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب
بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه
ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم اي المدعي وان كان القاضي محقا وهذا تفسير آخر للآية ويعمومها
شامل لهما ويمكن ان يراد بالضمير الحاكم فيرجع الى الاول ويدل على عدم جواز الترافع اليهم وان ما يأخذ حرام
كما سيأتي التصريح به في اخبار اخر باب اصناف القضاة ووجوب الحكم من الحق والباطل
والجائز والحرام قال الصادق عليه السلم رواه الكليني والشيخ عن البرقي مرسلا عنه عليه السلم ولا شك فيه للاجماع
والاخبار المتواترة عنهم عليهم السلم انه يجب ان يكون القاضي مجتهدا او عالما ولا اقل فيما يقضي فلو لم يكن
كذلك كان عاصيا ولو قضى بالحق والاظهر من العلم والعلم الشرعي الشامل للظن المتاخم للعلم او مطلق الظن
على ما هو المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد بالعلم اليقيني ثم يخرج عن المعصوم عليه السلم او المنصوب
من قبله بالخصوص ثم يكون المراد منه زمان الحضور او في زمان الغيبة اذا كان مستند الحكم قطعيا كالخبر

المؤاتن او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه كما سياتي وقال عليه السلم اى الصادق عليه السلم في تتمة
هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ الحكم حكمان بالضم حكم الله وهو ما يكون من العالم ويكون موافقا
للحق وحكم اهل الجاهلية اى الكفر وهو حكم غير ما ذكر وان كان مطابقا للحق يكون الحاكم باطلا وفي
باستلحاقه اهل في الموضعين وهو احسن ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
فاشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض اى المواريث بحكم الجاهلية ويدل على ان المخطي غير معذور ويمكن
ان يكون مع التقصير في الاجتهاد وروى الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله مسندا انه قال لسان القاضي بين جمرتين
من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ومن حكم بدرهمين الخ الظاهر انه من كلام المص لعدم
ذكره في هذا الخبر في قويت وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم
وفي القوي عن عبد الله بن سنان يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم
جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال
يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وروى الكليني في
القوي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصى فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله التقييد بالجبر في هذه الاخبار
يمكن ان يكون لبيان الحكم لانه اذا لم يكن جبرا فهو صلح ولا باس به وان لم يكن من اهل الحكم او لاخراج اهل
العدل في ذلك الزمان كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما كان بين رجلين
من اصحابنا المنازعة في الشي فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك اى المنهي عنه انما هو الذي يجبر الناس
على حكمه بالسيف والسوط ويحتمل ان يكون لاخراج المفتي فانه لا يحكم بالجبر بل يقول هذا حكم الله ويجب عليكم
العمل به وان كان خطر الفتوى ايضا عظيما لما رواه الكليني والشيخ والبرقي في الصحيح عن ابي عبيدة قال قال ابو
جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوما من القران وبالهدى ما يكون من السنة او ما يكون
حكمه من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم سواء كان الخبر متواترا او غيره مما كان في ازمنتهم عليهم السلم من عمل الشيعة

عليها

عليها وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم قاعدا في
حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك
فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه عن ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة
فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن وروى البرقي في الموثق عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض وبسند بين
فيه من ابي عبد الله وعن ابي الحسن عليهما السلم مثله والاخبار بذلك متواترة ويزيد الفرق ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن فضالة الذي ابوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن داود بن فرقد
قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا
نحن في مسجد الرسول اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلم فقلت لابن ابي ليلى نقوم بنا اليه فقال وما نصنع
عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن
ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل
هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شي تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
وعن علي عليه السلم وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال
فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جي بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال
فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا
باب اتقاء الحكومة لعظم خطرها وكثرة شروطها وهذا بالنظر الى من لم يتعين عليه بتعيين
الامام او لانحصار شرايطها فيه او بالنظر اليهما ايضا بان لا يحكم بهما امكن ويصلح وروى سليمان بن خالد في
الحسن كالصحيح ورواه الشيخ والكليني ايضا عنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة مطلقا او مع عدم
اجتماع شرايطها او نيابة من الجاير كما كان الغالب في ازمنتهم فان الحكومة انما هي للامام الاصل او
مطلقا ويقيد بما ذكر العالم بالقضاء باليقين العادل في المسلمين كالمعصوم وهو المعصوم لنبي بدل من الامام
او وصي نبي فنوابهم عليهم السلم يجرون الاحكام بدلا منهم لا بالاصالة او يعم الوصي بحيث يشمل النواب وفيه
بعد والظاهر حمله على المبالغة لان يتقي منه مهما امكن كما في الخبر الاتي وقال امير المؤمنين عليه السلم رواه الكليني

والشيخ في القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح قاضي الكوفة
يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه وفي بعض النسخ ما يجلسه الا نبي او وصي او
شقي فعلى نسخة الاصل يكون ان يقول بالكل من جلسه غيرهما شقي اجرا او غالبا وعلى ما فيهما اما ان
يحمل على الغالب او في زمانهما بدون اذنهما كما هو المشهور انه ص اراد عزله عن القضاء فقال اهل الكوفة نحن
بايعناك على سنة الشيخين وهو منصوب عمر لا نتوله فلما راى الفتنة تركه واشترط عليه ان لا يمضي شيئا ولا
يحكم حتى يعرضه عليه ص كما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وسيجيء ايضا

باب كراهة او كراهية محققة بالمعنى الاعم الشامل للحرمة مجالسة القضاة في مجالسهم للقضاء
وهو لطف او الاعم وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ فتمكن اي اللعنة معه اي القاضي
وفي خبر آخر اي من محمد بن مسلم في تتمة هذا الخبر بدل هذه الجملة وترجع الى المعنى الاول لكن اللفظ مختلف يظهر
من امثاله انهم ينقلون لفظ الخبر غالبا فالظاهر من محمد بن مسلم انه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من خشية عم له ان
ينقل بالمعنى ولهذا اختلفت الرواية عنه هنا وان امكن ان يكون في واقعتين وهو بعيد من مثله الا
ينزجر المرة الاولى والظاهر ان هذا ليس قادحا في عدالته لانه كان مخطئا في الاجتهاد والظاهر انه كان يجلس معه
لا للاكرام فقط بل لئلا يحصل بعدم الجلوس له العداوة او ليتنبه على الحق كما سيجيء مع انه يحتمل المبالغة في الكراهة
او استلزام هذا الفعل اللعنة لو لم يكن له وجه من التقية وغيرها لئلا يحبوهم وقال الله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله والظاهر حرمته كما تقدم وروى في خبر آخر
ان شر البقاع جمع بقعة بالضم وبفتح القطعة من الارض على غير هيئة التي الى جانبها والمراد هنا الاعم
دور الظلمة جمع الدار للامراء الذين لا يقضون بالحق ولا يحسن حقوقها مطلقا وفي وقت الحكم كالنار
او عبارة عن شناعة افعالهم وهو اظهر كما للاحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس موضع من
مواضع جهنم وذكره هنا لبيان ان مجالسهم في الآخرة ايضا شر المجالس او استطرادا كالسابق وهو اظهر

باب كراهة الظاهر ان مراده الحرمة كما يظهر من الخبر روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في
الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح السحت الحرام وعلل بان القضاء عبادة والاجر عليها
حرام ويمكن ان يكون المراد بالسلطان الجائر ويكون الحرمة باعتبار الاخذ منه والمشهور جواز اخذ الرزق من

بيت المال لانه معد للمصالح وهذا اعظمها والاحتياط في الترك مطلقا واما الاخذ من المتحاكمين فحرام
لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله وعن يزيد
بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشا في الحكم والرشا مثلثة جمع الرشوة مثلثة الجعل
وسيجيء ايضا في موثقة ابي بصير ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم وظاهره الحرمة مطلقا بالنسبة الى
المعطي والآخذ سواء كان الحق له او باطلا كما ذكره اكثر الاصحاب وقيل بالجواز لاستنقاذ الحق وفيه اشكال
وروى الشيخ في القوي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا
تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة وهو شامل للفتوى
وتعليم العلوم الدينية ايضا وسيجيء الاخبار في التجارة **باب** الحيف في الحكم اي الجور
والظلم روى السكوني في القوي كالكليني والشيخ باسناده اي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كانه في ثوبه يد الله اي قدرة الله فوق رأس الحاكم وترفرف بالرحمة اي رحمته تعالى قريب منه بالشمول و
تأييده بالحق فعلا او قولا وبعصمته من الخطا فاذا حاف وكله الله الى نفسه وفي بعض النسخ فاذا حاف في الحكم كما
في نسخة اي اذا جار في حكم منع لطفه منه نعوذ بالله منه وروى الشيخ قويا عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام
وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح
الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله
اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرين اي كما
جائرون واكل مال اليتيم وشاهد الزور والظاهر انه عليه السلام عرف ملاقاته ع بهذه المداواة وروى الكليني و
الشيخ في الصحيح على الظاهر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق
فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي
فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا
هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت
اجل فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له
فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك

بيننا في القضاء فوجبت القضاء له على صاحبه فاصاب بحق ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق
باب الخطأ في الحكم روى عن ابي بصير في الموثق وقد تقدم قريبا منه وروى معوية
بن وهب في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضا مسندا عنه عن ابي عبد الله عليه السلم بكلا انه كالا
السابقة على ان المخطي غير معذور ولعله مع التقصير في الاجتهاد والسقوط كناية عن العدول عن الحق
الى الباطل وهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس او عبارة عن انحطاط درجته في الجنة لو كان مجتهدا
المرابط مع تقصير ما **باب** ارش خطا القضاة روى الاصبغ في الموثق والشيخ
عنه في القوي انه قال قضى اي حكم امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة اجتهادا او غلطا او نسيانا
في دم اي قتل او قطع عضو فهو على بيت مال المسلمين وهو اجرة الارض المفتوحة عنوة وقهرا وهو لـ
المسلمين فالطبه يصرف الى مصالحهم ولما كان القضاء من مصالحهم ولا يبطل دم امرئ مسلم فلو كان على
القاضي لما قضى احد سيما في الغالب من احوالهم من الفقر ممن لا ياخذ الرشوة فاقتضى الحكم كونه من بيت
المال **باب** الاتفاق على عدلين في الحكومة في التحكيم او التعميم وهو الظهر بل الظاهر ان
قاضي التحكيم من طرق العامة كما يظهر من الاخبار ولم ينقل كونه في زمان النبي وامير المؤمنين عليهما السلم ولو
علم وجوده لا يعلم انه من باب التحكيم بل يمكن ان يكون من باب العموم الا ان يصطلح بان من كان في دولة
المعصوم ممن لم يكن منصوبا على الخصوص فهو تحكيمي ومن كان في زمان الغيبة او عدم الدولة كما في
ازمنة باقي الائمة فهو تعميمي ولا مشاحة في الاصطلاح وعلى اي حال يجب ان يكون القاضي عالما
ولو بالاجتهاد ان جوزنا قضاء المجتهد روى عن داود بن الحصين في طريق المصنف الحكم بن مسكين
وهو مجهول الحال فان حكم بعض الاصحاب بعدالته بناء على ما ذهب اليه الشيخ وسيجي لكن رواه الشيخ في
الحسن كالصحيح عنه وداود ثقة واقفي والحديث موثق لكن يتقوى بالقبول وعمل الاصحاب عليه عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما اي جميعا او جعل كل واحد واحدا عن الاخر
بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف اي بين الخصمين فرضيا بالعدلين ظاهره اشتراط العدالة و
اختلف العدلان بينهما لاختلاف رايهما او اختلاف الرواية او غيره عن قول ايهما يمضي الحكم اي
يجري ويعمل بها بعمل قال ينظر الى افقههما في فقه القضاء في المسائل المعتبرة فيه او مطلقا فان الا
اعلم بهذه المسائل ايضا او باعتبار شرف العلم واعلمهما باحاديثنا فان اعظم مبادي الفقه العلم بالحديث

باعتبار

ويحتمل

ويحتمل ان يكون تفسيرا للافقه فان العلم بالكتاب وان كان اشرف واهم لكن اكثره يعلم من الاحاديث
وبهذا الاعتبار خص الحديث بالذكر واورعهما فان للورع والتقوى مدخلا عظيما في افاضة العلوم
وفهم الايات والاخبار مع الامن من الكذب والغلط فان الورع لا ينقل ولا يفسر ما لم يعلم فينفذ
حكم اي الاعلم الاورع لكن اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الاعلم والتخيير اظهر وروى
داود بن الحصين في القوي عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم هذه الرواية هي المشهورة بمقبولة عمر
بن حنظلة وتلقاها الاصحاب بالقبول وهي العمدة في التفقه والاجتهاد ولها طرق كثيرة مشتركة في
داود وهو ثقة واقفي وابن حنظلة وان لم ينص الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل لكن وثقه الشهيد الثاني
في الدراية ولهذا سموها بالمقبولة على ما ذكره الشهيد الثاني والظاهر وجه التسمية حجية مضمونها من اخبار
آخر فصار عندهم بمنزلة المتواتر معنى مع انها صحيحة بثلث طرق عن صفوان وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا باس بان نذكرها ولا متنها مسندا بالطرق المختلفة ثم نذكر ما
يستنبط منها من الاحكام فمن ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال وفي ب فقال عليه السلم من تحاكم اليهم في حق
او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما
استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل
واحد وفي ب منهما اختار رجلا من اصحابنا وفي ب رجلا وكلاهما فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا واختلفا في حديثكم وفي ب في حديثنا قال الحكم ما حكم
به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت
انهما وفي ح قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل وفي ب ليس يتفاضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك وفي

من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وفي ب فتتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما وفي ب عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة وفي ب ارايت ان
المفتيين او المتفقين او الخصمين خفي عليهما معرفة حكمه من كتابه وسنته ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت
فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى الكليني في الصحيح والشيخ عن صفوان عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان
قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخف وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وروى الشيخ في القوي عن موسى بن اكيل النميري الثقة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على
رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي
اختار الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه والظاهر ان الحكم ذكر بعض
الخبر الذي رواه الكليني لما ذكر مضمون اول الخبر في اخبار اخر وكان السقط من عمر او داود وكما
ان الاخر وكان نقل بحسب الاحتياج كما كان داب المحدثين من توزيع الخبر او كان السماع منه

مكررا

مكررا اقول قوله فرضيا ان يكونا الناظرين اي على سبيل البدلية او مع الاتفاق وكلاهما اختلفا في حديثنا
اي كان الاختلاف في الحديث سببا للاختلاف في الحكم ويفهم منه تجويز العمل بالخبر الواحد لمكان الترجيح بالاعدلية
والاصدق بل الاعلم ايضا لانه اعرف بالمقصود والاورع ايضا للاحتياط في النقل ولا يلزم الدور
لان الاخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة وان امكن ان يكون المراد به الحاكم على الخصوص
ولا ريب فيه انما الخلاف في الخبر لكن الظاهر منه العموم المجمع عليه اصحابك اي يعمل بالخبر الذي اجمع
من م الاصحاب على العمل به فان الظن بصحته اقوى او يعلم بعلمهم به ان المعصوم راض به والا لنبههم
على كذبه واحتج به على حجية الاجماع لكن الظاهر اجماعهم على نقله في كتبهم بان كان متواترا او مستفيضا ع
كما يفهم من قوله عليه السلم ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك بل الظاهر منهم ان مرادهم بالاجماع
ايضا الشهرة كما نبه عليه الشهيد في الذكرى وان كان ظاهر الخبر شهرة النقل لا العمل وان امكن التعميم
كما هو شان القدماء ومن عملهم بالنصوص لا بالاراء فاذا اشتهر عملهم على الخبر يظهر منه انه كان معلوم
الصدور او مظنونه بالظن المتاخم للعلم من المعصوم لكن لم يظهر لنا الى الان ان يعلم عملهم من مصنف
غير تصنيف الاخبار الا نادرا من المتاخرين منهم كالفضل بن شاذان وابني بابويه بل الظاهر منهم ايضا
انهم كانوا ينقلون متون الاخبار في كتبهم الفقهية لكن قوله عليه السلم فان المجمع عليه لا ريب فيه ظاهره ان
يكون متواترا او محفوفا بالقرينة الموجبة للعلم وان امكن ان يكون عدم الريب بالاضافة الى الشاذ فانه
مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق وانما الامور ثلثة امر بين رشده وصوابه كالكتاب والسنة
المتواترة او المعلومة او يعلم بحيث يقينا او المظنون بالظن القريب من العلم فيتبع يجب اتباعه والعمل به
وامر بين ظاهر غيه وبطلانه كاخبار المجبرة والغلاة وامثالهما من الفرق المبتدعة اذا كان نعلم
كذبها او مظنونا فيجتنب يجب اجتنابه وترك العمل وامر مشكل يرد حكمه الى الله كالشواذ التي ليست لها
قرينة على صدقها فلا يعلم صحته ولا يظن انه من المعصوم فيشكل العمل به ويشكل رده ايضا لانه يمكن ان يكون
من المعصوم فيقال الله اعلم او الله ورسوله اعلم او يعلم وهو احوط لئلا يظن ان القائل عمل كما ورد في
الاخبار الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره وشبهات بين ذلك سواء لم يكن معلوم الصدور او معلوم
المراد كالاوامر الواردة في الاخبار اذا لم يكن معلوم الوجوب والاستحباب فمن ترك الشبهات اي
لا يجزم بها علما وعملا بل يدعه في حيز الامكان نجا من المحرمات اي الواقعية ويكون الترك مندوبا لان

بنا التكليف على الظاهر لا على الواقع كما في الحكم على المدعى عليه بالعدلين مع امكان كذبهما بل مع ظنه
ايضا او الظاهر بهما ايضا كما فيما نحن فيه لان الشاذ المخالف المعلوم مظنون الكذب فيجب طرحه وان رواه
الثقة وعمل بخبره في غير صورة التعارض ويؤيده قوله عليه السلم وهلك من حيث لا يعلم انه لا يجوز العمل به
مع تعارضه للمعلوم او لانه عمل بغير المعلوم ويمكن ان يكون المراد بالهلاك المبالغة في الكراهة كما
يقع كثيرا في الاخبار قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين بان كانا متواترين ويجوز التعارض
في المتواترين عندنا للتقية وان حكم بنفيه علماء الاصوليين منا تبعا للعامة غافلين عن التقية او مستفيضين
او خبري واحدين محفوفين بالقرينة ومنها عمل اصحابنا المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالاصول عليهما
قد رواهما الثقات عنكم اى العدول المعتمدين الضابطين كما في عرف المتأخرين او الاعم منهم ومن
الموثقين كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء منا ولهذا كانوا ينقلون اخبارهم ويعملون
عليها مع عدم المعارض او مع التايد بالشهرة وهو اظهر فيفهم منه جواز العمل بالموثق وان كان
من كلام الراوى لتقريره عليه السلم وان امكن ان يكون المراد بهم المعهودين السابقين الموصوفين
بالعدالة فلا يتم نقل بالاطلاق العدل عليهم ايضا فان الظاهر حدوث الاصطلاح والله تعالى يعلم
قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به المراد بموافقة الكتاب ان يكون
الخبر موافقا لنصه كما في وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الراس او الظاهر كما في مسح الرجلين
وان امكن ان يؤوله ايضا من النصوص وحكم الشيخ رضى الله عنه بشموله لمفهوم الموافقة والمخالفة واما ما
ونفعه الاصحاب والمراد من السنة اما السنة المتواترة وبها يستغنى عن الخبر كالكتاب سيما نصه او
الاخبار العامة كقوله ص المؤمنون او المسلمون عند شروطهم والناس مسلطون على اموالهم واذا
امرتكم بشئ فاتوا به ما استطعتم وامثالها وان امكن الكلام عليها فيما عدا الاول فان اكثرها لم ينقل
من طرق المعصومين اصلا فكيف يكون اصلا فالظاهر ان المراد بها موافقة للاخبار التى نقل
منا اليكم كالاخبار التى وردت في نفى القياس والعول والتعصيب وغسل الرجلين وامثالها مما
تفردت بها الامامية وكان عملهم عليها ويخالفهم العامة جميعا وطلبهم كالمتعة ويفهم منه وجوب معرفة
الكتاب والسنة ليعرض الخبر عليه ويؤيده ما رواه الكليني وغيره باسانيد كثيرة منها في الصحيح عن ايوب
بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل شئ مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله

فهو

فهو زخرف وفي الصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلم قال خطب النبى صلى الله عليه واله
بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفي
الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد
صلى الله عليه واله فقد كفر وفي القوى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان على كل حق حقيقة اى دليلا وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله
فدعوه وفي القوى كالصحيح عن عبد الله بن ابى يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اختلاف الحديث
يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من
قول رسول الله ص والا فالذى جاءكم اولى به الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الاخذ بكتاب الله
والعمل به وهى اكثر من ان تحصى بل الظاهر من هذه الاخبار وغيرها ان الخبر بنفسه ليس بحجة ما لم يكن
له مؤيد من الكتاب والسنة ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتواترة الدالة على جواز العمل بالاخبار
التى على حالة التعارض او في صورة المخالفة للكتاب والسنة كاخبار الغسل والعول والتعصيب وَ
امثالها مما هو معلوم ضرورة انها من مفتريات العامة وبدعهم ولاخبار العمل على ما لم يعلم مخالفتها
لهما او علم او ظن موافقتها لهما او لواحد منهما او بالنسبة الى علماء اصحاب الائمة عليهم السلم فانهم كانوا
قريبى العهد الى زمان الرسول ص وكان يمكنهم العلم بذلك وبان يكون المراد باخبار النهى انه متى لم يعلم
الموافقة والمخالفة لا يمكن العمل فيجب عليكم ان تنتهوا فيها الينا لان علم القران كما هو عندنا وامرتم
بالاخذ منا فاذا اخذتم منا فقد عملتم بالكتاب والسنة ويؤيد ذلك اخبار كثيرة مذكورة في الكافى
وغيره كما في خبر سليم بن قيس الهلالى لكن هذا في غير قطعيات القران ومحكماته قلت جعلت فداك
وجدنا في الظاهر ان مراد الراوى انه لو لم نعرض على الكتاب والسنة هل يسعنا ان نعمل بمخالف العامة
فانا نسهل نجوز العمل على المخالفة فان الظاهر ورود خلافه عنهم تقية قلت جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا بان يكون عندهم ايضا خبران او قولان مشهوران كما في اخبارنا واخبارهم قال ينظر
فان الظاهر ان التقية من هولاء فارجه من الرجاء اى اخره او من الارجاء بحذف الهمزة بمعناه كما في
القران حتى تلقى امامك اى لا تعمل باحدهما حتى تسأل عن المعصوم اذا امكن كما كان حال السائل لئلا
ينافى ما ورد بطرق متكثرة عنهم صلوات الله عليهم بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ولا تحكم باحدهما

اكرمه

الحكم اسأل او تقى بل لك ان تعمل بايهما شئت من جهة التسليم لهم وان كانوا قالوا صَ على التقية بل لو عملت
بالتقية كان احسن لو لم تلزم كما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك
قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي كثير من الاخبار خذوا بالاحدث وفي كثير منها خذوا بقول
الحي فانه اعلم بما يصلحكم وهذا هو المراد من الاخبار التي وردت ان الاخبار تنسخ كما ينسخ القران وف
ان احتملت التفويض ايضا او اخبار النبي صَ وجمع بعض الاصحاب بان الارجاء في حقوق الناس كما هو
ظاهر خبر ابن حنظلة والتخيير في حقوق الله لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة اتحاد الحكم واذا تاملت تعرف
صحة ما ذكرناه والله تعالى يعلم فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام وهو رمي النفس بلا روية
في الهلكات والهلكة الهلاك اي مواضعها اي التثبت في الجزم باحد الخبرين بانه حكم الله الواقعي
خير من الجزم الذي هو القول بلا علم والافتراء على الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ويمكن ان
يكون المراد بالنهي عن الجزم والامر بالاحتياط في اكثر المسائل لا في الاوامر الواردة عنهم وكذا النواهي
مع عدم القرينة لا يمكن القول بالوجوب ولا الندب ولا يترك كما في السورة والقنوت والتكلم
وبالعكس في النهي ولا يقال انه اذا لم يدل دليل على الوجوب والطلب معلوم فكان مندوبا لان الواسطة
موجودة وهو عدم العلم باحدهما لانه يمكن ان يكون دليل الوجوب موجودا ولم يصل الينا او لم نفهمه
فاذا لم نتذكروا وقعنا بينة القرينة لم نخالف قول الله تعالى بخلاف الجزم باحدهما ونية الوجه ان ثبت
وان كان الاحتياط في فعلها ايضا ان امكن وههنا لا يمكن وكذلك الحكم في النهي بل فيه اسهل لانه ترك
محض لا يحتاج الى النية وان توقف الثواب عليها ويؤيده اول الخبر مع اخبار كثيرة متواترة دالة على
لزوم الاحتياط بل يمكن ان يقال قوله صَ حلال بين ع من المتواترات لكثرة طرقه عند الخاصة والعامة
وروى الكص في العيون في القوي كالصحيح وصحيحه ايضا قال حدثنا ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله قال حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا عليه السلام يوما
وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صَ في الشيء الواحد

فقال

فقال عَ ان الله عز وجل حرم حراما واحل حلالا وفرض فرايض فما جاء في تحليل ما حرم الله او في تحريم
ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قايم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به
لان رسول الله صَ لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرايض الله واحكامه كان
في ذلك كله متبعا مسلما مؤديا عن الله وذلك قول الله عز وجل ان اتبع الا ما يوحى الي فكان عَ متبعا
لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله
عليه وآله مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل
فرايض الله ووافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء
خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ولا نامر بخلاف
ما امر رسول الله صَ الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله صَ او نحرم ما استحله
رسول الله صَ فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله مسلمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله
تابعا لامر ربه عز وجل مسلما له وقال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض
ولا واجب بل امر فضل ورجحان ثم رخص ذلك في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله صَ
نهي اعافة وامر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه
من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما
او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والرد اليه والينا
وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركا بالله
العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا
او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله امر الزام فاتبعوا
ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه
فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا

او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وبما لم
تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عند الصدوق قال مصنف هذا
الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي
راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره ورواه لي انتهى فتدبر فيه انهم ما كانوا يروون ما لم يعتقدوا صحته وعدم انكار شيخه لروايته
هذا الخبر في اصل احمد وهو ثقة ولم يبال بجهالة راويه ولوجوده في اصول آخر ولموافقته للاخبار
المتواترة واذا تدبرت هذا الخبر وجدته اصلا من الاصول في هذا الباب جامعا للاخبار وللقواعد
للجمع بين الاحاديث المختلفة غالبا ويؤيده ما رواه ابن جمهور في عوالي اللآلي باسناده الى العلامة
مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما آخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما
معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال صلوات الله عليه خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما
في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة
فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف
اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان
للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه
عليه السلم قال اذن فارجه حتى تلقى امامك وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله
عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله ص والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك وهو يدل على التخيير وقوله ذوا عدل يمكن ان يقرأ
بالتثنية كما هو القراءة المشهورة ويكونان النبي والامام او بالمفرد ويكون على سبيل التبرك كما هو قراءة
اهل البيت عليهم السلم وورد في الخبر الصحيح وغيره عنهم عليهم السلم انه مما اخطأت به الكتاب وذكر الطبرسي
في كتاب الاحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانه قل ما يتفق في الآثار ان
يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين

في الوضوء لان الاخبار جاءت بغسلها مرة مرة وبغسلهما مرتين مرتين وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف
ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله عليه السلم للسائل ارجه وقف
عنده حتى تلقى امامك امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام فاما اذا كان غائبا ولم يتمكن من الوصول
اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولا يكون هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة
والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم
قال قلت للرضا عليه السلم تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله واحاديثنا
فان كان ذلك يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم
ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلم فترده عليه وروى
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر قريبا مما اوردناه آنفا انتهى ويؤيده ما رواه عن
محمد بن جعفر بن عبد الله الحميري فيما كتب الى صاحب الزمان ع من اختلاف الاصحاب في الرواية في مسئلة
فاجاب عليه السلم بايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي
رضي الله عنه في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي
ابنا عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه وفي القوي عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما ورد
علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلم
شيء ويروى عنه خلافه فبأي نأخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وروى الشيخ في
القوي عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلم يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه الى غير ذلك من الاخبار المتواترة في هذا المعنى والظاهر ان المراد بالتسليم

لهم قبول احاديثهم وان كان مخالفاً لظاهر عقولهم الضعيفة خصوصاً اذا كانت مختلفة بحسب الظاهر
فانه يمكن ان يكون الاختلاف بالعموم والخصوص او بحسب النهي والجواز ويحمل النهي على الكراهة او التقية او
غيرها من الوجوه التي ذكرت في خلال هذا الكتاب وسنذكر انشاء الله تعالى واما التي لا تصل اليها عقولنا
فنسلم لهم ونعمل بالامرين تخييراً مع عدم امكان الجمع باحد الوجوه المذكورة وذهب جماعة من المحدثين
الى العمل بالتخيير اولاً ويقولون ان الجمع متعذر او متعسر لانا لا نعلم ان ما نقول هو مراد المعصوم او غيره
وان كنا نعلم مجملاً انه ما قلنا كما ذكره شيخنا ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ولا وجه لكن
يلزم منه طرح الاخبار المتواترة الواردة في الجمع الا ان يقال ان ذلك مختص بالفضلاء من اصحاب
الصادقين عليهم السلام حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنة عن الائمة عليهم السلام ولا يكون لنا الا الجمع
او نعمل بالتخيير في الجمع بين هذه الاخبار ايضاً بان يكون المكلف مخيراً بين الجمع والتخيير لكن اكثر اخبار
التخيير دالة على ان التخيير بعد الجمع وروي في وجوب التسليم بعد الآيات اخبار كثيرة منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله او صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله
الا صنع خلاف الذي صنع او وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما
الى غير ذلك من الاخبار في الكافي والمحاسن وغيرهما

باب اداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك جميع ما يرويه المصنف عن السكوني فهو بهذا الاسناد وعلي
ثقة وابوه ممدوح كالثقة باعتماد القميين بل غيرهم على حديثه بل لم نجد احداً يرد حديثه وكذلك النوفلي
وذكر بعض القميين انه غلا في آخر عمره ولم يثبت والسكوني وان كان المشهور انه عامي لكن نقل الشيخ اجماع
الطائفة على قبول حديثه بل الظاهر انه شيعي يتقي من العامة لكثرة رواياته عن الصادق عليه السلام في جميع الابواب
ويمكن ان يكون ذلك وجه الاتفاق والظاهر ان الخبر كان في كتاب السكوني فلا يضر ضعف الطريق
لو كان ويمكن ان يكون الكتاب معروضاً على بعض الائمة عليهم السلام وباعتبار قبوله اجمع الاصحاب
على نقله وعلى العمل به سيما ثقة الاسلام الكليني ورئيس المحدثين الصدوق وكذلك اكثر الاخبار المنقولة عن

المروية

امثالهم

امثاله من ابتلى بالقضاء بان عينه الامام عليه السلام او لم يكن احد في البلد غيره ممن يستحق القضاء او لغيره
من الاسباب الملزمة ويمكن ويدل على ان الاولى تركه مهما امكن باعتبار تعذر شرائطه او تعسرها فلا
يقضين وهو غضبان لان الغضب باستيلاء الشيطان ومتى كان مستولياً على الانسان لا يمكنه فهم
الحق فكيف العمل عليه خصوصاً اذا كان الغضب على احد المتخاصمين بصدور خلاف ادب او سب وشتم
منه فالواجب او الاولى تركه الى ان يسكن الغضب او يرجع الى غيره ممن له اهلية الحكم وقال الصادق عليه السلام
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن داود بن ابي يزيد وهو ثقة ثقة وكتابه معتمد الاصحاب فلهذا اعتمدوا
على مراسيله عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما
تقول يعني اذا كان جاهلاً بالحكم ويحكم بقول غيره او برأي غيره كما كان في زمن الخلفاء ولو كان السؤال
لتحقيق الحق اذا كان مشتبهاً عليه او لزيادة الوثوق فالظاهر جوازه بل استحبابه كما ذكره الاصحاب او
اذا كان غيره اعلم منه ويؤيد عنده قوله الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه لقبح تقدم المفضول عقلاً
وشرعاً كما تقدم من تقديم الاعلم والافضل وجوباً وان رجلاً رواه الكليني والشيخ باسنادهما
الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على كراهة ضيافة احد المتخاصمين بدون صاحبه لئلا ينكسر
قلبه ولئلا يميل قلب الحاكم الى جانب الضيف لاجل المؤانسة كما يحصل غالباً في غير المعصوم وهو وان
كان بريئاً منه لكنه عليه السلام احترز لئلا يتأسى به غيره والظاهر ان اخراجه عليه السلام عن داره كان للتاديب لا لغرض كان
امالته عليه السلام الى نفسه فلما كان غرضه باطلاً ادبه عليه السلام والا فيمكن ضيافة خصم لئلا ينكسر قلب الواحد منهما
الآن ويقال انه لما ذكر الخصومة كان يجب عليه ان يحكم بينهم وجوباً فورياً فلا يمكنه تركها الى ان يضيف خصمه
مع انه لا يمكن تدارك الايام الماضية الا بالاخراج وقال الصادق عليه السلام رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عنه عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره يعني اذا كان الرجل منصفاً بان يحكم على
نفسه لو كان مبطلاً ويعترف بالحق ويكون بحيث يحب للناس ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
فهو مرضي بان يكون حاكماً على غيره وهذه هي العدالة المطلوبة في الحاكم فهو بالمعنى الاول من الشروط الواجبة
وبالمعنى الثاني من المستحبة وروي عن علي عليه السلام رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام وروى الصدوق باسانيده المتكثرة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني الى اليمن اذا تقاضي اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسأل عن

الاخر فال فما شككت في قضاء بعد ذلك والظاهر ان النهي للحرمة ويظهر منه عدم جواز الحكم على الغضب
الا ان يحمل على الامكان او يكون النهي للكراهة وهذا المعنى مجرب في كل حكومة وينبغي ان يكون العمل عليه
فقال علي عليه السلم فما زلت بعدها قاضيا يعني لما علمت هذا المعنى تبين لي كل واقعة حكمها والظاهر ان
هذا القول منه صلى الله عليه وآله كان معجزا وكان من الابواب الذي ينفتح منه الف باب او كان سببا لالهام
امر علي في كل واقعة حكمها باعجازه عليه السلم وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء واستجاب الله دعاه
وتواتر عند الخاصة والعامة علمه بالقضاء بحيث يشهد انه يحكم عليه السلم في واقعة بمثل ما حكم به في مثلها وظهر
من احكامه عليه السلم ان الله تعالى في كل واقعة حكما مخصوصا بها كما تواتر عنه وعن اولاده المعصومين عليهم السلم
وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح رواه الكليني والشيخ عن البرقي مرفوعا قال قال امير المؤمنين عليه السلم واظن
ان الصمد السكوني رواه عن ابي عبد الله عليه السلم يا شريح لا تسار احدا في مجلسك فان غول السر يوهم الخصمين باهام
كثيرة واذا غضبت فقم حتى يسكن الغضب كما روي في الاخبار الكثيرة وهو مجرب او اترك القضاء حتى
يسكن الغضب الا اذا كان الغضب لله عند رؤيته منكرا وعلم من نفسه انه لا يزيد على الحق في الحد والتعزير ولا
ترك الحكم هنا ايضا كما اشتهر من فعل امير المؤمنين عليه السلم حين اراد قتل الكافر ورمى بصاقه على وجهه عليه السلم فامسك
عن قتله فسأله الكافر فما ابطأك عن قتلي فقال عليه السلم انه قتلك كان لله فلما فعلت هذا الفعل حصل لي
الغضب فامتزج الغرض بغيرها فلما رأى ذلك منه الكافر اسلم والظاهر ان هذا تعليم منه عليه السلم لغيره
او كان للاسلام كما وقع ويؤيده عموم قوله عليه السلم ولا تقضين وانت غضبان على سبيل التاكيد
وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في
المجلس اي بالكلام وامر ان يقدم في سماع دعوى من على يمين خصمه اذا شرعا معا في الدعوى فلو شرع واحد منهما
فهو المقدم كما فهمه الاصحاب وضمه ابن سنان وابن محبوب من كلام الصادق عليه السلم على ما سيجيء في
صحيحتهما ويمكن ان يكون الفهم من القرائن الحالية والمقالية والظاهر ان فهم الاصحاب بسبب الاعتماد على
فهم الراوي الثقة الفاضل وجعلوا فهمه حجة مثل روايته ويمكن ان يكون المراد تقديم على يمين الحاكم كما هو الظاهر
من صحيحة ابن سنان ويؤيده ما روي مستفيضا انه عليه السلم يقدم من على يمينه في الشرب والاعطاء والقبل
وغير ذلك واحتمل ابن الجنيد ان يكون المراد به تقديم المدعي لانه صاحب اليمين على المدعى عليه لكن بنا فيه خبر
ابن سنان نعم ان ذلك مشترك بينهما كما في رد اليمين فانه للمنكر مع ان قوله عليه السلم في المجلس يأباه الا ان

على وجهه

يكون

يكون التتمة في خبره وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا تقدمت مع خصم الى وال من ولاة الحق او الجور او قاض وكذلك اذا كنت على يمينه اي يمين الوالي
او القاضي لعرف المرجع يعني على يمين الخصم حتى اذا شرعتما معا في الدعوى سمع منك لا من خصمك او
يكون ذلك سببا لميل الحاكم اليك اذا كنت على الحق ويكون هذا التعليم لعلمه بان مثل عبد الله لا يدعي
الباطل ولكونهم مائلين الى اليمين ويكون ذلك بالنظر الى قضاة الجور كما كان الواقع في تلك الازمنة
ولو فسر الخبر بمن على يمين الوالي كان الظهر لانه ورد متكثرا في صحاحهم انه عليه السلم كان يقدم من على
يمينه في الشرب وغير ذلك ولعل هذا المعنى لظهر من الخبر لولا مخالفته الاصحاب في فهمهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضاء فليسا وبينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس والظاهر ان اسقاط
الواو من النساخ او يكون خبرا آخر وروى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بالقضاء
بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر
والاكثر على وجوب التسوية في السلم عليهما وجوابه لهما واجلاسهما والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع والكلام
وطلاقة الوجه وساير انواع الاكرام وعدم تخصيص احدهما بشيء من ذلك لانه يكسر قلب الآخر ويمنعه
من اقامة حجته والمراد بالتسوية في الاشارة اما الاشارة بالجلوس او بذكر الدعوى او التواضع او بتعليم
ما عليه او الاعم من بعض او من الجميع او منها ومن غيرها وفي النظر بان ينظر اليهما على السواء او لا ينظر
الى احد بسماع الدعوى والجواب ويمكن التعميم ايضا وعدم النظر عندها الى واحد منهما اولى بان يطرق
راسه وفي المجلس ان يجلسهما بين يديه معا ليسهل النظر اليهما معا والاستماع لهما ان كانا مسلمين او كافرين
اما لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا جاز ان يرفع المسلم في المجلس لما روي ان امير المؤمنين عليه السلم جلس بجنب
شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجالس اما العدل بين الخاصمين فلا ريب في وجوبه وفي
البواقي مشكل لضعف السند واشتراك الامر بينه وبين الاستحباب فالتوقف اولى لكن الاحتياط
في العمل وعدم الترك اما في الميل القلبي فلا ريب في عدم الوجوب لتعذره في غير المعصوم بل روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه لما قسم بين نسائه قال هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القلبي

هذا اذام

قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح سيجى سنده يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل مفسره وفى بعض النسخ بدون المعك وكانه من الناسخ لوجوده فى ق وب وفى نسخة من ب المعل بالعين يعنى الاختلاس والمطل التسويف والتاخير والاضطهاد بمعنى الظلم واليس فيهما ومن يدفع وفى ق وقع حقوق الناس تبيين لما تقدم من اهل المقدرة اى القدرة وفى بعض النسخ المذره بالذال بمعنى الفساد والاصح الاول كما فيهما ويؤيده واليسار ومن يدلى باموال المسلمين الى الحكام مقتبس من قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى لا ياكل بعضكم مال البعض على الوجه الذى لم يبحه الله وتدلوا بها الى الحكام اى ولا تلقوا حكومتها الى الحكام او لا تدفعوا باموالهم ملقيا الى الحكام اى الجابرين والاعم لتاكلوا بالتحاكم فريقا اى طايفة من اموال الناس بالاثم اى بما يوجب اثما كشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم وانتم تعلمون انكم مبطلون قال الله تعالى بالمعاصى مع العلم الخ اى اذا تحقق عندك من اهل التسويف والمكر والحيلة مذبره فى نسخة بالتعريق وفى نسخة بالتعريق لئلا يبطل حق مسلم بمكره كما كان من شان امير المؤمنين كما سيجى من قضاياه عليه السلم او اذا تحقق الحق فخذ الحق منه عاجلا ولا تؤخره كيلا يذهب اجور منك ويذهب بحقه ويؤيده قوله عليه السلم فخذ للناس بحقوقهم منهم اى عاجلا وبع العقار اذا كانت له ورفى بحقوقهم والدار جمع الدار اى اذا كانت ذا دار مما يحتاج اليه كما ذكرنا او كانت له مرهونة او بالنظر الى المماطل تعزيرا ويؤيده قوله عليه السلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلم واذا كان ظالما يحل عقوبته وعرضه كما سيجى او اذا كان التاخير ظلما يجوز بيع هذه الاشيا لتخلص منه ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة كما سيجى احكامه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم بالباء المهملة المشددة من الورع او يحجبه اى منعهم عن الباطل ولا ينبغى ولا يجوز للولاة المداهنة والمساهلة فى احكامه تعالى فاذا شدد الوالى عليهم يصير عظة لغيرهم او لا يمكن الحق بدون دفع الباطل ثم واس اى ساو بين المسلمين المتخاصمين او الاعم كما كان من شان النبى صلى الله عليه وآله مع اصحابه والقاضى تابعه حتى لا يطمع قريبك فى حيفك بان تميل الى جانبه ظلما ولا ييأس عدوك من عدلك غاية ولعله للتسوية فى المذكورات ورد اليمين على المدعى مع بينته اذا كان الدعوى على الميت او الطفل والمجنون والغايب كما قيل او

الاعم

١٣٠

الاعم مع التهمة او للتقية كما ذهب اليه جماعة من العامة والا فلا يمين على المدعى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم والكلينى فى القوى كالصحيح عنه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا وفى الموثق كالصحيح عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وروى الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم وفى الصحيح عن على بن الحكم او غيره عن ابان عن ابى العباس عنه عليه السلم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له وظاهر الاخبار المتواترة ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وسياتى صحيحة جميل وغيره فان ذلك اجل للعما واثبت فى القضا اى اذا حلف المدعى مع بينته يحصل الظن بصدق دعواه غالبا او فى المواضع المتقدمة وغيرها مما سيجى وذهب بعض اصحابنا ايضا على العموم وسيجى وتقدم الاخبار المستفيضة بل المتواترة على خلافه والتخصيص اولى واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض اى الاصل فى المسلم بمعنى المؤمن او الاعم العدالة كما ذهب اليه القدما الا اذا علم فسقه بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ويمكن حمله على التقية كما ذهب اليه معظم العامة الا مجلودا فى حد لم يتب منه من الكبائر لم يتب منه وسيجى انه يكفى فى القذف اكذاب نفسه ولا يشترط مضى زمان يحصل فيه الملكة كما ذهب اليه اكثر المتاخرين او معروفا بشهادة الزور بالتواتر او الاستفاضة او العدلين او ظنينا اى متهما فى الشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه والوصى فيما هو وصى فيه وشهادة العاقلة فى نفى الجناية اذا كان محصورا والحاصل ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا ويمكن شموله لشهادة السايل بكفه لما فيه من مهانة النفس والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما سيجى واياك والضجر محركة ضيق القلب والكراهة ولو حصل اسبابه والتادى بل ينبغى ان التهاعن النفس بملاحظة الثواب العظيم والاجر الجزيل لمن قضى بالحق وفى ق وب بزيادة واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما امكن ويكون الجواز بمعنى الاعم والتعبير لدفع توهم حظره بعد ثبوت الحق او مع امكانه فانه وان قضى بالحق لا يعلم مطابقته للواقع والصلح خير وترك المقام لذكره فى باب الصلح والذكر هنا اولى لما ذكرناه واجعل لمن ادعى شهودا غيبا جمع غايب امدا بينهم الظاهر ان الاجل لمن ثبت عليه الحق بالبينة او الاقرار وادعى اداه بشهود فوق حد الذهاب فى التجهيز والمجى اذا لم يكن بعيدا بحيث يتعطل الحق ويحتمل المدعى ايضا اذا كان يحضر المدعى عليه

البينة علامة

يكون

كثيرا او لا اثم ولا يحلف حتى ينقضي الدعوى ثم يقول الحاكم اجلتك الى كذا او لا اثم بينهما فان احضرهم
اخذت بحقه اى المدعى عليه لو كان لاداه سابقا او بحق القضاة او المدعي وهو ظاهر وان لم يحضرهم
في ذلك الاجل اوجبت عليه التقصير ويحكم على المدعى عليه او على المدعي بانه ظهر ان دعواك باطلة
وفي بعض النسخ لزمه لعليه ويكون الضمير راجعا الى الخصم في الصورتين واياك ان تقعد حكما وهنا
عزله في الواقع قيل يظهر منه جواز اقامة الحدود للقاضي المحق ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن حفص بن
غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم ويؤيده العمومات ايضا واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ليكون النفس مطمئنة و
يدل على كراهة حال الجوع والحقن بل الشبع المفرط والعطش والمرض والنوم والالم والخوف والحزن والفرح
الشديدان وغلبة النعاس والملال ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك
من المشغلات لان الظاهر من الاكل قبله حصول الاطمئنان ليتمكن من النظر ويؤيده ما روي عن النبي صلى
انه قال لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا يقضي الا وهو شبعان ريان ولا يقضي وهو غضبان مهموم ولا
مصاب محزون ولا باس بالتساهل في ادلة السنن روى ذلك اي رواية شريح الحسن بن محبوب في
الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه فلا يضر ضعف
ما بعده ولهذا تلقتها الاصحاب بالقبول والعمل عليها عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل
وكل واحد منهم لا يخلو من مدح وذم

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن
عبد الرحمن في الصحيح كالكليني والشيخ والمص وان لم يذكر طريقه اليه لكن الظاهر انه اخذه من كتاب يونس و
كان من المتواترات وهو ممن اجمعت العصابة فلا يضر الارسال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اي وان لم يعلم حالها كما يظهر من
الجواب او وان لم يكن موافقا للحق كما يظهر من اول الجواب لكن الاظهر الاول لما في يب من زيادة
اذا لم يعرفهم من غير مسئلة والظاهر انه اسقط نسيانا من المص او من النساخ فقال خمسة اشياء يجب على
الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم وفي في ان ياخذوا بها بظاهر الحكم وفي يب بظاهر الحال الظ ان المراد
انه يكفي فيها الاستفاضة ولا يحتاج فيها الى العلم وهي الظن المتاخم للعلم وقيل هي ما يوجب العلم وعلى
هذا المعنى فالتخصيص بالخمسة ظاهر بل العلم متبع واقوى من الشاهدين بكثير كما ذكره الاصحاب ويمكن

ان يكون البينة اقوى لورودها في الايات والاخبار وحصول العلم مخفي على الناس الا في امثال الشهادات
ويبعد ان يستند الاحكام بعلم الحاكم مثلا ولا يعلم انه صادق فيه ام لا بخلاف الشاهدين والخلاف في
جواز ان يحكم الحاكم بعلمه ولولا ذلك لم يقع الخلاف الا ان يقال ظاهر هذا الخبر يدل على جواز الحكم
بالاستفاضة فكيف بالعلم ويمكن ان يقال المراد به الحكم فيها بصحة افعال المسلمين ولا يحتاج فيها الى
التفتيش فيدل على جواز العمل بالاستفاضة بطريق اولى الولايات اى يكفي في ولاية الحكم الاستفاضة
بل مع حصول الظن بصدقه بخط الامام وامثاله وكذا ولاية الاب والجد له والوصي والمولى والقيم
او يحمل ولاياتهم على الصحة لكونهم مسلمين ولا يجب التفحص عن صدقهم وكذبهم وعدالتهم وغيرها
من شرايط الصحة ولا يشترط في احكامهم ان يكون موافقا للواقع كما سيجي وكذلك الحكم في المناكح
في الاستفاضة بالزوجية او في الحكم بها بظاهر احوالهم او في جواز التناكح بساير اصناف المسلمين
والذبايح من ساير اصناف المسلمين وعدم التفحص عن شرايطها وكذا الجلد منها والشهادات كذلك
والانساب بالاستفاضة وفيها بدونها والمواريث وهي انسب بما تقدم من توارث المسلمين بعضهم
من بعض وان اختلفت آراؤهم كما سيجي فاذا كان ظاهر الرجل وفيه ما ظاهره وهو اعم ظاهرا مامونا بان
يكون حسن الظاهر وفي نسخ الصلحا او ظاهره العدالة او بعد التفحص القليل بان يسال عن محلته وعشيرته
عن حاله وقالوا لا نعلم منه الا خيرا جازت شهادته وتقبل ولا يسال عن باطنه مطلقا او لحصول الظن
بالملكة المشهورة بالعدلين او التواتر واذا استفاض عدالته او شهد العدلان بها فذلك كاف ولا
يحتاج كل احد الى معاشرته

باب الحيل في الاحكام

للحكم بالواقع من الايمة المعصومين
سيما امير المؤمنين عليهم السلم لعلمهم بالواقع في الوقايع وان كان لم يجب عليهم ذلك لان في زمان القائم عليه السلم
كما ورد به الاخبار المتواترة بانه اذا ظهر القائم يحكم بحكم آل داود ولا يسال بينة والمشهور في الاخبار
انه عليه السلم حكم بذلك في مواطن خاصة وبين العامة انه كان يحكم كذلك ابدا ويمكن ان يكون الحكم بذلك
دائما مختصا بسليمن وفيما تقدم والله تعالى يعلم ولما لم يمكنهم القول بانهم عالمون تحايلوا في ذلك لما
انه غير واجب فلما رواه الكليني وغيره في القوي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال احكام المسلمين على ثلثة
شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ايمة الهدى وهي ما سيجي من السنن فيمكن ان يكون
الثالث هي الحيل ويكون مخصوصا بهم او يعمهم وغيرهم والاول اظهر وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي

عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن اي افهم و
اعلم بحجته فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا اي بالبينة الكاذبة او اليمين الكاذبة فانما قطعت له قطعة
من النار وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم
بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي عبدالله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر
عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلم
قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل
يستعدي اي يستنصر على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي
قتل اب هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس
وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلم ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله
عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به والاضافة التخويف والاسناد والامالة
والاول انسب وفي الصحيح عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلم في بقرة فجاء هذا
ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين
هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر
واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها
الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو
اسرائيل مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه
فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب وفي الحسن كالصحيح عن جميل
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان داود سال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود
ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به احد غيري فلم يمنعه ذلك ان عاد
فسال الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلم فقال له يا داود لقد سالت ربك شيئا
لم يساله قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع عليه احد من خلقه لا ينبغي لاحد ان يقضي به احد غيره قد اجاب الله

من بعض

دعوتك

دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال
فلما اصبح داود عليه السلم جلس في مجلس القضا اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال
له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود
اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود
اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الغلام والشيخ لم يحتملها قلبك ولم يرض
بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ
منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ و
ادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود وجمع
علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه الى غير ذلك من الاخبار ولكن ما
لم نورده لكثرته لا يخفى على المتدبر فيها وفي رواية النضر بن سويد يرفعه اي ارسله الى النبي صلى الله عليه وآله فيمكن
ان يكون الارسال من النضر وان يكون من راوي النضر بان يكون اسنده اليه عليه السلم وارسله راويه عمدا
او نسيانا من الرواة ان رجلا حلف ان يزن فيلا ظاهره انعقاد اليمين على فعل المباح لتقريره
ولم يقل ان حلفه باطل عبث ويمكن ان يكون نذرا حجا بان يكون حلف على التصدق بوزنه من الطعام او
غيره والجفنة القصعة والزبرة القطعة من الحديد جمعها زبر كغرف وعلم كنصر وضرب وسمه وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل حلف ان يزن
الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور اي سفينة فيه قصب
فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل
فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال
هذا وزن الفيل ثم ذكر حكاية العبد والخبر عنه عليه السلم وفي رواية عمرو بن شمر لا خلاف عندنا في بطلان
الطلاق باليمين هنا الطلاق قلنا فالظاهر حمله على التقية او بيان جهل عمر على انه عليه السلم لم يقل ان الطلاق
صحيح بل فكما امكن معرفته فوجه المقام لا وجه له وروى احمد بن عائذ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح
عن ابي سلمة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما والظاهر ان التفويض
عن التوكيل او توكيل خاص بينهما ان العبودية كما هو الظاهر في العادة والا فالظاهر صحة شراء الاخير ايضا لعدم

المنافاة خصوصًا في مثل هذه الصورة التي لم يتحقق بعد مملوكيته للثاني وفي صورة تساوي الطرفين
يردان الى موليهما لعدم الترجيح وروى الكليني مرسلًا فيها القرعة مع ان عمومها ايضًا تشمله كأنها كل
مشكل كما سيجيء والتلبيس جمع الثياب عند النحر في الخصومة وجوه وما في موضع اللبس من الثياب
وفي رواية ابرهيم بن محمد الثقفي الممدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر اخذه من كتابه او من الكافي
وفيه الحسين بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز
عن عطاء بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة الهمّا من القضايا التي احال فيه عليه السلم
حتى عمل بالواقع لقوله عليه السلم انما اراد ان يذهبا بمال المراة وهذا لم يجئ بصاحبه وروى عاصم بن
حميد في الصحيح كالشيخ عن محمد بن قيس الثقة بقرينة الراوي وكونه صاحب كتاب القضايا والظاهر انه عليه السلم
عمل بالواقع ويمكن ان يتعدى منه ايضًا للتجربة وصحة الخبر والتاسي فعمدت اي قصدت وفي بعض النسخ
فعدت او ظلمت وقال ابو جعفر عليه السلم رواه الكليني والشيخ في القوي عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلم فيمكن ان يكون للصدوق طريق آخر والهامة الراس والحراق والحراقة ما يقع فيه
النار عند القدح وقد عمل بمضمونه اكثر الاصحاب وبعضهم رده بالضعف ويحمل هذه الامور
على حصول اللوث ليثبت بالقسامة وروى سعد بن طريف في الموثق عن الاصبغ بن نباتة وروى
الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم بغت اي زنت اقتضها ازالت
بكارتها فرمتها بالفاحشة نسبتها الى الزنا فقال الرجل اذهب وفي بعض النسخ للرجل كما في الكافي بين
وهو الظهر من غدره بالكسر فلانه حيلة لتخاف وتقر بالحق وكذا جثى على ركبتيه والبواقي من الحيل
لكونه عليه السلم عالمًا بكذبها ولنظهر الحق من الباطل ورجعت الى الحق اي ترجع المشارفة او المحققة
وانفتاكها في اذا وقعت واعطيتها الامان اي في الذهاب الى محلها السابق ونحوه او الامان من
القتل لكونها غير مستحقة له او مع الاستحقاق تعزيرًا وزجرًا ونكالًا لغيرها ملأت سيفي منك و
في ق لاملأن منك السيف وفي ب لامكنن السيف منك اي لاقتلنك واقدك بنصفين حتى
علا السيف حشاك انا او لعن فرق بين الشهود الاداينال اي في واقعة الزنا والا فسيجيء تفريق
الشهود من داود عليه السلم المهرها وفي الكافي بين الزمنين جميعًا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم
والعقر الجرح وهو دية البكارة والمشهور انه مهر امثالها والظاهر كان مهر امثالها ذلك وفرق

بين المراة وزوجها بالطلاق كما وقع التصريح به فيها ونزوجها ابنيه وساق عنه كما هو فيها وفي بعض النسخ
عنها وهو من السلخ وان امكن ان يكون عن بمعنى اللام لمجي الجارية كل واحدة مكان الاخرى فراودتها
عن نفسها اي طلبًا مواقعتها اياها ليرجمك وفيها ثم لرجمك وكان لها ذكر حسن اي الصلاح والتقوى فيهم
وكان بها معجبًا بالفتح يعجبه صلاحها وانهم القاضيين ولا يعرف وجه الحيلة فاجلوها او فاحلفوها
ثلثة ايام ارجوها وفيها فارجوها بعد ثلثة ايام وانفذ الباطل وامر بقتلهما كما يفعله الملوك
او كان شريعة موسى كذلك وقال ابو جعفر عليه السلم رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال
اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ورواه الشيخ مرسلا عن ابي جعفر عليه السلم والظ
اخذه من الفقيه ومضمونه على عمل اكثر الاصحاب الانجبار ضعفه بالشهرة وحكم الشيخين الاعاظم
بصحته فلا باس بالعمل به وذهب بعض اصحابنا الى التخيير كما في نظاير وسيجيء والظاهر ان العمل
بهذا النص المعلل اولى من العمل بالقياس المردود مع حصول الشبهة بل العلم العادي بصحته لزومه
رجوعه عن الاقرار بل لو لم يرجع عن الاقرار ايضا واخراج الدية من بيت المال لئلا يبطل دم امرئ
مسلم وهو لصالح المسلمين وقال ابو جعفر عليه السلم ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن
عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلم من الجبل حاجا ومعه غلام
فاذنب فضربه مولاه فقال له ما انت مولاه بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا
ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلم فلما اتيا الكوفة
اتيا امير المؤمنين عليه السلم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب على يدعيني ليذهب على
قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا
فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلم قال لقنبر انقب
في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح وجاء الرجلان واجتمع
الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال
لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست
اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا

التقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلعم عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام رأسه
مبادرًا وسكت الاخر بالثقب وبقي في الثقب فقال علي عليه السلم للغلام انت تزعم انك لست بعبد
فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلم ودفعه اليه اي عهد ونذر وحلف
المولى ان لا يضر بالعبد ويمكن ان يكون هذه الواقعة غيرها في الاصل لا الاختلاف الكثير وعلى
الاصل يكون العتق من ماله عليه السلم او برضاه او لان للامام عليه السلم اختيار النفس والمال ويمكن
ان يكون التوثق كناية عن عتقه وروى عن عمرو بن ثابت عن ابيه ابي المقدام في القوي ورواه الكليني
والشيخ والبرقي في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم وتشاهدوا عليها
اي الاخوة على اللقطة وكانت شهادتهم لجر النفع غير مقبولة فقال هاتي حجتك والقبالة مشتملة على
ذكر الشهود وهم حجة فسميت بالحجة تجوزا او لانها قرينة على صدقها نحكم بالشهود او بالدعوى
واطفال المسلمين محمولة على الصحة مع ان الولد للفراش اترابك اي ذوي اسنانك وطلب اخوة المفترين
حلفًا لانهم قذفوها ولم يثبتوا زناها وكانت شهادتهم باطلة ويمكن ان يكون عليه السلم عالمًا
بالواقع كما في نظائره وقال ابو جعفر عليه السلم ورواه الكليني في الموثق عن ابي بصير عنه عليه السلم ورواه ايضا
قريبًا من هذه الرواية قويًا عن الاصبغ بن نباتة يسكتونه من السكين او الاسكات فهكذا تحكم في
مثل هذا مني كما تجب عليك ان تسألني في امثال هذه الوقائع حتى احكم بالواقع كما اشترطت عليك
في القضاء او لما كان موضع التهمة كان تجب عليك السؤال والتفتيش او لما ادعوا موته وانه ما
حلف لا كما تمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبين بين الحق او لما خرج معهم كان تجب عليهم ان
يرجعوا به او يثبتوا موته وانه لم يخلف شيئا كما يدل عليه اخبار كثيرة سيجيء انشاء الله في القصاص
ادع لي شرطة الخميس الخميس الجيش سمي به لانه ينقسم بخمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة
والقلب والشرطة الاقويا الذين يقدمون الجيش كانهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا او يقتلوا
ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى بحسب الظاهر كان القول قول المنكر لان الفتى مدع للزيادة
لكن لما تبين فسقهم وكذبهم عمل عليه السلم بالقرعة والظاهر ان كل واحد من المنكرين اقروا بقدر من المال
ان المال كان كذا قدرًا والفتى كان يدعي الزيادة تجمع خاتمه مع خواتيم عدة بقدرهم واعطى شخصا
جاهلا بها وقال ضع كل خاتم عند واحد منهم فمن وقع عليه خاتمه عليه السلم كان هو المصيب في دعواه

وهذه

وهذه القرعة مخالفة لما سيجيء من احكام القرعة لكن على سبيل الاعجاز ووقع خاتمه عليه السلم على المحق منهم
ج فعلى هذا يكون الاخراج مجازا ويمكن ان يكون عليه السلم اخفى الخاتم تحت مصلاه وامر كل واحد باخراج
خاتم منها ويكون الاجابة مجازا وقضى علي عليه السلم ان كنت صادقة بان تشهد البينة رجمناه لكونه محصنًا
ويجيء هذا الخبر عن وهب وحكم المتهم بضعفه فقام علي عليه السلم ناصره عليه السلم الحد لعدم موجبه بالنظر
الى الرجل والنظر الى المرأة للشبهة وامكان الشبابة وقضى علي عليه السلم رواه الكليني والشيخ في الحسن
دبان كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم فجعل الرجل بيانتين ويحلفه بان لا تقطع يديه وهما كانا
في الشهادة فلما علم عليه السلم كذبهما ولم يمكنه بحسب الظاهر او للتقية طرح شهادتهما وكان يعلم عليه السلم
انهما بعد التخويف لا يقطعان يده احال عليهما المصطبة كالدكان تجلس عليه والظاهر انهما كانت
للحدود ونظار الناس وكرهتم من يدلني على هذين الشاهدين على الاستفهام حتى انكلهما واعزرهما
تعزيرا يكون نكالا لغيرهما والظاهر كان تعزيرهما ولتأخر الحد ظاهرا وروى الكليني قويا
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد الحد وكان امير المؤمنين
عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم
الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر و
تعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها
يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف و
اما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه
نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله وروى قويا عن عاصم بن ضمرة السلولي قال
سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب لم تدعوا على
امك فقال يا امير المؤمنين عليه السلم انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت
اي نشأت وكبرت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني
فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة
اخوة واربعين قسامة اي الشهود الذين يحلفون على شهادتهم يشهدون لها انها لا تعرف
الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم اي ظلوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من

قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي
حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب
بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني
في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل
عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذ الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع
في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر قال
ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلم ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن
فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلم ان نرده عليك وسمعناك وانت تقول
لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلم فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلم
يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلم لعمر تأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف
لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب عليه السلم ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود
قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلم لاقضين اليوم بقضية بينكما
هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء
اخوتي فقال للاخوة امري فيكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال
علي عليه السلم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة
درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر
امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها
فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
اخوتي هجينا اي معتقا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله
ولدي وفؤادي يتقلى اي يتململ ويضطرب اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى

عمر

عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى وفي بعض النسخ ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر
له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم
جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب
الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلم جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في
امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب
المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا
فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلم فالقاه
في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري
عقوبة عمر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى تدل على خطر امر القضاء وان القضاء لا يصلح الا
للمعصوم ولمن نصبه خاصا او عاما عند الضرورة وعلى اي حال فالصلح اولى مهما امكن وروى
الكليني في القوي عن عقبة بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن على
واذنت له وقد بلغني انه كان يدخل بني هاشم اي بني العباس او بني فاطمة لان يعطيهم شيئا من ابن هبيرة
فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن
ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت و
تفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في
اموال اليتامى قال نعم قلت بقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس و
اقضي من قضاء علي بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلعم
قال علي اقضاكم او اقضاكم علي قال نعم قلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان
يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم
من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم قال فاقسم بالله وجعل يبكي قلت ايها الرجل اقصد لسانك اي
احفظه لا تتكلم بشيء يضرك في الاخرة او كسره ثم قدمت الكوفة هذا من كلام عقبة بن خالد فمكثت ما شاء الله

ثم انی سمعت رجلا من الحی یحدث وکان فی سمر ابن هبیرة قال واسانی لعنده لیلة اذ جاء الحاجب فقال
هذا غیلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسایله ثم قال له ما حال الناس اخبرنی لو اضطرب حبل
من کان بها ای لو وقعت معضلة من یعرف کشفها وانظر انا ابن هبیرة کان شیعیا یعرف حال الائمة ما رأیت
ثم اجله لجعفر بن محمد قال فاخبرنی ما صنعت بالمال الذی کان معک فانه بلغنی انه طلبه منک فاتیت
قال فمنعته قال فلا اعطیته ما طلبه منک قال کرهت ان اخالفک قال فسألتک باسلام ترکک ان تجعله
اولهم قال نعم قال لو فعلت قال لا قال فهلا خالفتنی واعطیته المال کما خالفتنی فی ملاحرهم اما والله لو ضعفت
ما زلت منا سیدا صحاحا حاجتک ای هاتها قال الکلینی قال تکلم بحاجتک قال تعفینی عن القضاء قال قد عفوت
عنه فاعفیه ثم قال الناس ابو خالد لعنه والله علیا ملقفا انه قد اعفیناک واستعملنا علیه الحجاج بن عاصم
یمکن ان یکون الضمیر فی لقیته راجعا الی نفسه وهو ابو خالد او الی الصادق علیه السلم والعلی العمالی
الملقف العالم الحاذق والضخم بالفتح ومحرکة العظیم والواسع العطا **باب الحجر**
والافلاس المحجور هو الممنوع من التصرف فی ماله لصغر وجنون او سفه او ملک او فلس او مرض والمفلس
من کان مدیونا ولا یفی ماله بدیونه روی الاصبغ بن نباتة بفتح الهمزة وقد یروی بالکسر وبضم النون
یروی بالفتح من خواص امیر المؤمنین علیه السلم والطریق الیه قوی انه قضی ان یحجر علی الغلام المفسد حتی ان
یکون بالغا لقوله تعالی فان آنستم منهم رشدا فادفعوا الیهم اموالهم وقوله تعالی ولا تؤتوا السفهاء
اموالکم التی جعل الله لکم قیاما الی غیر ذلک من الایات والاخبار التی سنذکر بعضها حتی یعقل ولا
یفسد امواله بالاسراف والتبذیر او یصلح ماله بالضبط والتمییز وقضی علیه السلم فی الدین اذا ثبت
علی المسلمین بان یکون له مال او لا او کان اصل الدعوی مالا الا مثل المهر علی الفقیر حتی یسأله
یستفید مالا کما قال تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة ورواه الشیخ فی الموثق عن عمار نحوه
ویمکن ان یکون هذا خبر عمار وفی الموثق عن غیاث مثله بطرق ثلثة وروی الشیخ باسناده الی السکونی
ان علیا علیه السلم کان یحبس فی الدین ثم ینظر فان کان له مال اعطی الغرماء وان لم یکن له مال دفعه
الی الغرماء فیقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه فیمکن ان یکون ذلک
علی سبیل التعزیر بان کان یعلم علیه السلم ان له مالا او یدافع لئلا ینافی ظاهر الایة والاخبار فمن ذلک
ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلم ان امرأة استعدت

ای

ای استعدت علی زوجها انه لا ینفق علیها وکان زوجها معسرا فابی ان یحبسه وقال ان مع العسر یسرا وقضی فی
رواه الکلینی والشیخ فی الموثق عن عمار فی الرجل یلوی ای یتتبا قال ویدافع علی غرمائه مع طول الدین انه یحبس
ای فی الحبس او عن التصرف فی ماله وهو اظهر ثم یأمر فیقسم هو ماله بین غرمائه بالحصص بنسبة الدین
فان ابی التعزیر تم من البیع والقسمة یأمر علیه السلم فتقسمه بینهم وسأل ابو ایوب الخراز فی الصحیح ورواه
الکلینی والشیخ فی الموثق عن منصور بن حازم الا ان یکون قد افلس قبل ذلک ولم یکن علی المأبه ولا
مناسبة له بهذا الباب الا من حیث لفظ الافلاس وکانه سهو لان الغرض ذکر هنا الباب واما
فی باب القضاء ان القاضی یحجر ویمنع **باب الشفاعة فی الاحکام** روی السکونی
باسناده هنا والکافی لا یشفعن احدکم فی حد واحد اذا بلغ الامام فانه لا یملکه فیما یشفع فیه وما
لم یبلغ الامام او واشفع فیما لم یبلغ الامام فانه یملکه واشفع فیما لم یبلغ الامام اذا رأیت الندم واشفع
فیما لم یبلغ الامام او واشفع عند الامام فی غیر الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع فی حق امرئ
مسلم او غیره الا باذنه اعلم انه قد وقع من النساخ فی هذه الروایة اغلاط کثیرة مع اختلاف النسخ فی
هذا الکتاب وقد وقع من الفضلاء ایضا اغلاط کثیرة والصحیح ما فی الکافی وفی التهذیب لا یشفعن
احد وبخط الشیخ احدا وهو سهو فی حد اذا بلغ الامام فانه یملکه ای صار الحد ملکا له فلا یمکن الشفاعة
لان ملک الامام ملک الله ولا مداهنة فی حقه تعالی بعد ثبوته وعلی نسخة الکتاب لا یملک الامام
رد الحد بعد ثبوته وهو احسن واشفع فیما لم یبلغ الامام اذا رأیت الندم ای اشفع عند الشهود بان
لا یشهدوا وعند الامام لانه تاب وعند الحاکم بانه تاب فلا تفضحن ذنبه وقع علیه فان شهد
عندک اصل فلا تقبل لانه تاب قبل البلوغ الیک واشفع عند الامام فی غیر الحد مع الرجوع وفی
نسخ بدله مع الرضا من المشفوع له ای اشفع عند الامام للمشفوع اذا تاب فی التعزیر دون الحد فانه
وان ثبت موجبه لکن التوبة تزیله او فی غیر التعزیر من الاموال والحقوق یجوز فیه التعاقد بالصلح مع
احتمال الرجوع او مع رضی المدعی کما فی نسخ ولا تشفع فی حق امرئ مسلم لا مرأ الا باذنه ای الامام او
الشخص وهو اظهر وصل المتر ایضا وهو هنا وروی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن محمد بن قیس الثقة عن
ابی جعفر علیه السلم قال کانت لام سلمة زوجة النبی صلی الله علیه وآله امة فسرقت من قوم فاتی بها النبی صلی الله
علیه وآله فکلمته ام سلمة فیها فقال النبی صلی الله علیه وآله یا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا یضیع فقطعها

رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد
فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد وفي الصحيح عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام اي عنده فاما ما كان من حقوق الناس في
حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام اي بان يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها الى غير
ذلك من الاخبار التي سيجيء بعضها في باب الحدود وغيره باب الحبس بتوجه الاحكام اي بانهم
في موارد خاصة او الاحكام كما في بعض النسخ على النسختين لا يخلو من شيء روى صفوان بن مهران في
الحسن كالصحيح عن عامر بن السمط وهو مجهول عن علي بن الحسين عليهما السلم وروى الكليني مرسلا في
معناه وسيجيء الاخبار في ذلك في الحدود بلغت منه ما بلغت اي سواء قلت ام لا ولا تشرط في الزنا
بالمحادم الاحصان وروى السكوني باسناده ورواه الشيخ والكليني ايضا عنه وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار مثله في المعنى وردهما الشيخ بمخالفتهما للقران والاخبار ووجههما بمن كان معتادا
لذلك ويمكن التوجيه بصغره او بزوال عقله من الامر من المولى الجبار ويمكن جمعها بالتخصيص لانه
لم يرد نص في العبد سوى هذين فاذا لم يكن لهما معارض اشكل طرحهما ودفع ثلثة نفر الى علي عليه السلم
هنا رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين عليه السلم وعضو بها عمل الاصحاب لتايدها بروايات
صحيحة سنذكرها عند ذكر المص هذه الرواية في الحدود ان شاء الله تعالى فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه
اي من يري الاطراف ليلا يطلع احد وهو بالفارسية ديدبان والسمل ان يحمل عينه ليعمى بالقلع او
باذهاب النور منها كما سيجيء وفي رواية حماد في الصحيح عن حريز والكليني في الحسن كالصحيح ان ابا
عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا الثلثة الحصال في الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل
بان امسكه حتى قتله اخر وامر بقتله كما ورد به الاخبار الصحيحة وسيجيء والمراة المرتدة عن الاسلام و
ان كانت فطرية ولا تقتل المراة بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى ترجع وتصلي
والسارق بعد قطع اليد اليمنى في السرقة الاولى والرجل اليسرى في الثانية يحبس في السجن حتى يموت
الا ان يسرق في السجن فيقتل وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يحبس في السجن الا الثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له

شيئا

شيئا باعه غائبا كان او شاهدا والحصر اضافي بالنسبة الى الاموال وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
ورواه الشيخ مرسلا عن عبد الله بن سنان به والظا اخذه من الفقيه فيمكن ان يكون السهو من النساخ او من
الشيخ ره كما هو شانه كثيرا ويدل على وجوب صلوة الجمعة والعيدين ولا شك فيه مع حضور الامام
وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه في الصحيح عن علي عليه السلم ارسل لعدم امكان رؤية البرقي
عليا ويدل على الوجوب على الامام وفي تعدية الحكم الى الحكام اشكال ولا شك في لزومه لان فساد
الفساد في الدين والنفس والمال عليهم غالبا وقال علي عليه السلم رواه الشيخ باسناده الى السكوني عنه
واذا كان الحد في حدود الله او حدود الناس ولم يرد فيه حبس من الشارع فلا شك انه ظلم وروى في بعض
الموارد سيجيء وهو مخصص لهذا العام او مقيد لهذا المطلق باب الصلح قال رسول
الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كما سيجيء الاخبار الصحيحة بل هو من المتواترات و
الصلح جائز بين المسلمين كما قال الله تعالى والصلح خير وغيرها من الايات وتقدم في خبر شريح والظاهر انه
يجوز مع الاقرار والانكار للعموم الا صلحا احل حراما بان يصطلح على شرب الخمر واكل مال الغير عدوانا
واثباتها او حرم حلالا بان لا ينكح زوجة اخرى او لا يجامع زوجته وغيرهما وروى الكليني والشيخ في الحسن
كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جائز بين المسلمين اي ليس حراما فلا ينافي
الرجحان للاية والاخبار روى الشيخ في القوي عن ابي حنيفة السائق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر
في ميراث فوقف علينا ساعة فقال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا
من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليس من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلم امرني
اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا مال ابي عبد الله عليه السلم و
روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي والظا ان امثال هذه الاخبار صحيحة لان في الطريق ابرهيم بن هاشم
وهو من مشايخ الاجازة مع انه اعتمد القميون عليه في نقل كتب الكوفيين ولم يكن في غاية التفرق
الاتهام لما اعتمدوا عليه لكنا نسلك مسلك المتاخرين ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال ولك الربح وعليك التوى اي النقصان فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب
الله فهو رد الى كتاب الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ورواه

الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين نخ هذا
من الصلح الضروري ويمكن ان ما هو معلوم بانه عند صاحبه يجب اقباضه والمشكوك فيه لا يجب فيمكن ان
يكون عند التحص يكون عند واحد اكثر او عند الاخر فالصلح غير لازم ولهذا قال عليه السلام لا باس بذلك اذا
تراضيا وطابت انفسهما وهو لما من الصلح وعلى هذا يدل على جواز الصلح في الربوي والجهالة ولا مدخل
له في الجواز ظاهرا لانه يمكن دفعها بضم شيء اخر من غير الجنس اليهما ويؤيده الاصالة ويمكن ان يكون
من باب الابراء وهو لطه فلا يتم الاستدلال وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالكليني والشيخ ويدل على
عدم جواز الصلح بدون الاجبار بل في الذمة والرضا بعده لكن لا يدل على عدم صحته ظاهرا او كان
مستندا للمشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة واللاحقة ولا يخ من اشكال بعد هذا النص و
يدل على ان الحق ينتقل الى الوارث كساير عمومات الارث وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى
مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به ويمكن ان يتوجه الاستيفاء لكل واحد من الورثة او
الذي يصل اليه تعالى لانه يصدق انه اخذ حقه لكن ما دام حيا ويمكن ان يترتب الاثم عليه منها ايضا
للتقصير ويحمل هذا الخبر على ان معظم الحق له ويدل ايضا على ان الصلح لا ينفع اذا لم يعلم وانما في
الكل اشكال ويدل على وجوب الاجبار بل على عدم وقوع الصلح ظاهرا ايضا وعلى احكام كثيرة
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عاليا عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة
ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة اخبرت ان
صاحبي توجه الى النيل وهو بلد بين بغداد وواسط وقريبها الكوفة فتوجهت نحو النيل فلما
اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان
اتحلل منه وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة
واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما
قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه

الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما
وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع اي يقول انا لله وانا اليه
راجعون من الفتيا التي وقعت عليها فرحمته مما افتى به ابو حنيفة فاعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك
السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء
ماءها والارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل
ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى بغل راكبا من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه
اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت
لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر
او عقر اي جرحا ودبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده قلت فمن يعرف
ذلك فقال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على
القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا
فيلزمك قلت اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو
حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء
عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو
عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع
في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته منك فعلت وروى
الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى هلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرا منه قال نعم وظاهره الاعلام والابراء بطيب
النفس او يحمل على البراءة الظاهرية وروى ابان في الموثق كالصحيح بل الصحيح فان جارهم بابا ووسيلة
علي بن الحسن وهو فطحي ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن محمد بن مسلم ورواه ايضا في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي والكليني في القوي والشيخ في الصحيح عن ابان عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة وعلى بعض المدة ببعضها

وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربوا بقول الله عز وجل فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون بالنقص عنها ولا تظلمون والزيادة عليها والاستشهاد بالاية لاجل الزيادة
والنقص بالصلح ثبت بالاخبار المستفيضة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وغير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس وروى
حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي نقد الدراهم الظ ان المراد به انه اعطاه بعض الدراهم وقفيزا منه اي
من الدقيق الذي طحنه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم اي اصطلحوا على بعض الدراهم بالدقيق فلا باس به
وان لم يكن ساعره على ذلك اي وان لم يقع البيع والشراء على ذلك والصلح ايضا من انواع المعاوضات
ويمكن ان يكون المراد انه وقع الاجرة على الدراهم ولكن حين القبض ابدل عن بعضها بالدقيق وهذا المعنى
امر متعارف عند الطحانين ففي الحقيقة كانه وقع العقد على بعض الدراهم والدقيق لما كان متعارفا عندهم فيجوز
ح جبرهم على اخذ الدقيق عوضا عن بعض الدراهم اولانه لما كان يعطي الدقيق الذي حصل بفعل الاجير
ولم يصل اجرة فكانه حصل فعل الاجرة على فعله فلما توهم السائل هنا التوهم اجابه عليه السلم بانه لا باس به لان العقد
وقع على الدراهم لا على الدقيق وحين يعطي الدقيق فهو ملكه وان كان عليه الاجرة لكن على هذا يكون ترك
الواو احسن في قوله وان لم يكن وان امكن ان يكون فردا خفيا لعدم ايقاع البيع كما ذكر ويمكن ان يراد
المراد بالدراهم جميعها وكان العقد عليها لكن تقرر عندهم انهم ياخذون الزيادة بحسب ما تقرر عندهم كما هو
المقرر الان عند بعضهم انهم ياخذون كفا كفا من ويكون السؤال باعتبار وجوب اعطائهم او جوازه ويكون
الجواب باعتبار ان المقرر كالمذكور وهو اظهر من الخبر لكن ذكر الكم والشيخ هذا الخبر في باب الصلح يؤيد
المعنى الاول لكن الفهم غير حجة مع انه ليس بصريح في انهما اي شيء فهموا منه وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء في الصحيح كالكليني والشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني كنت عند قاض من قضاة
المدينة معاشرتهم عليه السلم اياهم اما للتقية او للتعليم وقضاء حوائج المضطرين او لئلا يحكموا بخلاف الحق
مهما امكن او لاجراء الحق اي اكثر نسخ وفيها اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا اي لاجل
المكان الذي يسوق فيه ولاني اصبت الكرا لانهم لا يمكنهم ان يكون السوق في مكان بل كان لهم ايام خاصة
يجتمعون للمعاملة فيها والظ انه كان هذا الشرط في اصل الاجارة وكان باطلا لعدم امكانه غالبا فلم
يبلغني الموضع وفيها وانه لم يفعل قال فقال ليس لك كرى وليس فيها الزيادة ومع قولنا اذا لم تبلغني الى الموضع

الذي

الذي اكريني دابتك وكانه نقل بالمعنى او لوجوده في الخبر الاتي او نقلاه بالمعنى والظ انه لما اعتذر
ولم يكن التقصير من جانب المكاري فكان يتعجب ان يؤنخ اجرة المثل على المسمى كما قاله عليه السلم وكان هذا مشكلا
صعبا امرهما بالصلح ففعلا وفيها فتراد اسكتا يعني ان اخذ الكاري كل الكراية فليرد الزايد على ما اصطلحا
عليه وبالعكس وروى منصور بن يونس في الموثق مثلها عن محمد الحلبي ويدل على جواز شرط النقصان
دون شرط العدم ويؤيده عموم قوله عليه السلم المسلمون عند شروطهم بخلاف العدم فانه غرر وفي رواية
عبد الله بن المغيرة في الصحيح كالشيخ عن غير واحد من اصحابنا مع اصحابه غالبا الثقات ولهذا اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع موافقته للاصول وتاييده باخبار
آخر مثل ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلم
قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما ويجيء خبر السكوني ايضا
واكثر الاصحاب ذكروه في باب الصلح الجبري وذكر بعضهم انه اذا لم يكن في يد واحد منهما او كان في
يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد وبسببه التصرف والدعوى يكون لهما مع يمين كل واحد منهما
لصاحبه فان نكلا او حلفا يكون لهما وان حلف احدهما كان له كما سيجيء الاخبار في هذا الباب
اما لو كان في يد احدهما فمع تعارض البينتين يكون للخارج على المشهور وللداخل على قول ومع عدمهما
يكون لصاحب اليد ومع اختصاص المدعي بها يكون له ومع اختصاص المدعى عليه بها يكون له وهل
للمدعى عليه يمين فيه نظر سيجيء اما اذا كان المدعي واحدا فهو له كما رواه الشيخ في الصحيح على الظ و
الكليني في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم
كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن
هو قال للذي ادعاه وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح كالشيخ عن سليمان بن خالد ويدل على عدم
جواز قسمة ما في الذمم بل كلما حصل لكل واحد منهما كان لهما وما تلف كان عليهما هذا اذا لم يقع
الصلح في القسمة بعدها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق والقوي عن حفص بن غياث ما في
معناه ويجيء في باب الحوالة وفي رواية ابن فضال وهو الحسن في القوي كالكليني والشيخ ويدل على
ان مع تعارض البينتين يكون بينهما هذا اذا لم يكن في يد احدهما ويجيء تمام القول في هذا المعنى وذكر

في باب التعارض اولى كما فعله الشيخان وفي رواية الحسين بن ابي العلاء وهو ممدوح لكن في الطريق
ضعف كما فيها وكن عمل الاصحاب به ضعفه منجبر بالشهرة والظاهر انه ماخوذ من اصل اسحق بن عمار في
الرجل يبضعه اي يعطيه ما يشتري به لامانة والظاهر انه من الصلح الجاري للاشتباه والمناسب للفرعة
للاشكال ولا انصاف في التخيير وفي رواية السكوني في القوي كالشيخ وعمل الاصحاب في الصلح
الجاري وهو كما تقدم وروى عن صباح المزني ثقة فرق ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث ابن ابي ليلى وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ووصف بانه صدوق
مامون والظاهر انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو لم يلق امير المومنين عليه السلم لكن ابوه من اجلة اصحابه
عليه السلم ويمكن ان يكون هو ايضا لقيه عليه السلم لانه نقل انه صار معمرا ويمكن ان يكون الراوي محمدا عن
ابيه والظاهر انه مرسل غاداني اي اكل معي غدوة ادها فاصطلحا لعدم تميز قدر ما اكلوا وفيها
فان قضيتهما دينه فلما بالغا حكم بينهما بعلمه عليه السلم بما اكلا وباعطائه اياهما بنسبته ما اكل وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجال اكل
واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك
باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومع غرامة فيه والظاهر انه قمار محرم بخلاف
السابق فانه تبرع واحسان ولا باس به **باب** العدالة الاستقامة على الحق وعدم
العدول عنه او التوسط بين الافراط والتفريط وفي العرف قيل هي الملكة الحاملة على التقوى باجتناب
الكباير وعدم الاصرار على الصغيرة وقيل باضافة المروة وهي هنا اجتناب ما يشعر بخفة العقل
ومهانة النفس كالاكل ماشيا في السوق وترى العالم بزي الجندي ومستندهم هذا الخبر روى عن
عبد الله بن ابي يعفور في الحسن كالصحيح بل الصحيح ورواه الشيخ في القوي عنه باختلاف في المتن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف او بم بحذف الالف لغلبة الاستعمال عدالة الرجل بين
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم اي من حيث العدالة التي قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فلا ينافي رد الشاهد من جهة اخرى فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف اي يكون مستور
العيوب سواء لم يكن له عيب او كان ولم تعلم لانا مكلفون بالظاهر اجماعا لا بالواقع ويؤيده قوله
عليه السلم والعفاف اي الاجتناب عن المحارم بل الشبهات كما هو المتبادر في عرفهم عليهم السلم في باب

العفة وكف البطن عن الماكولات والمشروبات المحرمة او الاعم منها ومن الشبهات والفرج كذلك
واليد عما حرم الله تعالى عليها واللسان من الغيبة والفحش والكذب وغيرها من انواع المحرمات
او مع الشبهات ويعرف مع ذلك وتفصيل الاجمال باجتناب الكباير بان يكون ملكة له كما هو الظاهر
او الاعم التي اوعد الله عليها النار توضيحي او تقييدي والاول اظهر لذكره هنا ما لم يذكر في الاخبار
المتقدمة من شرب الخمر او الخمور لبيانا ولصريحا كل مسكر والزنا واللواط بطريق اولى لكونه اخش وفي
الربوا مع العلم وعقوق الوالدين ويشمل الاجداد والجدات من الطرفين وان علوا كما قيل ولا يبعد
والفرار من الزحف اي القتال الواجب وغير ذلك من انواعها فانها تصير الى السبعين والمنهور في
الاخبار ان الكباير للموبقة سبع ويجي في الكباير والدلالة على ذلك اي الاجتناب من الكباير ان يكون
ساترا لجميع عيوبه الا ان يرتكب محرما ظاهرا ويشعر بان الذنوب كلها كباير كما ذهب اليه جماعة
من الاصحاب وادعى الطبرسي اجماع الشيعة على ذلك ويحصل العيوب بالكباير ويؤيده قوله حتى
يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه الصغاير او ما لم يرها الحرمة التجسس ويؤيده في
تفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته بالكفاية او عينا اذا انحصر في جماعة او اذا سئل عن حاله
واظهار عدالته في الناس بان للتزكية او هي القول بانه مبرا من العيوب ويكون نعم مع ما ذكر او منه
مع ما ذكر التعاهد للصلوات الخمس بايقاعها تامة بشرايطها اذا واظب وداوم عليهن بالايقاع
وعدم الترك وحفظ مواقيتهن الكاملة بحضور جماعة المسلمين اي جماعة في المسجد او غيره وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم في مساجدهم او الاعم الا من علة كالمطر والوحل وفسق الامام او
غيرها مما ذكره في باب الجماعة فاذا كان كذلك اي ساترا للعيوب لازما لمصلاه وعند حضور
الصلوات الخمس ومنها الجمعة بل هي اعظمها فاذا سئل عنه في قبيلته من قومه ومحلته قالوا ما راينا
منه الا خيرا حال كونه مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه كانهم يقولون لا نعرف
منه عيبا ونشاهد منه الخير ويدل على الاكتفاء بالاستفاضة في العدالة وعلى حسن الظاهر ظاهرا
فان ذلك لاجل الاخبار لو التعاهد للجماعة يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين فلم يكن فيه هذه الملكة
لا تقبل شهادته وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب فلو كان له ذنب لكانت
الصلوة مكفرة او لان الصلوة مكفرة فستر العيوب بالصلوة وليس يمكن الشهادة التي شرطها

العلم على الرجل بانه يصلي ذكان لا يحضر صلاة غالبا او لانه اذا لم يصل جماعة فكانه لم يصل ويعا هد
عطف على يحضر اي لا يتعاهد لان من لا يصلي لا صلاح له فلما كان عدم الصلوة مما نما يجب العلم بعدم
المانع او لانه ما عدم الجماعة مانع ويؤيده قوله عليه السلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق
قوما في منازلهم لتركهم الجماعة او لئلا يتركوا الصلوة سيما بالنظر الى المنافقين وتعدى العلة الى الجميع
لضبط القواعد كما في حرمة قليل الخمر وان لم يسكر لئلا يتعدى الى الكثير وقد تقدم الاخبار الصحيحة
في ذلك فظهر من هذا الخبر اشتراط العدالة التي هي ملكة الكف عن الكباير وبملازمة الجماعة الا من علة وبحي
ما بنا في ذلك لكن العمل على ذلك

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخاين قال كل هذا يدخل في
الظنين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يرد من الشهود فقال
الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال ذلك يدخل في الظنين وفي الصحيح عن عبد الله بن
مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والمراد
بالظنين من يظن انه لا يصدق او يتهم كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي كذلك وشهادة العاقلة
في نفي الجناية والفاسق والخاين يدخلان فيه لانهما اذا لم يخافا من الله تعالى يمكن ان يكذبا فلا يحصل
الظن بصدقهما والمراد بالخصم اما ما ذكر في الظنين فانه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهدا
او من كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دينوية او صدر منه المخاصمة معه وكيف كان فهو المتهم
ايضا داخلان في الظنين ويمكن ان يكون مراده عليه السلم بكل ذلك ما بينهما وفي حديث آخر رواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب وهو من يحصل الريب في صدقه
كالظنين ومثل السايل بكفه والعبد لمولاه ودافع مغرم كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيما امكن فيه
شهادة كما اذا شهد شهود بانه وقع الجناية يوم الخميس خطا وشهدت العاقلة بانه كان يوم الخميس
عندنا من اوله الى آخره او اجير وحمل على التهمة او اذا لم يكن عادلا كما سيجيء او شريك فيما هو شريك فيه
او متهم كالفاسق والخاين وغيرها تعميم بعد تخصيص او يخص بالاولين او تابع كالخدم والعبيد المتهمين
وفي بعض النسخ وبايع كشهادته لاحد المشتريين بملكه قبل قبض الثمن وليس ان التابع في بيت وفيه بعد لتهم

كل هؤلاء يرد شهادتهم ولا تقبل شهادة شارب الخمر للاخبار الكثيرة بانه اذا شهد فلا تزكوه مع
انه فاسق وكذا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولانها ذه المقام تعميم بعد التخصيص وهذا كلام المعم
ظاهرا او يمكن ان يكون من تتمة خبر سماعة وعلى اي حال فلا تقبل شهادتهم للاخبار السالفة والآية مع
ان القمار من الكباير كما قال تعالى قل فيهما اثم كبير وروى علي بن اسباط في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ
عن محمد بن الصلت مجهول قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عمن يعضونه اكثر الاصحاب وحمله بعض على كونهم
شركاء او على التقية وهو الظهر لان الغالب انه كان في مجلسه عليه السلم بخراسان جماعة من العامة وكان
عليه السلم يتقي منهم كثيرا والا فالزواقة والصحبة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا كما سياتي وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين ويدل على قبول شهادة العبد مطلقا وتقييد المعم
سيذكر وجهه قريبا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان في الصحيح كالكليني و
الشيخ اذا كان لكل واحد منهم ضرار اي عادلا ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم والكليني ايضا في الصحيح عنه عليه السلم قال تجوز شهادة الوالد
لولده والولد لوالده والاخ لاخيه وفي الموثق عن سماعة مثله وفي القوي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ورواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وفي
الصحيح عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او قال بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال
اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته والظاهر ان المعم ادخل هذا الخبر في الاول وترك ما يختص به ويمكن
ان يكون التفريق من الكليني وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده هذا الخبر وان كان غيرها في
للاخبار المتقدمة لان السابقة له وهنا عليه الا انه مناف لمنطوق الآية يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقوله تعالى اقيموا الشهادة لله و
للاخبار المتواترة بالنهي عن كتمان الشهادة ولقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وبالخصوص ما رواه الكليني
في الصحيح عن اسمعيل بن مهران وفي القوي كالشيخ عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب
الي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم او قال اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين
والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما اي ضررا فلا وسيجيء خبر داود بن الحصين في

معناه مع ان الخبر مرسل لكن عمل به اكثر الاصحاب لما فيه من العقوق كما انه لا يقتل الوالد بالولد ويمكن الجمع بان
تكون الشهادة واجبة ولا تقبل لكنه بعيد غاية البعد فالاصح القبول ويحمل الخبر على تقدير صحته على ما لو
كان الولد فقيها كما سيجيء في الاخ في الله وتقدم انفا وروى الحسن او الحسين وهو الاظهر كما انهما ابن زيد
والكنانة ذو الدمعة من الصادق عليه السلم والطريق اليه في الكتب قوي وعمل به الاصحاب واستشكله بعضهم
بانه لم يقع الشهادة على فعل واحد بل على الفعل والازمنة وبقوله مخالف للاصول والخبر على تقدير صحته
حكاية واقعة ويمكن ان يكون عليه السلم عمل بعلمه فيها ويدل ايضا على جواز شهادة الخصي ولا باس به لدخوله
في عموم الرجال وسيجيء قبول شهادة ديان الخصي على عدد الاضلاع ايضا وروى اسمعيل بن مسلم السكوني
في القوي شبهها قال لا تقبل شهادة ذي شحناء اي العداوة الدنيوية وان لم يوجب الفسق وفيها بدله
مخاشن وهو ظاهر او ذي مخزية في الدين كولد الزنا والمحدود قبل التوبة او من الاثنا عشرية والفاسق مطلقا
او المستخف بامر الدين كالسائل بالكف والذي ياخذ الاجرة على الاذان والصلوة وامثالها مما سيجيء
اما ولد الزنا فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز شهادة
ولد الزنا وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي
على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس وفيه اشعار بان
الشهادة كالامامة وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال
اللهم لا تغفر ذنبه وفي في زيادة ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك اي القرآن
ولحكامه لا يعرفهما الا النبي صلى الله عليه وآله وقومه الائمة المعصومون وليس الحكم منهم بل يحكم برايه و
اجتهاده انه مسلم ولا يعلم انه في القرآن خلافه ويمكن ان يكون الخلاف في قوله تعالى ممن ترضون من
الشهداء وهو ليس بمرضي او لغيره مما يعلمونه هم لا غيرهم وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ويحمل في العبد على التقية كما سيجيء وفي
الموثق كالصحيح عن عيسى بن عبد الله وهو مشترك بين القمي الثقة والهاشمي الممدوح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ويمكن حمله
على التقية لما تقدم واما المحدود قبل التوبة فلقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا مع قوله تعالى

الا

الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا مع انه فاسق قبلها ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود اذا تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته
ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك وسيجيء اما الكافر والفاسق نصا مما تقدم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ولا فسق اعظم من الكفر ولقوله تعالى وما
يكفر بها الا الفاسقون ولغيرها من الايات واما السائل بالكف فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السائل الذي يسال في كفه اتقبل شهادته فقال
كان ابي عليه السلم لا يقبل شهادته اذا سال في كفه وفي الموثق كالصحيح الحسن بن فضال عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسال في كفه قال ابو جعفر عليه السلم لانه
لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط وقال النبي صلى الله عليه وآله روى
الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا
بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وسيجيء من الاخبار ما ينافيه ظاهرا ويحمل على
الاقرار كما سيجيء من الطلاق والشهادة عليه تجوزا او على شهادة الصبيان كما سيجيء واذا شهد وهو
عدل ثم صار فاسقا ولو بتغيير الشهادة وحكم بالاولى فيحتمل يطرح الاخرى ويضمن ما اتلفه بالشهادة
كما سيجيء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
لا ياخذ باول الكلام دون آخره وفي بعض النسخ الصحيحة بحذف لا فيكون ماولا كما سبق او يحمل
على الاقرار المتعقب بالاستثناء والشرط والصفة وامثالها وهو في معنى الكلام لا يتم الا باخره و
روى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح الكليني والشيخ عن العلاء بن سيابة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
يصلى خلف من يبغي اي يطلب على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته واستدل به
على حرمة اخذ الاجرة على العبادة وان كانت مندوبة ويمكن حمله على الكراهة في الصلوة وفي
الاستشهاد ولكنه بعيد وروى العلاء بن سيابة في القوي كالصحيح مثلهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تقبل شهادة صاحب النرد اي المقامر بها او اللاعب به وان كان لا يحذق او من يكون عنده و
لو لم يلعب به لوجوب كسره عليه وان كان الترك صغيرة لكن يعتبر بالاصرار كبيرة ولو كان عنده يوما

ولو لم يكن لعب الجاوبين في مجلس القمار ايضا حراما كما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى قال
دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلم فقال جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون
بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله ولما تقدم من حرمة الجلوس
في مجلس الفسق وسيجي ايضا ولا الاربعة عشر قمار وكذلك صاحب الشاهين اي الشطرنج بالكسر وبالفتح
كذلك يقول لا والله وبلى والله مع انه قمار يحلف ايضا ويقول الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
خصوصا عند مخالفة الله مات والله شاه وقتل والله شاه اي يكذب والكذب قبيح وان كان
بالاصطلاح الى هنا على ان الكافي وبّ والظاهر ان التقية من كلام المص وفهم كذلك اي الشاه
بمعنى الملك او ملك الملوك وهو الله تعالى ويقبح اطلاقه على غير الله تعالى وان كان من الاصطلاح
والاظهر ما قلناه وصاحب الشطرنج ايضا عام كما ذكر وسيجي الاخبار في ذلك في باب القمار وروى
سماعة في الموثق كالشيخ عفيفا عن المعاصي صاينا بعضها او ضابطا قال ويكون شهادة
الاجير ايضا جائز اي استشهاده او مع وجود غيره ممن يثبت الحق لشهادته او مع التعارض يقدم شهادة
غيره ويحمل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن العلا بن سيابة في القوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير وتقدم ايضا في خبر سماعة وسيجي ايضا وروى فضالة بالفتح
في الصحيح عن ابان كالشيخ لكن قال عمل خيره كما سيجي عن الكليني ويدل على عدم قبول شهادة الشريك فيما
هو شريك فيه كما تقدم وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركا شهد اثنان عن واحد قال لا يجوز شهادتهما وروى الشيخ في
الضعيف عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثلثة شركا ادعى واحد وشهد الاثنان فان
قال لا يجوز ويحمل على ما لم يكن له فيه نصيب ويمكن ان يكون السهو من الشيخ او يكون التفريق والجمع من ابان
او عبد الرحمن وروى طلحة بن زيد في الموثق قال شهادة الصبيان جائزة بينهم اي بين المسلمين او بين الصبيان
او بين العامة ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وان كانوا مجتمعين ويمكن ان يكون الترديد من الراوي
وحمل على ما اذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم او على القتل لما روياه في الصحيح عن محمد بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبيان قال فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه دون الثاني وفي
الحسن كالصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه

دون

دون الثاني وفي الحسن كالصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم
في القتل يوخذ باول كلامه دون الثاني منه وفي القوي عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي هل
تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه دون الثاني منه وفي الصحيح عن ابي ايوب الخراز قال سالت
اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا
كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته والظاهر انه قاسه وذكر العلماء هذا الخبر لبيان انه لم يكن
اهلا للامامة والا فلا حجة في قوله سيما في القياس وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون
ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشي وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما
كبر فقال تجعل شهادته نحوا وحرا من هولاء فمحمول على التقية او على سبيل الاستصلاح والجزو
الثاني معمول به كما سيذكر وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح
اذا شهدوا وفي في اذا اشهدوا ويدل على ان الاعتبار بحال الاداء لا التحمل واما في العبد فمحمول على
التقية لما تقدم ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال في الصبي يشهد
على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته
قال نعم والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته اي كانه شهد في حال اسلامه او يشهد على
يقينه وان احتمله حال الكفر وفي القوي عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الشيخ في الصحيح
عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا
فمحمول على التقية ويمكن ان يكون لا كناية عن لا تسال في هذا المجلس كما قال شيخنا البهائي ره لما تقدم و
لما روياه الشيخ في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته واما العبد فقد تقدم الاخبار الصحيحة
على قبول شهادته مطلقا وسيجي في حديث شريح في قبولها وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو
جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة
فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا
نجيز شهادة مملوك بعدك وفي القوي كالصحيح عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك
يجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان فظهر ان الاخبار الواردة في الرد محمولة
على التقية والذي حمل اللعين على رد شهادة المملوك هواه فاما الجمع بين الاخبار وقد عرفت حاله واما
الاتهام فهو ايضا بعيد لان اتهام الزوجين والوالدين والاخوين اكثر ومع هذا لا يوجب الرد
وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير لا يدل على ما ذهب اليه الخصم
لان التقييد من الراوي مع ان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف اتفاقا مع انه لا يقول الخصم بالفرق
بين اليسير والجليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ولا يدل على ان شهادة
العبد غير مقبولة كما هو ظاهر وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم تجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة اي المسلمين والعامة على اهل الكتاب لانه مثلهم في الخروج عن الحق وذكر الشيخ
بعده وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته اي على المسلم تقية او يكون استفهاما انكاريا او تعريضا
على العامة وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن العلاء بن سيابة وجهالته لا تضر وهما في الموثق عنه لا
تقبل شهادة سابق الحاج وقرئ بالباء الموحدة اي من يتقدم الحاج مع جماعة ليصلوا قبلهم بايام
وبالمثناة من تحت غنمهم الذي هرب من اولادي الحجة ويسوقهم بالتعجيل التام الى ان يدرك الحج ونقل
انهم اذا وافوا هلال ذي الحجة في القادسية وهو من الكوفة بابقية فراسخ ثم ادركوا الناس يعرفة انه قتل راحلته
وهو ظلم وافنى زاده بالطرح للثقل او بالاكل للجوع الحاصل من الحركة واستخف بصلوته لانهم يصلون على
الراحلة وفي غاية التخفيف بحيث يخلون بواجباتها ولو لم يكن فسقا فهو منافي للمروة فيلحقها المكاري

ثم

ثم وان كانوا من الحج لكن لا يطلق الاجير غالبا الا على من آجر نفسه فلا ينافي الاخبار كراهة شهادة الاجير وان
امكن ان يكون المراد شهادتهم لغير من استأجرهم وروى في القوي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ويدل على اشتراط الصلاح ولا يعلم الا بالمعاشرة
ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما يعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن
لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه بالحرق
في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره و
حذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت
عدالته بينهم وفي القوي عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المرأة
والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات
للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم اي مجالسهم وهو معنى قوله عليه السلم
من اهل البيوتات او بمعنى معروفات بالستر او الاعم واما ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقين
والكليني ايضا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم
اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى
الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق فيمكن حمله على التقية كما يحمل مثله من الاخبار

فظاهره مع الشيخ وان الاصل في المسلم العدالة ما لم يعرف الفسق والحق ان هذه المسئلة من المشكلات
من جهة الاخبار ولو تعارض الجرح والتعديل فالمشهور تقديم الجرح لان الجارح مثبت والمعدل ناف
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في القوى عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم كان يحكم في زنديق كان يحكم اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وروى عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح
والشيخ في القوى عنه قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين مظهرين
لعداوة اهل البيت والاعم منهم ومن غير المحق قال كل من ولد على الفطرة اي فطرة الاسلام بان كان
مسلما والاولاد مدخل لها فيها وعرف بالصلاح في نفسه بان كان عادلا اماميا فان غيرهم ليسوا
بصالحين لو يحمل على التقية وعلى اي حال وردت تقيتهم او عليهم وعلى اكثرها دلالة على المؤمنين فانه لا خلاف
بين الاصحاب في اشتراط الايمان وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يجوز شهادة اهل الذمة او اهل ملة كما في النسخة الاخرى على غير اهل ملتهم كاليهودي على النصراني
وعلى المجوس او سائر اصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة او على المسلم في الوصية كما قيد في الاخبار
مثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة
اهل الملل هل يجوز على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته وفي
الحسن كالصحيح والصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او اخران من غيركم
قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية وفي
الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا يجوز الا على اهل
ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد وفي الصحيح عن
حمزة بن حمران العوى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما واما انه لا يجوز في غيرها فلا اشتراط في الاخبار

والاية

والاية ولما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين
على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين والظاهر من الاية والاخبار اشتراط السفر وقد
ذهب بعضهم الى العدم وان المفهوم ضعيف سيما في الواقعة الخاصة كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا
والاحوط الاشتراط وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر الحلبي في الصحيح وهو كما تقدم من الا شرائط
وان حكم المجوس حكمهم بل ظاهر الاية يشمل غيرهم من الكفار ايضا لكن الاخبار المتواترة خصها باهل
الكتاب والمجوس مع ان الاصل عدم القبول الا في المعلوم ثبوته وروى حماد في الصحيح كالشيخ
عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وفي الصحيح عن ابي بصير وفي الموثق عن
سماعة في الطلاق عن ابي عبد الله عليه السلم كان للناس مرة اي كان المقرر عندهم انهم لا يشترطون
ان عجز فهو رد في الرق بل كان المعمول ان يكاتبوا الغلام ويطلقوا فهم اليوم يشترطون انه ان عجز
فهو رد في الرق والمسلمون عند شروطهم اي وان كان علمهم وعلى الاطلاق لكن نقلوا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ان المسلمين عند شروطهم ويجب عليهم الوفاء بشروطهم سيما اذا كان في عقد لازم كالكتابة
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه في المطلق فان المشروط لا يعتق منه شيء وان بقي من مال الكتابة قليل
بخلاف المطلق فانه يعتق منه بقدر ما يؤدي ويجلد بقدره حد الحر وبقدر العبودية حد الرق فان
اعتق نصفه يجلد في الزنا خمسة وسبعين سوطا قلت ارايت اي اخبرني اذا اعتق نصفه اتجوز شهادته
في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته لان المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب
الذي صار حرا بالنصف فحصل العدلان والتتمة التي اولها المتن بها مشكل لانهم لا يشترطون العدلين
في الطلاق الا ان تحمل على اثبات الطلاق عندهم فيردها امامهم اي عمر كما تقدم انه رد شهادة
المملوك واحتمال كون المراد به عليا عليه السلم وكون التشنيع على سبيل الالزام بعيد لما سيجيء انه
لم يكن يتقي في هذا وسيجيء في شرح على اصلنا اي قواعدنا التي اخذناها من الاخبار الصحيحة في
تفسير الاية واشهدوا ذوي عدل منكم وان كانت الاية صريحة فيه وسيجيء وروى عبد الله بن المغيرة
في الصحيح والشيخ في القوى هذا الخبر عنه لخبر السابق وتكراره يمكن ان يكون لتكرار سماعه منه
والظاهر انه كان في اصله مكررا كما ذكره الشيخ ايضا هكذا مكررا وروى عن العلاء بن سيابة في الموثق
عنه وهو مجهول الحال اذا كان لا يعرف بفسق في اللعب كالرهان والاعم ما خلا الحافر كالخيل والبغال

والحمير والخف من الابل والفيل والريش كالسهم او الحمام على ظاهر الخبر والنصل من السيف والرمح والسهم
فالظاهر انه محمول على التقية ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلم سبحان الله انكار كون اللاعب به مطلقا شيطانا
ويكون الاستثناء دخول الرهان كما قال عليه السلم ما لم يعرف بفسق اي رهان فيكون لا مطلق اللعب به ويؤيد
ما ذكرنا ان الشيخ روى هذا الخبر في الموثق عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة
من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ثم قال وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة
الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام
وانت تعرف انه لا يدل على جواز الرهان في الحمام والظاهر تغيير الاسلوب للتقية كما ذكر في حيوة الحيوان
ان وهب بن وهب القاضي ادخل الريش في الخبر عند المهدي واعطاه مالا جليلا ثم قال بعد ذهاب وهب
اشهد ان قفاه قفا كذاب وما افترى هذا الخبر الا لارضائي ونقل عن حفص بن غياث القاضي ايضا
للمهدي مثل وهب فالظاهر حرمة الرهان فيه وروى عن داود بن الحصين في القوي كالشيخ قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد وان اضر بهما اذا كانا قادرين على المشهود به ولا
تقيموها على الاخ في الدين الضير اي شهادة اضر بالغير المستحق لكتمان الشهادة عليه حال كونه معسرا
ونعلم او نظن انه اذا شهدت عليه ياخذون منه بالاضرار كما في حكام الجور وكذا العدل اذا لم يكن له
بينة بالاعسار ويؤيده ما تقدم من خبر علي بن سويد وغيره والآية وروى الكليني والشيخ في الصحيح
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف
له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان
يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه وروى مسمع كردين في القوي عن ابي عبد الله عليه السلم
عليه الدية اي ربعها وانما جعل عليه الدية لانه شهد بالظن او بالشك لان العلم لا يتغير قال يقتل بعد
رد ثلثة ارباع الدية ويقرب منه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل
الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ويدل على التقييد ما رويناه

في الحسن كالصحيح عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله
ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ويدل على ان الاعتبار بالعدد الذي حكم
الحاكم عليه وان ثبت بالاقل لانه لا يوجد الثلث في الشهادات الا باعتبار الشاهد وفي القوي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون
فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما
نصف الدية وان رجعوا كلهم قالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وفي
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما
خاصة وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال لا احل اي لا اعمل بقول عراف فسر
بالكاهن والطبيب والرمال والمنجم وامثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذبا وتخمينا ولا قائف اي المخبر
عن الانساب بالقيافة وهو كالعراف ومنهم تخصيصا بعد التعميم ولا لص مثلثة السارق لانهم
فساق ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه لانه اقرار واقرار العقلاء على انفسهم جائز وروينا
في القوي كالصحيح عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
ويفهم منه عدم قبول شهادة غير المؤمن الا ان يقال الفسق خروج عن طاعة امام مع العلم ولا خلاف في
في اشتراط الايمان في الشهادة اما الرواية فالمشهور جواز العمل بالموثق لاجماع الطائفة على ما نقله
الشيخ على ما رواه السكوني وحفص بن غياث وطلحة بن زيد من العامة وغيرهم كسماعة وابن بكير
وابان وبني فضال والطاطريين واضرابهم وروى سليمن بن داود المنقري في القوي كالكليني والشيخ
ويدل على جواز الشهادة بالملك بمجرد كونه في يده وعلله عليه السلم بانه اذا انتقل اليك وادعى احد عليك
يجوز لك ان تحلف عليه انه ملكي فكيف لا يجوز الشهادة على ملكيته ولو لم يكن كذلك لم يقم للمسلمين
سوق لان من كان في يده شيء ولم تحكم عليه بالملكية فيجب ان يشهد عدلان بانه ملكه ومن كان في
يده شيء ولا تعلم انه ملك لغيره وكان وكيلا كالسمسار فيجب ان لا تشتري منه ما لم يثبت وكالته
وملكية صاحبه ويحصل الحرج العظيم مع انه تعالى قال ما جعل عليكم في الدين من حرج بل الظاهر انه يجوز

الشهادة باستصحاب الملك لما رواه في القوي كالصحيح عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث
في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد
ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون
له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام
فلان لم يبعه ولم يهبه انشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لا نعلم احدث شيئا قال كلما غاب من يد
المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس
له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا يمينا غموسا قال
احلف انما هو على علمك وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالكليني والشيخ عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلم ويدل على قبول شهادة المحدود بعد التوبة ثم ذكر ابعدم وبهذا الاسناد قال قال
امير المومنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وروينا في الصحيح
عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد
حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما
بينه وبين الله ولا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولا يعلم منه الا خير
تجوز شهادته وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف
بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال
نعم وفي القوي كالصحيح عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الذي
يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجي فيكذب
نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال وقد تقدم الاية والخبر الصحيح في
ذلك وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن محمد بن فضيل وهو مشترك وروى الكليني في
الصحيح عنه والشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب وعن الحسين بن سعيد عنه ولا يضر الجهالة

لاجماع

لاجماع الاصحاب على صفوان والحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء هل
تجوز مفردات او منضمات وفي الايقاع او في الاثبات قال تجوز شهادة النساء منفردات ومنضمات
فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه كالعذرة والمنفوس اي غالبا فان النظر الى فرج المراة حرام على
الرجل والمراة لكن عند الاضطرار تقدم المراة وجوبا على الرجل وتجوز في حد الزنا مطلقا والرجم للتقييد
به في الاخبار وان وردت مطلقة والمطلق يحمل على المقيد سيما اذا كان على سبيل الاشتراط كما سيجي في
وجوب الحمل مع اثباتهما او نفيهما اشكال نعم لا اشكال مع التغاير والاكثر على الحمل وقبلوا شهادة الرجلين
واربع نسوة في الحد وفيه اشكال لانه لم يصل الينا خبر يدل عليه صريحا مع وجوب درء الحد بالشبهات
وتجوز في النكاح اي في الاثبات والايقاع استحبابا او تقييدا اذا كان معهن بعل بان كان رجل و
امراتان وقيل بثبوت المهر بذلك دون اصل النكاح عملا بالاصلين لان الشاهد والمراتين يجوز
في حقوق الناس دون حقوق الله والنكاح منهما بالاعتبارين ويجي ايضا واما ما رواه الشيخ في
القوي عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون
معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم محمول على الاثبات وعلى الايقاع باعتبار الاثبات كما يظهر من
قوله عليه السلم هذا لا يستقيم اي لا يثبت بها لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ويجي في باب النكاح وروى في القوي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حد ولا
في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه ويحمل على التقية ويمكن حمل قوله لا يجوز في الطلاق على الا طلاق
وفي النكاح والحدود على الانفراد ويحمل الاستثناء في الديون على الجمع مع الرجال ووكل فهم ذلك على
الراوي وفيه ايضا نوع من التقية ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم اي القصاص او الاعم ويخص
بقوله وتجوز في حد الزنا كما سياتي اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا خلاف فيه لتواتر الاخبار به
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة اي في الرجم او الاعم ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سالته عن
النساء تجوز شهادتهن قال فقال نعم في العذرة والنفساء اي في الولادة وهما في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة

رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتين وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال
في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس اي في الربع كما سيجيء وفي
الصحيح عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارقي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا يجوز شهادتهن
في الرجم وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده اي باعتبار الدية او على التفصيل السابق وتوهين ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يبطل او لا يبطل دم امرئ مسلم وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم
يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسالته عن شهادة
القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة و
حدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع
يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته
عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة
لم تجز في الرجم وفي الموثق عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن
على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز
في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها او شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله
عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال وفي القوي كالحسن عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق
قال وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة
ورجلان قال تجوز في الرجم قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا فاما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ولا يجوز

شهادة

شهادة النساء في القتل وما رواه في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وفي القوي عن علي عليه السلم
قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود فمحمول على التقية بقرينة الاخيرتين وعلى هذا يكون
استثناهما انكاريا فان رواتهما عاميون مع انه يمكن حمل الاخيرتين على الانفراد او في غير الرجم و
يمكن حمل الخبر الاول على عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ لكنه بعيد ويمكن حمل الاخبار الاولة على ثبوت
الحد في الرجم لا على ثبوت الرجم وهو ايضا بعيد ويؤيد الاخبار الاولة ما رواه الشيخ عن زيد
الشحام قال سالته عن شهادة النساء فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال و
امرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت أيجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم فقال نعم وفي الصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال
علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال
اي في هذه الصورة وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم بمثل ما في المتن الا في قوله عليه السلم ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة
في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم وسأل عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح
كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح قال تجوز شهادة الواحدة اي في ربع ميراث المستهل وشهادة النساء
اربع نسوة في المنفوس لانه لا يحضره الرجال غالبا وتحضره النساء فربما صاح ومات فلو لم يسمع
فيه شهادة النساء لضاع حق الوارث والعذرة لان النساء يطلعن على ما يحرم على الرجال في النظر الى الفرج
وان كان نحو اما عليهما وسيجيء ايضا وتقدم وقضى امير المؤمنين عليه السلم والظاهر انه من كتاب محمد بن قيس
في القضايا فيكون حسنا كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه اي الغلام دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز
شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة وهذه الزيادة موجودة في ب وهو المراد لو لم يكن كما هنا
والظاهر انه عليه السلم حسب لمرأتين رجل في الدية لا في القصاص كما سيجيء وروى زرارة في الصحيح والشيخ
في القوي كالصحيح عن احدهما عليهما السلم قال تقبل شهادة النساء في دفع الحد عنها ولا يعتبر الشهود

للشبهة لاحتمال الكذب بل تعارضا وتساقطا ويؤيد ما رواه الكليني والشيخ قويا عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النسا فنظرن اليها فقلن هي
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجوز شهادة النسا في مثل هذا وسال
عبد الله بن الحكم في الضعيف كالشيخ ونقل جزء اما لانه لم يثبت عند المص ضعفه او لاهتمام الاصحاب
كتابه بان كانوا نقلوه عنه حال كونه ثقة ثم ارتفع قوله وصار ضعيفا او لتأييده باخبار آخر او لتأييده
ونقدم جزء ان في هذا العنق واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يجوز شهادة النسا في القتل فيحمل على القصاص لما تقدم من الاخبار وسيجي ايضا وروى ابن ابي عمير في
الصحيح كالكليني عن الحسين بن خالد الصيرفي ولم يذكر حاله لكن يفهم من الاخبار انه عظيم الشان لما روى
ان فوا ناكل الرجال على وقد رواياتهم عنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلم موسى بن جعفر عليه السلم وقد نطق
على الرضا عليه السلم لكونه ماضيا بالنسبة الى الاخير الهادي عليه السلم لها ما اتاها به اي اعطاها وفي نفي
ما امره سيدها وكان من النساخ في حجوته معروف ذلك لها اي كان ان السيد يعطيها الاشيا في حجوته
وكان متعارفه وهي قرينة الصدق واحسان السيد لها تقبل على ذلك شهادة الرجل اي الرجلين
او مع المراة او بالبينة والمراة كذلك والخدم غير المتهمين صفة للاخير ويشمل الاجير او مختص
فيحمل الجبار رد شهادة الاجير على الاتهام او يخص عموم الخدم بالاجير وروى حماد في الصحيح كالشيخ
بطريقين صحيحين عن الحلبي اجاز شهادة النسا في الدين وليس معهن رجل اي في الوصية بالدين
او مع يمين المدعي كما يجي واما في الوصية فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها والكليني
في القوي كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادتها
في الربع من الوصية حساب شهادتها والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس بسند بن عن ابي جعفر عليه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع
الوصية وايضا في الصحيح عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية
لم يشهدها الا امراة انه يجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها اي
كانت على الحق فان غيره مريب وسيجي ايضا فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن محمد الهمداني

قال

لتأييده

قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من
يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلم لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها
فمحمول على التقية او على عدم القبول في الجميع وكذا ما رواه في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة يجوز شهادتها قال يجوز شهادتها
في العذرة والمنفوس مع انه لم يعرف شهادتها وهذا ايضا قرينة التقية ويحمل على الربع ما رواه في
الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز شهادة المراة في الشي الذي ليس
بكثير في الامر الدون وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق او رقبة لها ايعتق ذلك وليس
على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا وان امكن ايضا ان يكون ذلك من حقوق
الله تعالى وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يجوز شهادة امراتين في استهلال
اي في النصف كما تقدم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ عن عمر بن يزيد ويدل على
قبول شهادة النساء في المنفوس بحساب الشهادة لانه اذا قبل ربعه في امراة فيصدق كل امراة فيقبل
شهادة المراتين في النصف والثلث في الثلثة الارباع والاربع في الجميع ويؤيده الاخبار السالفة ايضا
وما سياتي ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة
امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث وفي القوي
كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح
او لم يصح وفي كل شي لا ينظر اليه الرجال يجوز شهادة النسا فيه والترديد بقوله صاح او لم يصح يمكن
ان يكون متعلق الشهادة اي يقبل في صياحه وفي عدم صياحه وان يكون المراد به انها اذا شهدت
النساء بحيوته تقبل سواء صاح او لا لان المدار على العلم بالحيوة كما سيجي في الميراث وروى
الشيخ في الصحيح عن العلا عن احدهما عليهما السلم والظاهر سقوط محمد بن مسلم قال لا يجوز شهادة النساء
في الهلال وسالته هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالته يجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء والظاهر ان هنا هو الخبر الثاني

الموثق كا

وهو ايضا قرينة السقوط كما يقع كثيرا من الشيخ وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة
القابلة جايزة في الميراث على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت وفي رواية اخرى لم نقف
على هذه الرواية في شيء من الاصول ولعله رآه ويمكن ان يكون الرواية رواية ابن سنان المتقدمة بان
كانت التتمة موجودة في اصله ولم ينقله الرواة او قاس المقم لظهور العلة بل الظاهر انهم من اول
الخبر حكم البقية ولم يفهم ابن سنان او فهم وساله ثانيا للتوضيح فلما وضح لم يساله عليه السلم عن البقية

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي هذا مما اجمع عليه اصحابنا الامامية لتواتر
الاخبار عن الائمة المعصومين عليهم السلم بذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وآله روى الكليني والشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسألاه عن شاهد
ويمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
منكم فقال هولاء تقبلوا شهادة واحد ويمين الجزاي دلالته بمفهوم اللقب وهو باطل والاستفهام
انكاري مع انه تعالى قال رجل وامراتان وسيجيء تتمة الخبر في خبر شريح وفي الموثق عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن حماد
بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد
مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وقال عليه السلم كانه نقل بالمعنى او ورد
بهذا العنوان ولم يصل الي وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال ان جعفر بن محمد عليهما السلم قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال

جعفر

جعفر عليه السلم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر
عليه السلم انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون
واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله الظاهر انه عليه السلم الزمه بان قضاتهم يرسلون نائبهم
ليسمع من الشهود ويقضون به مع انه جور فكيف تنكر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل علي عليه السلم
مع ان اليمين بمنزلة الاقرار او الشاهد في اليمين المردودة ومع النكول على قول جماعة منهم ولهذا
او لبدعة عليه اللعنة فانه كان يعمل بالقياس ويترك الخبر وان شئت التفصيل فلاحظ كتاب كشف الحق
ونهج الصدق للعلامة في بيان بدعهم وبدعه لعنهم الله تعالى وفي الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال
لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال
كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرايضه او فروضه وشددوا وعظموا ما هون الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ
عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد و
الميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد اي بدون الاشهاد وكان امير المؤمنين
عليه السلم يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار اي اليمين ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى به وقوله رجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان
فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم وفي القوي كالصحيح عن القسم بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن
يجيز في الهلال الا شاهدي عدل اما الهلال فقد تقدم الاخبار فيه في كتاب الصوم وهذا و
يؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن داود بن

الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين
عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة فيحمل على الاستحباب احتياطا للصوم
باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح
كالكليني والشيخ الا انهما قالا عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم وهذا غير الاسكوف
ولا ينفع لان اللبس لا يرتفع امرأتان ويمينه بالرفع نحو زنا او بالنصب بان يكون الواو بمعنى مع وذكر
حماد عن الحلبي في الصحيح ومثله في الحسن كالصحيح ويؤيدهما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة داود وقد تقدم ما
ولا معارض لهذه الاخبار الا مفهوم الاخبار والمنطوق مقدم عليه فلا وجه لتوقف بعض الاصحاب
في العمل بها ظاهرا باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد اي في انه لا يجب الا اذا
خاف فوت الحق روى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم روى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمع وان لم يشهد
فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم روى الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وكان التبديل من الناسخ ويؤيدهما
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله وايضا
في القوي عنه مثله وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ثم قال العبد قوله او
ان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد وفي القوي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد وفي خ الا ان يشهد وحمل هذه الاخبار على صورة كان فيها
غيرهما من الشهود التي تثبت الحق بهم كما يشعر به خبر يونس لما سيجيء من الاخبار الدالة على وجوب الشهادة
مع العلم وان امكن تخصيصها بهذه والاحتياط في الاقامة وروى علي بن احمد بن اشيم عن ورد ان اهمل
وقوى مصغرا في القوي كالكليني والشيخ ويؤيده ما روياه في الحسن كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الجماعة فقال فلانة طالق يقع

عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وفي الحسن كالصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا
ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة واعلم انه لا منافاة بين هذه الاخبار والادلة لانه لا ريب
في الوقوع انما الخلاف في وجوب الاقامة اذ تركها معلقة وفيها اشتراك معلقا اي لاداء نوع
ولا مطلقة العلم شهادة يمكن ان يكون المصنف نقل خبر يونس وان يكون نظره ويجيء ايضا في باب احياء
الموات ما يتعلق هنا باب الامتناع من الشهادة اي حرمته روى عن محمد بن فضيل
المشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه لكن رويا في الصحيح عنه والتقاعس التأخر ويظهر منه ان وجوب
اقامة الشهادة فوري لا انه يراد به الكتمان مجازا ويحتمل ان يكون المراد التقاعس عن تحمل الشهادة
وروى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبل الشهادة
اي التحمل اي اذا دعي الشاهد لان يتحمل الشهادة فلا يجوز له ان يأبى من التحمل بل يجب عليه التحمل واطلاقهم
ان هذا الوجوب كفائي اذا امتنع الكل اثموا جميعا وان تحمل اثنان فيما يثبت بالشاهدين مثلا
سقط عن الباقين من المكلفين فان امتنع المدعي بالزيادة مع موت احدهما او غيبته او جرحه الخفي
او لحصول اليقين وامثالها ثم يستحب قضاء حاجة اخيه المؤمن وهل يسقط الوجوب بتحمل الواحد
فيما يثبت بالشاهد واليمين فيه نظر في مشقة اليمين غالبا ومن دفع الحاجة به وكذا فيما يثبت باليمين
والمرأتين في السقوط من الرجال ولعل الاظهر السقوط والاحوط العدم قال بعد الشهادة اي بعد
تحملها لاداء الشهادة اي من يكتم الشهادة بان لا يؤديها او اداها على خلاف الواقع فانه آثم قلبه
اي صار آثما بكتمان الحق او كافر قلبه كما يجيء هنا وفي باب الكبائر والظاهر ان وجوب الاداء ايضا
كفائي كالتحمل ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان
يقول لا اشهد لكم فذلك قبل الكتاب وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني كالحلبي الى قوله وذلك
وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى
الشهادة فاجب ومثله عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين
تدعى قبل الكتاب وفي نسخة لا يأبى الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب وروى عثمان بن عيسى في

الموثق وان لم يذكر الخبر طريقه اليه لان الظاهر انه اخذ من كتابه والاظهر اخذه من الكافي وطريقه اليه صحيح عن بعض اصحابنا
ولا يضر الارسال للاجماع على تصحيح ما يصح عنه قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه اى بالتغيير اللفظي كما اذا كان
للمراة على زوجها مال بسبب المتعة ولا يصححون العامة فلك ويجوز ان يشهد عليه بان للمراة عليه الصداق
او المهر او المال وكما اذا اخذ واحد من العصبة نصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب فيجوز
للشاهد التعبير عنه بالدين وامثال ذلك وهل يجوز للشاهد اذا كان امراة واحدة ويجوز شهادتها
في الربع ان يضاعف الموصى به بان يعتبر اضعافه ليحصل له المال تماما فيه نظر من العموم ومن ان الظاهر
من الخبر تصحيحها عند العامة ولكذب مع عدم الضرورة ولان الشارع قرر الربع بشهادتها لا
الكل على ان ذلك الحكم مخالف للاصول فكلما كانت المخالفة اقل كان اولى وروى جابر في القوى
مثلها من كتم الشهادة بان لا يشهد او شهد بها زورا وكذبا او اذا كان ليحرم مال امرء مسلم بان يقاد مسلم بكافر
او يظلم على مؤمن ليهدر بتعدى ولا يتعدى بضم العين وكسرها او من الاهدار اى يبطل بها دم امرء
مسلم بان لا يقتل مستحق القتل او يقتل غير مستحقه او ليتوى اى كرضى هلك وانواه الله وفيها الترى
بالزاى اى الجمع والاخذ وما في المتن اوفق بما رواه العامة في صحاحهم ولوجهه ظلمة مد البصر اى
تتعدى الى غيره بمقدار ميل والغالب في السواد والظلمة عدم التعدى وهما يتعديان وفي وجهه
كدوح اى خدشة وجراحة تعرفه الخلائق باسمه ونسبه بان تكون الخدشة كتابة بانه فلان بن فلان
اللاتي ويمكن ان تكون حالا ولا تكون الجراحة سببا لمعرفتهما وكذا النور هنا كله كلام الرسول
ثم قال ابو جعفر عليه السلم مستدلا على قوله عليه السلم بقوله عز وجل واقيموا الشهادة لله اى مخلصا لوجهه
لانها عبادة والثواب مع العقاب للامر الدال على الوجوب او لان الاقامة لله يستلزم ان يكون
موافقا للحق ولا يكون مخالفا له او استدل بالاية ايضا على وجوب الاقامة او اقيموا الشهادة كما اراد الله
ان تكون موافقا للحق او لله لا لوجوه الناس اذا كانوا على خلاف الحق او اقيموا من قبل الله كما قال
تعالى يا ايها الذين كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين او لقوله
تعالى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ويؤيده ما رواه الشيخ في القوى كالموثق عن داود بن
الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف
شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح وتصح الشئ لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا

بالحق

بالحق فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد
يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعانى والتفسير
في الشهادة ما به يثبت الحق ويصحح ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه
في سبيل الله وقال عليه السلم سيجئ على المقر في معتبرة عمرو بن عبيد كافر قلبه اى بمنزلة الكافر كما في
اصحاب الكبائر او ستر قلبه الحق باب شهادة الزور والكذب والباطل وما جاء فيها
من الاثم في الاخرة والغرامة في الدنيا روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج في الصحيح كالكلينى
والشيخ وايضا في الحسن كالصحيح عنه عن ابى عبد الله عليه السلم في شهادة وفيها في شاهد الزور ان
يعترفا بانهما شهدا بالباطل او يتواتر عند الحاكم خلاف ما شهدا به لا اذا شهد عدلان بانهما شهدا
بزور او ثبت بهما او بالتواتر انهما معتادان بشهادة الزور لامكان صدقهما في هذه الواقعة وكذب
المخالفين لهما قال اذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه ولو حكم الحاكم بشهادتهما كما هو ظاهر الا
وان لم يكن قائما بل تلف في يد المدعى ضمن اى الشاهد او المدعى اوهما على البدل لكن قرار على المدعى بقدر
ما اتلف اى الشاهد بالشهادة او المدعى من مال الرجل وقد تقدم الاخبار في ذلك ايضا وروى سماعة
في الموثق كالشيخ يجلدون حدا اى تعزيرا بقرينة قوله عليه السلم وليس له وقت اى بعدد بل ذلك الى الامام
بما يعلم من حال الشاهد وقدرها شهدوا عليه والمشهور ان القاضى ينكل ويطاف بهم في الاسواق
او في قبائلهم لكى يعرفوا ولا يعتمد عليهم واهانة لهم ولا يعودوا بسبب هذا النكال او قبائلهم في الاستشهاد
بهم قال قلت فان تابوا اى يثبت بدله وانما قول الله عز وجل ولا تقبلوا الى آخر ما سيجئ في رواية ابن سنان
وما في المتن اصح ويمكن ان يكون اضربين عن سماعة وكان على عليه السلم رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ثم يحبسهم اياما والتوقيت كان من رايه عليه السلم او الثلث
لانها اقل الجمع وهذا ايضا احد انواع التعزير والظاهر ان في جميع المعاصى التى لم يرد فيها نص التعزير
براى الامام او الحاكم وروى ابرهيم بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح كالكلينى والشيخ في القوى كالصحيح
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات كما في نسخة ايضا
او في طلقها او مات وما في المتن اصوب فتزوجت ثم جاء زوجها الاول وتبين ان الشاهدين
شهدا بزور قال لها المهر اى مهر المثل لبطلان العقد في الواقع هذا اذا جامعها لقوله عليه السلم بما استحل

طلاق

من زوجها الاخير ويحتمل المسمى وما يسمى مهراً او ما بعث اليها قبل الدخول بها وسيأتي حكمه ويضرب
الشاهدان الحد اي التعزير برأي الامام او الحاكم ويضمنان المهر على الرجل اي يغرمانه للزوج
الاخير فانه وان انتفع بالدخول ولكن يعطي المهر للدخول دائما وقيل يضمنان ما اعطى الاخير او ما يسمى
مهراً للوطي وفي بعض النسخ زيادة المهر وتركها اولى كما فيها والظاهر ان ضمان المهر للزوج الاخير لو
اداه والا فللموطوءة والترك اولى لبينهما ثم تعتد للاخير ولو حصل حمل كان للاخير ويكون ولد
شبهة كالصحيح ويلحق به وترجع الى زوجها الاول وعلى ما في الخبر وجود الطلاق فيحمل على
رجوع الشاهدين وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب ابرهيم بن عثمن او بن
عيسى في الصحيح كالكليني والشيخ بسند فيه محمد بن مسلم ويوضح الصداق اي المسمى او كالسابق او
نصفه بنسبة الشهادة كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وهذا من باب الرجوع لا من باب شهادة
الزور لاحتمال كذب الزوج والراجح فاما ما رواه في الموثق كالصحيح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول فيحمل على
رجوعهما عن الشهادة لا انكار تكذيب الزوج ويؤيده ما رواه في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى
اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا
ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر ويظهر منه انه قطع من الزند
والا لكان عليهما اما خمسا الدية على القول بالتسوية بين الابهام وساير الاصابع او ثلث الدية على القول
بالتفاضل ويمكن حمله على التقية او على انه قطعها من الزند موافقا للعامة ولم ينقطها عليه السلام وروى
علي بن مطر في القوي عن عبد الله بن سنان وهو كخبر سماعة المتقدم وقوله تعالى يمكن ان يكون من تتمة
الرواية ويكون من الاخبار لا مدخل له بشهادة الزور وان يكون من كلام المص وتقدم الاخبار في ذلك و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلام عنه عليه السلام لا ينقضي وفي بعض
النسخ تكرارها ثلثا للتاكيد وليس في اي لا يتم كلامهما حتى يستحق كان من اهل النار فكأنه بالشهادة
قرر لنفسه منزله في النار وروى صالح بن ميثم الممدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه من كتابه او الكافي

لها بعده

لصحيح

وفيه في الصحيح عن ابان عنه وفيه ليقطعه وهو اولى الا كبه الله له مكانه اي لاجل ايقاعه شهادة الزور او
في ذلك المكان مسكنا اي كبا الى النار اي يكتب له انه يصير الى النار حتما وروى الكليني في الحسن كا
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار وروى
جميل في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عمن اخبره ولا يضر الارسال للاجماع على جميل مع عمل الاصحاب
وقد قضى على الرجل اي حكم الحاكم بشهادتهما ضمنوا ما شهدوا به لمن شهدوا عليه وان كان العين
باقياً لانه لم يعلم كذبهما في الشهادة ويمكن كذبهما في الرجوع فيؤاخذان باقرارهما بخلاف ما لو
علم كذبهما وقد تقدم باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة و
اقامها بعده روى عبد الله بن ابي يعفور في الحسن كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه سواء كان قبل الحلف او بعده وسواء كان
له بينة او لا علم بها ام لم يعلم ثم علم فاستحلفه عند الحاكم ورآه اولا ثم انه لم يتبرع به قبل
المدعي لعدم صدق الاستحلاف عليه فحلف ان لا حق له قبله وان اجابه بالاخص منه او استحلفه
بالاخص مثل ان يقول المدعي اقرضتك كذا درهماً فيقول المنكر ما اقرضت منك فيقول المدعي
احلف على انك لم تقترض مني شيئاً لا يلزم اجابته بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بما ادعاه لانه
يمكن ان يكون اقترض منه واداه ولو قال بالواقع انقلب مدعياً وليس له بينة عليه ذهبت اليمين بحق المدعي
ظاهراً ويكون مشغول الذمة واقعاً لو كان كاذبا ويجب عليه ان يؤدي حقه ويجب على المدعي ان لا يأخذ
بغير بينة قوله عليه السلام فلا دعوى له لان مبنى الدعوى على الظاهر لا على الواقع قلت وان كانت له بينة عادلة
من العدلين والعادلتين قال نعم لا دعوى له وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة بالفتح الشهود
او مع القسم ما كان له حق لان ان كانت شرطية وتأكيد ان كانت وصلية وكانت اليمين قد ابطلت
كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ولا يجوز له الدعوى على الكل ولا على البعض اذا استحلفه على الكل
اما اذا ادعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كليا فانه لا يبطل الدعوى بل يضر للحلف ما ادعاه و
يجوز له دعوى البعض الآخر ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه
فليس له ان يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وفي القوي كالموثق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن

بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب
منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه والاحتساب عنده نعم بان يبرئ ذمته لله او بان
يقول اسقطت حقي بيمين عندك واخذ بدله من الله تعالى وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم اودع وحلف ثم
وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا
تخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه والظاهر لمكان الحلف وان كان ذا ايسا قبل الامانة والظاهر انه لا فرق
بين الدعوى والتقاص وروي في القوي عن عبد الله بن وضاح انه قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له
بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلفت عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه
الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما
فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رويه في الموثق
كالصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل والكليني
في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق
فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
ويمكن ان يكون من تتمة خبر ابن ابي يعفور وان لم يذكراه منه ويرد عليه نصف الربح والظاهر انه على الاستحباب
او على وجه الصلح لانه يمكن ان يكون اشترا بالعين ويكون الربح للمالك وان يكون في الذمة ويكون للمشتري
فاصلح بينهما بالمناصفة

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول اي نكول المدعي
عن اليمين المردودة روى ابان في الموثق كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام المدعي البينة
فليس عليه يمين وقد تقدم الاخبار في ذلك في ذكر خبر شريح وان لم يقم البينة فرد عليه اي على المدعي الذي ادعى
عليه اليمين فابى عن اليمين فلا حق له ولا خلاف في الحكم بالنكول هنا ولا في الثبوت مع حلف المدعي بعد رد

المنكر

المنكر وانما الخلاف فيما اذا نكل المنكر ولم يرد اليمين على المدعي هل يحكم الحاكم بنكوله او يرد الحاكم
اليمين على المدعي فالذي يظهر من الاخبار الحكم بالنكول مع انه لم يرد خبر صريح برد الحاكم ويؤيده ما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال
يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب
الحق فان لم يفعل فلا حق له وفي الصحيح عن يونس رواه قال الاستخراج الحقوق او الحق باربعة وجوه
شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان
لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة وهو واجب عليه ان
يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال يرد اليمين على المدعي وهو مجمل يفسره الاخبار المفسرة واستدل عليه برد الحاكم اليمين على المدعي
بعمومه ولا عموم له وفي القوي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعي عليه الحق وليس
لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب
الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله وقد تقدم ويجيء الاخبار في ذلك ايضا

باب الحكم باليمين على المدعي ايضا روى عن ياسين الضرير في القوي كالصحيح مثلهما عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلم قوله يعني وقال الراوي لرفع احتمال ابي
عبد الله عليه السلم فانه يطلق عليه عليه السلم ايضا مع كون الراوي راويا عنهما اخبرني عن الرجل يدعى قبل
الرجل اي عنده الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه بالفتح اي ثابت او بالكسر اي يمين المدعي
ثابت على المدعى عليه ولا والظاهر فان حلف المنكر فلا حق له للمدعي فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا
هو اي يحلف بهذه العبارة سيما بالنسبة الى المجوس فانهم مشركون او التوصيف من الامام عليه السلم لقد
مات فلان وان حقه لعليه التقييد بهذه العبارة لان الميت لا ذنب له حتى يقول والله احقي عليه فان
حلف المدعي فيها والا فلا حق له والحق به الغائب والصبي والمجنون للعلة المنصوصة وفيه انه يمكن زوال
اعذارهم بخلاف الميت مع انه روي في الغائب انه يؤدى اليه بكفيل وان ادعى بلا بينة فلا حق له تعليل
لوجوب البينة كاليمين ولا ينافي سماع ذلك لما ذا ادعى العلم على الوارث فيحلف على نفي العلم ويؤيده صحيحة محمد

بن الحسن الصفار في ذلك ولا يضر جهالة ابن لان الاصحاب تلقته بالقبول ويمكن ان يكون وجه عمل الاصحاب
تاييده بالصحيحة وغيرها باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى
شعيب في الصحيح كالكليني والشيخ ورواه ايضا في الحسن كالصحيح بدون قول علي عليه السلم وان لم يذكر
المصنف طريقه اليه لان الظاهر اخذه من كتابه او من الكافي كما تقدم مرارا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
وفيهما قال سالته عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه ولا
يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء
انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلم لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته
ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا
انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها فانظر الى الذي فعله المصنف
هذا الخبر من التقديم والتاخير والاسقاط والتوجيه والذي يظهر من هذا الخبر انه اذا امكن التوفيق
بين البينتين يوفق بينهما كما في الصورة الاخيرة ولا تشلح في تقديم بينة الخارج لانها تشهد على
غصب الاب وبينة الداخل تشهد على الارث ولا منافاة بينهما ولعله في صورة التنافي كما تانيه فالترجيح
بالاكثرية مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب وذهب جماعة الى ترجيح بينة الخارج لقوله عليه السلم
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجماعة الى ترجيح بينة الداخل لان البينتين اذا تعارضتا
تساقطتا فيبقى اليد للداخل والخبر حجة عليها ولما في الصورة الاولى فانه اجتمع فيها البينة بالملك
المطلق وبالسبب الذي هو الارث فذهب جماعة الى تقديم ذي السبب مطلقا وجماعة الى تقديم الخارج
وجماعة الى تقديم الداخل ويظهر من الخبر ان الترجيح بالشهود وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم في دابة في ايديهما واقام
كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلم فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى
بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها
للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال
اقضي بها للحالف الذي هي في يده فيحمل هذا الخبر على التساوي في العدالة والعدد والظاهر انه اذا كانت في

ايديهما

ايديهما اولم تكن في ايديهما يكون حكمهما سواء ولما لم يسال في الصورة الاولى حلفهما جميعا لم يجب عليه السلم عنه
ويمكن ان يكون قوله عليه السلم فان حلفا لحكمهما وانه في الصورة الاخيرة وترجيح ذي اليد فلكون ذي اليد
ذا السبب او لتعارضهما وتساقطهما ومثله ما روياه في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في
يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ويمكن ان يكون الحكم بالمناصفة على سبيل المصالحة كما فعله
الشيخ او يكون مخيرا بينه وبين القرعة وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء
الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم احقها للمدعي
ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين
الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ويدل ظاهره على تقديم بينة الخارج ولو كان ذا السبب كما ذهب اليه
جماعة ويمكن الجمع بالتخيير والحق ان هذه المسئلة من المعضلات ولكن هذا المدعي ذكر انه ورثها عن ابيه
يعني ان بينته شهدت بالسبب فمن ثم تعارض مع بينة الخارج وحكم بالترجيح بالاكثرية والذي يظهر من
تتمة هذا الخبر انه يضعف حكم البينة والدعوى بهذا لانه معترف بانه لا يعرف حالها ويمكن ان يكون
ابوه غصبها وهذا لم يذكر التتمة لمخالفتها لما ذهب اليه وسيجيء ايضا الاخبار في ذلك فاما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشاهدين سهمان فحمله الشيخ على الاصطلاح
دون الحكم لان الحكم للخمسة باعتبار الكثرة باب الحكم في جميع الدعاوي ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي من يترك لو ترك الخصومة وقيل من يدعي خلاف الاصل وقيل
من يدعي خلاف الظاهر والمنكر في مقابله والغالب التوافق وقد يظهر ثمرة الخلاف فيما اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح باق بيننا وقالت المراة بل على التعاقب ولا نكاح
بيننا فان قلنا المدعي من لو ترك ترك فالمراة المدعية والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو ترك فانها تزعم
انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح اذا حلف وان قلنا ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
فالزوج هو المدعي لان التساوي الذي يزعمه امر خفي خلاف الظاهر والمراة مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف

فاذا حلفت حكم بارتفاع النكاح وان قلنا ان المدعى هو الذى يذكر خلاف الاصل فالمراة مدعية
ايضا لان الاصل عدم تقدم احدهما على الاخر الى غير ذلك من الصور النادرة واما ان البينة على
المدعى فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح عن
الحلبى وجميل وهشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعى واليمين
على من ادعى عليه وفى الموثق كالصحيح وسيجى فى الصحيح ايضا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله
حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى اموالكم حكم فى اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه
كيلا يبطل او يطل دم امرئ مسلم وسيجى ايضا فان نكل المدعى عليه من اليمين لزمه بمجرد النكول ولا
يحتاج الى ان يرد الحاكم اليمين على المدعى وذكر الاصحاب ان الحاكم يقول له ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلث مرات استظهارا ولم نقف الى الان على خبر يدل عليه وقد تقدم من الاخبار المستفيضة
ما يدل على الحكم بمجرد النكول وسيجى خبر الاخرين ايضا وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق وذكر الاصحاب ان
الاحوط الرد وفيه نظر فان رد المدعى وقد تقدم الاخبار فى ذلك وهو اجماعى الا فى الحدود فلا يمين
فيها لانها من حقوق الله تعالى وبناها على التخفيف ويدل عليه ما رواه الكلينى وقال عدة من اصحابنا ورواه
الشيخ فى الصحيح عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفنى فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام ان رجلا استعدى اى استنصر عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى على فقال على عليه السلام للرجل
فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال عليه السلام للمستعدى الك بينة قال فقال ما لى بينة فاحلفه لى قال على عليه السلام
ما عليه يمين وفى الدم اى الانفس فان البينة على المدعى عليه بان يثبتها على انفى اذا امكن واليمين على
المدعى بالقسامة لئلا يبطل دم امرئ مسلم وسيجى حكمها فى القسامة ان شاء الله تعالى

باب

الشهادة على المراة روى على بن يقطين فى الصحيح وهو فى الحسن عنه عن ابى الحسن الاول عليه السلام وهو
موسى بن جعفر عليه السلام فان امير المؤمنين عليه السلام وان كان يكنى بابى الحسن لكنا معشر الامامية لا يمكننا ان
نلقبه بامير المؤمنين عليه السلام كما لقبه الله تعالى به وهو من خصائصه كما تقدم ولبست بسفرة اى كانت متنقبة
او من وراء الستر ولا ينظر الى وجهها اذا عرفت بعينها بان يعلم الشاهد انها هى او بحضر من يعرفها من

العدلين او العدل المعروف بالقراين الموجبة للعلم ولا يجوز عندهم اى العامة وهو باطل لان المدار
على العلم وهو فى ثوب بدله فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها وهو الاصوب فاذا نظروا اليها حين التحمل وجب ان
ينظروا اليها ايضا حين الاقامة فان علموا ان تلك المراة هذه وكان فى باله فليشهدوا والا فلا وهذا
من المواضع التى يجوز النظر اليها للضرورة وكتب محمد بن الحسن الصفار فى الصحيح كالشيخ وفى رجل
اراد ان يشهد بالتحمل على امراة ليس لها بمحرم بينهم من تقريب عليه السلام عدم جواز النظر الى وجه الاجنبية
كالسابق هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر اذا لم يعرفها الا بالعدلين حتى يرى وجهها ويعلمها بشخصها
بشخصها فوقع وكتب فرمانا عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله يكتب للتيمن والظاهر حمله على التقية
والاستحباب لزيادة المعرفة بشخصها من رويتها وهذا التوقيع عندى بخطه ويظهر انهم كانوا
يتباهون بالمكاتيب فما اشتهر بين المتاخرين من ضعفها ضعيف لما سيجى

باب

ابطال الشهادة على الحيف الظلم والجور او الجنف بالجيم الميل كما قال تعالى فمن خاف من موص جنفا وخلاف السنة بان يكون
بدعة حراما روى اسمعيل بن مسلم السكونى فى القوى ببطلان الشهادة فى الربوا بل يجوز لما سيجى من
لعن شاهدى الربوا وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل
يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الى الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف
فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغى لهم ان
يشهدوا الا بالحق ولا ينبغى لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله تعالى والحيف الظلم او الجنف هو
الميل الى الباطل فى الوصية او غيرها واذا قال الشهود انا لا نعلم انه ربوا او جنف حين شهدنا عليه خلى
سبيلهم لانهم كانوا معذورين واذا علموا عزرهم الحاكم وفى رواية عبد الله بن سنان فى الحسن كالصحيح لانا
معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف والظاهر كراهته لانه عليه السلام نفى الشهادة عنهم عليهم السلام ولو كان
حراما لنفعه عنه مع انه سيجى الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تفضيل بعضهم على بعض وفى رواية ابى الحسن
فى الصحيح قال الصادق عليه السلام ارسله عنه لعدم ملاقاته له عليه السلام وسيجى فى الطلاق

باب

الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل الظاهر انه على سبيل المثال ولا
فالمراة ايضا كذلك فان شهادته تقبل وهى نصف شهادة لكنه لا يفيد ولا يصح انضمام اليمين اليها كما فى

شاهد الاصل لكنهما جزء للعلة فاذا انضم اليهما شهادة رجل آخر يصير بمنزلة شاهد واحد لكنهما اذا شهدا
على جماعة يثبت بها شهادتهم جميعا وروى غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخ عن طلحة بن زيد
وهو كالسابق وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالكليني والشيخ عن عبد الرحمن والصواب وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله ايضا في الصحيح وهما في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم روى الكليني والشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان كما في المتن وهما في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن مثله الا قوله اعدلهما والظاهر
ان تبديل الواو بعض من النساخ وعلى اي حال فالحديث صحيح ويدل على انه لو تعارض الاصل والفرع يقدم
الاعدل واستشكله بعض الاصحاب بانه يشترط في قبول الفرع تعذر الاصل فكيف يجتمع معه واجيب
بانه يمكن تعذر الوصول حين الشهادة فلما شهد حضر الاصل وانكر وينبغي ان يقرأ لم اشهده بالافعال
ليتحقق التعارض بان يقول الاصل جزما على سبيل شهادة النفي او من باب علم بعلم ويكون المراد الجزم
ايضا لانه ليس في بالي فانه يقدم الفرع الخبر شهادة اي الفرع ويسقط للتعارض ويمكن القول بالفرع
لكنه لم يقل به على الظاهر احد لكونها على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن وسأل صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح
والشيخ في الصحيح ويدل على عدم قبول شهادة الاجير حال كونه اجيرا وقوله بعد المفارقة ظاهر للتقرير و
يمكن ان يقال انه سأل عن حاله بعد المفارقة فقال يجوز بلا كراهية ويكفي في المفهوم هذا القدر مع ضعف
دلالة المفهوم لكن في اليهودي يصح مفهومه لا من حيث المفهوم بل من الاية والاخبار كما تقدم ولا مناسبة
لهذا الخبر مع تاليه بهذا الباب وكان ينبغي ذكرهما سابقا والظاهر ان المراد فهم من قوله اشهد الصبي على شهادة
ذلك وهو واضح وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خيرا اي عدالة جازت
شهادتهما وهو كالسابق لكن المفهوم هنا اقوى ويحمل في العبد على التقية مع معارضة المنطوق وروى غياث
بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخ لان مبنى الحدود على التخفيف ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وروى عن محمد بن مسلم
في القوي كالصحيح كالشيخ ويدل على جواز الشهادة على الشهادة وان كان حاضرا اذا لم يمكنه الاقامة فاما
ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة
رجل على رجل حي وان كان باليمن فمحمول على التقية ويمكن حمله على انه لا يقبل شهادة رجل واحد بل يحتاج
الى عدلين على عدل وروى عمرو بن جميع في الضعيف اشهد على شهادتك من ينصحك اي من يريد الخير لك

قالوا

قالوا لجماعة من الحاضرين كيف اي كيف يصح يزيد وينقص حتى يكون نافعا عند الاداء كما في الشهادة على
اجر المتعة عندهم او كيف يزيد وينقص مع عدم جوازهما فالنصح لا يكون الا هكذا قال لا يزيد ولا ينقص و
ما اردت ما فهمت ولكن من حفظها اي الشهادة عليك ليذكرك ولا تنسى ولا تجوز شهادة بمرتبتين
يمكن ان يكون من كلام الصدوق وهو الظاهر وان يكون من تتمة الخبر وعلى اي حال عمل به الاصحاب وان ضعف الخبر او
كان مرسلا لانها على خلاف الاصل عمل عليه في المتيقن وهو ما كان بمرتبة واحدة وان احتمل دخوله في العموم
فانها ايضا شهادة على شهادة او لضعفه بعمل الاصحاب باب الاحتياط في اقامة الشهادة
بانه لا يشهد ما لم يعلمه يقينا روى عن علي بن غراب في القوي فيهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهدن على
شهادة اي مشهود به مجازا لمثل بها كما تقدم حتى تعرفها كما تعرف كفك ويدل في التخصيص بها لظهورها
وعدم مستويتها وروى عن علي بن سويد في الصحيح ورواه الكليني في الصحيح عن اسمعيل بن مهران
وهما في القوي عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلم يشهدني هؤلاء المخالفون على اخوانهم في
من الامامية قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا او فيهما قال نعم فاقم الشهادة لله
لو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا فانظر الضرر
على الخبر وتقدم ومعناها قريبا اي يمكن اصلاحه والا فمنا ضدان الا يحدث ما تراه مأمن
عليه الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء اي يشهد لهم وان كانوا اعداء وروى ذلك بطرق كثيرة
في الكافي وغيره وروى عن عمر بن يزيد في الصحيح كالكليني والشيخ وطرحه اكثر الاصحاب ويمكن حمله
على حصول العلم والثاني بالخبر المحفوف بالقرائن المحصل وحصوله قابلي ولا ما قادبينه وبين غيره من
الاخبار وروى عنه نحو روايه في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما اي مثل خطك وخاتمك
وروايا في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني
اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما الشهادة على الايمان فالظاهر انه
يكفي فيها ان يكون ظاهر المشهود له الايمان لما رواه في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف

قال لا اعلم الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله
عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلم فقيل له مات الرجل
فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم
ما منعك ان تشهد فلانا فقال يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله تعالى اليه ان كان ذلك
كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت
له علمي فيه وان كان يحتمل ان يكون شهادتهم بالعلم لانهم ما كانوا يعلمون انه مراء لكن ورد اخبار من
طرقهم ان الشهود شهدوا على طراده هكذا وغفر له لمجرد القول وهو مناسب لرحمته وكرمه باب
شهادة الوصي للميت وعليه دين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في الصحيح كالكليني والشيخ الى ابي
محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلم توقيع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين اي لا تقبل
شهادته فيما هو وصي فيه ولا يمين على الوصي لانه اثبات مال الطفل بل الاثنم يحلفون ويأخذون انصباءهم
ان كانوا والطفل يحلف حين يبلغ ويأخذ نصيبه وكتب اليه توقيع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد
بالحق ولا يكتم شهادته اما بالنسبة الى الكبير فلا ريب في القبول واما بالنسبة الى الصغير فيحمل على ما ليس
بوصي فيه او على وجوب الشهادة وان لم تقبل كما في الفاسق وكتب اليه توقيع عليه السلم نعم من بعد يمين
اما قبول شهادته فلكونها على الميت كلام واما اليمين فللاستظهار لما كان الدعوى على الميت ويمكن
اداؤه له مع عدم علم الوصي او الورثة وابراؤه فيحلف على بقاء الحق باب النهي عن
اباء الحق وشهادات الزور سئل ابو عبد الله عليه السلم رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن يونس عن
بعض اصحابه عنه عليه السلم قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وفي التدنيس وكذا في بعض نسخ التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله التدبيس بالباء وبالنون من الدنس وبالباء من الذل وباللام اخفا الحق
والنون احسن وروى في القوي عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي خصما
يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك
عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف

اي نقص في دينه ولا اثم من يريد ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن خروج حرام او سفك
دم حرام كان ذلك حسنا له وكذلك مال الذي المسلم اي يجوز دفع الظلم عن نفسه وعن غيره بشهادة الزور
لا لطلب النفع بها باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلم اذا دفنت في الارض شيئا
فاشهد من الاشهاد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا لانه كثيرا ما ينسى او يموت ولا يطلع عليه الوارث
ويضيع حقهم ويمكن ان يكون المراد به المبالغة في الاشهاد فانا لا نعلم البعث الا ان انكار المال مع علم الشهود
ولهذا قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وفي المداينة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان الى غير ذلك من الآيات والاخبار واختلف الاصحاب في هذا الاطلاق في انه شهاد
هل هو على الاستحباب او الارشاد في امر الدنيا لئلا يضيع حقهم ويحصل التنازع ولا ريب في انه
لو نوى القربة وامتثال الامر يثاب عليه انما الخلاف في انه عبادة مشروطة بالنية حتى لو لم ينو لم
يحصل الامتثال ام لا والظاهر عدم الاشتراط وقال الصادق عليه السلم اول شهادة شهدت بها بالزور
في الاسلام شهادة سبعين رجلا الظاهر ان المراد به الاولية بهذا الاجماع العظيم او الاضافية فالا
فشهاداتهم بالزور قبل هذا كانت اكثر من ان تحصى وليس هذا اول ما رووه كثرت في الاسلام كما هو
ظاهر لمن تتبع السير والاخبار وهذا الخبر ايضا من المتواترات وقد نقلوه في معجزات رسول الله صلى الله عليه وآله
ونقله صاحب النهاية والقاموس وغيرهما والحواب كوكب منزل بين مكة والبصرة فالنباح اصوات
الكلاب فاصاب عائشة الخارجة على علي بن ابي طالب في وقعة الجمل وقيل للصادق عليه السلم رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او قلنا له ان شريكا
من قضاة العامة يرد شهادتنا للتشيع قال فقال لا تذلوا انفسكم اي لا يجب التحمل ولا الاقامة لان الغرض
من الشهادة اثبات الحق ولا يثبت مع حصول الذلة وهو منهي عنه لكن الظاهر حمله على التحمل واوجب الشهادة
ولو لم يسمع والعموم يدفعه مع انه لم يرد خبر يدل على وجوب الشهادة ح والعمومات مخصوصة بذلك
والاحتياط معه وقد روي ايضا انه استشهد به على الوجوب بفعل الصحابي او بامكان انه قبول كما وقع وايضا
انه لم يفهم مراده او فهم ورجح لمكانه وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور وبفضيل سكره لعنت له روى
الكليني والشيخ في القوي عن ابن ابي يعفور قال الرشيد شهادة تشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال
ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل

الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال يميلك الى الرفض اي رفض الصحابة او التشيع فبكا ابن ابي يعفور
حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني لي قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته باب
الشفعة ذكره هذه الابواب فيما بين ابواب القضايا للاحتياج فيها الى الحكام غالبا ومن كان ولي
والشفعة بالضم استحقاق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهرا بعوض والشريك شفيع
لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كانه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا روى طلحة بن زيد
في الموثق كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى وحكم بالشفعة وثبوتها ما لم يورّف كيفرح يعني
يقسم ويجعل له الحدود وعبارة الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفعة في الحدود وقال لا
تورث الشفعة والمراد بالحدود ما يحصل له الحد كالموقوف او كانه في الحدود وصحف ان او ذكر محمد
المناسبة اللفظية كما تقدم انه لا شفاعة في الحدود واما ارثها ففيه خلاف فذهب جماعة من الاصحاب
الى العدم لهذه الرواية والاكثر على الثبوت لعموم الاية وضعف الخبر مع احتمال التقية بل هي الظاهرة
وروى عقبة بن خالد ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من الكافي وفيها في القوي كالصحيح عنه بالشفعة
بين الشركاء بينهم مع ثبوتها مع الكثرة الا ان يحمل على المواد او الجمع على الاثنين كما هو الشائع في
الارضين والمساكن ظاهره التخصيص كما ذهب اليه جماعة وقال لا ضرر ولا ضرار او لا اضرار كما هو
فيها وفيهما وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة فيمكن ان يكون ذلك حق قول
رسول الله صلى الله عليه وآله او مقول لقول الصادق عليه السلم اما نفي الضرر والضرار فالمراد بهما النهي لئلا
يلزم الكذب لتحققهما غالبا والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد وبالضرار ما يكون من جانبين
او كان تاكيدا له وبالاضرار فعل ما يؤدي اليه فالمراد به انه لو لم يشرع الشفعة لتضرر الشريك بشركة
الاجنبي فاقتضى الحكم وجودها ولما ثبت الشفعة ينبغي ان لا يضر الشريك المشتري بان ياخذ منه بلا
ثمن او بثمن مؤجل لو كان حالا او غير ذلك من انواعه وسياتي اخبار الضرار ولا شفعة الا لشريك
غير مقاسم والظاهر انه كان من تتمة الخبر ولكن لم يذكراه ويمكن ان يكون من كلام المص وتقدم مثله و
سيجيء وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ الشفعة على عدد الرجال اي بعدد الرؤس لا بعدد
السهام كما اذا كان دار بين ثلثة كان لاحدهم الثلث ولآخر النصف ولآخر السدس فباع صاحب الثلث

نصيبه

نصيبه فلو كان بعدد الرؤس يكون الثلث بينهما نصفين ولو كان بعدد السهام كانت بينهما ارباعا و
المشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف ولمعارضة الاخبار المعتبرة الاتية ويمكن حمله على
الاستحباب للمشتري وفي رواية طلحة بن زيد في الموثق مثله وحملهما على التقية اولى لان راويهما عاميين
مع موافقتهما لمذهب اكثرهم وقال عليه السلم روياه في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
لليهودي والنصراني شفعة اي على المسلم لانه سبيل تسلط وقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وفي رواية طلحة بن زيد في الموثق كالشيخ وقد تقدم ويمكن حمله على نفي الارث فيها كالاموال
بل على الرؤس كما لو كان الشريك واحدا فمات عن ورثة مختلفين في الارث فلو طلبوا الشفعة كانوا
على السواء ولو لم يطلبها الا واحد منهم فله ان ياخذ الجميع ويترك الا مع رضى المشتري باخذ الحصة وعلى
هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلم على عدد الرجال على هذه الصورة لكن المشهور انها تقسم بين الورثة على السهام
كالمال وفي رواية السكوني في القوي مثلها لكن ليس فيها ذكر الرحى والحمام وذكر الاصحاب انه لا شفعة
في هذه الاشياء لعدم قبولها القسمة غالبا فلو كانت قابلة للقسمة ثبتت فيها والظاهر ان العلة مستنبطة
ويمكن ان يكون لوجه آخر لا نعرفه هذا اذا بيع النهر والطريق منفردين اما اذا بيعا او بيع احدهما مع
الملك فالظاهر الثبوت كما سيجيء وقال علي عليه السلم روياه في القوي عن السكوني باسناده اليه عليه السلم وصي
اليتيم وكذا الجد بطريق اولى بمنزلة ابيه اذا كانت رغبته اي مصلحته مرغوبا فيها وفيها اذا كان له رغبة
فيها والضمير في له يمكن ان يكون راجعا الى اليتيم ويكون تاكيدا والى الوصي فيرجع ويمكن ان يستدل
بعمومه على موروثية الشفعة لكن مع عدم المعارض وقال عليه السلم في هذه الرواية للغايب الشفعة وفيهما
شفعة اي في الغيبة بان ينصب الوكيل للاخذ بها او اذا حضر ويكون معذورا مع الجهل ومع العلم
فيه الكلام وقال ابو جعفر عليه السلم روياه في القوي كالصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم عنه عليه السلم وروى
ما روياه في الموثق كالصحيح عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول
الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم وروى الحلبي في القوي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم وسئل الصادق عليه السلم روياه في الصحيح عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة قال الشفعة واجبة ثابتة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع التعميم مذهب بعض الاصحاب واكثر العامة وحمله الاكثر على التقية ويمكن حمل الحيوان

على الانسان والمتاع على اعيان الارض كالابنية والاشجار ويدل على عدم الشفعة مع كثرة الشركاء
كما هو المشهور اما ما ذكره المص فالغاز وتعمية وما رواه احمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان في الصحيح
فدلالته على ما ذكره المص بمفهوم اللقب الضعيف ويمكن حمل الحيوان على الانسان بقرينة السؤال عنه وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم
يتقاسما كما في ق وما لم يتقاسما كما في ت فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وروى الشيخ في الصحيح
وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به
اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا اي في غير الانسان لئلا يتناقض
وفي الموثق كالصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة فظهر مما ذكر عدم الثبوت
مع الكثرة وثبوتها في المملوك دون باقي اصناف الحيوان ولا يمكن حمل صحيحة ابن سنان على الحيوان لانه
لا قسمة فيه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن رئاب فقال ليس لاحد فيها
شفعة ويدل على اشتراط كون الثمن مثليا فانه اذا كان ليس مثليا كما ذهب اليه جماعة وجماعة الى ثبوتها في غير
المثلي بالقيمة والخبر حجة عليهم الا ان يكون لهم خبر لم يصل الينا واذا كانت دارا روى الكليني والشيخ في
الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها
الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وروى له في الحسن كالصحيح والشيخ
ايضا في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد
منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم
احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب وفي الموثق وان اراد يجي حتى يقعد على ذلك الباب
المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه والظ ان المراد انه لا يخرج الطريق عن ملكه اذا لم يبعه اما اذا
باعه فلهم الشفعة والظ ان المراد بيعه مع الدار كما دل عليه خبره الآخر وذهب بعض الاصحاب الى ظاهره في جمع

يلزم

بينه وبين الخبر السابق الدال على عدم الشفعة في الطريق يحمل هذا الطريق على ما امكن قسمته والاول على ما
لا يمكن وشرطوا امكان القسمة في المشفوع كما تقدم ومن طلب شفعته روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينقد او فلم ينض
فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر
فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد
آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه
والا فلا شفعة له وقيده بعض الاصحاب بما لم يتضرر المشتري بطول الطريق فاذا قال صاحب الشفعة
بارك الله لك فهو رضا ويدل على اسقاط الشفعة وحمله الاصحاب على ما لو علم بالشفعة فلو لم يعلمها مطلقا
او في تلك الصورة فانها لا تسقط وكذا في طلب المقاسمة وكان شيخنا الظ انه شرط في البيع ان يكون بثمن
الذهب او الفضة والا فهو معاوضة وليس ببيع والشفعة لا يكون الا في البيع لما رواه في الصحيح عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشفعة في الدور شي واجب للشريك ويعرض على
الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن وفي الاشتراط نظر
بل الظ انه اذا وقع بلفظ البيع فهو بيع وبلفظ المعاوضة معاوضة بل المشهور ان المعاوضة ايضا من البيع
الا في الهبة المعوضة وسؤال هرون عن الجار لكان باعتبار اشتهار بينهم من ثبوتها للجار فنفاه عليه السلم بقوله
اذا كان شريكا وتقدم الاخبار في المستفيضة بل المتواترة بذلك واذا تبرأ الرجل الى الرجل بان يقول ليس لي
حق في هذا الملك وهذا ملكك ويصير بمنزلة الاقرار او الهبة ولا شفعة فيهما ويمكن ان يكون المراد به
اسقاط الشريك الشفعة فح ليس له ولا لوارثه طلبها والاول اظهر ولا قوة الا بالله الظ انه كان من تتمة رواية
وكانوا عليهم السلم يختمون به كلامهم تبركا او من المص ويكون الغرض انهم لا يتركون طلبها بالتبري الا ان يدفعهم الله
تعالى وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على ثبوتها في البيع فقط او عدم ثبوتها مع كثرة الشركاء

باب الوكالة بالفتح ويكسر روى جابر بن يزيد في القوي ومعوية بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخ
عنهما في القوي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور الذي لا يتعلق غرض
الشارع بوقوعه عن مباشر بعينه لا مثل العبادات البدنية والقسم بين الزوجات ويعم الامام الحجر دليل فعلي
هذا تشمل مثل ازالة النجاسة عن الثياب سيما اذا كان الوكيل قصارا ويمكن ان يقال الغرض هنا استصحاب الوكالة

لا العموم والخصوص لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه ان الوكالة ثابتة وان عزله عند العدلين حتى يعلمه
ويخبره وان كان بقول الثقة كما سيجيء ويمكن ان يكون المراد به العلم الشرعي بالعدلين بالخروج منها اي
بالعزل عن الوكالة كما اعلمه بالدخول فيها فعلى الاول يكون التشبيه في اصل الاعلام وعلى الثاني لا بد
من العدلين كما انه لا تثبت الوكالة الا بهما او بما هو اقوى منهما من المشافهة او التواتر او الخبر المحفوف بالقرائن
ويمكن ان يقال بجواز الدخول فيها ايضا بقول الثقة وان لم يثبت الا بالعدلين وهذا هو الاظهر من الاخبار
كما سيجيء متفرقا فيها وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي
هلال الرازي ولا يضر جهالته للاجماع على ابن مسكان فقال اي عرض له باني في عدم الطلاق قال
فليعلم اهله وليعلم الوكيل اما اعلام الوكيل فظاهر واما اعلام الاهل فللتأكيد استحبابا ولئلا تتزوج و
لا تخاف المسرود عليها وفيه دلالة على جواز التوكيل للحاضر في الطلاق وروى في الموثق كالصحيح عن ابان
عن علاء بن سيابة بالفتح والتخفيف ابو بعيه وهو مجهول ولا يضر للاجماع على ابان والشيخ في القوي عنه بل في
الحسن عنه فالظاهر انهم رووا عن كتابه وهو من الاصول المعتمدة كما يظهر من الخصم ثم انها انكرت الوكيل اي
وكالته حين العقد وادعت اي قالت انها عزلته عن الوكالة قبل العقد ما يقول من قبلكم اي من عندكم من العامة
يعزلون الوكيل اي يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل واشهدت في الملأ عند جماعة كثيرة وقالت في الملأ
اي عندهم ايضا كما في يب وفي بعض النسخ في الخلاء اي في الخلوة عند الشهود اشهدوا اني قد عزلته ابطلت
وكالته بلا ان يعلم وفي بعضها وابطلت ويكون الجزاء محذوفا وفي يب بطلت وكالته وان لم يعلم العزل
او ولا ان يعلم بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه فلو كانت الوكالة صحيحا او باطلا كان الامر سهلا
لان له عوضا والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد اي لو كان العقد باطلا كان الولد ولد زنا وليس النكاح
من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلا كان المهر بازاء الوطي وكان عوضا لان الزنا لا عوض له او لان المال
يمكن تداركه اذا لم يكن مرضيا بخلاف الولد فالاحتياط في عدم امضاء الوكالة فقال عليه السلام سبحان الله اي
انزه الله تعالى عن ان يفترى عليه بمثل هذا الافتراء او على العادة للانكار ما اجور هذا الحكم وافسده اي ما
افسده للمنع ان النكاح احرى وفي يب بزيادة واحرى بالجيم بعد الحاء كما في بعض النسخ اي هو اليق
واشد جريانا او جراءة ان يحتاط فيه ويمكن ان يقرأ بالحاء كما في بعض النسخ للتأكيد وهو فرج ومنه يكون الولد
اي انهم يقولون في المال انه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون ما فعله صحيحا للاحتياط في عدم تضييع مال المشتري

فكيف

فكيف لا تحتاطون في الفروج مع انها اليق بان يحتاط فيها لان العقد كما يمكن ان يكون باطلا يمكن ان يكون
صحيحا واذا حكمتم ببطلانه وتزوجت زوجا آخر كان وطيه زنا واولاده من زنا فكما انكم تحتاطون بالاستحسان
العقلي فلاي شيء لا تحتاطون في عكسه وغرضه عليه السلام بطلان استحسانهم وانهم لا يجوز الجرأة في احكام الله
تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية بل يجب فيها ان يتبع النصوص الشرعية ثم استدل عليه السلام على الحكم بفعل
امير المؤمنين عليه السلام وهو من قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وآله ولا يمكنهم الانكار انه يشهدون بان
قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون كما في يب وفي بعض النسخ يشهدون قالوا هم وما
تقولون والمعنى واحد وقول المرأة تمويه لانها ادعت الاعلام وكان الاشهاد على العزل لفظا فقالت
يا امير المؤمنين احلفه اي الزوج ليمين الحلف او الوكيل تبرعا او الا فلا فائدة في يمينه لانه لو اقر كان
اقراره في حق الغير فلا ينفع نكوله بطريق اولى فالظاهر انه لمجرد التشفي والاسترضاء وروى عن داود بن الحصين
في القوي كالشيخ ما طالبوه وسألوه كما في يب وفي بعضها فسألوه قال نعم لها نصف الصداق
عنه لكون الفسخ قبل الدخول وذلك انه هو الذي ضيع حقها لعدم الاشهاد مع ادعاء الوكالة وضمن المهر
وسيجيء ايضا في الصحيح عن ابن محبوب ويدل على النصف وكان الحكم الظاهر بالفسخ كان حكم الاسلام
بدل عن الحكم او الظاهر صفة للحكم وحكم الاسلام خبر كان وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن هشام
بن سالم ثقة اي يعتمد عليه وان لم يكن عدلا كما هو الظاهر وقيل لا بد منه اذ لا اعتماد على الكافر والفاسق لقوله
تعالى ان جاءكم لكن الظاهر الاكتفاء بالثقة لعدم جواز التصرف او لبطلانه وان لم يثبت والاية تؤذن بالتثبت
والتبين ويمكن الحمل على ما تقدم من الاعلام بان يكون المراد بالثقة الجنس ليشمل العدلين والمحفوف بالقرينة
لكن الاول اظهر او بثبتا فيه او شافهه اي بعزله بحضوره او صله من اوصل الثقة الى الثقة وروى حماد في
الصحيح كالشيخ والكليني في الجزء الاول في الحسن كالصحيح وفي الجزء الاخير في الصحيح عن الحلبي وفي الصحيح عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعلم وكيله وفي بعضها دخله مثلثة وفيهما دخيلة وهما بمعنى باطن
امرها اي لا يعلم عيبها قال يؤخذ المهر منها ويرد على الزوج ان اخذت ويحمل العيب على ما يجوز الفسخ
كالقرن والعفل والجذام والبرص والجنون على ما سيجيء قال تنزع منه ويوجع رأسه بالضرب او باللطم و
اللكم التدليس فان الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره الى راي الوكيل لا التزويج من غير الزوج المذكور
في نوادر محمد بن ابي عمير اي في كتابه المسمى بالنوادر في الصحيح كالشيخ والظاهر ان الشيخ اخذ من الفقيه ويمكن ان يكون

لخبر من كتاب ابن ابي عمير وطريقه اليه ايضا صحيح على الظاهر عن غير واحد من اصحابنا اي عن جماعة من العلماء وقيل هذا المرسل اقوى من اسانيد مع ان مراسيله كالمسانيد واجماع الاصحاب عليه فليس لها ان تطالبه ولها ان تطالب ورثة الاب لو لم تكن اخذت منه فيجوز لابيها لا ريب في الجواز لكن هل لها ان تطالب الزوج بالمهر الذي لحق الاب اشكال لبناء الظاهر بل افعال المسلمين الصحة فيمكن ان يكون انفقه عليها فيما امكن ومن ان الاصل العدم اما في الزيادة على النفقة العادية بالنسبة اليها وعلى نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق اي عن الزائد عن النصف الذي عفى الله عنه او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي له ولاية العقد يعني الاب في حال الصغر او حال كونها بكرا كما سيجي على الخلاف وكذا الجد للاب فانه اب والذي توكله المراة وتوليه امرها في كل شيء او في الاسقاط باب

الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى في الصحيح عمن اخبره ولا يضر الارسال للاجماع على حماد اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ذكر المفسرون انه لما جيء بمريم الى بيت المقدس لتكون محررة وخاصة لم تنازع الاحبار وتخاصموا في تكفلها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا انا احق بها لان خالتها عندي وقال الاحبار له انها لو تركت لاحق الناس بها لتركت لامها التي ولدتها و لكنها نقترع عليها فاستقروا بينهم على القرعة واختلف في كيفيتها فقد قيل انهم انطلقوا الى نهر جار فلقوا اقلامهم بشرط ان من ارتفع قلمه فوق الماء فالكفالة له فارتفع قلمه عليه السلم فوق الماء ورسبت اقلام الباقين من الاحبار وكان اقلامهم من حديد وكانوا يكتبون التورية بها وقيل بشرط ان ان من جرى قلمه على خلاف الماء فهو احق فخصله عليه السلم والسهام ستة اي كان الذين تداعون فيها او عندهم ستة فاقترع بعددهم وسمي بالسهم لكون القرعة التي كانت على لحم الجزور به كما سيجيء ويحتمل ان يكون المراد استحباب كون السهام ستة في كل واقعة كما سيجيء من انضمام سهام مبهمة اليها ويمكن ان يقرا النون اي السهام بالقرعة سنة ماضية من الانبياء والاول اظهر وذكر جماعة من المفسرين ان عددهم كان تسعة وعشرين فيحمل الستة على من استهم منهم على ان اقوال المفسرين فيما تتبعنا ماخوذة من تاريخ اليهود الكذابين ثم استهموا واقترعوا في يونس عليه السلم فوقعت اي وقفت السفينة في اللجة اي معظم الماء وجاءت الحوت فاتى فاه وقالوا هذه علامة مذنب بيننا فقال يونس عليه السلم انا المذنب وقال القوم حاشا ان تكون بل يرجوا النجاة بك فاستهموا بسؤال يونس فوقع السهم على يونس ثلاث مرات فتعلق

باستهموا

باستهموا ان يلقوه على الماء تبدلا بحجر والظاهر ان هذا النذر كان منعقدا في ملة ابرهيم عليه السلم كما وقع ان في ذبح الولد منه فنحرها ومنه علم عبد المطلب ان الدية مائة من الابل وجاء الوحي ان النبي صلى الله عليه واله تقرير ما فعل كما سيجيء وروى عن محمد بن الحكم لم يذكر المص طريقه اليه وذكر الى محمد بن حكيم وطريقه اليه صحيح وهو ممدوح والظاهر انه السهو من النساخ ويؤيده ان الشيخ روى هذا الخبر بعينه قويا عن محمد بن حكيم كل شيء مجهول وفي بعض كل مجهول ففيه القرعة وروى مستفيضا عن النبي صلى الله عليه واله الكل مشكل فيه القرعة كلما حكم الله عز وجل فليس بمخطي كما في بعض وفي بعضها بمخطي يعني كما ان الله تعالى قرر اليمين والبينة قرر القرعة ايضا ولا يجب ان تكون موافقا للواقع كما فيهما او اذا وقعت بشروطها من التفويض التام وغيره فلا تخطي كما يظهر من قوله عليه السلم ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق فلو طالف لكان من عدم التفويض وسيجي مسندا في صحيحة ابي بصير وقال اي قضية اي حكم اعدل قع موافقا للعدل او فوق من القرعة بشرطها التفويض واستشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالى فكان من المدحضين اي كان يونس عليه السلم من المخرجين بالقرعة وكان غرض الله تعالى هو والقرعة بينة والاستشهاد في التقريع وهو كالتعليل وسيجي مسندا في الاخبار واصل الادحاض بطلان الحجة هذا بحسب الظاهر واما بحسب الواقع فكان الغرض معراج يونس ليريه الله تعالى ايات البحر كما قال رسول الله صلى الله عليه واله هنا التفسير لا تفضلوني على يونس اي بسبب انه معراجي كان الى السماء وكان معراجه في البحر ونسبته تعالى اليهما على السواء ولا يتوهم ان الله تعالى في السماء واما بحسب الحالات التي حصلت لنبينا صلى الله عليه واله فهو بالنسبة الى مرتبته ولا نسبة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وغير ذلك من الايات والاخبار المتواترة الدالة على فضيلته على جميع الانبياء عليهم السلم وروى الحكم بن مسكين في القوي عن معوية بن عمار فادعوه جميعا الظاهر انها كانت ملكهم والملك شبهة وان ظلموا بالنحو كما سيجي في وقع كفر عليهم بالقرعة كان الولد ولده ويرد قيمة الولد اي بقية القيمة او تمامها اذا اصل صاحبها هم ووطوها بالشبهة والا فالزنا لا يلحق به النسب فاستخفها اي ابتياعها له وهي حرة وكان لراى المشتري ولدها كالشبهة بقيمته يوم ولد حيا كما سيجي ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد الذي يخرج سهمه وسيجي ايضا وروى زرعة عن سماعة في الموثق كالشيخ ويدل على انه اذا تساوى

قوم

البينتان في العدالة والعدد يقرع بينهما سواء كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث اذا كانت
الشهادة على السبب فعلم بالتخفيف اي وسم سهمين اي كتب بقصبتين باسمهما او كتب الدابتين كل واحد
بعلامة تميز احديهما عن الاخرى ولعله الظاهر والظاهر ان الدعاء سيما المخصوص على الاستحباب والاحوط
ان لا يترك ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد
منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج
سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده وقد تقدم خبر الدابة ويجمع بينهما
بانه اذا لم يكن ترجيح لاحدهما يحكم بالقرعة كما هو الظاهر وروى البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن
داود بن سرحان ورواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في امر كما هو فيهما وفي
بعض النسخ في امراة ولعله من النساخ ويدل على القرعة مع تساوي الشهود مطلقا وامله في المراة فقد روي
في الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت
له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل
الشهود اي في العدد وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ويدل
على الاطلاق ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على
امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق وروي في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند
رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع
بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وفي بعض نسخ يب يشهدون بالحق و
هو سهو النساخ وروى حماد بن عثمان في الصحيح كالشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي قال اول مملوك
املكه فهو حر يحمل على انه نذرا وحلف او على الاستحباب لما سيجيء من انه لا عتق قبل ملك فورث سبعة

جميعا

جميعا بان كان وارثا دون غيره او على السراية قال يقرع بينهم ويحمل على من كان نيته على واحد كما رواه
الشيخ قويا عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب
ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وعلى هذا يكون الامر بالقرعة على الاستحباب و
كذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسالته عن رجل يزوج وليدته وبلا
وقال اول ولد تلديه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر
واما من الآخر فان شاء استرقهم وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن سيابه وابرهيم بن عمر الثقة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال
والقرعة سنة اي طريقة جرت من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا المقام ويدل على انه اذا لم ينو واحدا
يعتق الجميع ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رضه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ويمكن حمله على الاستحباب.
الا ان يكون مراده اول بطن وروى حريز في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم يسهم بينهم اي يقرع على
ثلثهم بالقيمة وسيجيء كيفيتها ويؤيده ما رواه في القوي عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني ابا عبد الله عم
لتصريحه به في خبر آخر قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاعتقت الثلث وروى موسى بن القسم في الصحيح وعلي بن الحكم في الصحيح والكليني في القوي عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل على العموم على انها يصير اليمين اي كان
القرعة تبين من عليه اليمين وليتبين اذا حلف اي القرعة بين الحالف فان لم يحلف لم ياخذ وقد روى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح في الصحيح كالشيخ والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن رباب عن
فضيل بن يسار ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء بان كان له ثقب يخرج البول منه ولم تكن له شيء بل كان
له دبر فقط قال يقرع عليه الامام مع الامكان بقرينة قوله عليه السلم ثم يقول الامام او المقرع اي الحاكم
او الامام حتى نورث له ما فرضت كما هو فيهما ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة والاولى ان يكون اربعة
لتكون سنة كما تقدم ثم تجال اي تدار بالتشويش لحصول الابهام او تخرج واحد واحد حتى يخرج الذكر
او لا او الانثى ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري وفي

بن المرادي وهما مجهولان ولا يضر والشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل وأنا عنده عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام
ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعوا الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه
ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها
بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وفي الصحيح عن ابن فضال عن الحجال عن
ثعلبة بن ميمون عن بعض رجاله أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس
له إلا دبر كيف يورث ثم ذكر مثل ما تقدم ثم قال وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله و
لكن لا تبلغه عقول الرجال فأما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهم
عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال وما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان
إذا بال يتنحى ببوله إلى ناحية واحدة ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث
الأنثى فيمكن حمله على التخيير بينه وبين القرعة أو يحمل أخبار القرعة على ما لم يكن له ثقب وأما ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد عمن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون إلا للإمام فمحمول على الإمكان
وروى عاصم بن حميد في الصحيح كالشيخ لكنه قال عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام عن أبي بصير قال
بينهم كما في ب وفي بعض النسخ فأسهمت ثلثه والظاهر أنه من النساخ وضمنا أي من خرج نصيبهم أي
نصيب باقي الشركاء من قيمة الولد يوم ولد حيا ونصيب الأم لصيرورتها أم ولد وسيجيء في موضعه
وكذا أكثر ما ذكر هنا لبيان أصل القرعة وسيجيء غير ذلك مما فيه القرعة في مواقعه فقال النبي صلى الله عليه وآله
تقرير لفعل أمير المؤمنين عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة
أليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار أليس قد رووا أنه يخرج سهم المحق قال بلى قال
فتعال حتى أدعي أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة إنما جاء الحديث بأنه ليس
من قوم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق فأما على التجارب فلم يوضع على
التجارب فقال الطيار أرأيت إن كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما
فقال له زرارة إذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح والجواب الحق
أنهما إذا كانا مبطلين لا يحصل التفويض ولا يكون إلا من المحق أو يكون بعد تيقن الحق في أحدهما

ذلك

باب الكفالة بالفتح هي التعهد بالنفس روى سعد بن طريف في الموثق عن الأصبغ
بن نباتة ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عمار بن مروان وكذا الكليني عن عمار والظاهر أنه ابن مروان الثقة و
يحتمل أن يكون ابن موسى الموثق ورواه الشيخ بسنده في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار وهما عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام أتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه واعلم أنه لا خلاف
في هذه الأخبار على أداء ما عليه كما ذكره الأصحاب لأن فائدة الكفيل إذا تحقق حبسه فلا علاج له من الحبس
إلا بأداء ما على المكفول وإلا لزم تكليف ما لا يطاق في غالب الأوقات وقضى عليه السلام أنه لا كفالة في حد
الظاهر أنه من تتمة الخبر وعدم الكفالة لأنه إن كان المكفول غائبا فلا معنى للحدود وعلى التخفيف وإن كان
حاضرا فلا يجوز التأخير لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وروى في القوي كالصحيح عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث إن حفظتهن وعملت
بهن كفتك ما سواهن وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا أبا الحسن قال إقامة
الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود
أي العجم والعرب فقال له عمر لعمري لقد أوجزت وأبلغت وسيجيء الأخبار في ذلك وقال الصادق
رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن الخزاز وكأنه أحمد بن النضر الثقة ويحتمل غيره ويمكن أن يكون الأخذ
من كتاب الفضل فيكون صحيحا وروى الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري قال أبطأت عن الحج فقال
لي أبو عبد الله عليه السلام ما أبطأ بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي أي من التخفير قال
لي يا ضعيف أو بالفاء والزاي أي دفعني فقال ما لك وللكفالات أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى
ثم قال إن قوما أذنبوا ذنوبا كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم
علينا فأنزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني واجترأتم علي والظاهر أنهما كملا
رجلا من العامة أو مع عدم قدرتهما على أداء ما على المكفول وإلا فهي من أعظم قضاء حوائج المؤمن في
سببه تيسير المؤمن وأما كفالة الذنوب فالعذاب بها الحوالة لأنها تكفل لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر أخرى والمناسبة بين كفالة المال والذنوب باعتبار الجرأة مع عدم القدرة وروى علي بن الحسين
بن خالد أو الحسن كما في بعض النسخ فلم يذكر طريقه إليهما لكن الكليني رواه عنه في القوي والشيخ في الصحيح
والحسين حسن والحسن ثقة إنما الغرم على من أكل المال أي إذا ضمن بإذن المضمون عنه فالضامن يرجع عليه

والا فلا شك في ان الضامن يغرم ويدل عليه اخبار كثيرة سيجيء وروى عن داود بن الحصين في القوي في
الشيخ في الصحيح عنه والكليني في الموثق كالشيخ عن ابان عن ابي العباس كل الخبر عن ابان عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك وفي نسخة والا فعلي خمسمائة
درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان
لم يدفعه اليه ويمكن ان يكون سمعه مرتين او نقله بالمعنى وعلى اي حال عمل به اكثر الاصحاب مع مخالفته للاصول
بوجوه الاول من حيث التقديم والتاخير مع ان الكلام لا يتم الا بآخره ووجه بانه من باب علي الف درهم من
ثمن مبيع لم اقبضه سيما في خبر ابان والثاني من عدم لزوم المال في الكفيل ووجه بانه لا يفهم منه ان المكفول مشغول
الذمة بكذا وكذا او بخمسمائة درهم ويمكن ان يكون من قبيل الرهان الفاسد بل هو الظاهر منهما والثالث من جهة ان
الظاهر من الخبرين ان الضمان ضم ذمة الى ذمة كما هو مذهب العامة وليس بناقل كما هو عند الخاصة لقوله ان
لم يات به ويمكن التوجيه بان يكون المال الذي على المضمون موجلا فبالضمان ينتقل موجلا وسال داود
بن سرحان في الصحيح كالشيخ ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس به وروى الكليني
في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به ولا يتوهم انه
لا يجب عليه ان يعطيه في الحال ولا يجوز للبايع ان يسال منه في الحال لان الذمة مشتغلة به ويكفي اشتغال
الذمة للاستيثاق بهما وقال الصادق عليه السلام رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة اي الكفالة مستلزم للندامة والغرامة ان لم يحضر الكفيل
المكفول ويدل على المشهور من الغرامة ويمكن ان يكون المراد انهم يغرمون وان لم يلزم كما في الندامة وروى
الشيخ في القوي عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علينا دينا اذا ذكرته فسد علي
ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه اي
تداركه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله اي الى الورثة وفي نسخة فللورثة فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا
ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك باب
الحوالة روى غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخ وتقدم ما في معناه في صحيحة سليمن بن خالد في باب
الصلح وكان ذكره هنا اولى وذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحوالة لان الظاهر ان الحوالة في الدين ان القسم فانهم
لان لكل منهما حصة في الدين الذي يأخذ الآخر فكان كل واحد منهما يحيل الآخر بحصته عليه ومع هذا لا يصلح مكان

عدم وصول احدهما ويضيع حق الآخر فلا يجوز قسمة ما في الذمم سواء قسم بلفظ الحوالة او بغيره وروى ابنه
احمد رواه الكليني والشيخ في القوي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال الحضر اي صار رجال الاحتضار في ظنهم بن
القضاء انه الذي قتله الدعاء يبتني في زمان ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي عليهم السلام وعبد الله
بن جعفر الطيار اضمن لكم الى غلة اي وقت الحاصل القطاع انه وعد منه ع لا ضمان حقيقي لان المشهور اشتراط ضبط
الاجل كما فيه سيجيء اتاح الله اي قدر الله وهذا من باب الضمان لا من باب الحوالة الا ان يكون مراده من الحوالة
اعم من ان يكون ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال او لم يكن او الاعم من الضمان ويويده عدم ذكر باب الضمان
فلعله ادخاله في هذا الباب والباب المتقدم وسيجيء بعض الاخبار منه في باب الدين ايضا وسال ابو
ايوب في الصحيح وقد تقدم في باب الحجر ويويده ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك ويحمل على ما لو لم يعلم بافلاسه اولا وروى ابن بطين في الصحيح كالشيخ عن داود بن سرحان ذكره
في باب الصرف اولى وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك وهذا من قبيل تبديل عين بعين آخر وليس من باب
البيع حتى يشترط فيه التقابض في المجلس كما توهمه السايل وروى الكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي ايضا عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما
لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه فله ان يرجع على الذي احاله ويحمل على عدم الرجوع
لمن ظهر افلاسه لا مطلقا وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح وفي الصحيح ايضا على الظاهر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح
على بعض ما صالح عليه او ثم صالح عليه كما في الصحيح قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي القوي كالصحيح
عن ابن بكير مثله وعليه الاصحاب كما في شراء الدين ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحيلني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه لهم شيئا
بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد فاعطي دونها قال اذا كان يضمن فربما
اشتد عليه فيجعل قبل ان ياخذ ويحبس بعدما ياخذ فلا باس به لانه لم يذكر رد التفاوت ولا بعد في
لزومها مع ان هذا التفاوت ليس بزيادة حتى يجب عليه رده بل لا يمكن رده للربا واما شراء الدين فهذا يروى

الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان له على رجل دين فجاء
رجل فاشتراه منه بعرض اي متاع ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته
منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به
من الرجل الذي له الدين وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا
على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه **باب** الحكم في سيل وادي
مهزور بتقديم الزاي على الراء هو وادي بني قريظة بالحجاز واما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة
تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين كما في يه وفي ق واد روى غياث بن ابرهيم في الموثق
كالصحيح الكليني والشيخ وايضا في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابرهيم مثله لكن للنخل الى الكعبين وللزرع
الى الشراكين وفي القوي كالموثق عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلعم في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك في — للنخل
تب ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوايط ويفنى الماء
والظاهر ان الحكم لا يختص بوادي مهزور بل هو عام في كل ماء مباح كما روي عنه عليه السلم ان الناس في الماء شركاء
وسيجيء ويشعر به الخبر الاخير ايضا والمراد بالاعلى المتقدم لسبق حقه ولو كان اسفل او بعضا لم يسبق حق
الاسفل من اخراج النهر منه سابقا على الاعلى والمراد بالشراك معقده وهو في الغالب على العظم الناتي
على ظهر القدم والظاهر ان المراد بالكعب العظم الذي بين الساق والقدم الذي يلعب به الصبيان كما ذهب اليه
العلامة في المسح اليه وح لا منافاة بين هذه الاخبار وضر الساقين بل الظاهر منه توضيح الكعب وهنا
على حسب قوة الوادي وضعفه جمع بين الاخبار ولو قلنا بالمنافاة لكان الجمع بحسب الاختلاف بين الارضين
بالاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر ان المدار على الاحتياج اليه عرفا وحكمه عليه السلم به كان بناء على الاحتياج
اليه هذا المقدار في تلك الارض وان كان الاحوط عدم الخروج من النص وسمعوا على الظاهر ان الغلاظ انما
من انبات اللغة بالقياس مع اختلاف اللغتين ومنها الى الاسفل من ذلك فاللازم من النساخ وان امكن
دخولها على الجملة بعد من **باب** الحكم في الخطرة اي الحاجز بين دارين من القصب والاعم اذا

كانت

كانت على السطح سأل منصور بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني ورواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن خص بين دارين فزعم اي قال ان عليا عليه السلم قضى به لصاحب الدار الذي من
قبله وجه القماط وروى عمرو بن شمر في القوي وان عد ضعيفا لان الظ انه من كتاب جابر الخص الطن وهو
الحزمة من القصب في بيت وفي الخص بيت يعمل من الخشب والقصب والمراد هنا جدار الفاصل بين البيتين
وغيره في حديث شريح اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي يليه القمط هي جمع قماط وهي الشرط
التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقد القمط تلي صاحب الخص والخص البيت الذي
يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم وقال الجوهري والفيروزابادي القمط بالكسر كانه عندهما واحد
وقريب منه ما قاله الزمخشري في الفايق وقال العلامة في التذكرة معاقد القمط تكون في الجدران
المتخذة من القصب وشبهه وغالبا ما يكون ذلك في السور بين السطوح فيشد بحبال او بخيوط وربما
جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب ووجه الترجيح مع الروايتين
ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد قد وقف في ملكه وعقد وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على
الباب ليكون مانعا من الانفتاح وهذا ايضا قرينة على ان الجدار للذي عليه بابه لان الانفتاح من
داخل يكون غالبا لصاحب الباب وملكية الباب قرينة ملكية الجدار والذي في التذكرة من جعل الخشبة
معترضة عليه قرينة ايضا كما ذكروا لكن الظ ان القماط معاقده وهو الشايع الآن من جعل الوجه المستوي الى
الخارج **باب** الحكم في نفش الغنم اي رعيها في الحرث روى جميل بن دراج في الصحيح عن
زرارة وداود بن سليمن اي اذكرهما اذ يحكمان في الحرث اي الزرع وقيل الكرم اذ نفشت فيه اي رعت ليلا
وقيل الاعم غنم القوم ذكر اكثر المفسرين انه دخل رجلان على داود عليه السلم احدهما صاحب حرث و
الآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت حرثي وما ابقت منه شيئا فقال داود اذهب
فان الغنم لك فخرجا فمرا على سليمن عليه السلم فقال كيف قضى بينكما فاخبراه فقال لو كنت انا القاضي لقضيت
بغير هذا الحكم فاخبر بذلك داود عليه السلم فدعاه وقال كيف كنت تقضي بينهما فقال ادفع الغنم الى
صاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والنسل اي اللبن والنسل والوبر حتى اذا كان حرثه من العام
المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت الغنم الى اهلها وقبض صاحب الحرث حرثه وذهب وقيل ان الغنم دخلت
ليلا على كرم فافسده هذا ما قاله المفسرون لكن ذكر عليه السلم انه لم يقع الحكم بقوله عليه السلم فالم او لما حكما

انما كانا يتناظران اى كان على وجه المناظرة وفى بعض النسخ ينتظران الوحى كما سيجى ففهمناها سليمن على
سبيل الوحى والالقاء فى القلب وفى بعض النسخ ففهمها سليمن بان يكون تفسير القرآن من كلامه عليه السلم اى
القضية اى الفتوى والمسئلة وبما ذكره عليه السلم يندفع الشبهة التى اوردها العامة فى جواز الاجتهاد على
الانبياء ولو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا انما افتاه سليمن كان ناسخا لما حكم به داود عليه السلم وكان
من الله تعالى ويؤيده قوله تعالى بعده وكلا اتينا حكما وعلما والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يجوز العمل
به مع القدرة على العلم بالاجماع وهذا كان يتوقف رسولنا ص فى الوقايع الى نزول الوحى من الله تعالى
ولو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن عليه السلم اقل من المجتهدين وروى الوشا الحسن بن علي
فى الصحيح قال لكان يحكم داود عليه السلم اى ما اراد ان يحكم او ما يحكم به فى الظاهر على سبيل الامتحان
لئلا يبنا وفيما سبق روى الكليني فى القوى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الامامة عهد من الله
عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للامام ان يزويها عن الذى يكون من بعده ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى آدم عليه السلم ان اتخذ وصيا من اهلك فانه قد سبق فى علمى ان لا ابعث نبيا الا وله وصى
من اهله وكان لداود عليه السلم اولاد عدة وفيهم غلام كانت امه عند داود عليه السلم وكان لها محبا
فدخل داود عليه السلم عليها حين اتاه الوحى فقال لها ان الله عز وجل اوحى الى يامرنى ان اتخذ وصيا
من اهلى فقالت له امراته فليكن ابنى قال ذلك اريد وكان السابق فى علم الله المحتوم عنده انه سليمن فاوحى
الله تبارك وتعالى الى داود ان لا تعجل دون ان ياتيك امرى فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان
يختصمان فى الغنم والكرم فاوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب
فهو وصيك من بعدك فجمع داود عليه السلم ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمن عليه السلم يا صاحب
الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد
غنمك واصوافها فى عامك هذا ثم قال له داود عليه السلم فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم
ذلك علماء بنى اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم اى فى حكمهم فقال سليمن ان الكرم لم يجتث اى لم
يقطع من اصله وانما اكل حمله وهو عايد فى قابل فاوحى الله عز وجل الى داود ان القضاء فى هذه
القضية ما قضى سليمن به يا داود اردت امرا واردنا امرا غيره فدخل داود على امراته فقال اردنا امرا
واراد الله امرا غيره ولم يكن الا ما اراد الله عز وجل فقد رضينا بامر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الاوصياء عم

ليس

ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره وروى الكليني والشيخ فى القوى كالصحيح عن
ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على
صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وفى بعض
نسخ يب فلا على صاحبها شئ انتهى وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس
فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلم حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم
وحكم سليمن الرسل والثلة وهو اللبن والصوف فى ذلك العام وفى الصحيح عن هرون بن حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البقر والغنم والابل يكون فى المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال
ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان
ويظهر منه ان هذا الحكم باق لم ينسخ ومنافع العام لو كان نموا فهما لما افسدت ايضا باق والظاهر انه
ضامن لما افسدته ورويا فى القوى كالصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت له قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان فى الحرث قلت حين حكما فى الحرث كانت قضية واحدة
فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت فى الحرث فلصاحب
الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم
حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلم بما حكمت به الانبياء قبله واوحى الله عز وجل الى سليمن عليه السلم اى
غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمن عليه السلم
وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل **باب**
حكم الحريم وهو الحق وان لم يكن على سبيل الملكية وسمى بحرمة التصرف فيه بدون اذن من له الحريم
او لانه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتى روى اسمعيل بن مسلم السكونى
فى القوى مثلهما فى رجل باع نخلة وفيها نخلا اى بستانا منها بان باع اصولها او ثمرتها واستثنى
نخلة واحدة منها لم يبعها فقضى اى حكم عليه السلم له اى للبايع بالمدخل اليها والمخرج منها اى بحق المرور
ما دام النخلة او ثمرها للقضاء العادة بذلك وان لم يذكر حق المرور فكانه استثنى مع النخلة حق المرور
ومدى جرائدها اى منتهى طول اغصانها فى الهواء او محاذيه فى الارض لسقوط الثمرة او هما وذلك كله من حريم

النخلة المستاة والظاهر ان هذا الحريم ليس ملكا لصاحبه فلا يجوز بيعها منفردا بل هو حق يجوز الصلح
عليه ويؤيده ما رواه في القوي كالصحيح عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هواير النخل
ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من
اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها والهواير جمع الهار اي الساقط والمستثنى
من اسبع وفي ثبت مرابر وهو تصحيف وفي بعض نسخه هذا وكانهما تصحيف من النساخ ويظهر
منه الحق في الهواء والارض معا وروى وهب بن وهب الطريق اليه صحيح وهو وان كان ضعيفا لكن
لما كان خبره مشهورا ورواه الثقات من غير طريقه اعتمد المص عليه بل الظ من احوال القدما انهم كانوا
ينظرون الى الكتاب فان كان روايات موجودة في غير ذلك الكتاب وكان صاحبه ثقة في النقل
ولو مع جهالة الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الاخبار التي وصلت الينا مخالفة له فمن ذلك ما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم البئر العادية
اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك
الى خمسة وعشرين ذراعا والظ انها تتمة من كلام الكليني ومراده من الروايات هذه الرواية وفي القوي
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر
المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسماية
ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع وفي القوي او الموثق عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا و
ما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسماية ذراع
والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع وروى الشيخ في الموثق عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم
قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بل اربع
خمس اذرع ويحمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب المارة او في السبع على الاستحباب واعلم
انه ذكر الاصحاب ان الحريم انما يكون اذا احدث في الموات اما اذا كان في العامر والناس مسلطون على
اموالهم وان تضرر بالجار لكنه لا يضر الا الكروي والمراد بالبئر العادية بالتشديد المنسوبة الى عاد اما القديمة
البائرة اذا اريد حفرها بعد طمها لمرور الايام او المعتدة في العمق كانها فعلهم لشقة حفرها او كقامة عاد

والاولاده

والاولاده فانه اشتهر ونقل انهم كانوا طوالا فعلى هذا يحتاج الى الحريم المذكور كما هو عادة الاعراب ويحتمل
اختلاف الروايات ايضا باختلاف الابار من جهة العمق وكلما كان عمقها اكثر كان حريمه بقدره اطول او
باعتبار الماء والاحتياج ففي الناضح التي ينزح الماء منها للزرع لزم ان يكون حريمها اكثر لئلا ينقطع ما في قنات
المعارض وكذا بئر المعطن بكسر الطا او العطن بعضها التي ينزح منها لسقي الابل كان الاحتياج الى مائها
اقل من الناضح وكذا للبقر والغنم او للماء وللقافلة واليه اشار بقوله عليه السلم الى خمسة وعشرين ذراعا
فلا يكون لكل منهما والظ ان لكل منهما مدخلا في الحريم ولهذا لا يجوز في حريمها الاحيا بحفر البئر وغيره بخلاف
العين ومن ثم ذهب جماعة الى التحديد بالاحتياج والعمل بالمنصوص اولى فيحمل خبر الخمسين على الناضح وجوبا
والستين استحبابا او يحمل على المعطن استحبابا بان يكون الاربعون واجبا او على ناضح يكون الزرع
قليلا او على بئر تكون للقوافل الكثيرة والاولى مراعاة ذلك في المعمورة ايضا للعموم ما رواه الثقتان
الكليني والشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم اي لا
يضر ولا يضر واما حريم النهر فقد روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما
يليها اي مطرح الطين والمرز الذي عليه كما هو الظ كما هو عليه معظم الاصحاب ويؤيده اخبار الضرار و
روى ان حريم المسجد اربعون من كل ناحية الظ ان المراد به ان يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارات
كما هو المتعارف في كثير من البلاد ليكون لهم مطهرة لا في الرحاب ويحتمل ان يكون المراد عدم احداث
مسجد آخر في هذا المقدار لئلا يتعطل الاول من المصلين وحرمته في التعظيم بان لا يكون راكبا فيه بل
ان كان راكبا مثلا صار راجلا عنه وامثاله من التعظيم والاحترام وحريم المؤمن في الصيف باع
وهو قدر مد اليدين لحرارة الهواء والتاذي منها ومن الرائحة الكريهة كالابط وغيرها من المؤذيات
هذا اذا لم يصلوا جماعة والا فلا حريم بل يستحب التضام وروى عظم الذراع يمكن حمله على صلوة الجمعة
الجماعة او في الشتاء او لم يكن الصيف في اول الحر كما هو المتعارف في مثل هذا النقل وروى عقبة
بن خالد لم يذكر طريقه اليه والظ اخذه من كتابه او الكافي ورواه الثقتان في القوي عنه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقاس بينهما او يقاسان وفي يب عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون بين
البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسماية ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول
الله صلى في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب

البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت
ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى والاولى شيء وفي باب الاسناد القوي كالشيخ عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عم في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال فقال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور ثم ذكر
بعين هذا الاسناد عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع فتامل فيه والظاهر انهم اخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى
او بعضهم به وبعضهم باللفظ وعلى اي حال فنسخة المقايسة اولى من المقاسمة والحقائب اولى من
الجوانب ويكون الحاصل ان يلاحظ عمق البئر ويحبس ماؤها في كل ليلة حتى يعلم ايهما اضرت بالاخرى
والحقيبة العجيزة والجمع حقائب والتعوير بالمهملة التعيير اي تطم وكانه بالطم يصير عمياء وفي بعض عورت
الركية اذا طمها وسددت اعينها التي ينبع منها الماء ومنه حديث علي عليه السلم امره ان يعور آبار بدر
وبينهم ما ول والخبران المدار على الضرر ومن اخره التحديد بالمشهور فيمكن ان يحمل التحديد على الغالب لان
الغالب زوال الضرر بالحدين في الحالتين او يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما هو عليه الاكثر لكن الاخبار
التي تدل على ان المدار على الضرر اصح واكثر فمنها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلم رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد
حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى
انشاء الله قال وكتبت اليه رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى
قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المؤمن وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب كالكليني على ما سيجيء في باب الكلاء قال
كتب رجل الى الفقيه عم في رجل كانت له رحى الى آخر ما ذكر في الخبر الاول لكن بتقديم سؤال الرحى عكس
الاول لكن السؤال السؤال والجواب الجواب والظاهر ان المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل في الخبر الاول
والفقيه ابو محمد العسكري عليه السلم ويحتمل غيرهما ايضا لكنه بعيد واما الحكم في الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب
لقوله عليه السلم يتقي الله ولو لم يكن جائزا لقال عليه السلم لا كما هو الغالب في الجواب او على ثبوت الحق في الماء
ولو بالصلح والاحتياط ظاهر وسئل عليه السلم عن قوم رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله عليه السلم ان يجعل

عينه

عينه اسفل بان يجعل العين عميقا او في مكان حضيض او بالمعنى الظاهر وهو ايضا كذلك كما هو المجرب او
الاعم من الكل للتعليل بالاضرار في مكان شديد اي صلب وطين بمعناه والكليني كالاول بزيادة قوله عم
وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون
بين العينين الف ذراع قوله كما وضعها او قريبا من الاخرى بحيث لا يبعدها وقال عليه السلم نعم رواه الكليني والشيخ في
القوي عن عقبة بن خالد وقد تقدم وتقدم رواية سمع بالتحديد بخمسمائة ذراع وحمل على الصلبة والرواية الاخرى
بالف ذراع وحمل على الرخوة لرواية التفصيل وهو المشهور بين الاصحاب وحمل روايتي الاضرار المجمل على هذا التفصيل
ويمكن حمل روايات التحديد بالغالب والعمل على الاضرار لانه يختلف باختلاف الارضين وفي الصلابة والرخاوة
وهو الاظهر والاحوط العمل بالتفصيل الا ان يحصل الضرر ويؤيده اخبار الاضرار وهي متواترة المعنى وقد
تقدم بعضها وسيجيء ايضا بعض هذه الاخبار مع اخبار آخر في باب الكلاء وروى الحسن الصيقل في القوي
عن ابي عبيدة الحذاء وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن
جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى
نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلعم
فشكا اليه فخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت الدخول
فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك عذق مذلل في الجنة
فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار وروى
الكليني في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل
رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا
على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال
فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه رسول الله صلعم فاتاه فقال رسول الله صلعم ان فلانا قد
شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في
طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلعم خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان
قال لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك
مكانه عذق في الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله صلعم انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها

رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت سمرة بفتح السين وضم الميم وعذق
بضم الجيم والدال وبفتحها وكسرهم والعذق بفتح العين النخلة بحملها والمراد هنا النخلة الواحدة والحائط البستان
والانصار رسلوا اهل المدينة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله والمدلل ما دلت عنا قيده او سويت او وضع عذقه
على الجريد لتحمله ويظهر منه انه كان له الطريق ولكن لما كان الواجب عليه الاستيذان في الدخول وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم يأتمر استحق التعزير فعزره صلى الله عليه وآله بقلع نخلته ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار المتواترة جواز
النكاية وانها ليست من الغيبة المحرمة ويظهر منها انهم كانوا ينقلون الخبر بالمعنى لان الواقعة واحدة على الظاهر
وسيجيء الاخبار ايضا في نفي الضرار **باب** الحكم باجبار الرجل على نفقة قرابته وهم الابوان
وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة بل هي اقوى فان نفقتها نفقتي والمملوك في حكمهم وسيجيء
روى محمد بن علي الحلبي في الصحيح من الذي اجبر على نفقته اي تجب على نفقته ويجبره الحاكم عليها قال الابوان
وان علوا كما يظهر من ضرر يل الشحام مع اطلاق الوالدين على الجد والجدة في الايات والاخبار شايعا
والولد وان نزل لما تقدم والزوجة الدائمة لا المتعة كما سيجيء والوارث الصغير استحبابا كما ذكره الاصحاب
ويفهم من الروايات الكثيرة ولا سيما في الاخبار لانه يكون في المندوبات كما في الاذان ورؤيان النبي صلى الله
عليه وآله ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق والشيخ في القوي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام كان
اتي امير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه ويؤيده ايضا
ظاهر الاية وعلى الوارث مثل ذلك والاحتياط ظاهر وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي
كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من يلزم من الرجل من قرابته ممن ينفق
عليه قال الوالدان والولد والزوجة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال و
الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه وفي القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما
انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر
على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية وذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله فيه انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا

وهو

وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام والذي وجدنا في في علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل
والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها اقامت معه والا طلقها ولعله كان بطريق آخر لم نطلع عليه وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها
قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من قرابتي حتى
لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولدان وتقدم الاخبار
في هذا المعنى وسيجيء ايضا **باب** ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وآله رواه الصدوق في الامالي قويا عن الصادق عليه السلام قال جاء فاقبل رجل من قريش السموع شهود
انه كان ابا بكر وكان الغرض من رفع الحكومة اليه اظهار جهالته على العالمين وان كانت اظهر من الشمس عند
الموالف والمخالف ولكن كان لاتمام الحجة على المنافقين كما في دفع سورة برائة اليه واخذه عليه السلام منه
وكما في اعطاء الراية في خيبر اليه ثم الى الحجة في ابطال عمر واظهار لعجزهما عن ولاية غزوة فكيف بولاية
العامة في الدين والدنيا على العالمين وظاهر انه كان متخلقا باخلاق الله تعالى ولا ينطق عن الهوى لا
يغلط في امثال هذه الامور التي لا تخفى على الاغبياء فكيف تخفى على عقل الكل ولا سيما في ذلك ايضا العتاب
من الله تعالى عليها بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك فانما يصح كان لمصالح جليلة منها دفع غلو الغالين كما لا
يخفى على العالمين وانما النهي عن العود الى مثلها مع الحكم بالاصابة فالظاهر انه لما كان في بدو الاسلام
لم يكن قتل المرتد متحتما ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتجاوز حياء بان لا يرجعوا كفارا مع وقوع الارتداد عن
عمر كثيرا في زمانه عليه السلام مثل الفتيا على حج الافراد مع قول النبي صلى الله عليه وآله انك لن تؤمن بهذا ابدا والمنع عن
الدواة والقلم مع قوله ان الرجل ليهجر وغير ذلك من الوقايع التي سيجيء بعضها انشاء الله تعالى مع ان الحق
انهم لم يؤمنوا ابدا وكان الاسلام الظاهري منهم لاجل الدنيا لما سمعوا من اليهود والنصارى اخبارهم
بخروج النبي صلى الله عليه وآله من تهامة كما يدل عليه قول صاحب الزمان صلى الله عليه في خبر سعد بن عبد الله ويظهر منه ايضا انه كان ذلك

مذهب الامامية قديماً وحديثاً و في رواية محمد بن بحر او يحيى الشيباني الظاهر ان الرواة كلهم من العامة
وذكره للحجة عليهم ويمكن ان يكون الخبر مرويا عن الخاصة ايضا عند المصنف او كان متواترا عنده لما حكم بصحة
الاخبار المنقولة في هذا الكتاب فالمسموع في هذا الخبر ايضا انه كان يتنبخ الاول المنافق الاول والثاني
الثاني عليهما وعلى اتباعهما لعاين الله تعالى وفيهم من الخبر بزاية اذا ادعى رجل على الحاكم ينبغي ان يرافع
الى آخر من نائبه او غيره وان امكن ان يكون لاظهار الغلط فقط لكن الظاهر الاول ولا منافاة بينهما بان
يكونا مرادين مع اظهار ان امير المؤمنين عليه السلم قاض بالحق كما رووا ايضا عنه عليه السلم اقضاكم علي وكلم
علي عليه السلم متواترا فاجمع اهل الحجاز اي الموجود في رواياتهم مع روايات اكثر اهل العراق انه رمي برمية
من الضربة فالمص هذا الكتاب غرضه انه يجب ان يكون هذه الواقعة قبل الواقعة الاولى لان النبي صلى الله عليه وآله
نهاه عم عن العود ولم يمكن منه عم العود اليه لعصمته الثابتة بالكتاب والسنة والعقل ويمكن ان يكون بعدها
ويكون النهي ارشاديا والحكم باقيا ايضا بان من كذب رسول الله صم يجب قتله حتما بل يجب قتل الثالث ايضا
كما سيجيء وروى محمد بن بحر الشيباني روى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال لي ابو عبد الله عم تدرين
ما سيجيء كان ابل الطاحنة يصل على الحناين سوقا على عهد رسول الله صم يسمى البطحا يباع فيها الحليب والسمن
والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صم ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين
فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله صم خرج اليه
بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول الله صم سبحان الله بلى والله لقد بعتني و
ارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثيرة فقال ابو عبد الله
ومع النبي صم اصحابه اذا قبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى رسول الله صلى الله
فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا
قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك اشتريت افاصدقك فيما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا
الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صم وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين فانظر ايها العاقل
الى هذه الاصحاب وجهلهم وعدم تفطنهم بما تفطن له خزيمة مع ظهوره كالشمس واختلافهم بعد النبي
صم في الاذان الذي كانوا يسمعونه في كل يوم خمس مرات فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع دواعي
الدنيا وبغض اكثر الناس للحق مع قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين والحديث

المتواتر

المتواتر في صحاحهم الستة في الحوض انهم يمنعون عنه فيقول النبي صلى الله عليه وآله الهي اصحابي اصحابي
فيقول الله تبارك وتعالى يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقري ومع هذا
كلهم عدول بانهم قسم ونسبة الجمال العطاف لمن يبغضه والسوم في المبايعة النزول حتى يجتمعا على
ثمن واللؤد بالشئ للاحاطة به والتاجر المتنازع وطفق يفعل كذا اي جعل كما في نسخة نفق و
المراجعة المعاودة هذا خزيمة من كبار اصحاب رسول الله صم وقال الفضل بن شاذان انه من السابقين
الذين رجعوا الى امير المؤمنين عم ونقل ابن طاوس رض من الاثني عشر الذين نصحوا ابا بكر في نزول الخلافة
لجمع المهاجرين والانصار في حديث طويل فذكر العامة انه كان مع علي عم واستشهد في صفين بعد عمار
بن ياسر لكنهم ذكروا انه لما قتل عمار تيقن ان الحق مع علي فجرد سيفه وقاتل حتى قتل وهو افتراء عليه وبل
الاخبار الثلثة على جواز المنازعة في الماليات والظاهر انها كانت لبيان الجواز والا فهو كان لا ينظر
الى الجنة وما فيها ليلة المعراج حتى قال تعالى ما زاغ البصر وما طغى كيف ينازع في الدنيا وروى محمد
بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح وهما عن عبد الرحمن بن الحجاج بزيادة قال دخل الحكم
بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صم وقضى به
علي عم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال لا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم قوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين الى البس
عنه ولا لازمه الا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عند العقلاء ثم قال ان عليا عم كان قاعدا في مسجد الكوفة
آخر الخبر باختلاف يسير غير معتبر المعنى ولهذا لم نذكره والظاهر هنا ارسال فان عبد الرحمن لم ينقل رواية
عن ابي جعفر عليه السلم وان امكن ان يكون بعدم النقل للندرة لكن بقاؤه الى زمان الرضا عم يؤيد الارسال
ايضا ويمكن ان يكون الضمير في قال راجعا الى ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم فانه كثيرا لما ينقل الخبر من
الكتاب ويكون المرجع مذكورا سابقا وينقل كما هو ويحصل الاشتباه كما في الخبر السابق عن معوية بن
وهب وهو الاظهر لان جلالته يمنع من التدليس وهذا نوع منه لو لم يكن كما ذكرنا اما تحويل شريح
عن مجلسه فيدل على كفره كما هو ظاهر من دخول المعصوم مستحقا واما قوله عم حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فمحمول على كونه ظاهرا مشهورا كما في الواقعة واما قوله عم يا شريح ملاطفة معه بقية
كما يستحقه في وقتة ثم قال ويحك او ويلك امام المسلمين تعلا في على اغلاط الظاهرة بان امام المسلمين

اولى بهم من انفسهم وتطلب منه البينة لكنه كان معذوراً لان ابا بكر طلب من فاطمة سيدة نساء العالمين
البينة على فدك ورد شهادة امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام مع آية التطهير وشهادة ام ايمن مع شهادة
رسول الله صلى الله عليه وآله لها بالجنة ولم يحصل منه عليه اللعنة الا طلب البينة ثم قال ابو جعفر عليه السلام لم يكن فيهما ورمع
عمر عليه اللعنة وقد تقدم فى الخبر على قبول شهادة الواحد مع يمين المدعى وتقدم الاخبار فى ذلك و
روى محمد بن عيسى فى الصحيح كالكلينى والشيخ عن ابى جعفر بن عيسى الممدوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام
ويدل على قبول قول الاب بغير بينة ويحمل على ما علم كونه من الاب سابقا والاصل عدم الانتقال وعلمه
لا يعرف الا من قوله وعدم المعارض للخبر ظاهر او ربما استشكل فيه بان يد المرأة دليل على الملكية فيكون
القول قول ورثة المرأة والظاهر انه يحتاج الى اليمين لو قيل بقبول قوله اما غيره فلا يقبل قولهم الا بالبينة
وهو موافق للاصول وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس فى الصحيح ورواه الشيخ فى القوى
عن ابى عبد الله عليه السلام بزيادة قوله وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وقد روى نحو روى الكلينى فى
الصحيح والشيخ بطرق متعددة صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالنى هل يقضى ابن
ابى ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغنى انه قضى فى متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة
الحى وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة او النساء باربع قضيات فقال وما
ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى كان يجعل متاع الرجل الذى لا يكون للرجل للمرأة
ومتاع الرجل الذى لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغنى انه قال
انهما مدعيان جميعا فالذى بايديهما جميعاً بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة
عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك
بقضاء لولا انى شاهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال
اكتبوا المتاع فلما قرأ قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع
الرجال فهو لك فقال لى فعلى اى شىء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعى ان جعل البيت
للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قد
رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين
فقال لو سألت من بينهما يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى على ابنة

من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به وهذا المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت
عليه البينة وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح
والرحل وثياب جلده ويدل على ان المشترك للمرأة قال مصنف هذا الكتاب جمع بينهما بان الخبر الاول دل على
ان للرجال ما للرجال وللنساء ما للنساء وليس فيه المشترك بينهما وذكر فى الخبر الثانى ان المشترك ايضا
للنساء فلا منافاة بينهما لو لم يكن فى الخبر التتمة التى ذكرها الشيخ وعلى تقدير وجود التتمة يحصل التعارض
بينهما فعلى قانون الجمع لزم ان يعمل بالاخير لصحتها واستفاضتها عن عبد الرحمن على انه لو عمل به يمكن حمل
خبر سماعة على الاستحباب استصلاحا واحتياطاً او على اى حال عمل على الظاهر مع ان يد كل واحد
منهما على المال وهو يقتضى التشريك فهل يعطى من ضم يمين او معها فيه نظر والمناسب للاصول اليمين
باب نادر روى السكونى فى القوى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال للعين ما رأت ولليد
لعل ماجها من الطير يصيبه وان كان معه سبباً لسهولة اخذ الآخذ لان المباحات لا تملك بدون الاخذ
واليد ما اخذت لو قبضت فظاهره التملك بمجرد الاخذ وعدم الاحتياج الى نية التملك فلو ارسله من يده
واخذه آخر لا يملكه الاخذ الا ان يكون الارسال اعراضا عنه وروى على بن عبد الله الوراق وهو من مشايخ
القمى والظاهر ثقته مع كونه من مشايخ اجازة الذين بعده وكلهم ثقات صاحبوا الكتب فلا يضر عدم ذكر
اصحاب الرجال اياه مع ان للقمى طرقا صحيحة الى سعد واحمد ومحمد وحماد وقد ذكر فى الفهرست كما روينه فى
هذا الكتاب عن سعد فهذه روينه عن جماعة من الثقات وكذا المؤلف كما ذكره بعض مشايخنا رضى الله عنهم
فعلى هذا لا يضر الضعف والجهالة فى كثير من الاخبار التى كانت هكذا على انه روى هذا الخبر الكلينى والشيخ فى
فى الصحيح عن محمد بن مسلم والمراد بوليه المتولى لامره الذى بيده المطالبة بالاشارات وبعضهم اشارات الى
يفهم منه جواز التخويف كما سبق فى الاخبار ان الاخذ الطالب الغالب اى اذا اراد تعذيب احد وطلبه يطلب
عليه ولا يمكنه الهرب منه لو طالب الحق من غيره والغالب على كل شىء من الممكنات ولا يعجزه شىء الضار
للعاصين والنافع للمطيعين والمهلك بالموت والتعذيب سيما من حلف به بغير الحق المدرك لمن طلبه او
العالم بالمدركات والظاهر جواز التغليظ مع المصلحة سيما فى موضع التهمة وانه يجب على الحالف
الا ان يلزمه الامام فيجب اطاعته مطلقا والظاهر جواز تحليفه بالارشاد لفهمه وان كان العمل بهذا
الخبر اولى لصحته ويدل على الاكتفاء بالنكول فى الالزام بالحق وعدم الاحتياج الى يمين المدعى كما تقدم

ايضا وما كان هذا الباب باب النوادر فلا باس بذكر بعض الاخبار النادرة فيه روى الكليني في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى
فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قصر الله خطوك
قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شي سالني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شي فقال وما
هو قال سالني عن اول كتاب كتب في الارض قال ان الله عز وجل عرض على آدم عليه السلم ذريته عرض العين
في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عم قال من
هذا الذي نبيته وكرمته وقصرت عمره فقال الله عز وجل هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد
كتبت الاجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشا واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من
عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبريل وميكائيل
وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال
فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك
قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب
فقال ابو عبد الله عليه السلم من اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه وبدل
على استحباب كتابة القبالة لتكون تذكرة لا لتكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى وليكتب كاتب بالعدل
ويمكن ان يكون الامر ارشاديا وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن قيس وفي الصحيح ايضا عنه
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت اي اذا علم بان تكون في شي لا يحتاج العلم
به الى النظر وفي القوي عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله
ولا يؤخذ بالثاني فالظاهر انه وقع سهو من الناسخ او الرواة في تصحيف الصبي بالاصم كما تقدم ويكون
تقبل في القتل وحده ويكون العلة مختفية علينا كالصبي وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن
اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا
لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا
يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال
لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال

فقال

سكم

فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة
جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول وفي الصحيح عن ابن شعيب المحاملي عن الرفاعي
المجهول قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز
فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم اي يبسط العشرة عليها بان يكون للقامة الاولى جزء و
للثانية جزءان والى العشرة فله عشرة اجزاء منها لان الغالب انه كلما يكون اعمق يكون الارض اصلب ويكون
اخراج ترابها اشق او يحمل على انه يكون هكذا بان يكون اجرة القامة الثانية منها ضعف الاولى وهكذا و
يدل على انه مع العجز تنفسخ الاجارة في الذي عجز عنه وفي القوي عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله
عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ولعل المراد الرجوع لاجل التفصيل والتعدي
لانه كان يجب ان يبسط النقصان على الجميع مع الافلاس وبدونه يظهر تولي ومع الافلاس يكون
المراد بالرجوع اليه الرجوع على اولئك ومع التعدي يكون في ذمته ولا يرجع صاحب المال عليهم الا مع
اثباته او اقرارهم باشتراك المال وفي الصحيح عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء
فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة
على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما
حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال
ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى
لهذا وقد تقدم فعل علي عليه السلم في تداعي الحر والعبد كذلك وفي الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما
حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر
وفي الموثق عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان

عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه وفي القوي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه اتي بعبد
لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وفي القوي
عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا
رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلم وفي الموثق كالصحيح من ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا اليّ من قابل لم اردهما على القول الاول لان الحق لا يتغير هذا في
الواقعة الخاصة وفي مثلها يمكن التغير كما وقع كثيرا لان الظاهر ان لله تعالى في كل واقعة حكم خاص يختص
بالمعصومين عليهم السلم وفي الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف
كبير يسال فقال امير المؤمنين عليه السلم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني فقال امير المؤمنين ع
استعملتموه اى لحدتم منه الجزية حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ويدل على اعطاء مال
بيت المال الى فقراء المسلمين مع عدم وفاء الزكوة لهم بطريق اولى وفي القوي عن عبد العزيز بن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى
المحشر والعرق بالفتح كناية عن تعبه او بمعنى حركته وعمله او بالكسر ويكون المراد بالعرق الذي يكون
في البدن المجوف والذي فيه الدم ويكون كناية عن عمله لان العمل يكون بقوة الروح الطبيعي من الاوردة
او بقوة الروح الحيواني من الشرايين وقرى بتنوين عرق ويكون الظالم صفته وبالاضافة بالمعنى
المتقدم او بمعنى عروق الشجر والزرع والبناء وفي القوي عن امية بن عمرو قال سئل ابو عبد الله ع
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به اى الغواصين على الظاهر وحمل
على اعراض اصحابه عنه او اصحاب المال لكلا يحتاج الى التكلف وان كان فيه مخالفة ما للظاهر وبانهما اخس
من تلك المخالفة والله تعالى يعلم وفي الموثق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وفي القوي عن طلحة
بن زيد مثله وهما مخالفان للمشهور بين الاصحاب لكنه ليس للخبرين معارض من الاخبار فينبغي ان يكون
العمل عليهما وفي القوي عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلم جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله ص

على اقل مما يجب فيه القطع ويدل على جواز التغليظ في اليمين وعلى كراهته في الاقل من ربع الدينار وفي
القوي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان
قال في ثلثة عشر سنة واربع عشر سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي
صحيح ابن سنان وغيرهما مما يتضمن ذلك وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ
على الثياب وفيه دلالة على ان الاجر الذي لا يعطى للحمام من باب الجعالة ويمكن ان يكون من باب الاجارة ايضا
وعلى اى حال فيجوز باب العتق واحكامه قال رسول الله ص رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص وفي تخصيصه لعموم الاخبار الصحيحة نظر وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وحفص بن البختري والكليني في الحسن كالصحيح عنهما وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار وفي الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار والكليني في القوي
كالحسن عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان
كل عضو منه عضوا من النار وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عنه وعن معاوية بن عمار
وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الآخرين عن ابي عبد الله ص قال يستحب للرجل وكذا المرأة على الظاهر
لان الغالب ذكر الرجل لشرفه مع عموم الحكم ان يتقرب الى الله تعالى عشية عرفة وهي بعد الزوال الى المغرب او
الى الصبح ويوم عرفة يعمم بعد التخصيص فانه يستحب الى الزوال ايضا او يخص العشية بما بعد اليوم الى الصبح
من يوم العيد بالعتق والصدقة ويمكن ان يكون الغاية في العتق ان يحج حجة الاسلام فانه اذا ادرك احد
الموقفين حرا ادرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن انه يوم العتق من النار فينبغي ان يستحب في اسبابه و
موكدا عتق مملوك خدم سبع سنين روى الكليني والشيخ في القوي عن بعض الاعين عن ابي عبد الله ع
قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد
سبع سنين وحمل على تاكد استحبابه والاحوط ان لا يخدمه بعدها وتاكد الاستحباب ما اذا اتى بقيمته ليحرر
لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين
فعليه ان يقبله ويمكن حمله على الكتابة بان يكون الاتيان مجازا على طلبها وكذا يستحب عتقه وقيل يجب اذا

ضربه بقدر احد من الحدود ولم يجب عليه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه و
ينبغي ان يكتب له كتابا كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي
عبد الله عليه السلم فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه
جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤدي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة والكليني في الحسن كالصحيح عن
ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله ع هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا
على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة
حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن
برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا
بخير شهد فلان وروى عن ابي بصير في الموثق وابي العباس الفضل بن عبد الملك البقباق في الصحيح وعبيد بن
زرارة في القوي كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان عنهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه وان
علا بالاجماع او اخته من الابوين او احدهما او عمته وان علت او خالته وان علت او ابنة اخيه او ابنة اخته و
ان نزلتا وذكر اهل هذه الاية من النساء والظاهر انها قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الى هنا لا ما بعده
في قوله تعالى وامهات نسائكم فانهن وان كن محارم لكن لا ينعتقن بالملك ويكون المراد به المحرمات بالنسب فقط
والظ انه من الراوي ويمكن ان يكون عليه السلم قرأ هذه الاية عليه عند ذكر ما تقدم والذي ذكرنا من التعميم فهو من
الاية ايضا فلو كان القراءة منه ع كان دلالته على التعميم اظهر عتقوا جميعا بمجرد الملك اختيارا كالشراء او الاتهاب
او اضطرارا كالميراث ولا يملك امه من الرضاع وان علت ولا اخته ولا عمته ولا خالته وان علتا فاذا ملكهن
اي ما كان من الرضاع عتقن ظاهرا فان الموجود في بعض النسخ كما في يب وما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع ويعتق فيدخل فيه البنت وان نزلت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا وقال ويملك الذكور ما
خلا الوالد وان علا والولد وان نزل فيملك العم والخال والاخ وابنه وابن الاخت كما تقدم وبهذا التكرير
للتوضيح وليبان انها عن الكليني كما في قوله ولا يملك من النساء ذات محرم او رحم وفي يب ذات رحم محرم قلت

بوصيها

بوصيها وكذلك يجري في الرضاع من عتق العمودين مطلقا والمحارم من النساء ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته من
عتقوا وفي يب اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وفي يب باضافة وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من
الرضاعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والده ولا والدته وفي يب والديه
ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وروى الكليني في الصحيح والشيخ
في القوي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته
وفي يب ولا والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من
الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة والكليني في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله
من الرضاعة وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما
الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة وفي يب يعتقونه وهم كارهون اي تعتق بغير اختيار منهم او يخلي سبيله وروى الشيخ
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها اي ينفسخ النكاح بالملك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان
زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك
الرجل اخاه واخاه من الرضاعة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا
عبد الله ع عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع
ليس مثل هذا يكتب وكانه للتقية او للوضوح او لعلة ولا ينبغي مثل هذا الى الذهاب الى داره وفي الموثق كالصحيح

عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته وفي القوي عن ابي عيينة
عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان
شئت امسكته او امسكه ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وفي الحسن كالصحيح عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين ولا يعتقون وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب
ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه
ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الاية من النساء عتقوا
ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا واما ما ذكر في
اول الخبر من عدم تملك الاخ اخاه فمحمول على الاستحباب لما تقدم ومثله ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان
يبيعه وهو مولاه اي وارثه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده وفي
الموثق كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن
عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق اي كان وارثا للمالك فيحمل الان
على الاستحباب جمعا بين الاخبار واما ما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل
كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا
بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله
حين ولدت وابنه غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها
ابنه ومال الابن له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج
الى ثمنها قال فيبيعها فالمراد به جواز بيع الخادم فانها صارت بمنزلة ام ولده والرضاع لحمة كلحمة النسب لا
كلحمة المصاهرة كما سيجيء وقوله قلت فانه كان قد وهبها الخ استبعاد من السائل منه في جواز بيع ام الغلام من
الرضاع منه او من الغلام وقوله ع يبيعها هو الخ دفع استبعاده بان الخادم لم تكن للغلام فيجوز له ان يبيعها
ويأخذ ثمنها ابنه والذي اخذه الغلام من مال الام من الرضاعة مال الابيه فلو كان للمالك وهبها من الغلام
لما جاز له بيع امه لكن لم يهبها منه ثم بعد ذلك استبعد منه فقال ع انه لا يصير سببا لحرمة البيع بل صار

سببا

سببا للكراهة لكنه اذا احتاج الى ثمنها ارتفعت الكراهة ايضا وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع فيدل على كراهة بيع
الاخ من النسب لا من الرضاع كما تقدم في خبر عبيد وما رواه في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس في ذلك اذا احتاج فمحمول على بيع ام ولده من الرضاع كما تقدم في خبر
اسحق مع شذوذه او على عدم حصول شرايط الرضاع او على التقية وروى حماد عن الحلبي في الصحيح كالشيخ
عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا كلف ان يضمن اي يعتق الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصة الشريك
وان كان معسرا اخدمت بالحصص ويحمل على عجز الجارية عن السعي او لادتها العبودية كما سيجيء وروى
محمد بن قيس في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير
فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق
ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق وباسناده عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان
بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمته يوم
حرر الاول وامر المحرر في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى الشيخ الجزء الاول في الصحيح الى قوله حتى يعتق
وفيه تغيير ما من تبديل قوله فلم يبعه بقوله وله سعة ومن زيادة قوله منه ما اعتق بعد قوله يوم اعتق
فيما ذكره المص من الجزء الثاني تغيير ما من تبديل نصيبه بنصفه ومن اسقاط قوله حتى كبر الذي حرر نصفه
بعد قوله وامسك الاخر نصفه والظاهر ان التبديل في قوله وله سعة بقوله ولم يبعه وقع من نساخ
الكافي وكذا اسقاط قوله حتى كبر الذي حرر نصفه من نساخ الفقيه فانه مغير للمعنى لان الظاهر مع صحة
قراءة قوله وامر المحرر بالكسر ومع عدمه بالفتح واما قوله وهو صغير فالمراد به المحرر بالكسر ويدل على جواز
عتق الصغير كما يدل عليه اخبار اخر سيجيء ويدل الجزء الاول على وجوب مباشرة الاعتاق كما يدل
عليه اخبار اخر والجزء الثاني على العتق القهري كما هو المشهور ويدل عليه ايضا اخبار اخر ويمكن حمل
الاول على دفع القيمة فانه بمنزلة المباشرة للعتق ويمكن حملها ايضا على توقف العتق على دفع القيمة
كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب وروى محمد بن الفضيل المجهول حاله كما تقدم الخبر المذكور وسنده في
فهرست المص والظاهر انه اخذ من كتاب المشهور او من الكافي كما هو دابه لكن في بعض نسخه في ردي
مكان في ذلك ورواه في القوي كالصحيح ويمكن ان يكون محمد بن القسم بن الفضيل الثقة المذكور فيه حسنا

كما ذكره بعض لكن الاحتمال لا ينفع ويظهر من اعتماد المص وغيره عليه انه كان ثقة او كان كتابه معتمدا وذكر هنا
الخبر في كتاب النكاح اولى ويدل ظاهره على عدم العتق القهري وعلى ان السعي باختيار المملوك وانه ان اراد
يستنكح النصف الاخر الذي صار حرا قال لا ينبغي اي لا يجوز له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان اي لا يستباح
نصفه بالملك ونصفه بالعقد لان النكاح امر بسيط لا يتبعض وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وظاهره الانفصال الحقيقي دون منع الخلو بان لا يباح في الجمع ولا ينبغي له ان يستخدمها اي بكلها قال ولا يجوز
المهاياة كما سيجيء او على الكراهة كما هو الظاهر ولكن يقومها ويستسعيها حتى يصير حرة لانه ليس لله شريك
وفي رواية ابي بصير في الموثق مثله ع روى الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي تقومني ذرني ورذني كما انا اخدمك ارأيت
ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم وانكار المص اخذها
من الكافي وفيه كما ذكره لظنه انه وقع السهو منه في التتمة ويمكن ان يكون ماخوذا من كتاب ابي بصير وكان
فيه التتمة فنقل الكليني احديهما والمص الاخرى وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه وسيجيء في النكاح ايضا و
روى حماد عن الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان مضارا اي كان
قصده الضرر مع القربة او حصل الضرر بعتقه ولم يقصده او في صحة العتق مع قصد المضارة وانه لم
يحصل له الثواب كلف ان يعتقه بالمباشرة او بدفع الثمن كما تقدم هذا اذا كان قادرا ومع العجز بطل
في حصته ايضا كما روى حريز في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم وان اعتق الشريك مضارا وهو
معسر وهو الصواب وكانه سقط من النساخ ليتم المقابلة ويرجع القوم على حصتهم او حصصهم اي من العبد
ويمكن ان يكون المراد به الرجوع الى القيمة على تقدير سقوط قوله وهو معسر بان يكون المراد بعدم العتق
عدم الثواب وعليه يكون تفسير الجملة الاولى والسقوط اظهر وعلى تقدير عدم الوجود ويمكن ايضا
ان يكون المراد به عدم الثواب ويكون العتق في حصته ماضيا الا ان يكون قصده المضارة فقط بدون
ضم القربة اليها ومع ذلك ايضا مشكل فانه يمكن ان يكون العتق صحيحا لا ثواب له لعموم الاخبار المسألة
ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه

قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه
عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه وروى
الشيخ في الصحيح بسندين عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة
فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده فظهر من هذه الاخبار ان عتق الحصة مضار
ولا مدخل للقصد في ذلك فيحمل التعليل فيها وورد فيه على الغاية كما في قوله ع لدوا للموت وابنوا للخراب
ويمكن حمل هذه على القصد ايضا وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم
يؤخذ بما بقي وفي منه يضمنه يوم اعتق وروى الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عن عمر اخيه عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له
مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام ويوم ما للمولى ويستخدمه وكذلك ان للغلام ويوم
كانوا شركاء وفي القوي عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال
يقوم بقيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ويحمل على ارادة
العبد الاستسعا جمعا واما ما رواه في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعن الحسن بن
زياد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا فيحمل على ما اذا اراد
به وجه الله تعالى او مع العجز لما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن احمد بن زياد ولا يضر ضعفه عن
ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل
فهم احرار وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عتق مجزيا او كاملا يستحق به الثواب الا ما اريد به
وجه الله تعالى اي رضاه والتوجه والتقرب اليه تعالى او ذاته تعالى وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل وروى العلا في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم قال

متى اتيها اي الى منها وطلق او يكون جمعا بين فاسد او وردت تقية وعلى اي حال فالحلف مصرف
الى هذه الحال فاذا ارتفعت انحلت اليمين على تقدير انها ذلك مما شاء منهم كما سيجي في
الظهار وروى عن سماعة في الموثق كالشيخ اعتقت مماليكك او مملوكيك كما في نسخ التهذيب
اعتق المعلوم او اعتقوا المجهول فقال اما من يجب العتق لمن اعتق لان مراده الاخبار عن المعتق
فلا عبرة بعموم اللفظ باعتبار انه جمع مضاف وهو للعموم عند المحققين والسؤال ايضا قرينة العموم
فرجح عليه السلم العمل بالقرينة لكن يظهر المنافاة في الواقع والظاهر انه لو كان السؤال والجواب انشائين
نعتق الجميع مع القصد والاطلاق ولو كان السؤال استفهاما او خبرا وكان الجواب جزائح ينصرف
الى ما نوى وكذا لو كان السؤال انشاء والجواب خبرا ولو كان السؤال استفهاما او خبرا وتوهم انشاء
فاجاب بالانشاء ففيه اشكال من ان نعم بمنزلة تكرير السؤال وهو لا يصلح للانشاء ومن انه يكفي في
الاعادة مجرد اللفظ ونوى الانشاء به فلو ادعى المجيب الاخبار يقبل قوله ظاهرا ويدان بنيته وقيما
ولو سمع الشاهدان او الحاكم السؤال والجواب ولا يمكن الاستفسار بموته او حيوته فهل يحكم بعتق
الاربعة بناء على الظاهر من سماع اقرار العقلاء على انفسهم وظاهر اللفظ يدل على العموم او يعمل
بالقرينة من ان الظاهر كونه استفهاما او خبرا وكون الجواب على طبقه مع ان المدار في الاقرار على العدم
والتخفيف فيه اشكال وظاهر الاخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقا وروى الشيخ في الصحيح
عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار
كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم
جارية قد وقعت بها وبها حمل قال ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
ويدل على ان اللفظ بدون القصد لا اعتبار به كما سيجي ايضا وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ما معناه
ولدها قال ليس لها اي في الملكية ويدل على انه اذا لم يشترط الحرية يكون الولد مملوكا والاخبار التي وردت
بحرية الولد محمولة على وجوب دفع القيمة على الاب حتى يعتق كما سيجي في النكاح وقال رسول الله
رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا طلاق قبل نكاح فلو قال ان نكحت فلانة فهي طالق لم يقع وكان لغوا ولا عتق قبل ملك مثله ويؤيده
ما رواه في القوي عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد

ملك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز ويعمه
يشمل العتق الفضولي وروى الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان الذين من قبلنا يقولون
لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في
المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك وغير ذلك من
الاخبار وسيجي ايضا ولا ينافي ذلك ما تقدم من الاخبار الصحيحة في رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فورث سبعة او ستة انه يقرع او يخير لانها محمولة على النذر كما تقدم وسأله عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في الصحيح ويدل على جواز الشرط في العتق ولزومه لانه مبني العتق على اللزوم كالنكاح ومثله
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان
ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال
قال عليه بشرطه والتسري اخذ السرية وهو ان يجامعها ما تيسر للوطي وقال ابو عبد الله ع يمكن ان يكون رواية محمد بن مسلم
ونقله بالمعنى وقارن يكون غيره وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
وهو يدل على جواز شرط العود في الرق واستشكله الاصحاب وعمل به جماعة وسأله يعقوب بن شعيب
في الحسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه قال سالت ابا عبد الله ع الهم ان يستخدموها قال لا
لان الخدمة ليست بشيء حتى يعوض منها ابدا وهل لهم اجرة المثل عليه المشهور ذلك وقيل بالعدم لعدم
ذكرها في الواقعة ولو كانت لازمة ولم يذكره ع لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله ع اسكتوا
عما سكت الله عنه ويدل على جواز شرط الخدمة ايضا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال اوصى امير المؤمنين ع فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين
وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول
يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه
فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع والاظهر انه عتق بيمين وهو باطل وتعليله ع بانها قد خرجت من
ملكه لرفع وسوسة السائل او وقع تقية او حمل على اليمين وان لم يذكرها وروى جميل في الصحيح عن زرارة عن

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم و
بسند آخر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع كالشيخ ومضمونه عمل اكثر الاصحاب وقيل بان المال للمعتق
بالكسر وحمل الرواية على الاستحباب لكن الرواية من المشاهير ويؤيده ما سيجيء من الاخبار فالعمل بها متعين
وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح عن زرارة وهو كما سبق وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه والظاهر ان تصحيفها بكان للرجل مملوك فاعتقه
وقع من النساخ وان امكن ان يكون خبرا آخر لكن التتبع يشهد بخلافه ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه
فهو للعبد يدل الظاهر على ان العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد ومع الاستثناء يكون للمالك والمفهوم
وفي الاستبصار بزيادة فلا تعول ويمكن ان يحمل على الاخبار المتقدمة بان المولى اذا علم ولم يستثن فكانه عتق
المال مع العبد ويكون مقيدا للاخبار السابقة وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي جرير قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر
برضى المملوك وظاهره تملك العبد ويمكن الجمع بين الاخبار بان يحمل ما يدل على ملكه على فاضل الضريبة وارش
الجناية وغيرها مما ورد فيه نص وعدمه على غيرها وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والشيخ في
الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع وهو كما تقدم في الدلالة على التفصيل وروى جميل في الصحيح عن زرارة
كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح وسيجيء في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان كان قيمة العبد مثل الذي
عليه ومثله وفي بعض النسخ ومثليه والظاهر انه من النساخ كما في جميع كتب الاخبار والفقه وكما سيجيء
ايضا مفردا يعني اذا اعتق سدس الغلام يستسعى في الباقي لا اذا كان اقل منه فانه اضرار على الورثة
واصحاب الديون ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سمعته يقول في
رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضي منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها
وهو السدس من الجميع وروى الكليني والشيخ في الصحيح بسندين عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله
عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا
كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال
ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى

ان

ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال
سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن رأي ايهما
صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي
ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك
فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و
يأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل
ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية
له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال كذلك يباع العبد فيأخذ
الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة درهم فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته
على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى وفي الصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وروى عن حماد في الصحيح عن الحلبي ورواه الشيخ ايضا مرتين في م
الصحيح عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان
توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء
دين مولاه وهو حر اذا وفاه اوفى والظاهر ان تلك الجملة سقطت من النساخ لانه لا خلاف بين العامة
والخاصة في بطلان العتق مع الاستيعاب واما مع عدمه ففيه الخلاف وذهب جماعة الى الظاهر هنا
الخبر ويمكن حمله على ما سبق لانه يحمل على الاخبار السابقة مفصلة معللة صحيحة فيحمل الحرية والاستسعاء على
ما اذا اعتق منه سدسه والله تعالى يعلم وروى محمد بن مروان في من ترك ولم يذكر المص طريقه اليه والظاهر انه

وفيه في القوي عن ابان عن محمد بن مروان ورواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن ابان وهما من اجمعت
العصابة فلا يضر جهالته وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وقد تقدم قوله ع فاخرج عشرين فاعتقهم
بل الظاهر اعتبار العدد وعلى الاخراج بالحرية وان امكن ان يكون قيمتهم متساوية او راعى القيمة
مع العدد فالظاهر انه يمكن التعديل في مثل ذلك العدد ولا ريب في انه اذا امكن التعديل بالعدد والقيمة
كان احسن ومع عدم الامكان فيه خلاف والمشهور اعتبار القيمة ويمكن القول بالتخيير لصدق الثلث عليهما
اما اذا اوصى بعتق عبيد ولم يكن لهم سواهم فالظاهر مراعاة القيمة لان الوصية من الثلث قيمة ويمكن الاخراج
على الرقية حتى يبقى القدر المطلوب والتوزيع بان يخرج بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقية حتى يبقى المطالب
وروى حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ قال ان كان الشاهد مرضيا الظاهر انه الفرد الخفي اي مع انه مرضي
لا يصير اقراره سببا للسراية لانه لم يعتق كيف اذا لم يكن مرضيا ويمكن ان يكون مفهومه اذا لم يكن مرضيا
يضمن القيمة للورثة كما في السراية اذا كان مضارا وفيه بعد ويمكن ان لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضيا
في السراية وان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته ومثله ما رواه الكليني في القوي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع وروى الكليني والشيخ في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما
كان لغيره من الورثة

باب التدبير

وهو عتق المملوك بعد وفاته سأل اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح كالشيخ فان كان له عن ثمنه غنى اي لا يحتاج اليه فهل يجوز بيعه قال اذا رضي المملوك
فلا بأس اي لا كراهة فيه وهي ايضا بين كما يدل عليه ما سيجيء من الاخبار وروى جميل في الصحيح كالشيخ
ويدل على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضى المملوك وهو على الاستحباب وروى العلاء عن محمد
بن مسلم في الصحيح ان يعتقه عند موته اي موت البائع او المشتري بان يجعله مدبرا وهو ايضا على الاستحباب
فان اجتمع مع الاولين كان احسن بان يبيع خدمته مدة حيوته او يشترط على المشتري عتقه بعد موته و
روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وسأل ابو ابراهيم ع رواه الكليني والشيخ في
الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت

اوبعدما

او بعدما دبرت فقلت لست اعلم ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم
تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه وكانه نقل بالمعنى ويدل على ان التدبير ليس بمنزلة العتق في العلم وعدمه ويمكن حمله على الاول
بان ينوي عدمه لما سيجيء ايضا في خصوص التدبير من مساواته المعتق في العلم وعدمه وعلى ان اولاد
المدبر مدبرون وان الرجوع عن تدبيره لا يستلزم الرجوع عن تدبيرهم لان هنا التدبير لم يقع منه وانما وقع من الله تعالى فليس
له الرجوع في تدبير الاولاد ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي
اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان
له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ويدل ايضا على ان الولد مملوك اذا لم يشترط
الحرية كما تقدم وسيجيء وسأل الحسن بن علي الوشا في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالشيخ ابا الحسن
علي بن موسى ع وهو كالاخبار السابقة في العلم وعدمه وفي جواز البيع بدون الكراهة مع الاحتياج
ويؤيده ايضا ما رواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى
العلاء في الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم قال المدبر من الثلث اي وصيته ومنه وللرجل ان يرجع في
ثلثه اي وصيته سواء كانت الوصية في الصحة او المرض وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وفي الصحيح عن
هشام بن الحكم قال سألته او سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وفي الحسن كالصحيح عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها قال نعم
وفي بعض النسخ الصحيحة بخبر معوية الاول وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المدبر اهو من الثلث فقال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته او مرض

في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وغير ذلك
من الاخبار وسيجيء في باب الوصايا ايضا وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابق في الدلالة
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان
يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث
فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وروى عاصم بن حميد في
الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر اي
عقيب الحيوة ويدبران فقال للمولاه ان يكاتبه ان شاء الا انه يعجل العتق كل واحد منهما وليس له ان يبيعه على
الاستحباب لا ان شاء العبد ان يبيعه قدر حياته ويظهر منه جواز هذا البيع وان كان الزمان مجهولا
مع ان بيع المنافع ويمكن عوده الى الصلح وهو ايضا على الاستحباب لما تقدم من الاخبار وله ان يأخذ ماله
ان كان له مال ويدل على ان العبد لا يملك ويمكن حمله على غير مورد الى الرواية وسيجيء ويؤيده ايضا ما رواه
الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله صلعم خدمة المدبر ولم يبع رقبته وفي
القوي عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه وفي القوي عن علي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال اذا اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت
الجارية وان ولدت اولادا فهو بمنزلتها الى غير ذلك من الاخبار وعمل بها جماعة من الاصحاب والحمل على الاستحباب
اولى لما تقدم وسأله عبد الله بن سنان رض في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اعتقت ثلث خادمها
كملة في بت وخادمتها كلها في بعض النسخ عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها بالكتابة المصطلحة او للاستسعاء
مجانا قال لا ولا ريب في عدم وجوب المكاتبة واما الاستسعاء فيحمل على ما لم ترد الخادمة ويحمل على ما لم
يكن لها سواها والا فالظاهر انه يعتق بانعتاق جزء منه كما تقدم في السراية وان كان ذكر الاخبار في السراية
في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى وعمل بعض الاصحاب بظاهر الخبر وروى ابان بن عثمن في
الموثق كالصحيح كالشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله ع قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك
وفي بت جعل ويدل ظاهرا على عدم اجزاء عتق المدبر عن العتق الذي يجب عليه في كفارة اليمين والظهار

ويخالف

ويخالف الاخبار المتقدمة فيحمل اما على الاستحباب او اذا لم يرجع عن التدبير او يحمل على انه لو مات لم يكن
للورثة ان يجعلوا هذا العتق بدلا من غيره لانه بالموت ينعتق فكيف يمكن عتقه او على انه اذا كان نجيا نوى
ان يكون كفارة حتى يحصل له التدبير والكفارة بل يجب التعجيل ولا يجوز التأخير الى الموت مع لزوم الصيغة
وروى الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي وهو كثير الرواية قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام
بن اديم سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد
وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في
تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل
لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق
عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا وهو كالمتن وكذا ما رواه في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير
رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا وروى وهيب
بن حفص في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي بصير ويدل على بطلان تدبير المريض المديون ويحمل على الاستيعاب
او تضرر الديان وعلى انه لو دين في حال الصحة يعني عتقه ويحمل على عدم تضرر الديان بان يكون اكثر يعني
العبد ما بقي بدينه لانه بمنزلة الوصية والدين مقدم عليها وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره
فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره لما تقدم
من الاخبار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم احتاج
الى الثمن قال فقال هو مملوكه يبيعه ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث وفي الموثق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن
ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح
والشيخ عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى
دون الاولى وعلى ان العبد لا يملك كما تقدم وقال علي ع رواه الشيخ في الموثق عنه ع ويدل على ان التدبير
من الثلث وجنايته وجناية المكاتب وام الولد على المولى ويحمل على انها في رقبتهم فيتلف من مال المولى

ويحتمل ان المولى لا يضمن عبدًا ويمكن حمله على التقية لان رواة الخبر زيدية والظاهر ان التدبير كما يصح
تعليقه بموت المولى يصح تعليقه بموت من جعل المولى خدمته العبد له لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فابقت قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت ويتقدم مع اختلاف باب المكاتبة
هي والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من الجرد وهي معاملة من السيد مع عبده للتحرير والكتابة
مستحبة مع علم الخير لقول الله تبارك وتعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويحتمل المراد من الخير هنا الاعتقاد
روى محمد بن سنان في القوي عن العلاء بن الفضيل وهو ثقة والظاهر اخذه من كتابه فلا يضر ضعف محمد
مع انه وثقه المفيد واعتمد عليه الكليني والمص ورواه الكليني والشيخ بهذا السند عن ابي عبد الله عم في قوله
عز وجل فكاتبوهم الظاهر ان الخطاب مع السادة ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا اي ظننتم انهم
يقدرون على المال وعلى كسبه لاداء مال الكتابة او التعيش بعدها او الاعم ولا ينافي ما يحتمل من انضمام
الايمان او الاسلام به وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان
علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وكذا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا مع انه يحتمل عن العلم عن
محمد بن مسلم ضم الدين وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي من تفسيره بالمال ويحتمل والظاهر انه اكتفى
بالمال كما نعلم من حال السائل انه يعلم انه لا خير في المال بدون الدين بل يمكن ان يكون باعتقاده الاكتفاء
بالدين فذكر المال لدفع وهمه ويكون هذا المعنى من الرواة كما يظهر من الحلبي ومحمد بن مسلم انهما ذكرا مرة
المال ومرة المال والدين وعلى اي حال فلا ريب في انه لابد منهما لصحة الاخبار ويمكن ان يكون المال كافيا
في الجواز ولا يكون كافيا في الاستحباب بل لابد منهما او كان وجود المال سببا للاستحباب و
اجتماعهما سببا لتاكده وهو اظهر سيما اذا طلب العبد الكتابة قال قلت واتوهم من مال الله الذي
اتاكم يمكن ان يكون المخاطب به السادة او الائمة عليهم السلم او المؤمنين او الاعم فالمراد بمال الله يمكن ان يكون
هو الزكوة او حط النجوم منها او من غيرها لكن خصص حط النجوم بالمتعارف بان يكون الكتابة
بقيمة العبد ويحط منها او لا يزيد لاجل الحط بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وان كان زائدا عن

فيمته

فيمته ينبغي ان يحط عنه كلا يزيد فوقها في نفسك لان يحط عن الزيادة فقلت كم فقال السدس فيمكن ان
يكون السدس اقل مراتبه او الاكثر او الوسط وهو اظهر فيمكن الاكتفاء بالاقل منه كما روى عن امير المؤمنين
ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل
واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له
الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعط اي حط او اعطه منه حتى يعطيك وروى عمرو بن شمر عن
جابر وهو كالثابت في الضعف على المشهور كالشيخ عن ابي جعفر عم قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين يحمل على استحباب صبر المولى والا فالظاهر انه بمجرد التجاوز عن النجم للمولى ان يرده رقا الا ان يكون
مطلقا فيرد في الباقي والصدر النجم وهو المقدر في كل شهر او سنة وسمي به لان العرب كانوا يؤرخون
بطلوع النجوم فاستعير لكل مقدر من الزمان وكذا الصدر بمعنى الرجوع عن الشريعة ربما روى الكليني
والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له انك كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان
عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عم قبل الشرط
فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر
النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فماذا تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن
اجله اذا كان ذلك في شرطه وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن مكاتبة ادت ثلثي
مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان
قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ويحتمل
مع الاخبار الدالة على ان العجز في المشروط يرد رقا ويصدق على التاخير عن النجم بيوم والاولى الصبر عليه
نجما او نجمين ولا اقل من شهر او الصبر ثلث سنين احسن ويمكن حمله على التقية لانه ليس عندهم الكتابة
المشروطة وفي المطلقة لا يكون عجزا بالنسبة الى ما تحرر وفي غيره يكون عجزا باته وكذا ما رواه الشيخ في
الموثق عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد
مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وكذا ما يحتمل من خبر
القسم بن سليمن مع اشتراك الجميع في الضعف ويدل الصادق عم رواه الشيخ عن ابرهيم بن هاشم مرسلا عن

الصادق ع وتقدم في باب الزكوة وسال علي بن جعفر في الصحيح كالكليني والشيخ في القوي كالصحيح
اذا قال لخطه عني كما في يب وفي بعض النسخ يخطه وحمل على الكراهة لما سيجي من جواز الحط في الذين
اذا عجل وعدم جواز الزيادة عليها وتاخير الاجل وتقدم ايضا ويمكن تخصيص مال الكتابة بعدم الجواز
فانه خاص وهو مقدم على العام فالاحوط ان يكون بعنوان الهبة وروى عمار الساباطي في الموثق كالكليني
والشيخ في مكاتب كما في يب ومكاتبة كما في في ويدل ظاهرا على عدم السراية الا ان يحمل على فقدان
شرطها من الفقر او القربة كما تقدم ثم على عدم الاستسعاء الا ان يحمل على عدم ارادة العبد اياه وعلى المبادلة
وعلى الميراث بالولاء وروى ابن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ عن عمر بن يزيد ويدل على ان المملوك
يملك فاضل الضريبة بان يقول المولى له اكتسب واعطني كل يوم كذا وكذا ويكون البلدة لك والتمثيل
للتوضيح لانه قياس لانهم ع عارفون باحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله ص ويدل على دفع
العجز عنه في الفاضل وصحة عتقه وعدم الولاء على معتقه لان فايدة الولاء الارث ولا يرث
العبد الحر لكن لمعتقه ان يتخذ ضامنا للجريرة لانه سايبة لا ولاء لاحد عليه سوى الامام فان جهلت
له قرابة او ضامن فهم مقدمون على ولاء الامامة في الارث ويدل على اشتراط الحرية في الضامن في
سيجي تملكه لارش الجناية ايضا وعمل بهما المص وجماعة من الاصحاب وذهب جماعة الى عدم تملكه مطلقا
وحملوا الروايتين على الشذوذ لمنافاته لظاهر الاية والاخبار الكثيرة واجيب بانهما خاص وهما عام
والخاص مقدم مع ان الاية في قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يمكن ان يكون القيد احترازيا لكن
ورد الاخبار الصحيحة الدالة على ان القيد توضيحي ويدل على ان المملوك لا يملك شيئا فظهر ان الجمع الا
والجمع بينهما بالعموم والخصوص مقدم على ترك بعضها سيما مع صحة الخبر بالاصطلاحين وروى
ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك الثقة ويدل على جواز شرط العمل
في العتق ولا ينافي القربة بل ربما كان له اصلح وعدم ذكر القربة لا يدل على العدم لانه يكفي في النية
ان يكون مقصوده القربة بخلاف التلفظ بالاعتاق فانه لا بد منه ويرز بالنون والراء قبل الزاي وفي
في بالعكس كما في بعض النسخ ورباح قرى بالموحدة والمثناة لهذا اختلف النسخ فيه وفي في يدل على اض
جيير مصغرا والعمالة مثلثة رزق العامل واجر العمل والظاهر ان المراد هنا الخدمة تجوزا كما تقدم من الكافي
على ان تعوله في المال خمس سنين وروى القسم بن بريد الثقة وفي الطريق محمد بن سنان ولا يضر كما تقدم

عن محمد بن مسلم قال المسلمون عند شروطهم اى يلزمونها ويوفون بها واجبا او مستحبا او الاعم وهنا
على الوجوب وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى
شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه انه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وروى الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس
كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان
لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا
وفي في بزيادة قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته
قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه وسئل الصادق ع ورواه الكليني في القوي عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه اى يلزمه ما شرطت عليه اى كل شرط شرط
عليه في عقد الكتابة ولما كان ربا العتق على اللزوم يصير الشروط فيه لازما فلا يصير العقد جايزا
بخلاف الكتابة فانها معاملة مع العبد ويصير العقد جايزا ويمكن ان يكون الجواز بالمعنى الاعم
بان يصيرها بعض الشروط جايزا ويكون بعضها لازما يجب الوفاء به كما لو شرط فيه ان لا يتزوج كما يجي
عن بطلان النكاح ومثل ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن
العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا
انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملكت
وفي يب بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ويدل على لزوم الشرط في غير
العقد ايضا وقضى امير المؤمنين عليه السلم صلوات الله عليه رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى ع وقد قضت عامة ما عليها اى اكثره والمراد بها المطلقة فانه يعتق منه ومن ولدها بمقدار ما
يؤدي والذي يروي عنه المص بل الكليني والشيخ ايضا هو محمد بن قيس الثقة صاحب كتاب القضايا عن امير المؤمنين ع
بقرينة رواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل عنه غالبا بل الظاهر ان الراوي واحد ولم نطلع على
رواية من محمد بن قيس من غير كتاب القضايا فحديثه صحيح مع صحة روايته فلا يلتفت الى قول بعض الاصحاب
فيه بالحكم بصحته تارة وتضعيفه بالاشتراك اخرى وروى حماد في الصحيح عن الحلبي يدل على عدم جواز نكاح

المكاتب مع شرط العدم وهو ظاهر بل الظاهر انه لا يجوز بغير اذن المولى كما سيجيء وروى الكليني والشيخ في الموثق
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي ما
عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط
عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان
يقضي دينه لانه عبده وسيجيء ايضا وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع والمراد به
المكاتب المطلق وروى الشيخ في الصحيح ايضا عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وروى
الكليني والشيخ في الموثق عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا له من جارية فقال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط
عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي
عن محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وسيجيء صحيحا
ابي الصباح وابن سنان هذا المعنى والظاهر انه لا مرجح هذه الروايات ويخالفها ظاهرا ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة
درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب
كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر
ما ادى وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على
قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وفي الصحيح عن محمد بن قيس والكليني

في الحسن كالصحيح عنه عن ابي جعفر ع انه قضى امير المؤمنين ع ان المكاتب يرث بحساب ما اعتق منه وروى
الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا
وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا ع كان يقول يحمل ماله بينهم بالحصص وسيجيء ايضا اخبار
اخر في باب الوصايا والميراث ويجمع بينها تارة بانه يؤدي من ماله الا من الكل والاخبار السابقة ليست
بصريحة في الكل بل ظاهرة فيه ويعدل عن ظاهرها بهذه الاخبار وتارة بان مال الكتابة من الاصل وما
بقي فهو بالنسبة وتارة بانه ان اراد الاولاد الكتابة تماما مقدم والباقي لهم او بالنسبة وان لم يريدوها
فيقسم بينهم وبين المولى بالنسبة والاول اشهر واظهر والله تعالى يعلم وسأله سماعة في الموثق تلهما والحسن
معان كما في بيت وفي في والمؤمن معان ويقال والحسن معان اي يعينه الله تعالى او ليلزم اعانته ويدل
على استحباب الكتابة مع الفقر ايضا وان امكن ان يكون قادرا على التكسب وقال عليه السلم رواه الشيخ في
الموثق كالصحيح عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز الكتابة باكثر من ثمنه او المعتاد كما هو المعروف
وان كان الاكتفاء بذلك اولى ويدل ظاهرا على ذلك العبد وان امكن ان يكون المراد به القدرة على تحصيله
وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ويدل على جواز الشرط في الكتابة بان يقول اذا عجزت فانت رد وما اعطيت
فلي ويلزم العبد الوفاء به وان استحب للمولى الصبر ثلث سنين كما تقدم وروى معوية بن وهب في الحسن
كالصحيح وهو في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه بان يصير حرا بمال الكتابة وما له
بان يكون المال له بعد الكتابة وان كان المال موجودا وزايدا على مال الكتابة للاطلاق وتقريره عليه السلم
قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة والقرصة والطعمة من الطعام الظاهر
ورود مبالغة في عدم التبذير والتصرف في غير تحصيل مال الكتابة ونكاحه فاسد مردود اي ابطل الفساد او
حرام مطلقا او بدون الرخصة بعده قبل فان رأى سكوته مع علمه دليل الرضا ويدل على صحة العقد الفضولي
كما يدل عليه اخبار كثيرة سيجيء وروى علي بن النعمان في الصحيح كالشيخ عن ابي الصباح ابرهيم بن نعيم ورواه
الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ ما بقي اي يجوز او يستحب ورواه الشيخ
ايضا في الصحيح عن الحلبي عنه ع بتغيير ما غير مغير المعنى ولا يجب الاخذ قبل النجم لما رواه الكليني والشيخ
في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا ع فقال ان سيدي كاتبني و
شرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع

فقال له صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت والفرض من
ذلك الميراث فقال عليه السلام انت احق بشرطك ويمكن حمل الاخبار الاولة على الوجوب وطرح هذا
الخبر لضعفه والاحتياط في الاخذ وتمام الخبر كخبر جميل وقد تقدم وروى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ وروا
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان وهو ايضا كالسابق وتقدم وروى جميل بن دراج
في الصحيح كالشيخ عن مهزم وهو مجهول ولا يضر ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت ويمكن
حمله مع غيره من الاخبار على انه آيل الى البطلان ويجوز للمولى فسخها ويدل على لزوم السعي في المطلقة
وعلى انه ما لم يؤد لم ينعتقوا واما ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كاتب ثم مات ولم يؤد من كتابته شيئا وترك مالا وولدا قال ان كان
سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء
لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر
فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك
شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه لا شيء عليه من المال المتروك عن ابيه ولا ينافي السعي او يحمل على انه لا يجبر
على السعي ويكون ابنه مملوكا لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها
انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم
وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ويظهر منه
عدم السراية في نصفه ويمكن قراءتها بالمجهول بان يكون المعتق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية كما يحمل ما
رواه الشيخ في القوي عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها
بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ا رأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا فحدوه
عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج
حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر اما ما ورد فيه من الحسين فالمناسب ان يعين الا ان يحمل ان يكون
العتق زائدا على النصف فاطلق عليه النصف مجازا ويدل ايضا على عدم جواز وطئها لما رواه الكليني
والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة

ماديت

ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد
ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد
بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكة في الحد تضرب مثل ما يضرب ويجيء ان الملك
شبهة دارئة للحد وان كان عالما بحرمة الوطي وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من
امهات الاولاد وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل وقع على مكاتبته قال فقال ان مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها
وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل
يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا وخرجوا بالليل فلا
بأس ويجيء هذه الاحكام في محالها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وفي بعضها هكذا قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه
اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي
كوتب فله ولاؤه اما الاول فلانه لا ولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة فشرطه للعدم مؤكد واما الثاني
فانه يصير ضامنا لجريرته ويجوز للمكاتب ان يتخذ ضامنا من سوى المولى وغيره قال اي محمد بن قيس او
ابو جعفر عليه السلام بهذا السند فنكح وليدة اي امة حر وولده اي صاحب الوليدة ثم توفي المكاتب فورث
ولده اي الجميع او بالمبنية فاختلفوا في ولده اي ولد المكاتب من يرثه هل يرثه مولى ابيه الذي حرره
او المولى الذي كاتبه ومن شرط الولاء له قال فالحق امير المؤمنين عليه السلام ولده بموالي ابيه لان لهم الولاء اصالة
وميراثا وليس لمولى المكاتب الاول الا ضمان الجريرة وهو غير موروث ويمكن ان يقرأ فحرر على صيغة
المجهول ويكون الاختلاف في ولاء المكاتب لا ولد الولد وقضى علي عليه السلام تقدم بعينه ولا وجه لاعادته
الا ان يكون في كتاب محمد بن قيس مكررا او سمعه منه عليه السلام مكررا فكرر للتأكيد وروى عمر صاحب الكرابيس
الظاهر انه عمر بن يزيد وطريقه اليه صحيح ويحتمل ان يكون عمر بن سالم الثقة ولم يذكر طريقه اليه وكلاهما موثقان
نص صاحب السابري والسابرية كرباس من بلاد سابور ورواه الشيخ مرة في الصحيح عن ابي احمد والظاهر
انه ابن ابي عمير عن عمر صاحب الكرابيس ومرة في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع فاشترط عليه ان ميراثه له اي ان كان له ولد لا
بعنوان ضامن الجريرة فانه يصح كما تقدم ويؤيده قوله ع شرط الله قبل شرطك فانه تعالى جعل الميراث
لاهله مع وجود الوارث لا يجوز شرطه لغيره اما لو شرط بعنوان ضمان الجريرة فالظاهر انه يكون له ان لم يكن وارث فانا
ارثك واضمن جريرتك فانه يصح كما تقدم وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم يدل على ان المراد بالخير
في الآية الاسلام وعبر عنه بالشهادتين والقدرة على الاداء وعبر عنه ع بان يكون بيده عمل يكتسب به كالتجارة
والبناء ويكون له حرفة كالتجارة وروى عن القسم بن سليمن في القوي كالشيخ عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
كان يستسعي المكاتب اي في المطلق الذي حرر منه شيء حتى يؤدي تماما او مطلقا انهم لم يكونوا يشترطون اي
لم يكن الشرط في زمان رسول الله صلعم والصحابة وكانت الكتابة مطلقة ولكنهم شرطوا لقول رسول الله صلعم
المسلمون عند شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم استحبابا كما تقدم ويحمل ثلث سنين على ان يكون
النجم سنة وكان متعارفا عندهم والبقية تقدم باب الولاء للمعتق وولاء العتق روى جميل
بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ الولاء لحمة كلحمة النسب فيرى الولاء بفتح الواو وكسرها وهو الارث او تسلط
عليه او تسلط هو سبب الارث واللحمة قرئت بفتح اللام وضمها وبفتح الاولى وضم الثانية واللحمة في الثوب
ما ينسج في السداء وشبه الولاء بذلك لما يحصل به الارتباط حتى يصير المولى بمنزلة القريب في الميراث كما ان
اللحمة بالسدى الثوب لا يباع ولا يوهب كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول ولا
ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء يحل
قال لا يحل وقيل للصادق ع رواه المصنف في العلل قويا عنه ع لم قلتم ان مولى الرجل منه المراد بالمولى هنا المعتق
بالفتح وكان الراوي سمع هذا الكلام منه او من غيره صلوات الله عليهم فسأل فاجاب ع بان المعتق والمعتق
مخلوقان من طينة واحدة اما لان الغالب ان الامامي لا يعتق من غير الامامي كان اماميا فيكشف انهما
كانا من طينة واحدة لان الشيعة كلهم مخلوقون من طينة عليين ثم فرق بينهما وصار في بلاد الكفر ثم
السبي اليه فلما اسلم وصار معتقدا للحق تذكر ما كان من الالفة التي كانت بينهما في عالم الارواح فعطف
عليه بحريته واما لانهما كانا في عالم الارواح مقترنين كما سيجيء ان الارواح جنود مجندة فما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالائتلاف كشف التعارف في ذلك العالم سيما التعارف
الذي صار سببا للعتق وروى عن عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال الذي اعتق

هذا الخبر مخالف للاخبار الكثيرة وعمل الاصحاب لان العتق في اليمين والظهار سائبة لا ولاء لاحد عليه و
حمله بعض الاصحاب على الشرط ويمكن قراءته بصيغة المجهول وكذا ما في يعتق اي ولاء لمعتقه ولا ولاء
لاحد عليه فاذا تولى احدا فله الولاء وسيجيء الاخبار المنافية لظاهر او في رواية عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح
والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق اي ليس للبايع وان اشترط
ويظهر منه ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ويمكن ان يكون المشترية اخبره قبل الشراء بذلك فقال ع هو لها
صدقة ولنا هدية والفرق بينهما اما بالنية واما بان الهدية هدي تعظيما للمهدى اليه بخلاف الصدقة ويمكن
ان يكون اللحم زكوة واجبة وفيه بعد وجرت ثلث اي الثلثة المذكورة من السنن من القواعد الشرعية وفي
بعض النسخ فجاء فيها ثلث من السنن وهو الظهر والظاهر انه من النساخ وسيجيء حكم التخيير في بابه وروى الكليني والشيخ في
الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله صلعم ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها
فقال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال النبي صلى الله
عليه وآله الولاء لمن اعتق وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وفي القوي كالصحيح
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب
فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من شاء وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن
ميراثه قال للذي اعتقه اذا لم يكن له وارث غيرها وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد قال كتبت الى ابي جعفر الجواد ع
الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب ع لمولاه الاعلى اي المعتق
بالكسر لا الاسفل وهو المعتق بالفتح وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح عن العيص بن
القسم قال الولاء لاولاده لمن اعتقه وحمل على ان الجارية كانت معتقة وكان الولاء قبل حرية الولد لمولى الام
فلما اعتق الوالد انجر الولاء الى مولاه فيكون ولاء الاولاد لمولى الاب اذا لم يكن لهم وارث غيره ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك
لحق بابيه لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق

وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن سهل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجها عبد لي فولدت منه
اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من الولاء ولمن اذا كانت امهم مولاة قال الى الذي اعتق اباهم
تكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء فاما ما رواه
في الموثق كالصحيح عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا
كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم فمحمول على كراهة قصد الولاء في العتق بل ينبغي
ان يكون العتق لوجه الله ويزوج المولى حتى يحصل له اولاد يرثونه ولا ربط له في الجر وان وقع بالنظر
وروى عن بكر بن محمد في الصحيح كالكليني والشيخ قلت مولانا اي معتقنا بالفتح فقال اعتقتموه اي انت وخ
ابوك والظاهر ان العتق كان بوم اباه فقلت بل اباه اي اعتق ابي اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
للايمان وابن عمك للولاء والظاهر ان نسبه ع كان لاستحقاقه وهو مكروه وان استحق الارث بالولاء
فقد الوارث فان الولاء موروث به لا موروث ومثله ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن بكر بن
محمد عن جوين وفي نسخة عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال
يا ام عثمن ما يقيمك ههنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا
مولاكم هذا اخوكم وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة
اذا اقبل ابو عبد الله ع فلما راني قال الي فسلم علي ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
فقلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا ابن عمك واخوك وروى الكليني في الصحيح عن
عبد الله بن جندب يرفعه الى ابي جعفر الاول ع قال قال النبي المولى الجليب العتيق وابن عربي وابن ابنه من انفسهم
الجليب العبد الذي جيء به من بلاد الكفر للنجابة اي هذا العبد اذا اعتق فهو مولى وابنه من جملة العرب ومن
جملة داخليهم وابن ابنه من نفس العرب فالاولى ان لا يسمى المرتبة الثانية والثالثة بالمولى وان ورد النهي
عنه في اخبار كثيرة ويجئ غيرها ذكرناه ايضا قال ابي بكر بن محمد في الصحيح كالكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا حاضر المكروه اي المحرم واطلاق الكراهة على الحرمة وعلى الاعم منها ومن الكراهة
شايع فقال فصل ع حكم افضلية العتق والصدقة مطلقا ثم ذكر خصوص الواقعة بان هذا الصدقة
اولى لان عتقه اعانة له على الاثم ومثل هذه الاعانة مكروهة وهذا قاله ع وبيع هذا احب لي
لانه يمكن ان يتوب بعد العتق وروى الحسن بن محبوب عن سماعة في الموثق كالصحيح ويمكن ان يقول بصحته

لانه صح

لانه صح عن الحسن وباجماع العصابة عليه كالشيخ في رجل على الف دار حمد الظاهر ان المراد به مثل الاخ وابنه وابن
الاخت والعم والخال ويكون محمولا على الكراهة ويمكن حمله على الاعم من الحرمة والكراهة ويكون شاملا
للمعودين او يعم تغليبا ويكون شاملا لذوات الارحام والاول اظهر لقوله ع وهو مولاه اي طارئ
واخوه في الدين فكيف يبيعه او يستعبده وابهامات ورثة صاحبه في موت العبد ظاهر وفي
موت الجاذ لم يترك له وارث حر فحج يشترى ويورث الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه فحج يشترى
الاقرب ويورث وسيجيء وروى حفص بن منصور في القوي كالشيخ قال المعتق بالفتح هو
المولى والوارث او المسمى بالمولى والولد اي ولده يتيمه اي ينتسب الى من ينتسب اليه اي لا يتولى سجاباً
انه مولى المالك فان المالك لم يعتقه بل الله مولاه واعتقه لما كان ابوه حراً ولا ينافي ذلك ان يرث
المالك عنه بالولاء وهو كالاخبار المتقدمة ولم يذكر المص تاويلا لهذه الاخبار وربما يتوهم انه
لا يعتقد الارث الا في النعم لكنه ذكره في باب الميراث بالولاء انه يورث به وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح عنه كالكليني والشيخ عن خالد بن جرير وكان مصلحاً عن ابي الربيع الشامي حليفا وخالد بن
اوفى له كتاب اعتمد عليه الاصحاب عن السائبة وهو المعتق الذي ليس عليه ولاء ولا وارث له من نسيب
الدابة وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهو المعتق في الكفارات والنذور والكفاية ق
انشاؤها هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له انطلق اذهب حيث شئت وتول من شئت وليس لي من
ميراثك شيء لان الولاء سبب للارث فاذا شرط نفيه ينتفي ولا علي من جريرتك اي جنايتك خطاء
لان المولى ضامن لجناية المعتق وبسببه يرثه ويشهد على ذلك شاهدين لعلمه لا يضمن جنايته خطاء و
ظاهره ان الولاء يسقط بالشرط كما هو المشهور وروى عن شعيب الثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني
والشيخ في الصحيح عنه عن ابي بصير الثقة قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وهو بيت مال الامام كان
ماله مصروف في مصالح المسلمين ولا يتصرف في ماله شيئاً والظاهر وروده تقية فان مذهب جميع العامة
وعندنا الامام وارث من لا وارث له وروى ابن محبوب في الصحيح مثلها عن عمار بن ابي الاحوص وهو
مجهول ولا يضر ضالة لانطرح في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة اي مما كان في الكفارات واليمين والظهار
كالالله منقطع اي ولكن الله تعالى عليه الولاء وروى ياسين الطريق اليه صحيح كالشيخ وهو مجهول عن حريز
الثقة عن سليمن بن خالد وفي نسخة عن حريز عن حلبه عن سليمن فزاد جالسة وفي نسخة هكذا عن ابي عبد الله ع

ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد

قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه ندس انسانا اهل المدسوس ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي
وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن
شيئا ان شاء ردها وان شاء نما بتقمدا ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء
العبد له واخبرنا ذلك عن بريد اي وصل ذلك الحديث الينا من طريق بريد العجلي ايضا ولم يذكر الشيخ زيادته
الى بريد وفي ست ولا في غيره وفي نسخة اختلاف من قوله هل المدسوس ان يشتريه كله من مال العبد
بزيادة ولا يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد وفي بعضها انه انما يشتريه من
مال عبده قال لا ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد وفي بعضها بزيادة نعم بعد قال
وهو غلط وما فيه يحتمل وان كان الظاهر او الدس الاخفاء ويدل على تملك العبد ويحمل على فاضل
الضريبة كما تقدم او ارش الجناية كما سيجي في خبر اسحق بن عمار او غيره جمعا ويدل على حصول الولاء بزيادة
درهم اذا اعتقه لله وروى الشيخ في القوي عن داود الرقي قال قال الطيب اي الهادي ع يا داود ان الناس
كلهم موالينا فيحل لنا ان نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقتك يعني نفسك حتى
اشتريك قال لا يجوز ولكن انما يشتري ولاؤه كلهم موالينا اي العبيد التي تجلب من اهل الحرب سواء كان بالغلبة
او السرقة وغيرهما فيحل لنا ولشيعتنا برخصتنا الشراء منهم ويكون استنقاذ لحقهم بخلاف العتق لانه
نفع من اهل الخلاف فانه لا يصح كما لا يصح شراؤهم واما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن الجريرة كما سيأتي
اليه ع وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح له ذلك فيمكن ان يكون عدم الصلاح في العتق لانه ليس ماله حتى يعتقه ويرث بل او غير
ان المال ليس له بان كان من غير الصورتين والاشهر العمل بهذا الخبر باعتبار ان العبد لا يملك شيئا وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان او عيسى عن بريد العجلي في الصحيح كالكليني والشيخ بل هو الاصل
المعتمد عليه في هذا الباب قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة وجوبا بالنذر او شبهه او
كفارة فمات من قبل ان يعتق رقبة كانت واجبة عليه فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه وفي نسخة من كيسه
وشئ من ماله فاعتقه عن ابيه بحمل فضل ع فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر وفي نسخة وفي
بدله في ظهار وهو الظاهر او شكرا اي نذرا او عهدا او يمين جعل لله عليه ان عافاه من بليته فعليه عتق رقبة شكرا
او وفق لطاعة او ترك معصية فكذلك او كانت واجبة عليه باي وجه كان تعميم بعد التخصيص سواء كان في

النذر

النذر وشبهه زجرا او في الكفارات غير الظهار وفيها او واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة وفيها فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه من الولاء فان كان تولى وفي نسخة قال وان كان توالى قبل ان يموت فيضمن الجريرة
الى احد من المسلمين فميراثه اشعار باشتراط الاسلام في مولى تضمن الجريرة فضمن جنايته وجريرته وفيها وحدثه
اي فان كان وقع منه خطأ في القتل او في الطرف واما فعمد فانا ضامن فيمكن ان يكون الحدث او
الجريرة تفسير الجناية وان يكون الجناية القتل والحدث غيره كان دعواه وفيه تفسير على الخطا وتعدم
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين فان الكافر لا يرث من المسلم ومع عدم الضامن فان ميراثه للامام امام
المسلمين وفيها فان ميراثه لامام المسلمين اي جميعهم وهو المعصوم ع فظهر ان الولاء بالقرابة مقدم على ولاء العتق
وهو على ولاء تضمن الجريرة وهو على ولاء الامامة والامام وارث من لا وارث له حتى ضامن الجريرة كما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
اي ديته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق رجلا سائبة ليس عليه من جريرته
شئ وليس له من ميراثه شئ وليشهد على ذلك وفي نسخة بزيادة وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه
وميراثه له وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا
ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا
من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه و
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في من اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء
لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك
فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد الى امام المسلمين وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان يرد ع
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل في بيت مال المسلمين وروى الشيخ في الموثق عن علاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه
فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم واما ما ورد انه يجعل ماله في بيت مال المسلمين فقد تقدم تاويله وحمله

على التقية اظهر لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان
في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم بقول الله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين وكذا ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك
مالا وليس له احد اعط المال همشاريجه وهو همشهريجه وهو معربهم شهري اي اهل بلده و
روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري وفي الفهرست عن خلاد السندي له كتاب يرفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه
وهما في الصحيح عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث
فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه وهمشاريجه محمول على انه عليه السلام اعطاه ما له الابهم تبرعا للاخبار
السالفة ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له
وارث من قرابته ولا مولى عتاقه ضمن جريرته وفي بعض نسخ يب ولا ضامن جريرة فماله من الانفال
وروى الكليني في الصحيح عن محمد الحلبي والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك
وتعالى يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن
مات وليس له موالي فماله من الانفال وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول والانفال العطايا الزايدة على الخمس نحو ميراث من لا وارث له ورؤس الجبال وبطون الاودية
وغيرها مما تقدم وسيجئ انشاء الله في الميراث فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فمحمول على انهما متساويان في
ثواب العتق وفي مجرد الثواب وان كان بعضها افضل من بعض واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان
لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه فيحمل على الامام فانه عليه السلام صار سببا للعتق مولية

من الاناث

من الاناث ووجه الاول انه للتقية كما رواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي
جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد
بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال الرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف
يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه اي انت عارف انه لامام المسلمين قال وان كانت له رقبة
التي وليس فيها الى علي ابيه تطوعا فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت وفي الكافي والتهذيب
بزيادة من الرجال والظاهر انه سقط من الناسخ ويستبعد ان يكون السقط من القلم باعتبار انه لا يعتقده
بل اعتقاده كما سيجئ ان الولاء كالنسب في جميع الاحكام وانه كما يرث الذكور يرث الاناث ويورث
من الطرفين بان العبد ايضا يرث المولى وتقدم ان الوارث هو المولى الاعلى فح لما كان اعتقه من مال
ابيه فكانه اعتقه اياه فيكون ههنا هو كاحدهم ولا يرث منهم الا الرجال كما سيجئ ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك
وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغني
قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شئ وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى
وترك مالا وله عصبة فاحتق اي اختصم في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل اي دية وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وفي القوي عن محمد بن عمر بن يزيد انه كتب الى ابي جعفر
محمد بن علي التقي صلوات الله عليهما يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى
للمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وان كان لابنه اشتراه من
ماله واعتقه عن ابيه فولاؤه له دون غيره من ورثة ابيه لان الولاء للمعتق وهو المعتق باب

لان الميراث بازاء العقل الذي هو الدية و
لا يعطى الدية الا الرجال م

امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح وهو في الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد فقال امة تباع اي لا تخرج بمجرده عن الملكية وهذا تباع لو مات
ولدها وفي ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات وتورث مع موت الولد ومع حياته ايضا بغيرها
الولد وتعتق عليه وتوهب كما تباع وحدها حد الامة في الزنا والقذف وغيرها ما لم تعتق بموت
المولى من نصيب ولدها وهو رد على العامة فانهم توهموا انها لما تشبثت بالحرية فهي بمجرد الاستيلاد
ويكون حكمها حكم الحرة ويشنعون بجهلهم على باب مدينة علم رسول الله ص مع اعترافهم بانه ع اعلم الصحابة
وافضلهم ورووا بذلك الاخبار المتتابعة عن سيد المرسلين ص روى الكليني في الصحيح عن صفوان عن
ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله ع لاسمعيل جعفيه والحرث النصري اطلبا لي جارية من هذا الذي
تسمونه كذبا بوصر تكون مع ام فروة فدلونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابنة ومات
ولدها فلم يحضروه فاخبروها فامرها فاشتروها وكان اسمها رسالة فغير اسمها وسماها سلمى وزوجها
سالما مولاه وهي ام حسين بن سالم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال لا
خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة سيجي ان عتق الامة سبب لخيارها في فسخ النكاح وعدم
الخيار هنا انما الموت ولدها ولعدم شرط العتق من وجود ما لم تكون الامة حصة الولد حتى تعتق
على الولد لان تلك العمودين سبب للانعتاق كما تقدم في الاخبار الشايعة ويؤيده التعليل
بكونها مملوكة لهم وفي رواية محمد بن علي بن محبوب في الصحيح ايصلح للرجل ان يتزوجها ظاهر القول جواز
التزويج وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون اذن ولدها لانه مولاها باعتبار انها عتقت من مال
ولدها والذي ذكره ع من فعل امير المؤمنين ع وعدم الجواب بلا او لا يصلح دليل الكراهة وروى
الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع الى ان قال ع في وصية امير
المؤمنين ع اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن
ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي
من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل ويفهم منه انها تعتق بموته ع لكن
تحفظ لئلا يضيع الولد ويعلم انه يمكن القول بالحرمة في امهات الاولاد هم ع فانهن لسن كساير الناس والظاهر

من الهم القول بعتق ام الولد وانها لا تعتق الا بمباشرة الولد العتق وهذا ذكره في هذا الباب امثال هذا الخبر
لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة خلافه كما سيجي وروى سليمن بن داود المنقري في القوي ويدل على عدم اجبار الحرة
ام الولد لانها امة للمولى ويجب عليها اطاعة المولى وسيجي والغرض من ذكره هنا الدلالة على كونها امة وان تشبثت
بالحرية وروى ابن مسكان في الصحيح عن سليمن بن خالد اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ورواه الشيخ في الصحيح مثله
وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم
يدفع اليها بقية المال وفي الصحيح عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها فيمكن ان يكون التصحيف
من النساخ لكن سيجي هذا الخبر من الهم في كتاب الميراث كما هو هنا ويبعد ان يكون التصحيف في كليهما
فالظاهر ان سليمن بن خالد سمع منه ع مرة امرأة ومرة الام وموافقة الشيخ له مؤيد ايضا وسيجي احكامه في كتاب
الميراث وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي ابرهيم عليه السلم كالشيخ والكليني لكن في في قال قلت لابي عبد الله ع
او قال لابي ابرهيم ع اخذ ولدها منها وبعت وادي ثمنها كما في في يب وفي بعض النسخ اخذ ولدها ثمنها منه
وبعت والظاهر ان تصحيف منها بثمنها لقرب المشابهة والمراد انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها فقط لا في
غيرها وهو عام فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيخص العام به والا فالعام على عمومها واستثنى بعض
الاصحاب منه قريبا من عشرين صورة اكثرها بالاستنباط وروى عاصم في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس باختلاف كثير غير مغير للمعنى قد سبق فيها كتاب الله عز وجل اي في الميراث فولد
ام الولد وكتاب الله احق بالتقديم في الاتباع ويدل ظاهرا على عدم نسخ الكتاب في تخصيصه بالسنة
سيما بخبر الواحد لكن الظاهر انه رد على العامة القائلين بالعتق بمجرد الاستيلاد بجعل في نصيب ولدها والظاهر
الانعتاق به لان عتق القرابة قهري ويمسكها اولياؤه اي ورثته ولدها حتى يكبر الولد حمله الاصحاب على انه اذا
لم يؤد ثمن رقبتها فانه يجوز بيعها فيه لكن يستحب للغرماء ان يصبروا حتى يكبر الولد ويعطي ثمنها استحبابا كما
رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر

على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة اي في ثمن رقبتها وبعض الاصحاب بالوجوب
وبقي الى قوله جعلت في نصيب ولدها وليس فيه هذه الزيادة وفي يب موجودة بغير لفظة وقضى امير
المؤمنين ع فبنا السند الا انه في يب وهو ايضا مخالف للمشهور لو قلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم
اعتبار عتق الصبي لكن ورد فيه اخبار كثيرة ستجي وهو ايضا يشعر بالانعتاق ولو لم ينعتق بالموت لما انعتق
بعتق الولد الصغير الغير المميز كما يظهر من قوله غير انها نيسبها الكلام اي تظهره وتقدر على التكلم به وهذه الزيادة
لم يعمل الاصحاب به ومثله ما رواه الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها
فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها
ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها
بيعت في الميراث ان شاء الورثة ويحمل ذلك على ثمن الرقبة كما يحمل ما رواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال سئل ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكر الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها
من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل خبر ابي بصير الى قوله على ولدها من نصيبه وفي القوي كالصحيح عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل
لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت
بملك ولدها لها فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها وهذا
الخبر اصرح ما في الباب لكنه موقوف على يونس ويمكن ان يكون مستنبطا من الاخبار لكن محمد بن يعقوب وغيره
يعتمدون على ما في كتابه ويجي في باب البيع اخبار في ذلك وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
في الصحيح كالشيخ عن الوليد بن هشام مجهول ولا يضر لصحته عن صفوان ويدل على ان الاقرار بالعتق لا يفيد
العتق ولا يصير سببا للعتق فقلت ان فيهم جارية اي هل يعتق ام ولدي باقراري فقال لا الا ليس وفي بعض النسخ

وبت فقال الا ليس بالذي يعتقها اي هو سبب لعتقها فكانه اعتقها مجازا والصدوق حمله على الحقيقة موافقا
للاخبار السابقة وعلى اي حال فالمراد به لا تعتق بقول المعاشر بل انعتاقها بالولد مباشرة او تسببا والحق
ان هذه المسئلة من المعضلات من حيث مخالفة الاخبار الصحيحة للاصول والقواعد ومن حيث مخالفتها للعامة
لزوم الاخذ بها لمخالفتهم لما تقدم من الاخبار في القضاء باب الحرية روى الحسن بن محبوب في
الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس وفي في
يقول كان علي بن ابي طالب ع يقول الناس كلهم احرار اي الاصل فيهم الحرية الا من اقر على نفسه بالرق وفيهما
بالعبودية وهو مدرك اي بالغ من عبد او امة سواء كان المقر عبدا او امة فانه يقبل اقرارهما على انفسهما ما لم
يعلم كذبهما بعلم نسبهما او حريتهما فانه لا يقبل ومن شهد عليه بالمجهول اي شهد عليه البينة بالرق صغيرا كان او
كبيرا فان المقر والخفي الكثير فانه يقبل البينة عليه وان انكر والظاهر ان البينة يجوز لها الشهادة عليه باليد كما
تقدم ويجي وروى عن العباس بن عامر في القوي كالصحيح كالشيخ عن ابان الموثق عن محمد بن الفضل الهاشمي
المجهول يا اخذ بما قال اي يواخذ باقراره او برد المال اي اذا اشتراه احد بقوله اني عبد ثم ظهر كذبه فعليه
ان يرد على المشتري الثمن بل على الغرم لانه ضيع حقه وكذا اذا رجع عن اقراره لكن لا يعقل المواخذة
برد المال بل الى ان يستعبد باقراره ويمكن المواخذة لو قلنا بتملكه وكان له الثمن من فاضل الضريبة وغيره
ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حر اقر انه عبد قال يوخذ
بما اقر به وفي الموثق عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال
اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وفي الموثق عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ويجي الاخبار في ذلك في باب
البيوع وروى السكوني في القوي كالكليني والشيخ ويدل على ان العمى والجذام سببان للعتق قال
الصادق عليه السلم ورواه في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي المملوك فقد
عتق والنعم مضر وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه
صاحبه ولم يكن له ان يمسكه واطلاق الاعتاق عليه مجاز ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن ابي البختري وهو ضعيف لكن كتابه معتمد عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق
الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى هشام بن سالم في الصحيح كالكليني والشيخ بسنده عن

ابي بصير عن ابي جعفر ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه والتنكيل التعذيب مثل قطع عضو كالانف
والذكر والخصيين والعينين والاذن واليد والرجل ولا شك في الانعتاق بما يكون فيه الدية كاملة
اما مثل اذن واحد ففيه خلاف وظاهر الاخبار الانعتاق ايضا روى الكليني والشيخ في القوي
عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر والتمثيل كالتنكيل وفي النهاية
مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه
او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة وفيه قد نكل به تنكيلا اذا
جعله عبرة لغيره والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وروى رواه الكليني في
الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة قطعت
ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة ويصدق
على الواحد ايضا لو لم يكن ظاهرا فيه وروى طلحة بن زيد في الموثق كالصحيح ويدل على السراية في حق
نفسه كما دل على الشريك الاخبار المتظافرة مع انها تدل على حق نفسه بطريق اولى لكن ليس فيه كما ترى ما
يدل على وجوب الاستسعاء او استحبابه لا اقل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم
الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فاما
ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن مالك بن عطية من عدم الانعتاق ظاهرا فقد تقدم تاويله مع غيره
وما رواه في القوي عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها فمحمول على ما لم يكن له غيرها فاعتقها صحيح
من الثلث وروى الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها وحمل على
التقية فاذا اعتق ثلثها بعد موتها بالتقية فلا يسري ولانه ليس لها شيء بعده وانما هو مال الورثة لما رواه
في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها
اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب

الذي لم

الذي لم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك
ويكون لها بحساب ما اعتق منها ويمكن حملها ايضا على انه لم يكن لها غيرها ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة وروى السكوني في القوي كالشيخ فاستثنى
ما في بطنها طال العقد ويكون محمولا على الاستحباب او بعد بزمان لا يتصل به عرفا وروى عن سيف بن
عميرة الثقة في القوي كالشيخ قال لا اي لا يجوز ويؤيده انه اعانة على كفره وفسقه وموادة معه وهما
منهيان بنص القرآن فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن صالح المجهول عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلعله كان يعلم انه سيسلم ويمكن حمل الاول على الكراهة ولهذا
بيان الجواز وحكم الكافر الناصب بل اشد منه اما اذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز لما رواه في
الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم والظاهر ان المراد بها الرقبة
الواجبة في الكفارات كالظهار واليمين ورد مطلقة لا مثل كفارة القتل فانها مقيدة بالمؤمنة وروى
الشيخ في القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة و
يحتمل ان يكون المراد بجواز عتق المستضعف والكافر عتقهم في غير الواجب وبالنهي في الواجب وروى
الشيخ في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان امراة من اهلنا اعتل صبي
لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها
او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها فيمكن ان يكون للزوم العتق باعتبار ان النذر وقع على
عتقها بخصوصها على انه غير صريح في النذر لانها لم تقل لله علي فان كان في معناه ويستحب الوفاء بمثله
كما سيجيء وقوله ع لا يجوز محمول على الكراهة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي ع ولدانا كثيرا وفي الصحيح عن ابن محبوب قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا
حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين ع يفعل

اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له فظهر ان استحباب عتقهم مشروط برعاية حالهم والا فالعتق تضييعهم
ويؤيده ما رويناه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل من اعتق النسمة فقال اعتق
من اغنى نفسه اى من كان له كسب او حرفة او مال لا يحتاج الى السؤال والكدية بل ربما صار سببًا للسرقة ويمكن
ان يكون المراد به اعتق من خدم ملك حتى ضرسه بان له في الخدمة سبع سنين او صار شيخًا كما سيجي او الاعم فهذه
الاخبار لا تدل على جواز عتقهم في الواجب او غيره سيما اذا كان الواجب المؤمنة واطفال الكفار بحكمهم في
الكفر وان كانوا طاهرين الا ان يكون الاطفال مسلمين بان يكون احد ابويه مسلمًا كما سيجي وروى الشيخ في
الموثق عن امير المؤمنين عم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام
فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث اى من الطرفين بل يرث الولد دون الاب
كما سيجي في الميراث وربما يفهم من اعتاق امير المؤمنين عم الولدان عدم اشتراط الاسلام لان الاطفال
والغالب منهم الكفر الا ان يقال انهم واسطة بين المؤمن والكافر ولهذا ورد عتاقهم عند فقد البالغ
كما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا
لم يكن عليكم شيء وروى الكليني في الصحيح ان امير المؤمنين عم اعتق الف مملوك من كد يده وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح ان عليًا عم اعتق عبدًا له فقال له ان ملكك لي وقد تركته لك ويفهم منه جواز العتق
بالكتابة وروى ابو البختري في الصحيح عنه وكتابه معتمد وان كان ضعيفًا في نفسه فان مدار الاصحاب
على الكتاب قال لا يجوز في العتاق الاعمى لانه ينعتق بالعمى وكيف يصح تحصيل الحاصل والاعور ايضًا
لزيادة من الناسخ والاظهر جوازه لما رواه الكليني والشيخ هذا الخبر بعينه بدون لفظ الاعور والمقعد
الذي هو اشل الرجلين او اقعده المرض بحيث لا يرجى زواله وحركته وهو كالاعمى ينعتق بالاقعاد على
المشهور ويجوز الاشل اليد والاعرج الذي لم يبلغ حد التعطل فانهما لا ينعتقان بالشلل والعرج فيجوز اعتاقهما في الكفارات
والنذور وغيرهما للاصل ولعدم المانع ويجوز المرأة ايضًا لذلك ولما تقدم من الاخبار وبخصوص ما رواه
الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه
رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي اخرى ثم قال ان فاطمة ام ابي اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى عن علي بن جعفر في الصحيح كالشيخ والكليني بها وفيهما ايهما افضل يوكل

ان يعتق شيخًا كبيرًا لم يصل الى حد الاقعاد او شابًا اجرد لا شعر على لحيته قال اعتق من اغنى نفسه من الخدمة
وهو هنا اظهر او من يمكنه تحصيل الرزق والغالب في الكبير القدرة دون الاجرد وربما كان سببًا للفساد
وروى عن علي بن احمد بن هلال والطريق اليه صحيح وكتابه معتمد فلا يضر ضعفه كتبت الى ابي الحسن الهادي عم
من رواته عن عتق رقبة او نسمة كما في بعضها فكتب عم نعم وينبغي ان يحمل على انه لم يطل المدة بحيث يظن موته بل
يكون المظنون حيوته لان اليقين لا يزيله الا اليقين مثله ووجوب العتق يقيني والحيوة مشكوك فيها وربما
يقال بالاطلاق ما لم يعلم الموت او يظن بناء على ان الاصل الحيوة لما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح
ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين
والظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتًا قال ابو هاشم ره وكان سألني نصر بن هاشم النخلي ان اسأله عن ذلك
والظاهر ان التعبير بالمعرفة ليشمل الظن وروى عن ابي هاشم الجعفري من اولاد جعفر الطيار رضه وتقدم
وفي الطريق جهالة لكن كتابه معتمد وهو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند الرضا والجواد والهادي والعسكري
وصاحب الامر صلوات الله عليهم وروى عنهم ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى حميد بن
زياد الثقة في القوي والكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز عتق ولد الزنا بل بعمومه على
جوازه في الواجبات ايضًا وروى عنبسة بن مصعب ويكره طريقه اليه ورواه الشيخ في الموثق عنه وهو ناوسي
ويدل على جواز بيعه وطلبه ثمنه وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي الاجازة للقيطة اى الملتقطة من
الطريق والاشتراء منقطع ولما كان الغالب فيه ان ولد الزنا ادخل فيهم لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالاسلام
اذا وجد في دار الاسلام او دار الكفر وكان فيها مسلم يمكن ولادته منه ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في
القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ولد الزنا اشتريها او ابيعها او استخدمها فقال اشتر واسترق
واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم
عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن ولد الزنا اشتريها او ابيعها او استخدمها فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط
فلا تشتره والمراد به اللقيط فاما ما رواه في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له تكون لي
المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج وفي القوي عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدًا والممراز لا يطيب ودفنه والممزين لا يطيب الى سبعة آباء فقيل

لو وأي شيء للمرأة والمريض فما للرجل يكتسب مالاً من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو
المرأة او المريض وفي رق المرأة العيب والنتن واشتراط عرضه فالانه محمول على الكراهة ويروي حماد بن عثمان و
ابن صبيح في الصحيح عن الشيخ عن حريز المنبوذ اي اللقيط حر ساينه ولا ابنه الا الضامن والبوح والذي و
الامام وفي رواية المثنى الحسن كالشيخ لكن رواه الشيخ عن ابي عبد الله ع ورواه الكليني والشيخ في الموثق
كالصحيح عن شيء عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي
رباه والاه وفي رب فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غير الذي التقطه فان
وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة وفي في ولده كان
معسراً لكان ما انفق عليه صدقة والظاهر ان المثنى رواه مرتين بواسطة وبغيرها او نقل بالمعنى وروى
زرارة في الصحيح والشيخ في الحسن عن احدهما عليهما السلام وروى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اللقيطة لا تشترى ولا تباع وروياه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال
المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وفي الصحيح
عن ابن محبوب عن محمد بن احمد وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى و
لكن استخدمها بما انفقت عليها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اللقيط فقال
حر لا يباع ولا يوهب والمشهور بين الاصحاب انه ان انفق على اللقيط بقصد الرجوع ولم ينفق عليه احد تبرعاً
ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع والا فلا يرجع وظاهر الاخبار جواز الرجوع مطلقاً واعلم انهم
لم يذكروا الاخبار الدالة على شروط العتق ويمكن ان يكون تركها للظهور فمنها العقل فلا يجوز عتق المجنون
والسكران والمغمى عليه روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى وهم الرهط الذي يروي ابن اذينة عنهم غالباً عن
ابي جعفر ع وابي عبد الله ع ان المدله ليس عتقه عتقاً وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز
وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران وفي ق المدله كمعظم الساهي القلب
الذاهب العقل من عشق ونحوه او الذي لا يحفظ ما فعل به وفي نه المعتوه هو المجنون المصاب بعقله ومنها
البلوغ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ فاما ما رواه الكليني والشيخ في القوي عن

ادام

زرارة

زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى
على حد معروف وحق فهو جائز وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال
ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وعن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي الموثق كالصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت
وصيته وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل
وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة وغيرها من الاخبار فظهر لي نرى
والمنع ايضاً من الصدقات فيحمل تارة على استحباب العمل بوصاياه اذا لم يمنع مانع بان يكون وارثه طفلاً
او نحوه واما بان يكون بالظاهر الاحتلام ويصدق في العشر لانه ممكن والاحتياط ظاهر الاخبار و
عمل جماعة من الاصحاب عليها والحامل لهم على التاويل مخالفتها لظاهر قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فلا يمكنون من التصرف في اموالهم الا بعد
البلوغ والرشد وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وفي القوي عن
عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي اي يسقط اسنانه المقادم لسبع ويؤمر
بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين ومنتهى
عقله لثمان وعشرين الا التجارب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ ثلث
عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه
السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً وفي الصحيح عن عيص بن القسم

عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته
ان كانت قد تزوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وفي الموثق عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا
بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين الى غير ذلك من الاخبار التي سيجي في مواضعها و
الاحتياط ظاهر ومنها الاختيار فلا يصح عتق المكره لما رواه في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن طلاق
المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال
غيبه ما استطعت وضعه مواضعه قلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ تمرا فحفن
بها ونفر ذكر كان نخرامه فقال لما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلها والحفر النمس والحفن اخذ
الشيء بالراحة او اخذ عنى لنفسه والحاصل انه لا باس به بل يكون مستحبا وفي القوي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف
على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وفي الصحيح عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يجوز عتق في استكراه من حلف او حلف على شيء من هذا و فعله فلا
شيء عليه الجبر لي عن ذلك من الاخبار فظهر منها ان الاكراه يحصل بتضييع المال وامثاله وهذا هو
العتق باليمين الذي عندنا باطل بخلاف العامة ومنها التلفظ بالعتق روى الكليني في الحسن كالصحيح
عن زرارة والشيخ في القوي كالصحيح عنه قال قلت لابي جعفر عم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه
او مملوكه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل قال الرجل اكتبوا يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه
يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله وحمل ذلك على الاخرس
وعمل به في الغائب خاصة جماعة من اصحابنا في الطلاق وسيجي بقية الاحكام في باب الطلاق عتقه
وانما ذكرنا الاهم **باب** الاباق قال ابو جعفر عم قد تقدم في باب الوضوء وروى

الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت لا يقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى
يرجع الى مواليه وتقدم تفسيره وقال الصادق عم رواه الكليني مرسلا عنه عم وتظهر الفايدة في جواز الرد
بهذا العيب والظاهر جوازه فانه اذا لم يخرج من المنزل ايضا فانه عيب وفيما اشترط في العقد عدم اباقه
بخلاف ساير العيوب فانه برئ من ضمانه والمشهور الرجوع في ذلك الى العرف لعدم صحة الخبر وروى
زيد الشحام في القوي كالكليني او يجعل في عنقه او رقبته كما في رواية وهي القلادة التي يجعل في عنق
الغلام الابق ويدل على جواز مثل هذه الامور للحفظ وعلى وجوب نفقة الغلام عند الشيخ والكسوة
وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح مثلهما ويدل على ان الاباق من المولى يبطل التدبير اذا كان معلقا
بموته بخلاف ما اذا كان معلقا بموت غير المولى كما تقدم في صحيحة يعقوب في باب التدبير وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم تزوج ج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم
تدبيره ورجع رقا وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي وفيه دلالة على ان القول قول الاخذ لم يبين
ويؤيده ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ليس في الاباق عهدة اي ضمان ويمكن ان
يكون المراد ان البايع لا يضمن اباقا يحصل عند المشتري اذا لم يكن قبله ويمكن التعميم وتخصيص بالدليل
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى على انه ليس في اباق العبد عهدة
الا ان يشترط المبتاع وهو يؤيد المعنى الثاني وروى غياث بن ابراهيم الدارمي في الموثق كالصحيح
مثلهما ان المسلم يرد على المسلم يمكن ان يكون خبرا ويكون معناه ان الرد من حقوق الاسلام او خبرا بمعنى
الامر الندبي ويمكن بعيدا ان يكون الضمير راجعا الى الجعل المقرر او يحمل على وجوب الرد بدون الجعل
اذا لم يجعل صاحبه لكن روى الشيخ في القوي عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلعم جعل في جعل
دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير فيمكن حمله على الاستحباب وروى في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به والجعل
بالضم ما يجعل ويقرر للعمل وبالفتح المصدر ويمكن قراته بهما وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني
عن الحسن بن صالح الثوري زيدي المذهب وكتابه معتمد ولا يضر ضعفه ايضا لصحته عن الحسن عن ابي عبد الله عم

قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت لا ربط للدابة في هذا الباب والظاهر انه سهو من النساخ والصواب
ما في الكافي فانه الاصل على ما يظهر لك من التتبع وفيه اصاب عبداً آبقاً فاخذه وافلت منه العبد قال
ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت وفي بعضها فابقت
قال ليس عليه شيء ويحمل على صورة عدم التقصير فانه محسن وما على المحسنين من سبيل وروى علي بن رئاب
في الصحيح كالكليني عن ابي عبيدة هذا الخبر ايضا يدل على ان الآبق بمنزلة المرتد ويدعى الى الرجوع الى مولاه
اولا لانه آثم وبمنزلة اسلامه فان ابى اجبر على ذلك الا ان يكون قاطع الطريق ولا يمكن اخذه الا بقتله
او يخاف منه على المولى بان يهدده بالقتل وعلم من حاله ذلك والمرتد اذا سرق مثل ذلك فان الشبهة
اقوى وسيجيء تفصيله في باب الحدود ان شاء الله تعالى روى ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي حبيب ناجية
له كتاب وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي حبيب وهو ايضا مجهول ولا يضر لصحته عن ابن
ابي عمير ورواه الشيخ ايضا عن السكوني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والسكوني عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً اي من عبدين عنده بان يكون له من كل واحد منهما نصف وكان عنده
عبدان فانه وان كان الظاهر انه اشترى عبداً في الذمة لكن الجواب لا يوافقه فيجب ان يحمل على الاشاعة فقال
للمشتري اذهب بهما ولا تعطهما فاختر احدهما ورد الآخر علي وقد قبض بالتشديد اي المشتري او
التخفيف اي البائع المال اي الثمن فذهب بهما المشتري للتدبير فابق احدهما من عنده بدون تفريط المشتري
قال ليرد الذي عنده منهما اي نصفه او لاجل النصف او للحفظ ويقبض اي يرجع بنصف ثمن ما اعطى
لانفساخ العقد في النصف للتلف في الثلثة او لكونها بيعاً بالانكشاف مع رضى البائع لئلا يلزم تبعيض
الصفقة ويذهب في طلب الغلام تبرعا او تقربا مجهولا ليسلمهما او كل واحد منهما فان وجدا الآبق اختار
ايهما شاء كالصحيح البائع ورد الآخر من العبدين مع نصف الثمن الذي ارتجع به او النصف الآخر وهو
الثمن وهو بعيد وان لم يوجد لم يكن عليه شيء بسبب الآبق لما لم يفرط وكان العبد بينهما فانه مع الاحتمالات
وروى عن ابي جميلة الطريق اليه صحيح ووثقه النجاشي وضعفه الشيخ وقال علي بن الحسن انه صالح وكتابه معتمد
في وثقه من النجار او الزبيد من الداوي اذا اخرجها واذا اخرج بيع لا ابتلاع الآية والكوة ثقب البيت
واذا لم يكن البيت الذي كان باديا فيه مظلما فليجعل مظلما وروى عن معوية بن عمار في الصحيح مدور
اي يكون على شكل الدائرة فالمحو الكتاب اعم منها او يشمل الاطراف الاربعة فان قول الشيخ صريح فيه ولا

ظهر فاولى ثم ادفنه في الارض وضع بعد الدفن وفي بعضها اوضع فوقه شيئا ثقيلا بان يكون الحجر مجربا
والجمع اولى ويدل على ان وضع الحجر والتراب مثل التراب الكرسي ليس بالاستخفاف وانما يصير بالقصد كذلك والخبر الاول
باعتبار عدم ذلك اولى واثنا في مجرب والخبر الاول باب الارتداد عن الاسلام بان
يتركه او ينكر شيئا مما ثبت انه جاء به النبي صلى الله عليه وآله كحدوث العالم لا بالمعنى الذي ذكره بعض الحكماء من الحدوث
الذاتي او يفعل شيئا يدل على الاستخفاف ما عظمه الله تعالى كالحدث في الكعبة والقاء القرآن في القاذورات
او يفعل ما يختص بالكفار من سجدة الصنم لا شد الزنار والخال الاصفر فانهما ليسا بصريحين في الكفر وان كانا علامة
الكفار وسيجيء تفصيله في الاخبار وذكره فيما بين باب العتق باعتبار ان الغالب في العبيد الاسلام بعد الكفر والكفر بعد
الاسلام اولان الرد الى الكفر يسلبهم الكفر السابق لغة وان كان في الشرع اعم روى هشام بن سالم في الصحيح مثلهما
عن عمار الساباطي الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين [illegible] او ابن مسلم كما في بعض النسخ و
اي اذا كان ابواه مسلمين وحصل العلوق بعد اسلامهما او اسلام احدهما فهو فطري مولود على فطرة
الاسلام كما قال ع كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه فاذا كان
الابوان معا كافرين وحصل العلوق فهو ملي فان الكفر ملة واحدة ارتد عن الاسلام باحد الاسباب
السابقة او بما بعده وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فيكون تفسيرا وعلى الاول ايضا يمكن ان يكون
تفسيرا لان من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فقد جحده وجحد نبوته وكذبه فيما جاء به والضروريات مثل
الصلوة والزكوة والصوم والحج والوضوء والغسل وحرمة الخمر واللواط والزنا وامثالها مما لا ينفك مسلم
عن معرفته بخلاف حرمة الوطي في الحيض والنفاس مع كونها اجماعية لكن ليست ضرورية لامكان جهل كثير
من المسلمين بها وقال بعض يكفر من جحد الاجماعيات من كافة المسلمين وان لم تكن ضرورية كحرمة لبس الحرير
فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه باذن الامام في غير سب النبي ص والائمة المعصومين وتكذيبهم
ومطلقا فيهما او مطلقا ظاهر اللفظ لكنه بعيد ويشكل للاختلاف الكثير في الضروريات فربما كان عنده
ضروريا ولم يكن عند غيره ضروريا كما انه يمكن ان يحصل للعالم العلم بحرمة الوطي في الحيض وانه قول النبي صلى الله
عليه وآله ولا يحصل ذلك العلم من غيره سيما من كان في اطراف بلاد الاسلام وتجدد اسلامهم والاحوط
اشتراط اذن الامام ع او نائبه الخاص او العام على المشهور وامرأته بائنة منه ولا تنتظر خروج العدة
كما في الملي وفي يوم ارتد فلا تقربه للبينونة ويقسم ماله على ورثته المسلمين والا فللامام ع وتعتد امرأته عدة

المتوفى عنها زوجها فإن زوجها كان قد مات وعلى الإمام أن يقتله إن أتى به بالمجهول ولا يسقط القتل بالتوبة
إجماعاً ولا يستتيبه ولا يقبل توبته ظاهراً إجماعاً وأما قبول توبته عند الله تبارك وتعالى وصحة عباداته فهل
كما تقدم من قبول توبة الخوارج مع كونهم من أشد الكفار ونحاجهم وعدم استفصالهم عن أحوالهم لمن الفطرة
والملة وربما يتوب إن امر بدو الإسلام كان زعماً برا لما بعده لكونهم حديثي عهد بالإسلام ولو كان لم يعمل معهم
هذا العمل لما كان بقي من أهل الدنيا أحد فينا عليه لا يخرج انفاسهم عن الزوجية لا بعد انقضاء العدة
فلو رجع فيها كان زوجها وكذلك الطهارة والتملك وغيرها ليتم تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً
لكونهم مكلفين إجماعاً لكن إن قيل بقبول توبته عند الله لا يلزم محذور فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب
على المسلمين الاجتناب عنه وقتله وكلما حصل له شيء فورثته يقسمونه بينهم ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال يستتاب فإن رجع وإلا قتل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد ص بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب
قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده وفي الصحيح عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وفي الموثق كالصحيح
بسندين عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إن بزيعاً يزعم أنه نبي قال إن سمعته يقول ذلك فاقتله
قال فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه سئل
عن رجل شتم رسول الله ص قال يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام ع وفي الصحيح عن بريد
العجلي قال سئل أبو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام فقال سلوه هل عليك
في إفطارك إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن هو قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً وتقدم
في الصوم أيضاً نظير هذا الخبر وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من أخذ في شهر رمضان
وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة وفي الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع
قال إذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة
فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام وفي القوي كالصحيح عن الحارث بن المغيرة
قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل

منه

منه قال لا ولكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن
أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين ع أتي بزنديق فضرب علاوته أي رأسه وبسند آخر عنه بزيادة فقيل له إن له
مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين ع كان يحكم في
زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل
شهادة الألف لأنه دين مكتوم وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر ع أو أبي
عبد الله ع كما فيهما بالاختلاف قال أتي أمير المؤمنين ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا
عليه فقال له أمير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك
لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فإياك أن تعود إلى الذي
فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله ع قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره
فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها
إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام فالظاهر أن المرتد الملي لقول جوهر بخلاف الفطري فإن تعتد منه عدة
المتوفى عنها زوجها كما تقدم في خبر عمار وسيجيء أيضاً وروى السكوني في القوي ويدل على الاستتابة و
حمل على الملي والأحوط الاستتابة بثلاثة أيام كما في الخبرين وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله ع
وكان السهو من الناسخ عن الحلبي وتستخدم خدمة شديدة أي في الابتداء لعلها ترجع وبعده تخلد في
السجن أو على التخيير لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك
على الموت والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وفي الموثق كالصحيح عن عباد
بن صهيب عن أبي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة تستتاب فإن تابت
وإلا حبست في السجن وأضر بها من الضرب ومن الضرر ليشمل غيره إلا ما تمسك به نفسها أي يقدر بسد
الرمق وروي ثلث المعتاد وتضرب على الصلوات لو تركتها حتى تصلي وفي رواية غياث بن إبراهيم في
الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسارق وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب

من غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا
ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وما
مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وبالسند الموثق
له فاوصى باعتاقها السرية فنكحت رجلا نصرانيا داديا وهو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث فقال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم
عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها
فالظاهر انه هددها لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه في خبر الثعلبية لم اقبل منك رجوعا بعد مع انه
كان مليا ومثل هذه التهديدات كثيرة في كلامهم ع كما تقدم وكما سيجيء في اليمين من قوله ع والله لا قتلت
معوية تحريصا لاصحابه على الجهاد مع انه كان يعلم موته ع قبل معوية باخبار النبي صلعم كما ذكره العامة
والخاصة ان معوية عليه اللعنة اراد ان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين ع ام لا فجرد ثلثة رجال
ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة ويقولوا مات معوية فجاء فاخبر اصحابه ع واخبروه بها فقال ع
انه ما من كيف ويريد هذه المعرفة وانا اقتل قبله ويكون بعدي وتفتنون به وقال ابو جعفر ع
رواه الكليني في القوي عن كردين عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ويؤيده ما روياه في الصحيح عن
هشام بن سالم في الحسن كالصحيح ايضا عنه عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا والزط جنس من السودان
والهنود قال مصنف هذا الكتاب الظاهر ان هذه المقالة من الملاحدة لعقولهم السخيفة وبعيد ان لا
يفهم الملحد سخافة هذه المقالة فان الغلاة يقولون انه ورد عن النبي صلعم انه قال لا يعذب بالنار الا رب
النار وهذا الخبر لم يثبت عنه ع ولو ثبت وصح يجوز ان ما فعله ع من احراقهم بالنار لما كان
بامر الله تعالى فكان الله تعالى عذبهم وسيجيء في اللواط اخبار مستفيضة تدل على جواز احراق اللوطي بالنار
ولا خلاف فيه ولما ثبت بالبراهين العقلية بل صار بديهيا ان الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل
ان عليا ع ابن ابي طالب لم يكن وحدث فكيف يكون الممكن واجب الوجود ولو انهم قالوا بحلول الله فيهم

في علي ع فمع ان الحلول ايضا باطل عقلا وسمعا كيف يختص الحلول به ع فبناء على الحلول لكل الناس واجب
الوجود كما يقوله ملاحدة الصوفية ولو انهم قالوا بحدوثه ع وبانه رب وان الله تعالى فوض خلق
العباد اليه كما يقوله الحكماء في العقول فمع تسليم امكانه قول بلا دليل مع النهي المتواتر عن النبي صلعم والائمة عليهم السلام
من هذه النسبة ولو ورد خبر ضعيف في انهم الخالق والرازق لكان محمولا على انهم العلل الغائية للخلق
والرزق فنسب هذا المعنى اليهم كما روي متواترا عنه ع لولاك وفي الاخبار الكثيرة لولاك وعلي لما
خلقت الافلاك والجنة والنار وحاشا ان يكون ورد منهم ما يكون سببا لاضلال الخلائق بل الوارد
في الاخبار المتواترة خلافه وفي تكفير من يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة في قتلهم
واحراقهم بالنار ولو كانوا اصحاب دقيق في هذه المقالة لما احرقهم ع بالنار وصح عن النبي صلعم انه قال يا علي
ستهلك فيك امتي اثنان محب غال ومبغض قال رواه العامة والخاصة متواترا بالمعنى واذا كان
الغلاة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر البديهيات جاز مقابلتهم بهذه المقالات والزامهم بالقتل
احسن كما تقدم فلو تكلم احد باني لا اعلم ان محمدا صلعم رسول او صادق لما جاز شرعا تنبيهه بالادلة والزامه
بل يجب قتلهم لانه اذا ثبت وظهر كالشمس وانتهى المناد بنبوته ص فلا يجوز نقل هذه المقالات لجاز ان
يتكلم مع منكري البديهيات وكيف يمكن اسكاتهم وغرضنا من الاطالة في ذكر الاخبار ان نعلم انه
لا يجوز شرعا اسكات الزنادقة بالدليل بل يجب مقاتلتهم ومعارضتهم بالسيف الا ترى انه ع هل عارضهم
بالادلة اني لست باله بل استتابهم فلما لم يتوبوا احرقهم بالدخان ويمكن ان يكون الوجه في عدم احراقهم
بالنار مع جوازه ان لا يتشبث الغلاة بذلك على انه ع احرق كثيرا بالنار وسيجيء في الحدود وكما
يحدث نارا في اجسادهم لو كان احرق لتمسك الغلاة به ايضا وظاهره انه ع كان قادرا على ذلك
ولو بالدعاء كما نحن عذب بغير النار وليس برب سخافة هذا التعليل ظاهر لا يمكن التكلم به الا مع سخفاء
العقول كالغلاة والاظهر انه اذا قيل لا يعذب بالنار الا رب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى بالنار م
اي لا يعذب بها غيره لا انه ع لا يعذب بغير النار ونقل ان رجلين ستذكره ما سيذكره من بعد وروا
الشيخ ايضا من كتاب الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر وهو من كتاب طريقه الى موسى فالظاهر من
كتاب الحسين من المسلمين الظاهر الاسلام فخد لهما في الارض اخدودا وفي ذلك حسنا الظاهر ان الشق في الارض
كان لان لا يحرقهما بالنار بل بحرارتها ودخانها ويمكن ان يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه والاحتيج توقفه

عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا
ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا طلدت في السجن وضيق عليها في حبسها كما
مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة للسوية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديوانيا وبالسند الموثق
له فاوصى باعتاقها السوية فنكحت رجلا نصرانيا داديا وهو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم
عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها
فالظاهر ان تهديدها لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه في خبر التغلبية لم اقبل منك رجوعا بعد مع انه
كان مليا ومثل هذه التهديدات كثيرة في كلامهم ع كما تقدم وكما سيجيء في اليمين من قوله ع والله لا قتلت
معوية بتحريضه الاصحاب على الجهاد مع انه كان يعلم موته ع قبل معوية باخبار النبي صلعم كما ذكره العامة
والخاصة ان معوية عليه اللعنة اذا كان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين ع ام لا فقرر ثلثة رجال
ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة ويقولوا مات معوية فجاء وا فسأل اصحابه ع واخبروه فقال كلا
انه هذا من كيد ويريد هذه المعرفة وانا اقتل قبله ويكون بعدي وتفتنون به وقال ابو جعفر ع
رواه الكليني في القوي عن محمد بن عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ويؤيد ما رواه في الصحيح
هشام بن سالم في الحسن كالصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا والزط جنس من السودان
والهنود قال مصنف هذا الكتاب الظاهر ان هذه المقالة من الملعون لعقولهم السخيفة وبعيد ان لا
يكون الملعون سخافة هذه المقابلة فان الغلاة يقولون انه ورد من النبي صلعم انه قال لا يعذب بالنار الا رب
النار وهذا الخبر لم يثبت عنه ع ولو ثبت وصح فجوابهم ان ما فعله ع من احراقهم بالنار لما كان
بامر الله تعالى فكان الله تعالى عذبهم ويجيء في اللواط اخبار مستفيضة تدل على جواز احراق اللوطي بالنار
ولا خلاف فيه ولما ثبت بالبراهين العقلية بل بعد بهتنا ان الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل
ان عليا ع ابن ابي طالب لم يكن وحدث فكيف يكون الممكن واجب الوجود ولو انهم قالوا بالحلول الله تعالى

في علي ع فمع ان الحلول ايضا باطل عقلا وسمعا كيف يختص الحلول به ع فبنا على الحلول كل الناس واجب
الوجود كما يقوله ملحدة الصوفية ولو انهم قالوا بحدوث علي وبانه رب ولما خلقه الله تعالى فوض خلق
العباد اليه كما يقوله الحكماء في العقول فمع تسليم امكانه قول بلا دليل مع النهي المتواتر عن النبي صلعم والائمة عليهم السلام
من هذه النسبة ولو ورد خبر ضعيف في انهم الخالق والرازق كان محمولا على انهم العلل الغائية للخلق
والرزق فنسبة هذا المعنى اليهم كما روي متواترا عنه ع لولاك لما خلقت الافلاك وفي الاخبار الكثيرة لولا انه وعلي لما
خلقت الافلاك والجنة والنار وحاشا ان يكون ورد منهم ما يكون سببا لاضلال الخلائق بل الوارد
في الاخبار المتواترة خلافه وفي تكفير من يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة في قتلهم
واحراقهم بالنار ولو كانوا صادقين في هذه المقالة لما احرقهم ع بالنار وصح عن النبي صلعم انه قال يا علي
سيهلك من امتي فيك اثنان محب غال ومبغض قال
الغلاة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر اليد
احسن كما تقدم فلو تكلم احد باني لا اعلم ان محمدا
بل يجب قتلهم لانه اذا ثبت وظهر كالشمس في رابعة
يتكلم مع منكري البديهيات وكيف يمكن اسكا
لا يجوز شرعا اسكات الزنادقة بالدليل بل يجب
بالادلة اني لست آلهة بل استتابهم فلما لم يتوبوا
بالنار مع جواز ان لا ينتبه الغلاة بذلك
يحدث نارا في اجسادهم لو كان احدث [illegible]
ولو بالدعاء كما نحن نعذب بغير النار وليس برب سبحانه فهذا القول ظاهر لا يمكن التكلم به الا مع سخفاء
العقول كالغلاة ولا فالظاهر انه اذا قيل لا يعذب الا رب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى
اي لا يعذب بها غيره لانه ثم لا يعذب بغير النار وذلك ان رجلين ستة ما سيذكره من بعد وروا
الشيخ ايضا من كتاب الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر ولم يذكر الملعم طريقه الى موسى فالظاهر من
كتاب الحسين من المسلمين الظاهر الاسلام فخد لهما في الارض اخدودا وقد يتب هذا الظاهر ان التوقي في الارض
كان لان لا يحرقهما بالنار بل بحرارتها ودخانها ويمكن ان يكون التوقي لتسهيل طرحهما فيه ولا حتج توقدها

من غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا
ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة للسوير على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديوانيا وبالسند الموثق
له فاوصى باعتاقها السنة فنكحت رجلا نصرانيا داديا وهو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت
بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم
عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها
فالظاهر ان هذه تهديدات لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه في خبر الثعلبية لم اقبل منك رجوعا بعد مع انه
كان مليا ومثل هذه التهديدات كثيرة في كلامهم ع كما تقدم وكما سيجيء في اليمين من قوله ع والله لا قتلن
معوية تحريصا لاصحابه على الجهاد مع انه كان يعلم موته ع قبل معوية باخبار النبي صلعم كما ذكره العامة
والخاصة ان معوية عليه اللعنة اذا كان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين ع ام لا فقرر ثلثة رجال
ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة ويقولوا مات معوية فجاءوا فسئل اصحابه ع واخبروه بها فقال
انهنا من كيد ويريد هذه المعرفة وانا اقتله ويكون بعدي وتشتون به وقال ابو جعفر ع
رواه الكليني في القوي عن محمد بن عمرو عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ويؤيده ما رواه في الصحيح
هشام بن سالم في الحسن كالصحيح ايضا عنه عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا والزط جنس من السودان
والهنود قال مصنف هذا الكتاب الظاهر ان هذه المقالة من الجهلة لعقولهم السخيفة وبعيد ان لا
يفهم الجهلة سخافة هذه المقابلة فان الغلاة يقولون انه ورد عن النبي صلعم انه قال لا يعذب بالنار الا رب
النار وهذا الخبر لم يثبت عنه ع ولو ثبت وصح فجوابه ان ما فعله ع من احراقهم بالنار لما كان
بامر الله تعالى فكان الله تعالى عذبهم وسيجيء في اللواط اخبار مستفيضة تدل على جواز احراق اللوطي بالنار
ولا خلاف فيه ولما ثبت بالبراهين العقلية بل صد بهتان ان الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل
ان عليا ع ابن ابي طالب قد لم يكن وحدث فكيف يكون الممكن واجب الوجود ولو انهم قالوا بحلول الله تعالى

في علي ع فمع ان الحلول ايضا باطل عقلا وسمعا كيف يختص الحلول به ع فبناء على الحلول كل الناس واجب
الوجود كما يقوله ملحدة الصوفية ولو انهم قالوا بحدوثه ع وبانه رب ولما خلقه الله تعالى فرض خلق
العباد اليه كما يقوله الحكماء في العقول فمع تسليم امكانه قول بلا دليل مع النهي المتواتر عن النبي صلعم والائمة عليهم السلم
من هذه النسبة ولو ورد خبر ضعيف في انهم الخالق والرازق يمكن ان يحمل على انهم العلل الغائية للخلق
والرزق فتنسب هذا المعنى اليهم كما روي متواترا عنه ع لولاك ما خلقت الافلاك وفي الاخبار الكثيرة لولانا ما
خلقت الافلاك والجنة والنار وحاشا ان يكون ورد منهم ما يكون سببا لاضلال الخلائق بل الوارد
في الاخبار المتواترة خلافه وفي تكفير من يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة في قتلهم
واحراقهم بالنار ولو كانوا اصادقين في هذه المقالة لما
سهلك مني فيك اثنان محب غال ومبغض قال وو
الغلاة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر البديهيات
احسن كما تقدم فلو تكلم احد باني لا اعلم ان محمدا صلعم رسو
ل لا يجب تكلمه لانه اذا ثبت وظهر كالشمس في رابعة النهار
تتكلم مع منكري البديهيات وكيف يمكن اسكاتهم
لا يجوز شرعا اسكات المرتد بالدليل بل يجب مقاتلته
بالادلة اني لست باله بل استتابهم فلما لم يتوبوا احرقهم
بالنار مع جواز ان لا يتشبث الغلاة بذلك على انه ع احرقهم بالنار وسيجيء في الحدود وهنا
يحدث نارا في اجسادهم لو كان احرقت تمسك الغلاة به ايضا وظاهر انه ع كان قادرا على ذلك
ولو بالدعاء كما نحن عرفنا بغير النار وليس برب بحتا فهذا القول ظاهر لا يمكن التكلم به الا مع سخفاء
العقول كالغلاة والاظهر انه اذا قيل لا يعذب بالنار الا رب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى بالنار م
اي لا يعذب بها غيره لا انه ثم لا يعذب بغير النار رو وذلك ان رجلين ستة ما سيذكره من بعد ورووا
الشيخ ايضا من كتاب الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر ولم يذكر الطريق الى موسى فالظاهر انه من
كتاب الحسين من المسلمين الظاهر الاسلام فخد لهما في الارض اخدودا وقيل حفرا الظاهر ان الشق في الارض
كان لان لا يحرقهما بالنار بل بحرارتها ودخانها ويمكن ان يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه ولا يحتج توقفه

وكُتُب غلام امير المؤمنين ع رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى رفعه ولعل كان ذلك ابطله في كتاب
الحسين اعتمد عليه الصم فقوما من النصارى زنادقة لبست في بعض النسخ لكنها موجودة في شيء والمراد
بالزنديق الملحد الذي انكر ضروريا من ضروريات الدين سواء كان في دين الاسلام او غيره والمشهور ان
الصابئين من زنادقة النصارى لانهم ادخلوا في النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة المسيح ع وفضل
ء في مرتبة المسلمين بين الفطري والملي يعني النصارى لان مذهبهم الباطل لترك تصديق سيد المرسلين
اعظم بطلانا من الصابئين ما احدثوا اولان يعبدون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر الحدوث
اشنع واقبح من عبادة الكواكب التي لم يشاهدوا احداثها ويدل على تقرير النصارى الالحاد في
دينهم وفي الله تعالى ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فيحمل على انهم لم يحدثوا هذا التزندق
في زمانه ع حتى لا يقررهم عليه بل احدثوا قبله كما يظهر من قوله تعالى والصابئين وهم ملحدون النصارى
وكانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او لعدم امكان تغييرها ورد الشيخان الكافران وفي رواية موسى بن بكر
رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه وهو واقفي كثير الرواية وقال طوا عبادا لله عليها اضربوه بالرجل
ويدل على جواز قتل المرتد بها ايضا والظاهر ان الامام مخير في قتله باي نوع شاء من انواعه ولهذا كان ع
يفعل في كل واقعة بنوع خاص وروى فضالة في الصحيح ورويا في القوي عنه عن ابان في الموثق كالصحيح
لكنهما ذكرا عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في الصبي اذا شب فبلغ وصار شابا ويمكن حمله على
المراهق واختار النصرانية بعد ان كان تابعا لاحد ابويه المسلم او للابوين المسلمين قال لا يترك لانه
كان بمنزلة المرتد ولكن يضرب على الاسلام عند الاستتابة اولا فان لم يؤثر يقتل ما رواه الشيخان
الكليني والطوسي في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو
هو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا لان الطفل تابع لاشرف الابوين في الاسلام
كما سيجيء ايضا والظاهر انه لو لم يقتل يقتل لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال
قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام
هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ابان كالشيخ
وفي بعض النسخ ابن تغلب والظاهر انه غلط بل هو ابن عثمان وليس في سبيل غير عن ابان ورواه في
في الحسن كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع عمن ذكر قال المعالم لولد المسلمين دون

الكفار

٨٢

دون الكفار وقال علي ع رواه الشيخ في الموثق عنه ع وتقدم **باب** نوادر العتق روى
سعد بن سعد ثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي جرير المدوح ذكريا بن ادريس و
في بعض النسخ عن جرير وكانه كان نسخة العلامه كك حيث قال وفي الصحيح عن جرير لكن الظاهر انه من
الناسخ واستدل به على تملك المملوك ويمكن حمله على ما يملك من فاضل الضريبة وارش الجناية قال لا
يبدا بالحرية قبل المال لانه اذا قال انت حر يصير حرا ولا ينفع قوله ولي مالك بخلاف العكس فان فيه
صريحا ان العتق بازاء المال وقيل الكلام لا يتم الا باخره وهذا على سبيل الاستحسان والاذن في قوله
ع فان ذلك احب الي وسال الحسن الصيقل في القوي كالشيخ تقدم صحيح الحلبي بالقرعة وهنا قال عليه السلم
بالتخيير فيحمل القرعة على الاستحباب وعتق واحد منهم بناء على ان قصده كان على واحد للتعليل المذكور
فلو كان قصده المجموع لكان عتقهم لازما وكذا المطلق على الظاهر لصدقه لا اول على الجميع بالنسبة الى
ما يملكه بعده ظاهره انه عتق بين باطل ويحمل على النذر وشبهه لان الغرض من السؤال انه هل يعتق
الجميع او لا يعتق الجميع ويعتق بعض دون بعض لا في انه هل هذا العتق صحيح ام لا والاحوط عتق السبعة لو
لم يكن نيته على واحد لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توامًا فقال اعتق كلاهما هذا اذا كان
جا بالتوامان معًا واما اذا كان احدهما سابقا فالظاهر وجوب عتق اول من يخرج ويحتمل ان يكون المراد بالاول
اول الحمل وهو الاظهر فيحتمل ان يعتقا وهو كالمتن في الغفا ذا العتق باليمين ويحمل على النذر بقرينة قوله
اعتق بالمعلوم دون اعتق ويحتمل قراته بالمجهول ويكون كالسابق وتقدم وروى ابرهيم بن مهزيار
في الصحيح كالشيخين عن اخيه علي بن مهزيار ان ترك العبد مملوكا في حال موته هو اجر لمولاه لان العتق
الذي ليس للقربة لا يثاب عليه ولا يمكن قصد القربة مع الجزم او الظن الغالب بموته وانما الاجر في
كل بصره دنيوية وهو حاصل وان لم ينو القربة والمشهور بين المتكلمين ان الاجر منقطع والثواب
دايم وبانقطاع نفع الاجر لا يحصل الالم بان ينسيه من خاطره او يخففه تدريجا بحيث لا يشعر
وفي هذا الخبر اشعار بما يقولونه وليس بصريح فيه سيما مع قوله ع اجرتهم اذا صبر عليه ورضى فانما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وروى محمد بن عيسى العبيدي وهو ابن عبيد فنسب باسم جده
عن الفضل بن المبارك في القوي انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد الهادي صلوات الله عليهما فقال ان كان

في مرض ولم يظهر امارات الموت فالعتق افضل له لانه يمكن القربة هنا فكثيرا ما يصح المريض وروى
محمد بن عيسى العبيدى في الصحيح كالشيخ عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه وهما مجهولان عن ابي
عبد الله ع رقبة مؤمنة مثل كفارة القتل فان الاية فيها مقيدة بالمؤمنة والحاق غيرها بها قياس مع
انه روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يظاهر من امراته
يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل
يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث فلا يجدها كيف يصنع جوزه ع عتق الاطفال
مع فقد المؤمن فانهم ملحقون بالسابي في الطهارة والاسلام على احتمال مع رجاء ايمانهم ايضا
ويحتمل ح وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان والجمع احوط وروى معوية بن ميسرة في
القوى كالصحيح كالكليني قال لا جناح منه عضوا اى على السهولة فان غير لا دم عليه روى الشيخ في
الصحيح عن الفضيل بن يسار والكليني في القوى كالصحيح عنه قال قال غلام سندى لابي عبد الله ع
انى قلت لمولاى بعني بسبعماية وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت
لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شئ ورواه في القوى كالصحيح عن
فضيل قال قال غلام لابي عبد الله ع انى كنت قلت لمولاى بعني بسبعماة درهم وانا اعطيك ثلثماة درهم
فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ شئ فليس عليك
شئ وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل على
ابي عبد الله ع قال يا هذا لما هذا السندى قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال له ابو عبد الله ع ليت
انى كنت اعتقه فقال السندى لابي عبد الله ع انى قلت لمولاى بعني بسبعماية درهم وانا اعطيك ثلثماية
درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ
فليس عليك شئ فظهر من هذه الاخبار المعتبرة ان العبد يملك ويمكن حمله على ما يملك وروى
السكوني في القوى مثلهما ويدل على عدم جواز وطى المولى المكاتبة ومع الوطى فظاهره المثل مع
الجهل بالحرمة او مطلقا لشبهة الملكية وتسعى في مال الكتابة فان ادته والا فيعتق بعد موت المولى
من نصيب ولدها ودخل ابن ابي سعيد المكارى رواه الكليني والشيخ عن بعض اصحابنا والظاهر انه
الحسين بن هاشم من وجوه الواقفة وكان منكرا لامامة ابي الحسن الرضا ع فقال له ابلغ الله الهمزة

للاستفهام اى وصلت الى مقام الامامة فقال له ما لك واى شئ لك او اى مطلوب لك اطفا الله نورك
نور الايمان على الاخبار او الانشاء وهو اظهر لقوله وادخل الفقر بيتك كما ادخلت فقر الدين على نفسك
او ما علمت يا لكع ان الواقفة متمسكون بان الامام جعفر بن محمد عليهما السلم كثيرا ما كان يقول يخرج منى من
ينور الله به العباد والبلاد ويظهر الحق فقالوا يجب ان يكون ذلك موسى بن جعفر ع ولم يحصل منه ع
في ايام حيوته فيجب ان يكون باقيا الى اوان ظهوره وهو المهدى فاجابه صلع ان الذى قاله جدى هو
في امر ولدى القايم ع كما اوصى الله تعالى الى عمران انى واهب لك ذكرا فلم يكن الذكر منه بل كان مصطرق
لهذا قالت وليس الذكر كالانثى اى الذكر الذى وعدت زوجي فنحن نور واحد كما ان مريم وعيسى كانا
من نور واحد فانا وولدى من عطاء الله تعالى لجدى اصادقه ع ويجوز ان يكون التشابه مجرد كونهما من
نور واحد فكيف تستبعد ان يبلغ الله قدرى فقدرى فقال كلا لا اطال الله بكسر الهمزة وقد يفتح اى لا اطلك
ان تقتل منى ولست من غنمى اى ممن يعتقد امامتى بضم العين اى من شيعتى التى اعطانى الله تعالى وتهم اتبعته
المحقه وبالفتح اى من رعيتى التى هم كالغنم وانا كالراعى ويمكن ان يكون لا احالك على قياس لا ابا لك كلمة
لعن ودعا عليه ويكون قوله ع تقتل منى استفهاما وان يكون فعلا اى لا اجل واظن ان تقتل منى
حتى عاد كالعرجون القديم وهو عود العذق الذى تقادم عهده حتى يبس وتقوس وذكروا انه يصير
كذلك في كل ستة اشهر فظهر اطلاق القديم على ذلك في كتاب الله تعالى فيعتق كل عبد يكون في ملكه
ستة اشهر وقيل يرجع في ذلك الى العرف لضعف الخبر ولكن الشيخان الاعظمان حكما بصحته وعمل به معظم
الاصحاب فخرج واقتقر بعانه ع بيت ليلة اى قوتها وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي الورد الممدوح اذا اخذ يودى عنه اى من قبل الغلام الفراني لا يضر اخذه من المسلم
والمشهور عدمه ويمكن حمله على التقيه المعاش الذى يتعيش بها من الحلال والحرام
والمكاسب ما يكتسبه والفوايد من الاموال التى يحصل بلا كسب والصناعات ما يحتاج الى الكد ومشقة
ويحتمل الاتحاد او الاعم العموم من وجه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالكليني والشيخ عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى قال رضوان الله والجنة الخصلة الحسنة المطلوبة في الاخرة كما قال الله
تعالى ورضوان من الله اكبر وهو ان يرضى الله تعالى من العبد رضى لا سخط بعده ويرضى العبد من الله في جميع
ما يعطيه في الاخرة او في الدنيا فانه متعلق بالاخرة ولا رتبة للعبد اعلى من الرضا بقضائه والتسليم لامره

وتفويض الامور اليه تعالى والتوكل عليه وينبغى ان يكون الجميع مطلوبا فى هذا الدعاء والمعافاة تشمل الجلال مع الرفاهية فى العيش وصحة البدن وحسن الخلق مع الخلق والخلق الحسن هو ما ذكره سيد العابدين ع فى خبر الحقوق وينبغى ان يكون ذلك مع كلما هو صلاح العبد فى الدنيا مطلوبا بل يعم حسن الخلق بحيث يشمل اخلاق العبد مع الله ايضا كما قال ع تخلقوا باخلاق الله وبعثت لاتمم مكارم الاخلاق ويفهم من تعليم الله تعالى عبده الدعاء انه ينبغى ان يطلب العبد من الله جميع مصالحه للدنيا وللاخرة وهذا من كرمه الله تعالى به وروى ذريح بن يزيد المحاربى فى الحسن كالصحيح كالكلينى بهذه العبارة نعم العون على الاخرة الدنيا وفى الصحيح بسند اخر كالمتن وهى صفة للدار كالاخرة والمراد بالدنيا اموالها فانه يمكن ان تصرف فى قضاء المحاويج والجهاد والحج والزيارات وبناء المساجد والقناطر والرباطات وغيرها والدنيا مزرعة الاخرة وكلما كان العمر اطول يكون تحصيل السعادات والدرجات اكثر والاعم منهما وقال ع ليس منا ومن خلص شيعتنا من ترك دنياه اى ما يحتاج اليه فيها لاخرته فان ترك الزيادة مطلوب بالاخبار الكثيرة او اذا كان له الزيادة فلا ينبغى ان يضيعها بل ينبغى ان يصرفها فى تحصيل الاخرة وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وروى عن العالم ع كناية عن المعصوم فان العالم من سماه جاهلا انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا فحصل المكنى وما تحتاج اليه فى الدنيا ولولاه لم يعمر الدنيا كما روى ان سليمان ع حبس ابليس فترك الناس كلهم التجارات وقالوا ما نصنع بالدنيا و نحن نموت فلما راى عليه السلم ذلك اطلقه وقيل معناه ان اخر امور الدنيا وقل الوقت باق وكل الزمك فى يومك فاخره الى الغد وكما لزملك فى الشهر فاخره الى شهر آخر وكذا السنة وهو انسب بقوله ع واعمل لاخرتك كانك تموت غدا فمن علم انه يموت غدا فانه يسعى لامور الاخرة نهاية السعى ويمكن ان يكون كلا الامرين مرادا بالنسبة الى الاشخاص وكذلك جميع ما يتكلمون به يختلف باختلاف الاشخاص والجميع حق ويمكن ان يكون مرادا وينبغى ان يحمل على ذلك الاختلاف الوارد فى الاخبار فى هذا الباب فمن الناس من يكون صلاحه فى الترك ومنهم من يكون صلاحه فى الجمع ومنهم بين بين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه السكونى نعم العون على تقوى الله الغنى فان الفقير يعرض السرقة والخيانة والرياء والغنى يمكنه ترك امثال هذه الاشياء بسهولة بخلاف الفقير ويمكن ان يكون المراد به غنى النفس فان الغنى

او الاثم وروى عمر بن اذينة فى الصحيح عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب اى الذهاب الى الغربة بالاستعانة فى طلب الرزق ويحل على ما انا تعسر الرزق ويحل على ما الخلق فى البلد ما يستحى من ان العاد ان يكون يتجر المرء فى بلده ويمكن ان يكون المراد بها الخروج من الدار او الاعم وروى على بن عبد العزيز فى القوى تجروا اى منكسا او شاخصا فى بكورها اى ذهابهم بكرة فى طلب الرزق وغيره ومن طلب العلم فانه مبارك فان آباءنا من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم او الاعم منهم ومن ساير الانبياء والاوصياء كانوا يصنعون اى يسعون ويتحركون وقال الصادق ع يدل على استحباب الوضوء للحاجة سواء كان لحاجة او حاجة غيره ان يجد بل اى اعرف من حال الخاتمة وابعضه اى اذا تعذر رزقه فى بلده فليخرج وقال اسع فطروا اخرى فان البواب كثيرة ويدع وبترك الذهاب فى الارض وقد قال الله تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله والحال ان الذى تخرج من بيتها للرزق فلا يكون العجز عنها والمحترف الكاسب كالمحترف الامين الذى يكون مؤتمنا فى عدم الفسق مطلقا سيما فى حقوق الناس وروى محمد بن عذافر فى الصحيح كالكلينى عن ابيه عذافر الممدوح امر فيها فى شئ ما اى فى شئ كان من وجوه التجارة وفى التجر لى بها بدله وفى نسخة ان تجر بها وقال اما انه ليس هنا على شره منى اى الحرص وفى تحيص فيها فى شئ اما ما بى شره على ذلك وفى بعض نسخ الفقيه على سره من السرور وروى الكلينى فى القوى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابى الفا وسبعماية دينار فقال له اتجر لى بها ثم قال اما انى ليس لى رغبة فى ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكنى احببت ان يرانى الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيه ماية دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيه ماية دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال لى اثبتها فى راس مالى قال فمات ابى والمال عنده فارسل الى ابو عبد الله ع وكتب عافانا الله واياك ان لى عند ابى محمد الفا وثمانماية دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت فى كتاب ابى فاذا فيه لابى موسى اى الصادق ع عندى الف وسبعماية دينار واتجر له فيها ماية دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ويمكن ان يكون سهوا من الراوى الصادق ع اباه نوثيقه مع احتياطه فى الكتابة والاشهاد بعدلين لئلا يضيع حقه ع بل هو تعليم للناس ايضا ويمكن ان يكون ذلك فى دفعتين بان يكون الاولى والثانية الثانى او سهوا من الرواة وهو بعيد وروى الكلينى فى القوى عن ابى عبد الله ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك فى اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وان هؤلاء

ابتلوا بالمعاش اي كما هم الشاربا فهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى او بالعكس وابتلى الله امة محمد صلى الله عليه وآله
بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة وكان ثواب اصحاب عيسى في الدنيا او يكون هذا لمن اشتغل
كثيرا في طلب الدنيا فيكون المعنى انكم لو كنتم مثلهم لسهل الله تعالى لكم المشي على الماء وفي القوي عنه عم قال
سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة ويمكن ان يكون تفسيرا للآية المتقدمة
وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عم والله انا لنطلب الدنيا ونحب
ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق و
احج واعتمر فقال ابو عبد الله عم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة وفي القوي عنه عم قال كان
امير المؤمنين عم يضرب بالمر اي المسحاة ويستخرج الارضين وكان رسول الله صم يمص النوى بفيه
ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عم اعتق الف مملوك من ماله وكد يده وفي الحسن كالصحيح
وفي الصحيح عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اعتق الف مملوك من كد يده وفي الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لقي رجل امير المؤمنين عم وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن
تحتك فقال مائة الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة في الكافي وغيره وروي اخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعي منها ما رواه الكليني والشيخ في
الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم في حجة الوداع الا ان الروح نفث في
روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء
من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير
حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
ابي جعفر عم قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام
من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل
كثير وهو قوله عز وجل واسألوا الله من فضله وفي القوي عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا
حيلة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا منافاة بينها لان الغرض تحصيل القوت والضروريات وغيرها

لو كان

لو كان الغرض من تحصيلها الآخرة فليس بدنيا وغيره لو كان الحصول بالحرام كما هو في الغالب فهو حرام
والاخبار الآخرة مبنية له ولو كان بحلال فهو مكروه وتضييع للوقت الذي هو راس مال العبد في
احاديث الزهد فيه وروى ابرهيم بن عبد الحميد في القوي كالصحيح والشيخ في القوي عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب اي
القرآن وادبته هو حق الله في تعليم القرآن قراءة وتفسيرا فان العلم في زمانهم كان منحصرا فيه و
السنة تفسيره وفي يب الكتابة اي هو قابل بسببها لان يتعلم العلوم ويقيدها بها ففي اي شيء من
المكاسب اسلمه فقال اسلمه لله ابوك جملة مدحية او دعائية اي كان ابوك لله ان رزقك الله تعالى مثلك
او رحم الله اباك اسلمه في اي المكاسب شئت ولكن لا تسلمه في خمس منها لا تسلمه سيّاء اي بايعا للخمر وفسره
عم ببايع الاكفان لكانه قال بايع الاكفان كبايع الخمر والمراد به من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو
المتعارف في بعض البلاد فاما اذا كان بايعا للكرباس وكان في ضمنه بيع الكفن فلا باس ويتمنى
موت امتي والحال ان ولدا منهم احب الي من جميع الدنيا فانها باجمعها تطلع عليها الشمس وهذا المعنى
حرام او مكروه غاية الكراهة فالعمل الذي يجر اليه كان يكرهها وكذا ما في معناه من بيع السدر والكافور
مثلا على الظاهر من التعليل واما الصائغ فانه يعالج اي يعمل باليد غبن امتي اي يبصرون به سائلين الى
الدنيا وفي بعض النسخ غبنا اي يبصرون مغبونين بالغش اللازم لهم غالبا وفي يب زين امتي وهو
كالغبن وفي بعضها بالراء المهملة وهو كالغبن واما القصاب المراد به من يذبح الحيوان والمتعارف
الان من بيع اللحم وليس بمكروه واما الحناط اي بايع الحنطة والشعير ايضا اذا كان محتكرا ويظهر من بعض
الاخبار كراهته مطلقا واما النخاس فهو بايع الرقيق فانه لا يسلم من بيع الحر غالبا اما اذا كان بايعا من دون
نقص ذلك فلا باس ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي
عبد الله عم فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه
ولا تسبه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم
من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا
يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال من شر الناس من باع الناس وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا وفي الصحيح
عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق او الرفيق كما في نسخة فابيعه
والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا ع وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا باس و
سيجيء مثله من الاخبار ما يدل على جواز هذه الاعمال مع رعاية التقوى على العموم هذا الخبر يكفي
وروى في القوي عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي
يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت
جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم فقال لا تكن حايكا قلت
فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها
الري وبعتها بربح كثير وروى عن سدير الصيرفي ممدوح غير مذكور الطريق ورواه الشيخان في
القوي عنه فانكا ذبحنا فانا لله وانا اليه راجعون اي هلكنا بهذا البلاء الذي ابتلينا به لان
كان هذا القول بهذا المعنى متعارفا لو على دماغ من حر الشمس اي يكون فيها ويتاثر الحرارة فيه
بحيث يغلي ام راسه لما راح تحت جدار صيرفي حتى تسكن حرارته ولو تقربت كبده وفي في تقربت
اي انتنت وفي نسخة تعرقت يقال نقرت الشاة بالكسر فهي نقرة اذا اصابها داء في جوفها او ول
الزحمة بها وفي بعضها يتفرت اي تشققت كبده من العطش لم ياخذ الماء من دار الصيرفي وتقربت
اي بنت وهو على فكيف افعل انزله ام لا فالجلس بعد ما كان منكبا ثم قال كذب الحسن في هذه
المبالغة الدالة على حرمة بيع الصرف خذ سواء واعط سواء اي لا تاخذ من حقوق الناس ولا تدع من
حقك وادع رعاية شرط بيع الصرف فان الغالب على الصراف عدم رعاية الربوا والقبض في
المجلس ويحتمل ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة نظر الى ما في خبر وقال الكلام يعني صيارفة الكلام
لا صيارفة الدراهم اما لانهم في المشهور كانوا ابناء الملوك ولم يكونوا صرافين فيكون المراد بقوله ع
صيارفة انهم كانوا يفرقون بين الحق والباطل فينبغي ان تكون مثلهم وتعرف الكلام الحق من الكلام الباطل
ولا تنقل من هذه الكلمات عنا مع ظهور فسادها لان فعل الحسن كيف يكون حجة ولو سلمنا فهذا الكلام
ظاهر البطلان لان الاستدلال باطل لكانه في جاين وكذا الاستقاء والصيرفي لا يكون اشد منه مع ان

بيع الصرف من الامور الضرورية التي يحتاج جميع الناس اليه فيكون واجبا كفائيا فكيف يجوز امثال هذه
الكلمات الردية وانما المجرد كونهم صيارفة الكلام مع قطع النظر عما سبق وقال رسول الله ص ويل كلمة ثم
او اسم بئر في جهنم لتجار امتي فان الحلف سيما في راس المال فيهم اكثر من غيرهم سيما من لا والله وبلى
والله بل يقولون ههنا وان لم يكن لهم مطلب وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم في احد
التفسيرين اي معرضا ليمينكم بلا والله وبلى والله كما سيجيء في الخبر وويل لصناع امتي وفي نسخة
لصياغ بالمعجمة ووجه الكذب فيهم اكثر سيما في عداتهم من اليوم وغد وبعد الغد وهذا وقد قال تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر الفزاري
والظاهر انه يحيى قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج
الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة
خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم
انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فقبضوا
اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار
فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع
فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم من المسلمين ان لا تبيعوهم
الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم
قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وفي الصحيح عن ابي حمزة رفعه قال قام امير
المؤمنين ع على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معشر السماسرة اقلوا الايمان
فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح اي الحلف باليمين محل رواج المتاع ولكن يبطل البركة في الربح و
يجوز قراءتهما بصيغة الفاعل وفي القوي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول اياكم والحلف
فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وفي القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال
ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى
عمرو بن شمر في القوي كالشيخين عن جابر عن ابي جعفر ع حجمه مولى للنبي بياضة اي لم يكن من بياضة
انفسهم ولكن كان داخلا فيهم وقد جعل الله التحجم امرا ثابتا فلا تعويل على ان الحاجم مغدور

وشاب في بعض المواضع واجرة الحجامة مباح ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا
بأس عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر
التيوس اي ضرابها قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس وفي القوي عن ابي جعفر ع قال سألته عن
كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط وفي القوي عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع
ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا
انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت وعملت غيره من الاعمال فاني منته في
ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان
نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما
تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو
حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا واما ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال قال السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فمحمول على التقية او الكراهة مع الشرط وروى الشيخ
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال
نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكل وفي القوي عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا
من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص فقال له هل لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه ناضحك
ويدل على الكراهة لانه لو كان حراما لما جاز له علف البعير وغيره به وروى عن جعفر في الصحيح علي ع
كالشيخين فقال يكره كل ما انتهب فيهما اكل ما انتهب به لمهانة النفس ويمكن حملها على الحرمة
لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة وفي القوي عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن
ما اعطوك منه فخذ وفي القوي عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب
نهبة ذات شرف بالمهملة او المعجمة حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة
ذات سرف وشرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له والسرف من الاسراف وذات

شرف

٨٧

شرف بالمعجمة اي ذات قدر وقيمة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها ويستشرفونها اما بالجور وقهر
الغلبة او بالاسراف كفعل حاتم وروى الشيخ في الصحيح عن وهب القاضي عن جعفر عن ابيه ع قال كان
علي ع لا بأس بنثر الجوز والسكر اي ليس باسراف وان كان النهب مكروها وفصل بعض الاصحاب
بانه لو كان قرينة تدل على ان المالك اباحه فهو مكروه ومع عدمها فهو حرام وبه يجمع بين الاخبار
وروى عمرو بن شمر في القوي كالشيخين عن جابر كلما تقومر به كلما كان فيه شرط مالي فلا ريب في
انه قمار وكلما كان فيه الشرط الضرب او الغلبة كما في الكعاب والخاتم فالظاهر انه قمار ايضا للعموم و
لهذا قال ع حتى الكعاب والجوز والتعارف في الكعاب بمجرد الضرب والغلبة قيل في الانصاب
النصب هو الصنم والحجر الذي كان لقريش يعبدونها بدم الذبائح التي كانت تذبح لاصنامهم والذبيحة و
ما ذكره ثم يمكن ان يكون المراد هنا كما هو الظاهر وان يكون فردا قيل في الازلام قال قداحهم التي
يستقسمون بها سيجيء مجملا ما تفصيله كما ذكره الزمخشري انه كانت لهم عشرة اقداح وهي الازلام
والاقلام الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل
منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين الا الثلثة المنيح و
السفيح والوغد للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة
وللمعلى سبعة ويجعلونها في خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل
رجلا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له
قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء
ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم وروى السكوني
في القوي مثلهما عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ويدل على ان ما يتومى به حرام والسحت الحرام و
يؤيد هذا ان ما في يد الصبي لو كان حلالا لا يجوز التصرف فيه بدون اذن ابيه ومع الاذن بثبوت
الغبطة ايضا ومعها ايضا اذا كان حاذقا فلكونه قمارا ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن زياد
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش
تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل واعلم ان خصوص السبب لا يخصص عموم الآية فالظاهر انه
فرد وكلما لم يأذن الله فيه من البيوع والاجارات الفاسدة وغيرهما داخل فيه سيما القمار لو لم يكن

بالاهل وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وفي القوي كالصحيح عن الوشا عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
الميسر هو القمار فهو وان كان ظاهرا لكن كان دابهم ان ينقلوا من المعصوم كل شي والا فان الايات
في القمار كافية في الاثم والتحريم وانه كعبادة الاوثان وسيجي الاخبار في الكباير وفي الصحيح عن محمد
بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او
من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة
او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شي اصله حرام فلا يحل استعماله واعلم ان امثال هذه الاخبار عالي
السند لان الكليني ينقل عن المعصوم بواسطة واحدة وذكر الاصحاب ان اقرب الطرق طرق المصنف
الى تفسير الامام ابي محمد الحسن العسكري ع وهذا الخبر اقرب لان طريقنا الى المفيد رحمه الله من طريق الدوريستي
قريب وهو طريق الصدوق فالدوريستي ينقل عن المفيد وهو عن ابن قولويه عن الكليني عن محمد بن يحيى
عنه ع ومن طريق الصدوق عن المفيد عن الصدوق عن المفسر عن الرجلين عن ابيهما عنه ع وهو ازيد بمرتبة بل
يحصل الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وآله اعلى بمراتب كما يروي الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ومن ذلك الطريق الى ابي الحسن ع الواسطة سبعة وهذا الطريق
اربعة بل يحصل اقل ايضا مثل ما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع وقس على هذا فلا تغفل وخرج العامة ثلاثيات البخاري ورباعياته
عن النبي صلى الله عليه وآله في كتب كثيرة وطرقنا اقرب لان ما يصل الى احد من الائمة فهو كالواصل الى رسول الله
ص لعصمة الواسطة بخلافهم وذهب جماعة الى ان الواسطة كلما كان اقل كان توهم الارسال اكثر فالوسط
احسن لكن الغرض ان الواسطة ثقات والتوهم في القليل والكثير سيان ومن اراد قرب الاسناد فعليه
بكتاب الحميري الذي هو موجود عندنا وصنف علماؤنا رضي الله عنهم كتبا كثيرة في قرب الاسناد لكنها
غير موجودة الآن وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كسب الحرام يبين في الذرية
اي اثره كما ترى في اولاد الظلمة وان الغالب عليهم الفسق والفجور لاكل الحرام من ابائهم كما في اولاد الزنا
وفي الصحيح عن محمد بن خالد البرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اخوف ما اخاف على
امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان تشرفت

اى

اي تزينت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا اي تنزلوا بالنظر الى من بعدهم او انقرضوا
ثم تشرفت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشرفت لقوم حراما
وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشرفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها
والمؤمن في الدنيا ياكل بمنزلة المضطر اي قوتا لا يموت فانه حلال له ان كان حراما وفي القوي كالصحيح
عن ابن ابي عمير والحكم في الصحيح عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من
عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء
وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه وروى ايوب بن الحر في الصحيح كالشيخين الاعظمين الكليني
والطوسي وفي بعض النسخ بن الحسن كما في بعض نسخ يب بن الحسين والظاهر انهما من النساخ لان ذكر الشيخ
هذه الرواية مرتين وفي كليهما ابن الحر في نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ وفي جميع نسخ
التي عندنا ابن الحر ولم يذكر ابن الحسين لا في الاخبار ولا في الرجال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس
باجر النائحة اي ليس بحرام فلا ينافي الكراهة بل يشعر بها واجر المغنية التي تزف اي تهدي العرايس وفي
العروس بيتها الى زوجها وليست بالتي يدخل عليها الرجال اي بهذا الشرط اي لا يراها رجل بل لا يسمع صوتها
ايضا فان صوتها مظنة الريبة سيما اذا كانت حسنة الوجه ويمكن ان يكون متعلقا بالاخير او بهما وروى
الشيخان في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي
من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ويدل على استحبابه والظاهر اختصاص ذلك
بالائمة عليهم السلم لوجوه كثيرة منها ان لا ينسى المؤمنون امامهم ويبكوا عليهم ليحصل لهم الاجر العظيم ويسهل
عليهم موت الاقارب ويذكر ظلم المتسمين بالخلافة عليهم ويظهر كفر من يرضى بفعالهم وغيرها مما لا
يحصى وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها
كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها
بين يدي رسول الله ص فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى
طلب الوتر قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله ص ذلك ولا قال
شيئا وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت

الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النايحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عن ذلك فان كانت حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت فيدل على الكراهة مع الشرط وعليه يحمل ما رواه الشيخ في القوي او في الموثق عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنايحة فكرهه او يكون مع الشرط اشد كراهة وروى في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرايس لا باس بكسبها وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وسيجي ايضا حرمته بعينه وروى ابان بن عثمن في الموثق كالصحيح وهاهنا في القوي عنه عن ابي عبد الله ع قال الربع اربعة لا يجزن او لا تجوز في اربع او في اربعة الخيانة والغلول والصدقة والربا لا يجزن او لا يجوز او لا يجوزنا ولا تجزى في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة والظاهر ان المراد منه انه لا يجوز ان يصرف الاموال التي حصلت من الحرام من الخيانة في الامانة او من السرقة من الغنيمة وهي الغلول او من مطلق السرقة او من الربا في العبادات الاربع فان صرف الحرام في العبادات حرام آخر لانه يجب ان يرده الى ملاكها فكيف يحصل التقرب الى الله تعالى بها وعلى هذا يكون خصوص الاربع المذكورة في المصروف والمصروف فيها على سبيل المثال او يشعر بغيرها من باب ظهور العلة ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله نودي لبيك وسعديك وفي القوي عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن ع يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار وفي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تكفر الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا باس يعني اذا لم يعرف المالك فالتصدق منه من باب رد المظالم كما تقدم

المالك

في باب الخمس وتقدم انه لا خير في شي اصله حرام وفي القوي عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم حتى ياخذوه من حقه وينفقوه في حقه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها وسيجي ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد بعدم جواز الخيانة في الحج والعمرة بان يغيرها عما اوجب الله تعالى بجعل التمتع افرادا وقرانا كما يفعله العامة والغلول في الجهاد بالسرقة من الغنيمة والسرقة من الصدقة بالحيل الشرعية والربا فيهما ايضا بالحيل بان يبيع من السايل شيئا قيمته القليل بالكثير ويحاسب قيمته عليه او الجميع في الجميع لكن الاول اظهر بمعونة الروايات المتقدمة بل هو المراد والله تعالى يعلم وقال عليه السلم لا باس بكسب الماشطة وهي المزينة للشعر لكن غلب على من تزين العروس والامة للزوج والمشتري فان كان للزوج فلا باس اذا لم يصر سببا للتدليس كما اذا كان عند ارادة التزويج ويخفي عيبها بسببه وكذا الامة عند ارادة بيعها باخفاء عيبها به اذا لم تشارط قبل العمل بل ينبغي ان تفعل عملها وتقبل ما تعطى قليلا كان او كثيرا ولا تصل شعر امراة بامراة غيرها تمد او لئلا يصير صلوتها فاسدة او ناقصة فاما شعر المعز وامثاله مما يصح الصلوة فيه فلا باس وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري والخفض بمنزلة الختن للرجال فلما راها رسول الله صلعم قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصل واشمي اي اقطع قليلا من النواة فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلعم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلعم ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه وفي القوي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله صلعم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر وفي القوي عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن

فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس
لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وروى الشيخ في القوي
عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان
كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ويحمل على شعر الانسان وعلى
التدليس والا فلا بأس بما تزينت به الزوجة لزوجها سيما شعر المعز ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا والظ انه من تتمة الخبر ويمكن ان يكون من كلام المص ماخوذا من خبر حنان المتقدم بل يمكن ان يكون
المجموع نقلا بالمعنى من الاخبار المتقدمة ولا شك في حرمة الكذب ولما كان الغالب عليهن الكذب
عند النياحة بنسبة الموتى الى الصفات غير موجودة فيهم شرط في عدم البأس كونها صادقة والظ
ان المبالغات والاطراء في المدائح لا ينافي الصدق فان المجاز شايع في القرآن والاخبار سيما مع
القرينة وروي انها رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن
كسب النائحة فقال تستحله بضرب يديها على الاخرى والظ سقوط احدى يديها من الحلف بقرينة الاخرى
اي اذا ضربت النائحة احدى يديها على الاخرى فكانها عملت عملا شاقا لانها اليت بصناعة الهيئة
حتى لا يكون في الضرب مشقة وبه يستحق الاجرة حلالا والظ انه على سبيل التمثيل فان الشغل الحاصل
لها من جهة الصياح اكثر ولو لم تضرب يدها ايضا استحقت الاجرة مع الشرط وان كانت مكروهة
وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه في الموثق والكليني في القوي قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق اي حصل العرق تحت رجليه حتى صار طينا ودخل رجله
في طين عرقه والظ انه مبالغة قد عمل باليد وفي نسخة بالبال وفي نسخة بالبيل وهو البال والبال [illegible]
مبتدأ جزء الجملة ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله ع واذا هو
في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه وفي
القوي عن ابي عمرو الشيباني قال رأيت ابا عبد الله ع وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ ويعمل في
حائط له والعرق يتصاب عن ظهره قلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل

بحر الشمس في طلب المعيشة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله ع فقال اني لا احسن ان
اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن
الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه
ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن
المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين ع يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام
فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة
حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارة على هذه الحال في طلب الدنيا اما
لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحال ما كنت
تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي
وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت
صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني وروى عن سيف بن سابق رواه الشيخان في القوي
من كتاب احمد البرقي عنه ولم يذكر طريقه اليه لكن الظاهر اخذه من الكافي او احمد وهو دليل على جواز رزق
الامام من بيت المال مع الكراهة ويمكن ان يكون جائزا ثم نسخ بهذا .. والظاهر ان داود وان كان
يعمل بشريعة موسى ع لكن كان قد يقع نادرا منه نسخ بعض المسائل كما تقدم في جز نقش الغنم وكان
يعمل سابقا بالاباحة الاصلية فنسخ كما في نسخ اباحة الخمر في الشرايع سيما في شرع نبينا صلى الله عليه وآله
وروى الفضيل بن ابي قرة في القوي وتقدم مثله عن جماعة من اصحابه ع وكان امير المؤمنين ع يخرج
في الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون
في بيوتهم فيها فكانهم تهاجروا لشدة الحر في الحاجة قد كفيها اي في حاجة كان له ع من يكفيها من
هؤلاء يتعب نفسه او كانوا يقولون له ع نحن نفعل ذلك ولا تتعب ولكن كان يريد ان يراه الله يتعب
نفسه في طلب الحلال روى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
امير المؤمنين ع كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله

فغرسه فما يعاد درسه واحدة اى ما يتركها لا يغرسها ولا يتخلف عن الانبات واحدة بل جميعها ينبت
ولا باس بكسب المعلم اى اجرته والاعم منها ومما يهدى اليه اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر اى يعلمه
اشعار العرب بلا اسنتها دعلى كتاب الله اولان يحصل له المعرفة بالخط اولان يقول الشعر فانه
مباح اذا لم يهج مؤمنا ولا يصف حسن رجل امردا وامراة معلومة بان يقول المدح والمنقبة للنبى
والائمة عليهم السلم وينم اعاديهم او الحكمة والمعرفة كما روى عن العالم عليه السلم روحوا انفسكم ببديع
الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان والرسايل المكاتب وكيفية انشائه لكل طايفة والحقوق اى يعلمه
حقوق الله والوالدين والقرابات والمؤمنين وكيفية معاشرة كل طايفة واشباههما من علم الادب
من اللغة والنحو والصرف والمنطق والعربية اعنى المعانى والبيان والبديع بل الفقه والاصول والتفسير
والحديث وتجويد القرآن فى غير الواجبات وربما قيل فيها ايضا كما فى ساير الواجبات الكفائية
وان كان الاحوط فى العلوم الواجبة ان يكون لله تعالى بل فى الجميع وان شارط فانه ليس بحرام واما
على تعليم القرآن فلا اما ايات الاحكام فظاهر اكثر الاصحاب حرمة الاجرة على تعليمها وفى
غيرها على قول الوجوب حفظ المعجزة والتمسك انه كلما كان عبادة واجبة يحرم الاجرة عليه كالصلوة
بالناس وعليهم وتغسيل الموتى ودفنهم على قول مشهور اما مثل قضاء العبادات فانه ليس بواجب
فلا يحرم الاجرة عليه والمشهور فى القضاء والشهادة الحرمة وان كانا غير مشروطين بالنية وفى الجهاد
الذى هو مثلهما فى الوجوب الكفائى الجواز والاحتياط ظاهر روى الشيخان فى القوى عن حسان
المعلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم لا تفضل بعضهم على بعض والظا
ان القيد مستحب وهذا لم يذكره المص وروى الفضل بن ابى قرة فى القوى كالشيخين ان هؤلاء اى
العامة سحت اى حرام فقال كذبوا وفيها كذبوا اعداء الله اى هم اعداء ويمكن ان يكون على البدل
من الضمير كما ورد كثيرا فى القرآن انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن اى الحكم بالحرمة يصير سببا
لعدم تعليم المعلمين ويستلزم ذلك عدم تعليم القرآن لانهما متلازمان غالبا او انهم للمعلم يريدوا
ان يعطوا المعلم شيئا فقولهم هذا وهو يصير سببا لان لا يعلموا اولادهم وهذا عذر قبيح كما ان الحاج
لا يريدون الحج للتحيل يفتون بحرمته الان لانه اعانة على الاثم والعدوان بسبب اعطاء حق الاخوة او

الدرية وظاهره الجواز لقراءة القرآن ايضا لكن على ما ذكرناه لا دلالة فيه فاما ما رواه الشيخ فى القوى
عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه فمحمول على الكراهة
سيما بالنسبة الى الخواص وسيجىء النهى ايضا فالاولى ان يعلمه لله ولو لم يفعل فالاولى ان يفعل ما رواه الشيخ
فى القوى كالصحيح عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له ان لنا جارا يكتب اى يعلم وقد
سالنى ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انى انما اعلمه الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه واتجر اصله ائتجر بالهمز من الاجر اى حصل لنفسه الاجر كما ذكره
الهروى وقال فى النهاية اصله ائتجر من التجارة اى اكتسب لنفسه الثواب وقال الهمزة لا تدغم فى التاء وهو
شهادة على النفى وقلما يوجد فيما عندنا كلية فى النحو والصرف وغاية ما يمكن ان تواترها الاكثرية الوقوع
وهنا بالهمز اظهر وهذا كثيرا ما يقع بالهمز فالمدغم هو لا التاء وان كان الادغام التاء اكثر فما ذكره
الهروى اظهر لو لم يكن من النساخ او من الرواة اما بيع المصحف وشراؤه والاجرة على كتابته فالمشهور
كراهتها وقال البعض بالحرمة لقوله تعالى لا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا والظاهر ان المراد بالاية تغيير الحكم
الالهى للدنيا كما كان يفعله اليهود وان اشعر بها بعض الاشعار فلا يدل على اكثر من الكراهة روى
الكلينى والشيخ فى القوى عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل
انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا والظاهر ان المراد بعمل
اليد غير الكتابة فانها هى المطلوبة بعدم البيع وفى الموثق عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال سالته عن
بيع المصاحف وشرائها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشترى
منك هذا بكذا وكذا وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح والشيخ ايضا فى الصحيح عن ابى عبد الله عم ان
قال سالته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين الحايط و
المنبر قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتى ويكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد قلت
فما ترى فى ذلك فقال لى اشترى احب الى من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس
ولكن هكذا كانوا يصنعون والورق الكاغذ والادم الجلد المدبوغ والجمع ادم محركة والحلية الزينة
والدفتين هما المسمى بالجلد والظاهر ان المراد بالصحيحة انه كان فى زمن رسول الله صلعم او فيها وفى زمن الصحابة
يوضع القرآن او الورق المكتوب عليه عند منبر رسول الله صلعم وكان ما بين الحايط والمنبر قدر ما تمر الشاة

او رجل بحرف اى لم يكن المنبر متصلا بحايط المسجد بل كان منفصلاً عنه بهذين المقدارين وهو
بالتخمين ثلثة اشبار ويكون بيانا للواقع وكان من اراد ان يكتب من القران يجئ هنا ويكتب منه وكان
البيع والشرا والاجارة في الصدر الاول ويكون المراد انهم كانوا يعظمون القران وكان القران
عند المنبر وكان الفاصلة بين المنبر والجدار هذا المقدار وكانوا يجيئون ويقفون خلف الجدار
وهو خارج عن المسجد النبوي صلعم وداخل فيه الان والجدار ايضا ثلثة اشبار فكانوا يكتبون من
خارج المسجد لئلا يقع العمل في المسجد وكانوا يخرجون لاجل رؤية المنتسخ منه وكان تعظيم القران
بهذه المرتبة ثم صار الان بحيث يشترى ويباع ويكتب بالاجرة وعلى هذا يكون الواقعة في زمن
الصحابة عندما غير المسجد والله تعالى يعلم وفي القوي عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عم
فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت بلى و
اعالجها فقال لا باس بها اي ينصرف البيع الى الكاغذ والدفتين التي تضعها وروى الشيخ في القوي
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم في بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب اي المكتوب ولا تشتره
وبع الورق والاديم والحديد وهو الذي قد يوجد على راس الدفتين للشد وفي القوي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا و
اشترت ورقا من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم
يبع المصاحف الا حديثا وفي القوي عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا
المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وفي
الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب اي يكتب بالذهب على راس كل عشر
آيات عشرا بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا
وفي الموثق كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سكان وهما عن محمد
الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عم كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب
فاريته اياه فلم يعب فيه شيئا الا كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد
كما كتب اول مرة وروي في اخبار كثيرة انه من اشراط الساعة ومن البدع المحدثة في آخر الزمان تزيين

القران بالذهب فالاولى تركه وقال لعلي بن الحسين عم رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن مسكان
عن بعض اصحابه عنه عم وبسند آخر في القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عنه عم بزيادة قوله
عم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة معجب بها بالفتح اي يحبها كثيرا وهي تخونه وفي القوي عن عبد الله
بن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عم ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل
يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي في الصحيح كالكليني
ذلك فقوا الله عز وجل رحمنا الله تعالى بان جمع لك خير الدنيا والاخرة بطلب الاحاديث منك وتعليمك
اياهم وقال الصادق عم للوليد بن صبيح في الموثق والشيخان في الصحيح عنه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر لي فيها بدونه لي من محارف بفتح الراء المحروم من الرزق شيئا ليس فيها فان خالطته وفي صفقته
اي بيعه كما في بعض النسخ بيت وفي بعضها الذي بخط الشيخ فان حرفته لا بركة فيها وقال عم رواه الشيخان
في الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عم قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير اي
المال او خير الاخرة او الاعم ورواه الكليني في القوي عن ابن ابي يحيى الرازي الثقة ايضا عنه عم وروى
الشيخان في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عم من رجل طعاما
لابي عبد الله عم فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عم الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان وفي
في القوي عن ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم
في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر وفي القوي كالصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم
قال قال لي يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان وقال عم
رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم احذروا معاملة اصحاب العاهات
كالمجذوم والمبروص ومن به داء الثعلب فانهم اظلم شيء لانه يحصل بهم سراية المرض ويمكن ان يحمل على
جميع الامراض ويكون الظلم باعتبار عدم البركة ولا ينافي كونهم اهل الله فان البلاء موكل بالانبياء
ثم بالاولياء ثم بالامثل فالامثل لانهم باعتبار كونهم كالهم ترعت عنهم الاموال ويسري الى غيرهم
ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة
فانهم اظلم شيء ومثله ما رواه الكليني في الموثق عن ميسر عنه عم قال قال لي لا تعاملوا ذا عاهة فانهم
اظلم شيء وقال عم لابي الربيع الشامي رواه الشيخان في الصحيح عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي

قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قومًا من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي اي قبيلة من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم اي انهم بمنزلتهم لبعدهم عن الانسانية فانهم اعراب العجم والحاصل ما سموا بهم للاول ايضا ويمكن ان يكون على الحقيقة وكان اصلهم الجن ولم يكونوا من بني آدم وكانوا من الشياطين فجعلهم الله تعالى في صورة بني آدم والله تعالى يعلم وقال ع لا تستعن بالمجوسي بل بجميع الكفار وان كان الاستعانة بهم اقبح ولو على اخذ قوائم اي ارجل شاتك عند الذبح مع انه امر سهل وقد تقدم قبح الاستعانة بغير الله كيف يصح له الكلام مع الله تعالى بإياك نستعين وقال عليه السلم رواه الشيخان في القوي عن ابي عبد الله ع انه قال اياك ومخالطة السفلة في النهاية السفلة بفتح السين وكسر الفاء والسقاط من الناس والسفلة الانذال وبعض العرب يخفف يقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين فانه لا يؤول الى خير اي اختلاطه او عاقبته غير محمودة او لا يمكن الانتفاع منهم بل يسيؤا من الناس من ادى الامانة او الامانة وجب اجتناب مخالطته اي استحب موكدا وروى عن الفضيل بن يسار في القوي ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابي عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه كلام الراوي اي عاتبه ع وقال سدير الصيرفي في القوي كالكليني وبسطت بساطا او متاعا والاول هو الموافق لما في فقد قضيت ما عليك اي يلزم العبد التعرض للرزق والرزق على الله تعالى وروى الكليني في القوي عن الطيار قال قال لي ابو جعفر ع اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت وروى في الموثق كالصحيح عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق

وثبتا في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه بشيء واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا وقال عليه السلم رواه الكليني في القوي كالصحيح عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون اي من حيث لا يعتدون به ولا يظنونه لا يحملونه بحساب لانه اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ويمكن ان يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتوكل المستجاب دعاؤه او الاعم فان المحاسب ايضا قال ما يحصل رزقه من مكان لا يظن ولا يحسب ان يكون منه فيجب على كل مؤمن ان يتوكل في جميع اموره على الله تعالى وبمعونته تعالى ونحن جربناه كثيرا ودابنا هذا من ايام الصبا الى الان والحمد لله رب العالمين وقال عليه السلم رواه الكليني في القوي عن امير المؤمنين ع كن لما لا ترجوا ارجى منك مما ترجو اي ينبغي ان يكون رجاؤك من ما لا ترجو منه اكثر مما ترجوا فان كثيرا ما يشاهد ان لا يحصل من المرجو ويحصل من جانب لا يرجى بل لم يكن يحتمل ان يكون يحصل من ذلك شيء فان موسى ع ذهب ليلتمس نارا لاهله عند الولادة في الصحراء عندما يشاهدها نارا فلما قرب منه خاطبه الله تعالى وجعله نبيا ومتى كان يخطر بباله ذلك وكذلك بلقيس جاءت الى سليمن لطلب الملك بان يكون ما في يدها سالما فحصل لها الايمان وتزوج سليمن ع وحصل لها الدنيا والاخرة وكذلك سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون بان يصير فرعون غالبا على موسى او العزة عنده كما قال انكم لمن المقربين لو غلبتم على موسى فرجعوا مؤمنين بحيث رأوا مكانهم من الجنة وحصل لهم الرتبة التي لا يتصور ان يكون لاحد لان من كانت مدة عمره في الكفر والسحر صار عليهم عاقبتهم الايمان والشهادة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وقال رجل لابي الحسن عليه السلم عدني في مطلوب واحسان فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجوا

ارجو منه او يمنى لما ارجو او مما ارجوا فاذا كان الامر بيد غيرى كيف اعدك على التعيين والحال
ان الموضع الذى ارجوا فى معرض العدم فكيف وانا لا ارجو الا من الله تعالى فاذا يسر الله تعالى اعطيك
وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد قال رجل لابى عبدالله ع يتقضيه فقال ليس عندنا اليوم شى
ولكنه يأتينا خطر ووسمه فيباع ونعطيك انشاء الله تعالى فقال له الرجل عدنى فقال له كيف اعدك
وانا لما لا ارجوا ارجى منى لما ارجو فيمكن ان يكون المنقول هذا الخبر ويكون فى نسخة المتن بدل ابى
عبدالله ابى الحسن وان يكون غيره وروى جميل بن دراج فى الصحيح الا فتح الله ما هو خير منه
فينبغى للمؤمن ان لا يغتم بالسد فان الرزق على الله تعالى وهو اعلم بمصالح عباده وما يفعل
بالمؤمن الا ما هو خير له فليرض بقضاء الله تعالى روى الكلينى فى القوى عن محمد بن مرازم عن ابيه او
عمه قال شهدت ابا عبدالله ع وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت
والله ما خنت فقال له ابو عبدالله ع يا هذا خيانتك وتضييعك على مالى سواء الا ان الخيانة
شرها عليك ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما
انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها
وزرها وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص ياتى على الناس زمان يكون فيه
ربهم قلت وكيف يكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل
ولا شرب الا من راس مالى ويحك وهل اصل ما لك وذروته الا من ربك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
وروى السكونى فى القوى ويرزقه من حيث لا يحتسب اى من موضع لا يظن انه يصل اليه من ذلك
الموضع يعنى ان الله تعالى ضمن ارزاق المتقين وهو كالاخبار السابقة بل يفسرها بان المراد من المؤمن
فيها المتقى والاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى ويأتى فيها ظاهر الاخبار كثيرة دالة على لزوم
الطلب من مثل ما تقدم وما سيجىء فى باب فضل التجارة والجمع بينهما اما باختلاف الاشخاص
والازمان واما بان يتوقف بلزوم تجارة ما والاعتماد على الله تعالى الا ان يكون شغل عبادته مانعا
من شغل التجارة كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض
وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ومثل طلب العلم فى هذا الزمان فانه صار بحيث لا يجتمع مع التجارة
غالبا باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله ص والائمة عليهم السلم واما بان يتوقف طلبة العلم بجارتهم

فى اللسان لتحصيل الوظايف الموقوفة عليهم او التوكل على الله فانه لا كسب اعظم منه او الدعاء فانه
مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسر وجه آخر ونحن جربنا الدعاء وعملنا عليه روى الكلينى فى القوى
بطريقين عن الوليد بن صبيح عن ابى عبدالله ع قال ان من الناس من جعل رزقه فى السيف ومنهم
من جعل رزقه فى التجارة ومنهم من جعل رزقه فى لسانه وكان الشعراء والطلبة وامثالهما ومن هنا
التسبيل وعن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابى جعفر ع انى قد لزمنى دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار
ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه والادعية فى طلب الرزق كثيرة وفى القوى كالصحيح عن حماد بن
عثمن قال سمعت ابا عبدالله ع يقول الجلوس الرجل فى دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ فى طلب
الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل
فانه فى تعقيب ما دام على وضوء وتقدم ان الانفذ منه تعليم الاطفال والخياطة والاشتغال بالدعاء يوم الجمعة
وفى الصحيح عن محمد بن فضيل وهو مشترك عن ابى الحسن عليه السلم قال كلما افتتح الرجل رزقه فهو
تجارة فاحسنها التوكل والتفويض والدعاء كما سيجىء ايضا وعند الضرورة يجوز اظهار الحال
عند الاخوان كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن حريز عن ابى عبدالله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم
اخاه ولا يعن على نفسه وقال ابو جعفر ع المعونة من العون ومعناه تنزل من السماء على قدر المؤونة
اى القوت وما يحتاج اليه اى ان الله تبارك وتعالى قدر رزق كل نفس وذى روح بمقدار
الاحتياج كما قال تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون والنسبة الى السماء اما باعتبار ان المقدر
فى اللوح وهو فى السماء او الموكل وهو الملائكة فيها او نزول المطر التى سبب الارزاق من جانبها والجميع او من
خالق السماء وقال الصادق ع رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبدالله ع غنى
يحجزك اى يمنعك عن الظلم على نفسك وغيرها خير من فقر يحملك على الاثم فان الغالب على الفقير انه اذا لم يحصل
رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات باى نوع اتفق ولهذا قال ع الفقر سواد الوجه فى الدارين وكاد الفقر
ان يكون كفرا والمراد من الخيرية ظهورها بان الفقر وان كان زين المؤمن لكن مشروط بان لا يصير سببا للحرام
بل يصبر حتى يرزقه الله تعالى ولدفع وهم من يتوهم ان الفقر فى نفسه خير مطلقا ولهذا روى فى الاخبار القدسية
الصحيحة ان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد وان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته
لفسد وانا اعلم بصلاح عبادى وقال عليه السلم رواه الشيخان فى القوى عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبدالله ع

يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه عن سؤال الناس وانه مذموم عند الله تعالى ويقضي به دينه وهو واجب والكسب مع القدرة من مقدماته ويصل به رحمه وهي اما واجبة كنفقة العمودين او مستحبة مؤكدة في غيرها فالحاصل ان تحصيل المال اذا كان لطلب الآخرة فليس بمذموم بل هو اما واجب او مستحب والظاهر ان المراد بالجمع التحصيل كما يظهر من الفوايد ولان جمع المال يصير سببا للخيرات فلا يكون في نفسه مذموما وانما المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحمق فانها في نفسها نعمة من الله فلو صرف عمره في المعاصي لا يصير الحمق مذمومة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة اي الانسانية استصلاح المال بان لا يفسده ولا يضيعه فان المال نعمة من الله كما قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما تقومون به امر معاشكم ومعادكم فحفظ المال عن الفساد واجب وكذا كل ما يؤدي الى فساده ومن الاصلاح صرفه في الامور الاخروية وتحصيل السعادات الابدية وربما كان المراد هنا فقط والتعميم اظهر وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عم وهو كالباقر وقال الصادق عم رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عم يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين اي تعلم العلوم الدينية والصبر على النائبة اي المصائب وحسن التقدير في المعيشة بان لا يسرف المال ويضع كل شيء موضعه او التفسير بان لا يسرف وروى الكليني في الموثق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الكمال كل الكمال في ثلثة فذكر في الثلثة تقدير المعيشة وفي القوي كالصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة وعن سهل عنه عم قال عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم والمنبهة الشرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رواه الكليني في القوي عن ابن بكير عن ابي الحسن عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت جمعت وحفظت قوتها استقرت عن الاضطراب واطمانت وحمل على قوت السنة لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم

قال سمعت الرضا عم يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم لا يشتريان عقدة اي ضيعة حتى يحرزا او يحوزا طعام سنتهما او سنتيهما وعليه يحمل ايضا ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عم قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث اي تضطرب وتبطئ عن العبادة على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها استقرت وسال معمر بن خلاد في الحسن كالصحيح ويدل على انه لا بأس في الزهد والظاهر انه عم كان لباس الجوان ولا اطمئنان العيال وروى ابن ابي يعفور في الحسن كالصحيح من نفقة قصدا اي وسطا لا يكون اسرافا ولا تقتيرا وبعض الاسراف وهو تضييع المال والزيادة على المتعارف في كل شخص بالنظر الا في الحج والعمرة فان الازياد فيهما ليس باسراف فنهي عنه فرحم الله مؤمنا اكتسب وكسب طيبا حلالا وانفق قصدا وسطا وقدم لنفسه فضلا اي ما يفضل عنه من الزيادة التي كان يسرف او الفضائل من الخيرات المستحبة او للاهم فان المسرف لا يفضل من ماله شيء حتى ينفقه في سبيل الله تعالى وقال العالم عم اي المعصوم وهو هنا الصادق عم لما رواه الكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح لصحته عن الحسن بن محبوب عن عمر بن ابان الثقة عن مدرك بن الهزهاز والهزهاز والموجود في الرجال مدرك بن ابي الهزهاز عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد وتوسط في النفقات والخيرات ان لا يفتقر وهو مجرب وقال علي بن الحسين عليهما السلم ان الرجل لينفق ماله في حق من وجوه الخيرات وانه لمسرف معاقب مثل من كان عليه واجب كالدين والزكوة والحج وامثالها فيصرف ماله في الصدقات المستحبة ويبقي ذمته مشغولة بها وروى عن الاصبغ بن نباتة في القوي عن امير المؤمنين عم انه قال للمسرف ثلث علامات يعرفها ويجب تجنبها حتى لا يكون مسرفا فقد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا يأكل ما ليس له سواء كان حراما او كان ذليلا على الشرع او لم يكن مناسبا لحاله ويلبس ما ليس له ان يلبسه كما تقدم وكذا ويشتري ما ليس له وان كان زائدا او عقارا ولو كان في سبيل الله لما رواه الكليني في القوي عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني وفي القوي عن عبيد بن سالم قال قال ابو عبد الله عم يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث

الغنى وفي القوي عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلم ما عال اي ما افتقر امرؤ في اقتصاد وفي الصحيح
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا
ولا تجاودوا الله فهو الاجود وفي القوي كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها
في الزكوة وروى ابو هشام او ابو هاشم البصري المجهول عن الرضا عليه السلم قال ان من الفساد قطع
الدرهم والدينار لانه وان كان يصرف لكنه ينقص قيمتهما وهو اسراف من حيث التضييع وطرح
النوى اي نوى التمر او الاعم فانه يمكن ان ينتفع به ولو كان غيره فينبغي ان يجمع في مكان حتى ياخذه
من ينتفع به للغرس او لعلف البعير او الاحراق وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه والظاهر
ان مثل هذه الاشياء من الاسراف المكروه مثل ما سيجيء وسال اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح ابا
عبد الله عليه السلم عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك للزينة تبتذله وتلبسه في البيت وفضل الاناء
تهريقه ولو كان نهر الفرات او الدجلة لانه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطا بالطين لامكن
تصفيته وقد قلنا النوى هكذا وهكذا اي يمينا وشمالا او في الاطراف بان لا يجتمع في مكان
واحد ويؤيده ما رواه الكليني في القوي عن سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يجيء من
حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى
ههنا وههنا وفي القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال
نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب
صونك ثوب بذلتك وفي الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف فاني ربما امرت بالنقي اي الدقيق لا النخالة فيلت اي يخلط لي بالزيت فاتدلك
به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم
في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي فيجعل له الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها عنه قال لا باس قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن والظاهر انه في كتابه والسند واحد قال رايت

ابا الحسن عليه السلم وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به وفي
القوي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق
فقال لا باس به انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني
ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ويظهر ايضا في باب النورة وفي القوي عن
عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول الله
عز وجل الم امرك بالاقتصاد وفي القوي كالصحيح عن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بها من النورة فنتدلك
بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال اتخافه بالاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح
البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر
بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز
واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا اي مرة بالخبز مع اللحم ومرة مع غيره او مرة الخبز
مع اللحم واللبن ومرة مع الخل والسمن فنعوذ بالله مما اشتهر في الان من جمع عشرين فاما مع الخبز
وظهر من مجموع هذه الاخبار ان الافساد اسراف سيما اذا اضر بالبدن واذا نفع البدن فليس فيه اسراف
اما اذا لم ينفع ولم يضر كالاكل زائدا على الضروري ومثل التنباكو الذي اشتهر في هذا الزمان واعتاد
الناس به وامثالهما مما لا يحصى به نظر والظاهر انه اذا انتفع به ولو برطوبة الدماغ بسبب الاعتياد فلا
باس به لانهم صاروا معتادين به فاذا لم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لا يمكنهم المطالعة
والمباحثة والاختلاط مع المؤمنين مع قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان امكن
ان يقال لا يحتاج في جوازه انما البحث في المال الذي يصرف اليه هل هو اسراف لعدم النفع او لا لحصول
مثل هذا النفع ولو لم يكن مثل هذا النفع كان في الاشكال غاية الاشكال في كثير من الماكل والمشارب
والمراكب والمناكح والملابس وغيرها والاحتياط في الدين رعاية عدم الاسراف في جميع ذلك
والتجنب من الشبهات ليخلص من المحرمات للاخبار المتقدمة ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين
الاسراف والاقتار وفي الصحيح عن ابي يعقوب يوسف بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مع

الاسراف قلة البركة في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا يسقى فهو السرف
من الغنى ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي وفي القوي عن محمد بن سنان عن
ابي الحسن ع في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها اي امالها شيئا وعن قوله ولا تبسطها
كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه
شيء الى غير ذلك من الاخبار وروى الوليد بن صبيح في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح
تقدم في باب الزكوة ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ايضا عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله ع قال صحبته بين مكة والمدينة فجاء سائل فامر ان يعطى ثم جاء آخر فامر ان يعطى ثم جاء
آخر فامر ان يعطى ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله ع يشبعك الله ثم التفت الينا فقال اما ان عندنا
ما نعطيه ولكن اخشى ان نكون كاحد الثلثة الذين لا يستجاب لهم عز وجل اعطاه الله مالا فانفقه
في غير حقه ثم قال اللهم ارزقني فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله
عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره وبيع داره وفي القوي كالصحيح عن جعفر بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته ويقول اللهم ارزقني فيقول
له الم امرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقال له الم اجعل امرها اليك ورجل كان له مال
فافسده فيقول اللهم ارزقني فيقال له الم امرك بالاقتصاد الم امرك بالاصلاح ثم قال والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقال
له الم امرك بالشهادة وفي القوي كالصحيح عن عمر بن ابي عاصم عن ابي عبد الله ع مثله وقال الصادق ع
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه ع من سعادة المرء ان يكون هو القيم على
عياله والمتعهد لهم بان لا يحتاج الى السفر او لا يضيعهم عمدا او فقرا كما رواه الكليني في الصحيح
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله واكملكم تعهدا
لهم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر ع ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة

ثلثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ع
ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك
واجريت نفسك او لنفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته يعني ان لم يكفيهم فالصرف في
كفايتهم اولى وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
كيلا او لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال
الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا
انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا اي
ابيه ع وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلم قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة
على عياله وفي القوي عن السكوني باسناده مقدما ومؤخرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته وقال عليه السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله اي يكفي اثم التضييع لدخول
جهنم ولا يحتاج الى اثم اخر فلا ينفع صيام النهار وقيام الليل مع هذا الاثم العظيم وقال
النبي صلى الله عليه وآله رواه الكليني في القوي عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ويمكن ان يكون المراد بالتكرير
انه ملعون في الدنيا بان يلعنه كل من يسمع فعله وعياله وفي الاخرة عن رحمة الله محروم والكل
العيال والثقل وفي وصية الصادق ع للمفضل بن عمر قال سمعته ع يقول استعينوا ببعض هذه على
هذه ولا تكونوا كلولا على الناس اي استعينوا بايديكم وارجلكم للقوت ولا تكونوا اثقالا على
الناس اي ما امكنكم الكسب فاكتسبوا وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح
على حرب فنعوذ بالله من الحرب والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد والحرب
بالتحريك الفقر بان لا يكون له شيء هذا بالنسبة الى الغالب بان يكون النفس في الفقر مع الاضطراب
والا فالفقر زين المؤمن اذا كان صابرا معه وقال عليه السلم رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله والكد الشدة والالحاح في الطلب

وروى الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح كما هو المشهور عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل
معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله ع وفي الصحيح عن
زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا ع قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في
سبيل الله وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع
لعيالي لحما وقد قرموا احب الي من ان اعتق نسمة القرم محركة شدة شهوة اللحم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن
رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله جل وعز صدقة
عليه وفي الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا ع يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله
في الشتاء ويزيد في وقودهم اي ما يدفع بردهم وان كان بنقصان القوت اذا لم يكن له الزايد عليه
وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ياخذ بادب الله
اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عنه امسك والاخبار في هذا الباب كثيرة تقدم بعضها في باب الزكوة و
سيجيء ايضا متفرقة ان شاء الله تعالى وروى اسمعيل بن جابر في الصحيح والشيخ في القوي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تعرضوا الحقوق من حقوق الله وحقوق الناس في الاموال وغيرها فاذا لزمتكم فاصبروا لها
برعايتها مثل ما يجب على العبد من الزكوة والخمس والحج بسبب المال فاذا امكن ان لا يصير مشغول الذمة
بها فهو اسلم لكن اذا طلب المال ووجبت هذه وجب الصبر عليها بادائها وكذلك في الخلطة مع الناس
بانواعها فانها اذا حصلت لزم مراعاة حقوقها كما تقدم في باب الحقوق روى الكليني في الصحيح عن علي
بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وفي القوي كالصحيح عن ابرهيم
بن محمد قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم يقم
للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم
اي مع كثرتهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون اي انهم لقليلون يمكن رعاية حقوقهم جميعا
وفي القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم
حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبرهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبرهم ولم يقم بشأنهم ازال الله

عنه تلك النعمة وفي الموثق كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من عظمت عليه النعمة اشتدت
الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها وقال
الصادق عليه السلم او الرضا عليه السلم والظاهر انه سهو النساخ لانه رواه الكليني في الصحيح عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع على اختلاف النسخ وعلى النسخة الاخيرة فالظاهر انه موسى ع ويحتمل الرضا ع
على بعد يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرك وفي خ ما ضره عليك اعظم من نفعهم وفي خ
منفعته اي اذا كان له شيء قليل يصرفه في الاخوان ويصير هو فقيرا ولا ينفعهم كما اذا لم يكن الاخوان في
الشدة والا فالايثار دأب الائمة الهداة عليهم السلم وروى الكليني في القوي عن الحسين بن علي الجرجاني
عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم قال لا توطن على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته
عليك اعظم من منفعته لاخيك وفي القوي عن حذيفة بن منصور الثقة عن ابي عبد الله ع قال لا تدخل لاخيك
في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب
مالك ولا تكون قضيت عنه وروى عمر بن يزيد في الصحيح اياك والكسل التثاقل في الامور والضجر القلق
والاضطراب من الغم وضيق القلب فانهما مفتاح كل سوء من المضار في الدنيا والاخرة انه من كسل وفتر
في الاعمال الدينية والدنيوية لم يؤد حقا من حقوق الله والناس ومن ضجر وفتح على قلبه الضيق لم يصبر على حق فانه
ينبغي ان لا يغتم لشيء من الامور حتى يمكنه اداء الحقوق واذا سمع الحق رده بسبب الغم ولم يصبر عليه وروى
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن
امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل لان دواعي طلب الدنيا كثيرة من الشيطان والنفس و
والهوى والاحتياج ظاهرا فاذا كسل معها فهو عن امر الاخرة التي دواعيها معنوية لا يكون الا مع
الايمان الكامل الذي عزيز الوجود اكسل وفي القوي كالصحيح عن حماد بن ابي خلف الثقة عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة وفي
الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل
وان ضجرت لم تعط الحق وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا
وفي القوي عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون
بها مواهب الله عليكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال

كتب ابو عبد الله عم الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك
السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم
روى الكليني في القوي عن بشار الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام
الفارغ والظاهر انه هذا الخبر ووقع التحريرات من النساخ وفي القوي عن ابي عبد الله عم قال كثرة النوم مذهبة
للدين والدنيا وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم
وكثرة الفراغ يعني ينبغي للمؤمن ان يكون مشغولا اما في طلب الاخرة ويسعى في غاية سعيه واما في
طلب الدنيا كذلك او في طلبهما ولا ينبغي ان يكون بلا شغل فيهما فانه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران
المبين والظاهر ان المراد بكثرة النوم والنوام عدم الشغل كناية لانه لازمه او الحقيقة لان النوام غير
مشتغل بشيء منهما والحاصل ان النوم ضروري لاستراحة الجسد فكثرته تضييع للعمر واماتة نفسه من نفسه
فكيف يختار العاقل الموت على الحيوة التي هي راس ماله وبها نجاته وقال الصادق عليه السلم لبشير النبال
في القوي والشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله عم قال اذا رزقت من شيء فالزمه ولا تتحول
منه الى غيره فان الله تعالى رزقك من هذا الباب وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالكليني الحرفة
اي المحرومية من الرزق والنفع من الكسب الذي كان فيه وروياه في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها اعلم ان جميع ما يذكره النقل فهو موافق
للعقل الصحيح لكن على المؤمن ان يتبع النقل لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلم ليكون له ثواب التأسي
بهم ان في رسول الله اسوة حسنة وقال الصادق عم رواه الكليني في الصحيح عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم وكل امر اي اجعل موكولا ما صغر منه وكبر ما ثقل الى غيرك فقيل وفي نسخة ضرب اي شيء
اي اكبار دثل اي شيء هو حتى يكون خلاف الصغار وروى عن الارقط عمه مذكور بطريقه الكن وروى الكليني
في الصحيح عنه وعن ابن الجهم عن الارقط خال ابي عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم لا تكونن دوارا في الاسواق
ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء
بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل اي هذه
الثلثة مطلوب فيها ان يليها بنفسه وفي غيرها مخير والحسب ما تعده من مفاخر آبائك مثل السيادة او الدين
والكرم او الشرف في الفعل او الفعال الصالح والشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء كما قاله عم في وروى

هشام

هشام بن سالم في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي كالصحيح عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو
عبد الله عم كان رسول الله صلعم يحلب عنز اهله ويدل على استحباب خدمة العيال وفي معناه اخبار كثيرة
وقال الصادق عليه السلم رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن وهب بن الحريري وفي الرجال وهيب وهو
ثقة مشتري العقار مرزوق يرزقه الله والعقار بالفتح وقد يضم الضيعة والنخل والارض لتغليبه او
الاعم والدار والخان وامثالها والضيعة ما يكون منه معاشه وبايع العقار وفي نقي وبايعها
محوق اي يذهب بركة ثمنه وروى زرارة في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ما تخلف الرجل بعده اي
شيء اشد من ان يموت الرجل ويكون ماله الذهب والفضة فان لا ينتفع به ورثته ويذهب بالكلية بخلاف
ما اذا بقي عنه العقار وفي نقي ما يخلف الرجل شيئا وهو يشمل الحيوة والممات وهو احسن بضيعة الحايط
والبستان والدار وفي في بضيعة في الحايط يعني البستان والدار فيكون التغيير من الراوي وهو الظاهر
وروى عبد الصمد بن بشير في الحسن كالكليني عن معوية بن عمار خط دورها بضم الدال جمع الدار او رفع حائطها
برجله اما بالمشي او حقيقة ثم قال اللهم من باع رفعه من ارض اي ارض كان او ارضها وفي في اللهم من
باع رباعه فلا تبارك له والرباع جمع ربع بالفتح المنزل ودار الاقامة وربع القوم محلتهم والرباع جمعه
وقال ابو جعفر عم رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابان بن عثمن قال دعاني جعفر عم فقال باع فلان ارضه
قلت نعم قال مكتوب في التورية ان من باع ارضا او ماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وفي الموثق
عن مرازم قال قال ابو عبد الله عم لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او
المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه وفي القوي عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال ثمن العقار محوق الا ان يجعل في عقار مثله وفي القوي عن مسمع كالشيخ قال قلت لابي عبد الله عم
ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ذهب ماله هباء
قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال فلا باس وروى
معاوية بن عمار في الصحيح كالشيخين وتقدم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل او عسب الفحل
اي بيع منيه وهو اجرة الضراب الظاهر ان التفسير من الراوي وان جاء هذا المعنى ايضا وتقدم في الاخبار
انه لا باس باجرة التيوس وظاهره اجرة ضرابه وقال عم انما يكره لتعاير العرب ذلك فيمكن ان يحمل هذا على
التقية وذلك على خلافها او يحمل النهي على الكراهة او في غير التيوس او على ما ذكره او لا وسأله ابو بصير في الموثق

والشيخ في القوي كالصحيح ويدل على حرمة بيع كلب الماشية والحايط والزرع وغيرها الا كلب الصيد ونحوه
ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكلب الذي لا
يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهرة وفي القوي عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب
الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وروى الكليني في القوي عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس وقال عليه السلم روى الشيخان في
الصحيح عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شي غل من الامام فهو سحت واكل مال
اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة
فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله وفي القوي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وفي
القوي عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن
الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن السحت فقال الرشا في الحكم وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول
كل شي غل عن الامام اي من الغنيمة واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية
وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله هذه احاديث الباب والظاهر انما ذكر الاهم وغيرها
والكاهن هو من يخبر عن الجن ولا خلاف في حرمة ما ذكر واما الرشا في الحكم للحاكم الشرعي او غيره
فهو الكفر بالله العظيم متعلق بالكفر كما يظهر من خبر عمار او قسم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به وروى
ان اجر المغني والمغنية سحت روى الشيخان في القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن
الرضا ع عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت
في النار وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن
بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي الحسن
كالصحيح عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي
عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي

الحسن

الحسن ع قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثماية الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق
بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثماية الف درهم
فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الشيخ
في القوي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية
اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفا
هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك
قال اشتر وبع محمول على شرائها لا لاجل الغنا او بيعها لمن يعلم او يظن انه لا يريد الغنا او لاجل قراءة القرآن
والذكر كما رواه المصنف ان سال رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها
فذكرتك الجنة وسيجي ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله روى الشيخ في القوي عن جراح المدايني قال نهى
ابو عبد الله ع عن اجر القاري الذي لا يقرئ الا باجر مشروط وحمل على الكراهة او على الواجب وقد تقدم
وسيجي وروى عن الحسين بن المختار في الموثق كالصحيح كالشيخ والظاهر انه على الاستحباب ان لم يكن
المعروف القطن الجديد بالاقدليس وغيره وروى الكليني في القوي عن الشعيري عن ابي عبد الله ع
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي القوي عن
سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة
يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وقال الصادق عليه السلم
ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك اما وسيلحقه في ذلك اي بسبب اكل مال اليتيم بجعل الله ولده يتيما
يأكل غيره ماله كما اكله مال اليتيم لقوله تعالى وليخش الذين الخ انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يصير سببا
للنار وهذا المضمون وارد في اخبار كثيرة سيجي بعضها وروى الكليني والشيخ في الموثق عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة الاخرة النار
واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخش
ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وفي الحسن كالصحيح عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله
ع عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم

ناراً وسيصلون سعيراً ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله
عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم وفي القوي كالصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل
الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل
على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم
منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال
الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح وفي القوي كالصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب
هذا بهذا فقال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف
قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم وما يصلحهم وفي الموثق عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو
محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كان
ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن اي لا ينقص من اموالهم شيئا وفي الموثق عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل
يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا
يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار وفي الموثق عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى واذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج
لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالكم وفي الموثق عن حمران بن سدير
قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن الغنم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها
اي طينه واصلحه وطلب ضالتها وهنأ جرباها اي عالج جرب ابله بالقطران فله ان يصيب من لبنها
في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان
يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه
قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا
فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان
يأكل مثل الكبير وفي القوي كالصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في
الشهر عشرون درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها
وتقدم في باب الزكاة انه لا يجوز التجارة في مال اليتيم الا ان يكون التاجر مليا ويؤيده ما رواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان
يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان
عنده المال للايتام ان اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه
الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي
ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على
اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال ان كان صاحب المال
غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العامل
ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه وفي الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض ض
منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من مال الايتام في حجره وفي القوي كالصحيح عن اسباط بن

سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أخي أمرني أن أسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال إن كان لأخيك مال
يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم وفي القوي كالصحيح عن منصور بن
حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال يتيم استقرض منه فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض
من مال يتيم كان في حجره ويظهر من هذه الأخبار أن القيم إذا كان له مال ويعتمد على نفسه كالمعصوم جاز
أن يتصرف وإلا فالاجتناب والاحتياط ظاهر وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن
ابن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان
لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
أم ولد فقال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وفي الصحيح عن محمد بن إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي
الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي
لأنهن فروج قال فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى
في ذلك قال فقال إذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس ويدل على أن العدل قيم من جانبهم عليهم السلام
وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخين إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام رجل يبذرق
القوافل بالمعجمة والمهملة يحفظهم من السراق وقطاع الطريق كما في ضمان طريق مكة وأخذهم الله بهم رجله
من غلام السلطان حتى يكون لخدمتهم الأجرة بالظلم والغلبة في موضع مخيف يخاف فيه من قطاع الطريق
مثلا إذ واجر نفسه بشيء معروف أي بأجرة معلومة حتى يمكنه أخذها أو بأن يكون معه إلى المنزل الثلاثي أو
بها أخذ حقه أي يجوز له أخذ حقه المعلوم أما إذا لم يعين شيئا والتمس منه بأن يكون معه فظاهر الأصحاب
أن له أجرة المثل وهو مشكل إلا أن يكون معهودا أنهم لا يبدؤون برهما إلا أن شاء الله أخذ أو الترك كما
هو المتعارف في المكاتيب وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني في الصحيح ويدل على جواز إجارة الابن
الصغير ولزوم الوفاء بها ما لم يعرض للابن مرض في جميع المدة فينفسخ أو في بعضها فيكون للمستأجر الخيار

وكذا

وكذا الضعف عن العمل وروى كالشيخين محمد بن خالد البرقي في الصحيح عن محمد بن سنان وهو مختلف فيه عن
أبي الحسن عليه السلام الرضا قال سألته عن الإجارة أي إجارة النفس مدة معلومة كما لنا يوجر نفسه كل يوم بدرهمين
مثلا أو يكون أجيرا بمنزلة العبيد ويسعى في حوائج الموجر فقال صالح جانبنا إذا نصح قدر طاقته ثم
أدى عمل مراعيا حق المستأجر بقدر ما يطيق كما أجر نفسه موسى عليه السلام لشعيب بالثمان أو العشر فنصح وأتم
الأكمل الذي هو العشر وكراهتها لأجل أنه قليلا ما يفي بالشرط ومراعاة حق المستأجر أما إذا وفى زالت
الكراهة والظاهر أن إجارة موسى عليه السلام كان لأن يكون في خدمة شعيب ويصل بخدمته إلى أقصى مراتب الكمال
لكن لما كان صورته صورة الإجارة تفرع عليه الحكم الشرعي ويدل على أن شرع من قبلنا حجة والظاهر أنه لا
نزاع فيما وقع التقرير من المعصوم إنما الخلاف فيما لم يقع وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام في القوي
وفي الطريق محمد بن سنان لكن رواه الشيخان عن البرقي عنه وهو أوضح ويدل على الكراهة الإجارة فيها لما
من مهانة النفس سيما بالنظر إلى القسم الثاني منها أن مهانة النفس بالنظر إلى موسى عليه السلام كانت من قبيل مهانة
نفس المريد بالنظر إلى العالم في السلوك إلى الله تعالى مع أنه حظر الرزق على نفسه لأن الله تعالى يرزق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون ومثله ما روى عبد الله بن محمد الجعفي في القوي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وكذا ما رواه
الكليني في الموثق عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق
وروى هارون بن حمزة الغنوي في الصحيح كالشيخين ويدل على أن المستأجر ضامن لأجر الأجير ما لم يصل
إليه مثل ثمن أو مبيع ما لم يقبض إلا إذا دعاه الأجير إلى ذلك فإنه بمنزلة المقبوض وفي ضمانه وروى
عبيد بن زرارة في القوي والظاهر أنه وقع السهو من المصنف للتعجيل في التصنيف وفي الكافي رواه عن مروان
بن عبيد عن أبيه فتوهم المصنف أنه عبيد بن زرارة وهو عبيد بن سالم بن أبي حفصة فلم ينظر إلى أبيه وتوهم أنه ابن
زرارة ويمكن أن يكون هذا خبرا آخر لكن التتبع يأباه وتقدم أن الإفراط والتفريط مذمومان وخير
الأمور أوسطها وسأل محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يعالج الدواء للناس بأن يكون يطبخ أو يصلح كما أمره الطبيب الحاذق أو الطبيب نفسه بالقول
أو العمل إذا كان حاذقا أو الأعم في العمل للدواء فإن استعمال الدواء شيء آخر وإصلاحه غيره وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح عن علي بن الحسن بن رباط الثقة عن أبي سارة عن هند السراج مجهولان ولا يضر بصحته
عن ابن محبوب كالشيخين صنفت بذلك كما في ق وب وفي بعض النسخ بذلك السلاح وهو سهو ويبقى اللزوم

وكانوا انصارى دايتهم الجور يجاهدهم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على
ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس فنال لا باس
انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج
والسلاح وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما
السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ويحمل على الاستحباب او يقيد الاخبار السابقة
به وفي الصحيح عن السراد وليس في اصحابنا السراد غير الحسن بن محبوب وروايته عن ابي عبد الله عليه السلم
بعيد قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة وهو كالسابق وروى الحسن بن محبوب في الصحيح
كالشيخ عن ابي ولاد حفص بن سالم الثقة ليس له مكسب الا من اعمالهم اى عبب الظ لانه يمكن ان يكون
له مال حلال ويكون اضيافه وما يعطيه منه ذلك انتهى كما في يب وفي بعضها النهي باعتبار عدم
العلم او الاثم لان ما ياخذ من الرعايا وهم العامة يعتقدون حليته فيجوز العمل منهم بمعتقدهم
كما روي مستفيضا الزموهم بما الزموا به انفسهم ولعله اظهر وعليه الوزر لا ان اخذهم منهم حرام في
الواقع وروى عن ابي المغرا حميد بن المثنى في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وهو كالسابق ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري من العامل
الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال لا اشتر منه وفي الصحيح عن داود بن رزين او رزبي قال قلت لابي الحسن ع
اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها
ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وفي الصحيح عن ابي المغرا عن محمد
بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله ع امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها
قال نعم وحج منها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها
باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن ع مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال
دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على
ديني قال ما منع ابن سماك او ابن سمال ان يبعث عليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وفي

الصحيح عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة
الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك
قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال مبادرا للجواب هو له
هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان الحسن والحسين
عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية والظاهر انه كان لاجل انهما من مالهما وفي الصحيح عن محمد بن القاسم
بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل اشترى من امراة من آل فلان اي عماس بعض قطائعهم فكتب عليها
كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها
باعته ما لم تملكه وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب
آل محمد ص ويخرج مع هؤلاء في بعثهم اي الجهاد فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته
عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه
انما يعطي الله العباد على نياتهم وهما في الصحيح عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس
بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل
الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل فما ترى في مصدق يجيئنا
ياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها
وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس
بشرائها منه بغير كيل الظ ان هذا السؤال لاجل انه بيع ما لم يقبض والجواب ان الكيل قبضه او لاجل
الاعتماد عليه فالجواب بعدم الاعتماد على اخباره ما لم تكونوا حضورا سواء كان القاسم محقا او
مبطلا وفي الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر ابن ابي زياد فاردت ان اشتريه فقلت لا حتى استأمر
ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فساله فقال قل له ان يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وفي الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم

انظلم فيه احدًا اى بعينه او على الاستحباب وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يكون
فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدًا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وفي القوى كالصحيح عن مسعدة
صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك
او تقوم به البينة فظهر من تواتر الاخبار رضي عنهم عليهم السلم ان ما لم يعلم من الاموال هل هو حرام ام حلال
فهو حلال لك لان الاصل الاباحة وان كان المظنون حرمته وعلى حلية جوائز السلطان الجائر وان علم
انه حرام اذا اخذوا من امثالهم من العامة لانهم يعتقدون حليته بل وان اخذوا ممن لا يعتقد الجواز
كالشيعة وان امكن حمل اخبار الشيعة على صورة الجهل بانه حرام او الظن باعتبار ان الاصل الاباحة
ما لم يعلم الحرام بعينه وان علم انه في ماله الحرام وانه الاغلب لكن تقدم الاخبار وسيجيء ان الاولى الاجتناب ب
من الشبهات لئلا يقع في المحرمات من حيث لا يعلم مع انه يمكن ان يقال بتجويز الائمة عليهم السلم لهم كان
باعتبار ان لهم ان يجوزوا ويعطوا لمن يريدون اما باعتبار ان الجميع لهم او باعتبار ان الغنيمة حقهم فيمكن ان
لا يتعدى من الموارد الخاصة كيف وقد روى الشيخان في الصحيح عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي
عبد الله عم فاستقبلني زرارة خارجًا من عنده فقال لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب من زرارة سألني
عن اعمال هؤلاء اى شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي عم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل
عن اموالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة
تسأل عن هذا فيمكن من هذا الخبر ونظائره ان يكون الاخبار التي وردت في الجواز كانت للتقية لكن الظاهر
الفرق بين الدخول في اعمالهم وقبول جوائزهم باذن الائمة مع فقرهم واضطرارهم وفي الحسن كالصحيح عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد ولا مدة قلم ان احدهم واحدكم كما
في يد وهو الظاهر لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم
وعن ابن ابي عمير انطاكيا قال حدثنا ابراهيم بن هاشم الراوي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي بصير في الحسن
كالصحيح والصحيح عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدًا عند ابي جعفر عم على باب داره بالمدينة فنظر الى
الناس يمرون افواجًا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدوا

الحسن كالص

الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار وفي الحسن
كالصحيح او الصحيح والصحيح عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي
ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
قال الله تبارك وتعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وفي الحسن كالصحيح عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال
ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك وفي الصحيح عن حميد
الظ انه ابن المثنى الثقة قال قلت لابي عبد الله عم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعد ولا تعود كما في نسخة
وفي القوى كالصحيح عن عذافر قال قال لي ابو عبد الله عم يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع
فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال اي محمد بن عذافر فوجم ابي اي اغتم وحزن ابي فقال له ابو عبد الله عم
لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات
وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح عن حريز او صحيحه وهما ثقتان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتقوا الله
وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على
دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وفي القوى عن علي بن ابي حمزة قال
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عم فاستأذنت له فاذن له فلما ان
دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم و
يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما
كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة

ما طرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا
على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق اى في النزع قال
ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على
ابي عبد الله عم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لي عند موته وفي القوي عن يحيى بن ابرهيم قال قلت لابي عبد الله عم فلان يقرئك السلام وفلان
وفلان فقال وعليهم السلم قلت ويسئلونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر اى الدوانيقي
فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم الم انههم هم النار
هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع اى امسك عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم
قد اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام وفي الحسن كالصحيح عن داود بن زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلم قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عم الحيرة اى كربلا او قرية قرب الكوفة فاتيته فقلت جعلت
فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال
فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لاتينه ولاعطينه
الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت
فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امراة
لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل فقال كيف قلت قال فاعدت
عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك وفي القوي عن فضيل
بن عياض الصوفي قال سألت ابا عبد الله عم عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله
لضرر هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس قال
الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه
اذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب
بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وفي القوي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز

وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل
يده الى كيسه فيعطيه وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان قوما ممن امن بموسى عم قالوا لو اتينا
عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عم صرنا اليه ففعلوا فلما
توجه موسى ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا
معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون وفي
القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه وفي
عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم
يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل
ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي ولط
ان العباس بن الوليد اتقه على ابي عبد الله عم قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع اى بني العباس حشره الله
يوم القيمة خنزيرا وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد
وفي الموثق كالصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال دخلت على ابي الحسن الاول عم فقال يا صفوان كل شيء
منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت جعلت فداك اي شيء قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني
هرون قلت والله ما اكريته اشرا ولا بطرا ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق
مكة ولا اتولاه بنفسي ولكني ابعث معه غلماني فقال لي يا صفوان ايقع كراؤك عليهم قلت نعم جعلت
فداك قال فقال لي اتحب بقاءهم حتى يخرج كراك قلت نعم قال من احب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان
وردا النار قال صفوان فذهبت وبعت جمالي عن اخرها فبلغ ذلك الى هرون فدعاني فقال يا صفوان
بلغني انك بعت جمالك قلت نعم فقال لم قلت انا شيخ كبير وان الغلمان لا يفون بالاعمال فقال هيهات
هيهات اني لاعلم من اشار عليك بهذا موسى بن جعفر عم قال دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك
لقتلتك والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى مع الايات ولكن روى الرخصة لجماعة من الاصحاب
مثل عبد الله بن سنان وداود بن زربي وعلي بن يقطين وغيرهم تقية وروى علي بن يقطين في الصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان لله تعالى مع السلطان
سلاطين الجور اولياء يدفع بهم عن اوليائه ولا بأس في ان تكونوا معهم حراما وقدر الله تعالى ان يضطرهم

بحيث لا يحبث ان يكونوا معهم ويدفعوا البلايا عن المؤمنين بكلمة خير تصدر منهم في حقهم كما وقع لعلي بن يقطين كما روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هولاء قال ان كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وتقدم انه كان له في كل سنة جماعة كثيرة يحجون عنه وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين انه احصى لعلي بن يقطين بعض السنين ملبيا او مايتين وخمسين ملبيا وانه لم يكن يفوته من يحج عنه وكان يعطي بعضهم عشرة الاف في كل سنة الحج مثل الكاهلي وعبد الرحمن وغيرهما ويعطي ادناهم الف درهم وذكر الكشي اخبارا كثيرة في جلالة قدره وكثرة عطاياه للشيعة وفي خبر اخر اي لعلي حتى يكون صحيحا ايضا ولغيره وروى النجاشي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع الظاهر من كتابه ويكون صحيحا قال قال ابو الحسن الرضا عم ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله له البرهان ويمكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله به امور المسلمين اليهم يلجا المؤمن من الضر واليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم يوم القيمة تضيء منهم القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد اي باعانتهم بعد الابتلاء به وقال الصادق عم كفارة عمل السلطان قضاء حوايج الاخوان اي يغفر الله به لهم تفضلا روى الشيخان في القوي كالصحيح عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي اي نخاعها بالقتل وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عم قد فهمت كتابك وكتبك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صم ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وروى عن عبيد بن زرارة في القوي كالصحيح انه قال بعث ابو عبد الله عم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال وانا انقص من عملك لظاهر انه اشارة الى قبوله الولاية بان سبب لنقص الاعمال وثوابها ويمكن ان يكون

عشرين الفا وبعضهم

بمنزلة

كتب اليه عم في الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية الاخوان فاجابه عم بانه ح وان كان تجاير الا انه سينقص ثوابك الذي ترجوه مع عدمه والظاهر انه وقع سقط روى الشيخان في القوي عن زياد بن ابي سلمة ويمكن ان يكون كنيته لعبيد الله قال دخلت على ابي الحسن موسى عم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق اي الجبل المرتفع فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلايق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال الا في يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا وفي القوي عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه كتابا الى فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه وفي نسخة وانما لك من اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات وروى الكليني باسناده القوي عن محمد بن جمهور

والشيخ كذلك عنه وعن عمرو من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس
وقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب
لي اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه
وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه وقال له ما حاجتك
قال خراج علي في ديوانك فقال له وكم هو قال عشرة الاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه
منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له سررتك فقال نعم جعلت فداك ثم امر له بمركب وجارية وغلام وامر
له بتخت ثياب والتخت وعاء يصان فيه الثياب في كل ذلك يقول له سررتك فيقول نعم جعلت فداك
فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ثم قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب
مولاي الذي ناولتني فيه وارفع الي حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله ع بعد ذلك
فحدثه الحديث على جهته فجعل يسر بما فعل فقال الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي فقال اي
والله لقد سر الله ورسوله فظهر من هذه الاخبار جواز هذه الاعمال مع اكراه اشتراط بشروطها
المذكورة والاحتياط في الترك روى الكليني والشيخ في القوي عن مهاجر الاسدي عن ابي عبد الله ع قال مر
عيسى بن مريم ع على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو
ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت
اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ع ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى ع بالليل على شرف
من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان
حبكم الدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف
كان عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية
واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة
قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجام من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن
منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت

عيسى ع

عيسى ع الى الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش اي المدقوق والنوم على المزابل
خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت
عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا
على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله
وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وفي الصحيح عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد
يجمعهما لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة باب
الاب ياخذ من مال الابن وابنه وليس في بعض النسخ الباب وعنوانه وهو الظاهر لان الظاهر جمع مكاسب الحرام
والحلال في باب واحد بخلاف الكليني فان المناسب جعل هذا ايضا في ضمنه وبوبه ذكر الوالد في قوله
وروى حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
لابنه مال سواء كان الابن صغيرا او كبيرا على الظاهر للولاية الذي له عليه في كثير من الاشياء فيحتاج
اليه الاب للنفقة والكسوة والمسكن او الاثم قال ياكل منه اي ياخذ والتعبير عنه بالاكل لانه اعم منافعه
كما قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان المراد به الاعم من الاكل وغيره فاما الام فلا تاخذ منه لعدم
الولاية اذا كان الولد صغيرا الا قرضا على نفسها اذا احتاجت للنفقة اليه ولم يمكن الاذن من الولي في
تاخذ قرضا الى ان يصل الى الولي من الاب والجد له او الوصي او الحاكم فينفذون ما اقرضته ان يكون نفقتها
ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح بل الصحيح وان كان في طريقه سهل لان الماخوذ من
كتاب الحسن بن محبوب كما رواه الشيخ عنه وكثيرا ما ينقل الثقة والشيخ من هذا الكتاب وينقله الكليني عنه بواسطة
سهل لئلا يكون مرسلا بل المحصل اتصال السند ونحن لا نسميه بالصحيح تبعا للاصحاب بل نقول في القوي
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف
وقال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع
على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال للرجل انت ومالك لابيك وروى الشيخ في
الصحيح والكليني في القوي كالصحيح كالسابق عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع وما احب له ولا احب ان ياخذ من

مال الابن الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد وهما في الموثق كالصحيح او الصحيح عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ فان كانت امه
حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع
قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل او فلياكل كما في نسخة بالمعروف
ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق
منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال
ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية
للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك
قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا
باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها
ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
الي هي والجارية افيحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها
او فطاها والظاهر ان المراد والغرض من الاعلان والاشهاد في الاخبار ان يدفع به ظن السوء عنه كما
ورد اتقوا من مواضع التهم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد
يحل له مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك
قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وروى الكليني والشيخ
في الصحيح عن محمد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون
ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار
فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما كلام فقالتا
له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى

لك

لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل
الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فتحل له فليات
اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه يمكن ان يكون الجد وصيا او لا بالمال لهما ثم كان له رجع عنها
واعطاه للابن او يكون الشراء له في الذمة ويكون الجارية للولد حلالا وان كان المال في ذمة الجد على
تقدير الهبة وعدم جواز الرجوع من ذي الرحم فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان للاب ولا يجوز ليس لغيره
من الام وغيرها لكنه مخالف للمشهور بين الاصحاب فان المشهور عندهم ان الولد كغيره الا في الولاية
على الصغير وحملوا هذه الاخبار على ما لو كان الولد صغيرا او على استحبابه اجازة الكبير كلما يفعله الاب
والجد له في ماله ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الخبر الاتي والاحتياط ظاهر وروى الحسين ابن ابي
العلاء في القوي وهما في القوي كالصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل او للرجل كما هو فيهما وفي
بعض النسخ من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه اي النفقة الواجبة من القوت واللباس و
السكنى بالمعروف فقال انت ومالك لابيك اي على سبيل المجاز لا الحقيقة اي يلزمك مراعاة حقه و
القول قوله في ما صرفه بالمعروف ولم يكن عند الرجل علاوة بالنظر الى الواقعة افكان رسول الله ص شرح م
يحبس او يحبس اباه للابن وفيهما او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن علاوة اخرى او منهم
للاولى عند ما يكون الاب معسرا او الام فظهر ان العامة عملت بهذا الخبر ولم يعلموا انه وارد في واقعة
الخاصة ولا يتعداها ويؤيده ما نفهم من بعض الاخبار المتقدمة من التشويش في الجواب كما لا يخفى
على الخبير بالاخبار وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمراة مع زوجها اي اذا كانت ذات زوج امر في شان وفيها من الامور المستحبة في عتق في مالها
تتعلق بالجميع اي يستحب ان لا تفعل بدون اذن الزوج شيئا من هذه الامور فالنفي راجع الى الكمال او الصحة
او الاعم منهما بان يكون في الاربع الاول لنفي الكمال وفي النذر لنفي الصحة كما هو المشهور بين الاصحاب
وعلى القول بنفي الصحة اختلفوا في انه باطل من راس او للزوج ابطاله او موقوف على اجازته او يجاز
الجميع على انه لا ثواب لها فكانها كالعدم وقيل هذا القول يرجع الى القول بنفي الصحة لان العبادة
التي لا ثواب عليها هو حرام ولا وجه له الا في العتق اذا قيل باشتراط القربة فيه وكذا النذر الا في الهبة
والتدبير والصدقة فلا يلزم من نفي الثواب عليها نفي الصحة غايته لا ان يكون عبادة وسيجيء انشاء الله تع

فى باب النذر واليمين والعهد والوصايا ما يتعلق بها وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان اباه حدثه ان امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد على المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ع وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازاه ذلك لها قال نعم وهو يدل على نفى الكمال ويمكن ان يكون السكوت لحاجة ويمكن ان يكون المراد بقوله فاجاز المغيرة على نسخة المفرد وروى الشيخان فى الموثق كالصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم اى من مال زوجها اذا انفقت لها او كانت قرينة قوية تدل على رضاه الا فى زكوة او بر والديها او صلة قرابتها او الظاهر ان الاستثناء منقطع فى الوارث الصغار والاعم من الواجبة والسنة ويكون هذه الاشياء مستثناة كما الاقسام بشانها فلا يحتاج الى اذنه فى ذلك ويحتمل ان يكون الاستثناء متصلا بان يكون المراد العتق فى الزكوة والصدقة والهبة للوالدين والقرابة او عتق القرابة التى لا ينعتق كالاخ وابن الاخ وابن الاخت و العم والخال والغرض ان عقول النساء ضعيفة فاذا دخل فى بيت الرجل يكون امرهن اليه فاذا تزوجهن ينبغى ان يكون امرهن بيد الازواج لئلا يسرفن اموالهن الا اذا كان ما يفعلن صحيحا فى نفسه ومرغوبا اليه وروى الشيخ فى الصحيح عن هشام وغيره عن ابى عبد الله ع فى الرجل يدفع الى امرأته المال فيقول اعملى به واصنعى ما شئت الها ان تشترى الجارية يطأها قال لا ليس لها ذلك وفى الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله ع دفعت الى امرأتى مالا اعمل به فاشترت من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها والظاهر الكراهة الا ان يكون بعين مالها ودلت القرائن على عدم رضاها كما هو الغالب ويفهم من الخبرين انه يجوز للمرأة ان تعطى مالها الزوج ولا يعتبر فيه مصلحتها لان الظاهر والغالب ان صلاح حسن
فى ذلك وفى الموثق عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يملكن وروى فى الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت منه لك حلالا طيب وان حدث بى حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد على يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معى حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك

فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك و بينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم يقول الله عز وجل فى كتابه فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وسيجىء ايضا وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر قال سألت اخى موسى بن جعفر ع عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وقيل الصادق ع روى الشيخان فى الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله ع يروون عن النبى صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة اى قوة وشدة سوى فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغنى اى ذو اشدة ان كان غنيا يمكنه تحصيل ما يحتاج اليه فلا يصلح له الا الجائز و كان الخبر نقل بالمعنى او يكون خبرا غيره مع انه لا ربط له ولا مثاله هذا المقام على انه ذكر ايضا سابقا فى باب الزكوة لا اسماع الاصم الا انه هذا اللام لتاكيد القسم ودال عليه كانه قال والله لاسماع الاصم من غير ان لا يضيق قلبه منه او لا يضطره بحيث يحصل للاصم الضجر او الاعم ويؤيده التنكير صدقة هنيئة من غير تعب على النفس كما يحصل من بذل المال ويمكن ان يكون اشارة الى ان كلما يصير سببا للسرور فهو صدقة حتى اسماع الاصم كما فى قوله تعالى ولا تقل لهما اف اى لا تؤذهما باى نوع من انواع الاذى حتى بقول اف وقال النبى صلى الله عليه وآله يعنى انه لا بد لكل نفس فى كل يوم ان يحصل منه خير حتى انه اذا لم يتفق له شىء من انواع الخير فليجامع اهله فان فيه خيرا وصدقة للزوجة وان جاء امير المؤمنين ع روى الشيخ فى الموثق عن زيد بن على عن ابيه عن آبائه عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك لله فقال له ولكنى ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وحمل على الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فى الاذان وتعليم القدر الواجب من القرآن على الحرمة وفى غيرهما على الكراهة الشديدة ويؤيده قوله ع كان الاجر نصيبه يوم القيمة اى لم يكن له ثواب فيه وروى الحكم بن مسكين فى القوى كالشيخ عن قتيبة الاعشى انه وحمل على الكراهة وتقدم الاخبار متفرقة فى ذلك وكان الجمع احسن وروى عن عيسى بن شفقى بالمهملة رواه الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقى بالشين المعجمة والفاء ثم القاف وفى نسخة سيفى على ابى عبد الله ع وبدل على حرمة السحر بالعقد ولا خلاف فيه وعلى جواز حل السحر والمشهور فيه ايضا الحرمة ولا يبعد الجواز وان كان الاحوط الترك وسيجىء الاخبار ايضا وقال الصادق ع ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها

من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وفي القوي عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع
امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا
ما ليس لهم وعن محمد بن مروان ايضا بطريقين قويين مثله وفي الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل
من ثمره الا الشهوة له وما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا
يفسده فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه و
كيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له
ان ياخذ منه شيئا والظا ان يكون وامره القيم وليس له فيكون زيادة الهمزة وقلب الواو بالفاء من
النساخ وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير
ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا
فما احب ان ياخذ منه شيئا وفي الصحيح عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة
كان لا يبقى شيء فيحمل على الكراهة او على ما لو علم عدم الاذن او الرضا بالقرائن كما في بلادنا ويمكن حمل الاول
على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيما بالنسبة الى النخل والاحتياط في الترك مطلقا الا
مع الاذن الصريح من المالك او من يقوم مقامه لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الايات والاخبار

باب الدين والقرض وهو اخص من الدين فان القرض مخصوص بما يؤدى بما اخذ مثله
والدين بكل ما يكون في الذمة من ثمن المبيع والمهر وغيرها روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ
والكليني في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال تعوذوا بالله كما في يب وفي بعض النسخ نعوذ
بالله كما في في وفي بعض نسخه كالاول من غلبة الدين اي غالبيته او مغلوبية الرجل به بكثرته او بالاحتياج
اليه او بعدم التمكن من قضائه وغلبة الرجال بغلبتهم عليه بالقهر والتغلب او مغلوبيتهم من الاشرار او
الاعادي وبوار الايم اي كساده بان يكون البنت او الاخت مثلا في البيت ولا يرغب في نكاحها كفوا
ورجل لا يرغب في تزويجه لقلة المال او غيرها وعلى نسخة النون يمكن ان يكون دعاء لرحم او يكون على

العادة

العادة بان يكون المراد ان هذه الثلث مما يستعاذ منه فينبغي ان تستعيذوا بالله منها كما في الخطاب
وروى السكوني في القوي اياكم والدين واحترزوا من شغل الذمة باي وجه كان فانه شين وعيب للدين
والمتدين لا يستدين عبثا وقال علي عليه السلم فانه هم بالليل فان المستدين المتدين لا ينام من همه وغمه
وذل بالنهار لانه كلما يرى مدينه يحصل له الذلة والانكسار فينبغي تجنبه ما امكن وقال علي ع رواه الشيخان
فيهما عن ابن القداح عبد الله بن ميمون الثقة عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم مذلة اي ذلة اي
محلها وسببها وكذا المهمة وقضاء في الدنيا اي يجب قضاؤه فيها فما ينفع تاخيره وقضاء في الاخرة
لو لم يرده في الدنيا مع التمكن ومنه اي باعطاء حسناته للمدين او بالقاء سيئات المدين عليه كما روي
في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم وروى في القوي عن معاوية بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه وروي عن معوية بن وهب
في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح ليتعاطوا او في بعض النسخ ليتعطوا كما فيهما ويدل على رجحان ترك
الصلوة على مرتكب المكروهات والمحرمات بطريق اولى اذا كان صلى عليه نفي صحة صلوته وعلى جواز
التاديب على فعل المكروه وقضاء الائمة ع باعتبار انهم معصوم يؤدي ديونهم وليس ذلك
في غيرهم والتشبيه في اصل الدين وروى الكليني في القوي عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا
الحسن موسى ع ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين واميم تصغير ام وانا اظن ان الشعر
لغيره ع وكان يتمثل به عموم المتدينين وروى عن موسى بن بكر لم يذكر طريقه اليه والظا اخذ من كتابه
او من الكافي رواه الشيخان في الصحيح عنه وهو ضعيف لكن كان كتابه معتمدا قال قال لي ابو الحسن ع
من طلب هذا الرزق من حله اي محلله او من الحلال ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله
فان غلب عليه اي لم يحصل فليستدن على الله وعلى رسوله ص اي ليستدن دينا كان قضاؤه على الله بتسهيل
الاداء عليه وعلى رسوله ص بان يؤديه من سهم الغارمين ما يقوت به عياله اي لا يزيد على الاحتياج فان
مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه اي مع الوصول بالقرض الحال كان عليه وزره
لانه ترك الواجب او الوزر بمعنى الثقل يعني ان لم يتيسر في الدنيا كان عليه بان يرفع الثقل عنه يوم
القيمة بالشفاعة ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله و

الغارمين فهو فقير مسكين غارم اي اجتمع له ثلاث اسباب لاستحقاق الزكوة وروينا في القوي عن ابي
محمد عم قال سال الرضا عم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا
المعسر لابد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا
دين ينتظر محله ولا مال غايب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من
سهم الغارمين اذا انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا كاف
الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله او في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو
صاغر وفي القوي عن ابي عبد الله عم قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ولعل
الملاحظة على الزوج بان يكون المهر يؤدى عند التوسعة فيصل اليها بخلاف ساير الديون وروى
الميثمي احمد بن الحسن في الموثق قال نعم ان ينتظر رزق الله غدوة وعشية اي النكاح سبب لانتظار الرزق
في الغداء والعشاء والانتظار نوع من الدعاء واستجيب دعاء الداعين ويدل على جواز الاستدانة
للحج والنكاح وتقدم الاخبار في الحج والجواز وعدمه والجمع بينهما بانه ان كان له وجه ولو بالتوكل
وهو نوع من الكسب للمتوكلين فيجوز والا فلا فالاحتياط في الترك وسيجيء في النكاح ايضا مع قوله
تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولو لم يكن له التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله كما قال
تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وروى عن ابي ثمامة في القوي كالصحيح
وفي بث بانا ارجع الى مؤدى دينك اي الى بلدك لتؤدي دينك فيه واولينا هؤلاء الديان و
يتسلون برؤيتك فانه مجرب انهم اذا رأوا الغريم يتسلون وانظر لحالك وقرب غيرك لتلقى عند الله
ثم ان تلقى الله وليس عليك دين فيما امكنك وربما كان السعي في البلاد اسهل فان المؤمن لا يخون اي
التاخير في قضاء الدين مع الامكان خيانة وقال الصادق عم رواه الشيخان عن الحسن بن علي بن رباط
في القوي والكالثقة ابو علي بن الحسن بن رباط الثقة قال سمعت ابا عبد الله عم حافظان اي ملكان
يحفظانه من الاسراف وساير ما يكون سببا للتاخير يعينانه على الاداء بتسهيل الامور بما نيته اي
لاجلها باعتبار نية الاداء وروينا في القوي عن بعض الصادقين عم قال اني لاحب للرجل ان يكون عليه
دين ينوي قضاءه وروى عن ابان في الموثق كالصحيح عن بشار بن يسار الثقة قال كفارته قضاؤه اي مع

الامهال

الامكان والتاخير عمدا مع طلب الغريم ومثله ما رواه الشيخان في الموثق عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له
الحق والظاهر انهما تفصيل للاجمال الاول ويمكن ان يكون او سهوا من النساخ وفي الحسن كالصحيح عن
الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عم يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال
ابو عبد الله عم ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد
عليه جلده الذي كان باردا والمعلى قتله داود بن علي والي المدينة من قبل المنصور للتشيع ويدل على ان
اثم الديون لو كان على القاتل ويؤيده اخبار اخر سيجيء والتبريد لزيادة الثواب ولئلا يقال انه ذهب
بحق الناس وروى ابو خديجة في القوي فذلك اللص العادي اي في العقاب والكاحومة الانتفاع
به ايضا الا ان يتوب وينوي الاداء بل الظاهر لزوم الاستدانة بهذا المال مرة اخرى لان العقد الاول كان
باطلا في الواقع لان العقود تابع للمقصود وهو لم ينو القرض او لا بل نوى السرقة ويحتمل الاكتفاء
بالنية لان العقد وقع صحيحا ويجب عليه اداؤه وان كان آثما في النية وروى سماعة بن مهران في الموثق
كالكليني والشيخ لكن في بعض نسخه والظاهر من النساخ او القلم يتبلغ به اي يكتفي ويتعيش به وعليه الدين
يقدره ايطعم عياله مما كان في يده او يستقرض على ظهره وفي ذمته بان يؤدي دينه مما في يده في خشن
الزمان اي باعتبار كثرة الاخراجات وشدة المكاسب وقلة المداخل او يقبل الصدقة عطف على
يستقرض اي اذا ادى بما في يده دينه فلا بد من احد امرين اما بان يستقرض مرة اخرى وهو اداء الدين
بالدين او يقبل الصدقة وهو ايضا مشكل لانه اكل مال الفقراء فكانه يستند لاكل ما في يده فقال
يقضي بما عنده دينه وامر الرزق الى الله تعالى ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ولما
لم يكن عنده وجه الدين كان الواجب قضاؤه سيما مع الطلب او لانه اذا شرع في اكل ما في يده فعن
قريب يذهب ويبقى الدين في ذمته بلا وجه بخلاف ما اذا قضى به دينه وصار محتاجا فانه لا بد له من
ان يسعى ويطلب ولو اراد القرض بعد ذلك كان سهلا ويعطيه الناس بخلاف ما لو اكله لا يقرضه
بعد ذلك احد لرؤيتهم ما فعل بما سبق وروى الكليني في القوي عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما ان هلك
ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني فقال لي هل ترك ابوك شيئا فقلت
له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها

فلما كان بعد سنتين اتيت صديقاً لابي فاشترى لي بضائع سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل
فيها خيراً وحضر الحج فوقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقلت لو رددت دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت
بها اليه فدفعتها اليه فكاني زدتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج
واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على
ابي عبد الله ع وكان ياذن اذناً عاماً فجلست في مواخر الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسألونه ويجيبهم
فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن
سيابة فقال ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع اي اظهر الوجع لفقده وترحم ثم قال لي افترك لك شيئاً
قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها قال لي فما فعلت
في الالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت
فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة الف درهم فتدبر في الحديث فان فيه فوايد جمة يقول الله عز وجل
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي تاكلوا اموال الناس فانه بمنزلة اموالكم في الدراية وفي في رب
بزيادة الا ان تكون تجارة ناشئة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو
طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده
ليس منا من ميت الا جعل الله عز وجل له ولياً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه وروى ابو حمزة
الثمالي في القوي كالصحيح للشيخين كان الله تعالى قد على ان يفقره منه اي الجالس على ان يغني من او عن
نفسه وفيها يعني نفسه بدون شيء او عن عيبه ذلك الخواء اي هو محبس لان لا يفتقر ويغني والله تعالى
يجعله فقيراً بسبب حبس حق الناس والله تعالى القادر فيكون ما شاء الله ويصير فقيراً لخسر الدنيا والاخرة
وروى في الصحيح عن عبد الغفار بن الجازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان
كان اتى على يديه اي تلف من غير فساد لم يواخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو
بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء، وفي القوي عنه ع قال من
استدان ديناً فلم ينو قضاه كان بمنزلة السارق وروى اسمعيل بن ابي قرة وفي المشيخة ابن ابي بريك
او فريك او فديك وكان الذي في النجاشي الملقب بابن برق في الرجال برة وفي الايضاح بالزاي والهاء

المحقق

المحقق وفي رجال ابن داود بالراء المهملة وفي جش ايضاً بابن برده وفي في ان قرة وفي ب ابن فروة
وكان الاختلاف للاشتباه في الكتابة او التكلم وعلى اي حال والظاهر انه اسمعيل بن ابرهيم الثقة مع صاحب
الدين بالمضرة والاعانة على قضاء دينه حتى يؤديه ما لم يوجد باخذ مما يحرم عليه اي بقصد عدم الاداء
لم يكون ثمن محرم او ربوا مثلاً وروى عن بريد العجلي لم يذكر طريقه اليه ورواه الشيخ في الصحيح عنه قال
قلت لابي عبد الله ع ويدل على جواز التاخير للضرورة وربما كان الوجه ان لا يجوز الاداء اليهم ويلزم ان يؤدي
الى ثقة ولا ثقة او تؤمنه كما زعم او دعه مال الايتام حتى يبلغوا واداء البعض عبادة عوض المال اليهم على
وجه النفقة ويدل على جواز التاخير مع الضرورة ما رواه الشيخان في القوي عن عمر بن يزيد قال اتى رجل الى
عبد الله ع يتقاضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر وهو نبات يختضب به ووسمة بكسر
السين او السكون فتباع ونعطيك ان شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجو وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم اي مدين على نسخة الاصل في قوله ينطلق من عند غريمه
اي المتدين وفي بعض النسخ برواية الصغير في عدم فيكون بالعكس راضياً من المدين الا صلت عليه اي على
الغريم الذي هو المتدين وهو الظاهر ويحتمل العكس بان يكون الصلوة على المدين لعدم الاستقضاء ويحتمل
الاعم على سبيل الاشتراك والمجاز وعمومهما دواب الارض اي جميع ما يتحرك عليها ونون البحور وحيتانها
بكل يوم يحبسه وليلة او وليلة ظلماً كان ظلم كل يوم مثل ما عليه وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن حماد
بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله ع فشكى اليه رجلاً من اصحابنا فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع
ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله ع مغضباً ثم قال كانك
اذا استقضيت حقك لم تسيء ارايتك ما حكى الله عز وجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان
يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء وروى
الكليني عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال لي رجل ان لي على بعض الحسنيين مالاً وقد اعياني اخذه
وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله ع ليس هذا طريق التقاضي
ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الا يسيراً حتى اخذت مالي وروى
الشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان
اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر وروى

الكليني في القوي عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله ع على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال له
بكم تطالبه قال بكذا وكذا فقال ابو عبد الله ع اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له وروى ابرهيم
بن عبد الحميد في الموثق كالصحيح عن خضر بن عمرو النخعي صاحب الكتاب المعتمد مع الاعتماد على كتاب
ابرهيم وابن ابي عمير الثلاث في السند ايضاً ويدل على ان اليمين يبطل الحق وتقدم الاخبار في ذلك في
باب القضاء، اما قوله فاذا حبسه او فاذا احتبسه او فان اصتبه وهو الصواب فليس له ان يأخذ منه شيئاً
فليس في الكتابين لكن روى الشيخ هذه الجملة في خبر آخر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عنه ع
والمراد منه انه ان قال اصرك الى الله او انت مع الله او ترك الحلف تعظيماً لله فكانه اخذ الاجر من الله
او رضي بالله في مكافاته فليس له بعده ان يطلب منه شيئاً كما تقدم في الاخبار وان لم يذكره الاصحاب
غير اليمين في الاسقاط بل اختلفوا في اليمين ايضاً فقيل لا يسقط الا مع اشتراط الاسقاط بها وروى
الشيخ في القوي عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول قال قال النبي صلعم من قدم غريماً الى السلطان
يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن ع
وروى علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن سليمن بن خالد فمكابري عليه او حلف
ائتمنك على انه خانك فلا تخنه ظاهره ان النهي للخيانة والحال انه لحلف ادخل فيه وربما كان بسبب ترك
الظهور فكانه قال ع الخيانة كافية في عدم التعرض فكيف وقد انضم معها الحلف ويمكن ان يكون
الخيانة كناية عن الحلف الكاذب وهو خيانة وقوله ولا تدخل فيما عتبه عليه كناية عن الخيانة او
الحلف الكاذب فيشمل السببين وروى معوية بن عمار في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن
ابي عبد الله ع ويدل على عدم جواز التقاص من الامانة على ما هو المشهور بين القدماء والمشهور بين
المتأخرين الكراهة والاحتياط ظاهر ويشعر هذا الخبر وامثاله بجواز التقاص اذا لم يكن حلف و
امانة وروى زيد الشحام في القوي ومن خانك فلا تخنه ويظهر منه النهي عن التقاص في الامانة و
يمكن ان يكون النهي فيما لو حلف كما تقدم ويحمل المطلقات على المقيدات او على الكراهة وهو الظاهر
لما سيجي من خبر داود ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس البقباق ان شهاباً ماراه اي جادله
او سالم كما هو بخط الشيخ في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر

له ذلك

له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ فتحلف او وتحلف ره وفي الصحيح عن علي بن سليمن قال كتبت اليه اي الى صاحب
الزمان ع رجل غصب رجلاً مالاً او جارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او
غصبه ايحل له حبسه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه
ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع
يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به
وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه او اقبضه
فكتب ع اقبض مالك مما في يديك وفي القوي عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة في الصحيح كالكليني والشيخ بطريقين صحيحين عن ابي
بكر الحضرمي الممدوح مثله وفيها قلت قال نعم يقول وفي خبر قال نعم ولكن لهذا كلام يقول
اللهم اني لم اخذه وانى اخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن في الصحيح
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم اخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان
حقي والذي في الكافي والتهذيب في رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي هو
قوله ع قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا كما في وهذا المال مكان مالي الذي اخذه
مني واني لم اخذ ما اخذته خيانة ولا ظلماً وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بكر وكذا عن الحسن بن محبوب برواية اخرى عن سيف بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي الى ان
قال قال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان
مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه او عليه شيئاً وما ذكره المص لا يطابق شيئاً من هذه الاخبار ويمكن
ان يكون مراده من ذكر خبر يونس بازاء خبر سيف محض التقديم والتاخير لا الزيادة والنقصان كما
هو المتبادر من الاتيان وعلى اي حال فمحل الخط التكلم بهذه الكلمات والقصد الى المعاني ليفرق
بين السرقة والتقاص ويؤيده اختلاف العبارات من الراوي الواحد والاحوط والاولى التكلم باي كلام
شاء من هذه الكلمات المذكورة والجمع اكمل وفي خبر آخر قد تقدم خبر شهاب في جواز الحلف ولكن ليس
فيه هذه الكلمات لكن الظاهر انه خبر آخر لابي بكر ولو صنف هذا الكتاب لو كان الاخبار ما ذكر فقط لكان الجمع حسناً

لكن وردت الأخبار المتقدمة في جواز التقاص من الأمانة أيضاً إلا أن يحمل الأمانة على الأمانة المالكية
لكثرة الاهتمام بشأنها دون الشرعية لكن فيها ما يدل على جواز التقاص في الأمانة المالكية أيضاً كما في خبرها
فالجمع بالكراهة والجواز أحسن كما فعله المتأخرون وقد روى محمد بن أبي عمير في الصحيح كالشيخ عن داود
بن زربي الثقة وفي بعض النسخ رزين وهو سهو الناسخ لكن ذكر الشيخ بعبارة أخرى قال قلت لأبي الحسن
موسى ع إني أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها
ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئاً وكأنه نقل بالمعنى وهو واحد
ويدل على جواز التقاص إذا لم يكن على جهة الأمانة المالكية على ما هو الظاهر وكأنه لهذا المعنى قال وقد
روي أن يكون مراده أنه روى هذا الخبر أيضاً في التقاص والذي حمل المتقدمين على القول بعدم جواز
التقاص من الأمانة زائداً على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن
يسار قال كنت عند أبي عبد الله ع ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا
فقالت إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما
أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي
الموثق كالصحيح عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان
شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتركا بأمانة الله وإني لأحب له إن رأى
شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه وفي الصحيح أو الموثق كالصحيح عن محمد بن
علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا
عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي ع كان يقول إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة
نؤدي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحداً المقام وفي
الصحيح عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال كان أبي ع يقول أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه
ذنوباً لم ينقصه ذلك قال وهي الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق وروي في الحسن كالصحيح
عن ابن أبي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة
إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين وفي الموثق كالصحيح
عن ابن بكير عن الحسن الشيباني عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه

دفع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا ع
فيحل ويحرم وفي القوي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أدوا الأمانات ولو
إلى قاتل ولد الأنبياء وفي القوي عن عمر بن أبي حفص قال سمعت أبا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم
بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل علي ائتمنني على أمانة لأديتها إليه وفي القوي عن عمار بن
مروان قال قال أبو عبد الله ع في وصية له اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني
واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن حفص بن
قرط قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن وقلنا
ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال إنها صدقت الحديث وأدت الأمانة وذلك يجلب الرزق
قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك وفي القوي والشيخ في الصحيح عن محمد بن القسم الثقة قال سألت
أبا الحسن موسى ع عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر
على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً فقال لي
قل له رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب
عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال لي قل له يمنعها أشد المنع
فإنها باعته ما لم تملكه وقد تقدم مثله أيضاً وظهر الفرق بين الأمانة ومثل ثمن المبيع وهذا الحد وجه
الجمع بين الأخبار والله تبارك وتعالى يعلم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن هذيل
بن حيان بالنون كما في بعض النسخ في الكافي والرجال أيضاً ويدل على أن القرض إذا كان معروفاً بالنفع
بدون أن يكون فيه شرط الربح لا بأس به وفي هذه الصورة خصوصاً لا سيما لأن الصلة كانت
قبل القرض إلا أن يكون بعد القرض أكثر فيكون مكروهاً كما سيجيء ويؤيده أيضاً ما رواه الشيخان
عن غياث بن إبراهيم في الموثق كالصحيح عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً أتى علياً ع فقال له إن لي على
رجل ديناً فأهدى لي هدية قال احسبه من دينك عليه وفي القوي كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن
أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع
ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس ما لم يكن شرطاً وسماعة في الموثق كالشيخين
ويدل على كراهة الأكل من بيت الغريم أكثر من ثلاثة أيام فإن الثلاثة أيام الضيافة يحل الحل كما ورد في الأخبار

الكثيرة وقال الصادق ع رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في قول عز
وجل لا خير في كثير من نجويهم اي كلامهم او كلامهم الا من امر اي الا نجوى من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس يعني في هذه الجملة فقال يعني بالمعروف القرض ولا اجارة في فضل المعروف في
اهله فقد تقدم في باب الزكوة وكذا هذا الخبر وروى عن الصباح بن سيابة في القوي كالصحيح ويدل على الحث
التفاوت في القرض اذا لم يكن ذلك شرطا سيما في الخبز والجوز والبيض والظاهر ان الخبز في بعض البلاد
من المعدود فالرخصة هنا لا عتبار ولان التفاوت يسير بل كانوا يزنون البحين غالبا لئلا يكون زيادة
ونقصان ومع هذا فلا يخلو منهما وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة اي الى وقت يسر المستقرض
بان يتوله حين القرض او لا يطلبه منه كان ماله في زكوة يمكن ان يكون المراد منه انما اعطاه
الى المستقرض كانه تصدق بمثله كل يوم او لما كان القرض حمى الزكوة فكان ماله مزكى وبالمعنيين
وردت الروايات وقد تقدمت وكان هو في صلوة من الملائكة اي الملئكة يستغفرون له حتى
يقضيه متعلق بالجملتين وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالشيخين ثم مات اي المديون
حل الدين لو كان موجلا وتعلق الدين بماله لا لاز الميت لا ذمة له حتى يكون متعلقا بذمته ولا يتعلق
بذمة الوارث لانه لا تزر وازرة وزر اخرى ولا يضيع مال المستدين فتعين تعلقه بالمال وهذه
نكتة بعد الوقوع وقال الصادق ع رواه الشيخان مرسلا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات
الميت حل ماله وما عليه من الدين مذكور فيهما وليس في المتن وكانه ترك لظهوره او من النساخ والظاهر
انه لا خلاف في حلول ما عليه واما ماله فالمشهور انه لا يحل ويحمل الخبر على ان ما عليه بيان لماله ويقرا ماله
بالضم كانه قال حل المال الذي كان في ذمته بتعلقه على المال والعطف تفسيري وروى الشيخ في الصحيح
الحسين بن سعيد قال سالته اي الرضا ع عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل
مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا
مات فقد حل مال القارض وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن صالح او صباح وهو
ضعيف والثوري ضعيف ورواه الكليني في الصحيح والشيخ بطرق صحيحة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان بل رواه المص في باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبد الله بن سنان فكانه وقع سهو من النساخ
ويمكن ان يكون الحسن ايضا سمعه كما سمعه عبد الله لكن الغالب ذكر الشيخين في كتبهما او يكون تغيير في المتن

وعلى اى حال فلا ريب في مضمونه انه اذا ضمن ضامن للغرماء ورضوا بضمانه وكذلك اذا ضمن وادى انما اذا ضمن
ولم يرض الغرماء ولم يؤد فالظاهر عدم براءة ذمة الميت ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك
ان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه وروى ابرهيم بن عبد الحميد
في الموثق كالصحيح عن الحسن بن خنيس الممدوح ورواه الشيخ في الموثق عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابي عبد الله ع بدون الواسطة واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم اي في الدنيا اذا ادى عنه وكذا في
الاخرة يحاسبه ويعوض بالدرهم بخلاف ما لو حلله فانه يعوض في الاخرة بالعشرة دراهم ويدل
على استحباب تحليل الميت وروى السكوني في القوي كالشيخين اغمض في مطالبه اي لم يحتط للحلال
والحرام او دخلت في الشبهات بالتاويلات الفاسدة والحيل وفيها تصدق بخمس مالك يدل من
لفظ الصدقة انه لا يختص ببني هاشم ومن لفظ الخمس الاختصاص بهم ولهذا ذكره المص في باب الخمس
بعبارة اخرى فكانه نقل بالمعنى وهنا بهذه العبارة وتقدم التفصيل الذي ذكره الاصحاب وان
الاحوط ان يخص بهم وان كان الاظهر التعميم ويؤيد التخصيص ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن
ابي عبد الله ع سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب
ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت فان المراد بهم مطلق
بني هاشم ويحتمل ان يكون المراد بهم الائمة حتى يصرفوا في مواضعها وما تقدم في صحيحة زرارة انه قال
لعبد الملك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه يعني الى ابي عبد الله ع وقرينه ع يؤيد التخصيص
لكن قوله ع في الجواب هولهم يؤيد العدم بل يعم من جواز اموال النواصب للشيعة كما دل عليه
الاخبار المتقدمة في شراء الضيعة منهم وقوله ع فليمنعها اشد المنع وما رواه الشيخ في الحسن
عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس وفي
القوي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته فان
نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا
انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم
بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وروى ابو البختري وهب بن وهب في القوي للاعتماد على كتابه كالشيخ

ولا يكون ذلك في ماله كله وفي بعض كله في ماله وهو المراد وعمل به الأصحاب ويؤيده ما رواه الشيخان
في القوي كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته أي بالنسبة وسيجيء في الوصايا وتقدم في إقرار الوارث بعتق الغلام أنه
يلزمه في حصته بالنسبة وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل استأجر مملوكا
فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن عجز عنه
فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء وفي الصحيح عن أبي بصير كالكليني عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل
يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم
يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين وفي الموثق عن زرارة قال
سألت أبا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد
العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فإن الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة
العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه
للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم
بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك
شيئا وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة وفي الموثق عن ظريف
الأكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه
وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله ع فقال إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك الدين
فأعتقه ولم يلزمه شيء وفي الموثق عن وهب بن حفص عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشارك
الرجل على السلعة ويوليه عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع
فقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه وروى إبراهيم بن هاشم في الحسن كالصحيح
كالشيخ والظاهر أنه لم يقبل محمد بن أبي عمير المال لأن المستوى العظيم الذي كان له ولا الحديث صريح
يدل على أنه لا يخرج إلا على أنه صريح إذا أدى الغريم لا يؤخذ منه وكان داعيا له أيضا بمنزلة الإخراج أو
للاحتياط ولكن روى الكليني في الموثق كالصحيح عن عثمان بن زياد المجهول وروى الشيخ عن الكليني بالإسناد

الذي

الذي في الكافي عن زرارة بدله فيمكن أن يكون نسخة الشيخ كذلك وكان سهوا من القلم لكن لما كان في الطريق
محمد بن أبي عمير فالظاهر الصحة قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال
فقال أبو عبد الله ع أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه وفي بعض النسخ أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه
والظاهر أن ابن أبي عمير لما بلغه هذا الخبر فهم أن تجويز البيع إخراج أيضا لكن الظاهر أن الدار الذي كانت قيمته
عشرة آلاف درهم زائدة بالنسبة إليه فلم يكن له شيء وكان يمكنه أن يعيش بعشرة فاحتاط في ذلك لأنه
يمكن أن يكون المراد النهي عن الإخراج عن الدار المألوفة كما ظهر من الخبرين إن كان على جهة الاستحباب
كما سيجيء وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين
وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي بمثل أن يكون
استنباطا مما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام
وسئل عن رجل وعليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها أي حاصلها قوته وربما لم تبلغ حتى
يستدين فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه
وعياله فليبع الدار وإلا فلا والظاهر أن هذا الخبر يدل على الجزء الأول وهو الزيادة في الكمية لا على الزيادة في
الكيفية إلا استنباطا وربما كانت الأولى مانعة عن وجوب بيعها والاحتياط في الطرفين ظاهر وكتب يونس
بن عبد الرحمن الثقة ولم يذكر طريقه إليه ورواه الشيخ في الصحيح عنه ويؤيده ما رواه في الصحيح عن صفوان
قال سألت أبا الرضا عليه السلام على الظاهر معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم
أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب
الدراهم الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي رواه ابن الوليد رواه الكليني في الصحيح و
الشيخ في القوي عن يونس قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس
قال فكتب إلي لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس ما ذكره المصنف ممكن ويمكن أن
يكون الخبران الأولان في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان وهذا الخبر في ثمن البيع مثلا لأن الزيادة
والنقصان حرام في القرض فيمكن أن يكون الدراهم الجائزة أقل وزنا كما هو المتعارف الآن فلو أعطاه تلك
الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فإنه منصرف إلى الجائز بين الناس وسيجيء في الصرف حكمه وروى الشيخان في

القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه
وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا تدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا
وعمل به الاصحاب لعدم المعارض ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني قال قال علي عم المرأة تستدين
على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف ورواه الشيخ ايضا الخبر الاول في
القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم ورواه في الصحيح عن جميل مثله

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها الظاهر ان المراد بالتجارة هنا البيع والشراء ويمكن
التعميم بحيث يشمل الاجارة والعارية وامثالها كما سيجي قال الصادق عم رواه الكليني في الموثق كالصحيح
عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال التجارة تزيد في العقل اي في عقل الدنيا لانه يحصل له التجارب
في المعاملة مع الناس وبالآخرة يحصل له عقل الآخرة ايضا او لانه اذا عرف وجه رزقه اطمأن نفسه
ويمكنه التوجه الى ما ينفعه في الآخرة بخلاف من تركها فانه في غم الرزق دايما ولهذا قال الصادق عم
رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمن عنه عم قال ترك التجارة ينقص العقل وبالخاصية لوجوه سيجي
بعضها وروي عن المعلى بن خنيس في القوي اغد الى عزك اي اذهب الغداة الى ما يصير سببا لعزك
واستغنائك عن الناس فان الفقر ذليل وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن هشام بن احمر قال كان
ابو الحسن عم يقول لمصادف اغد الى عزك وفي القوي عن سليمن بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله
عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل
من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عم والله الذي يقوته اشد عبادة منه وروى الشيخ في الصحيح عن علي
بن عقبة قال قال ابو عبد الله عم لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت
ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك يعني لما اشتغلت الغداة بتشييع الجنازة اذهب العصر لان
التجارة المتعارفة في كثير من البلاد وفي بلادنا بالنظر الى بعض التجارات ان السوق يكون في الغداة او في
العشي وروى عن روح بن عبد الرحيم في القوي كالصحيح ويدل على ان الآية نزلت في رجال كانوا تجارا
ولا تلهيهم التجارة عن الصلوة في اوقاتها وانهم اعظم اجرا ممن لم يتجر لان لهم المعارض بخلافهم وكلما
كان الفعل اشق كان الثواب اعظم ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن اسباط بن سالم وهو من اصحاب

الاصول قال دخلت على ابي عبد الله عم فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال
ابو عبد الله عم عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلعم اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى
دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول
القصاص اي المفسرين من العامة ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في
ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر وفي بعض الروايات ما يدل على انهم لم يتجروا ويمكن حمله
على التقية او على وقوع الامرين من طايفتين وحمل النفي على نفي الاختصاص والظاهر اختلافه باختلاف
الاشخاص وروى هو في بن حمزه عن علي بن عبد العزيز في القوي كالصحيح كالشيخين وتقدم الاخبار
في ان المؤمنين يرزقون من حيث لا يحتسبون ولا ينافيها هذا الخبر بان يكون في الطلب ولا يعتمد عليه
بل يجب ان يكون الاعتماد على الله تعالى او يختلف باختلاف الاشخاص وهو الظاهر وقال كالظاهر انه تتمة الخبر
ولم ينقلها الشيخان او يكون نقلا بالمعنى من اخبار تقدمت وقال امير المؤمنين عم رواه الكليني في القوي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم وقال الصادق عم روى الشيخان في القوي
عن الفضيل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عم عن رجل وفي بيت منزل وهو لطهر وانا حاضر فقال ما حبسه
عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه كثيعه او بالتشديد كما في بعضها او شيه كما في بيت وهو
القلق وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اي تذلوا كما في وفي
بعض النسخ فتموتوا من الموت او فتموتوا اي تكثر موتكم ونفقاتكم من قبيل الاكثر يدخل الخبر والاول
من قبيل الاكثر يدخل النار والظاهر ان النسخ ما عدا الاول تصحيفها لقرب صورة الكتابة اتجروا بارك الله لكم
اي في رزقكم وفي ارزاقكم ويحتمل ان يكون انشائيه دعائيه وهو اظهر لفظا والاول معنى روى ذلك عنه
كالشيخين وروياه في القوي عن معاذ بن مسلم بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عم اني قد هممت ان ادع
السوق وفي يدي شي قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وكان ختن
بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عم عن شي اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا
انا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عم عن
ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب اي الفقر وسلب المال لا ولكن يأخذ
ويعطي على الله عز وجل وفي الصحيح والقوي كالصحيح عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عم يا معاذ

ضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر
امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى
اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك
وفي الحسن كالصحيح عن محمد الزعفراني والظاهر انه محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عم قال من طلب التجارة استغنى
عن الناس قلت وان كان معيلا اي كثير العيال قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة
وفي الصحيح عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عم اني قد ايسرت فادع التجارة
فقال انك ان فعلت ذلك قل عقلك او نحوه اي كلام مثله ولم يتذكر اللفظ وقال امير المؤمنين عليه السلم
رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم بلزمه
في التجارة ارتطم اي وقع بحيث لا يمكنه الخروج في الربا ثم ارتطم اي اذا اراد الخروج من جهة يدخل في
اخرى اقبح من الاولى فلا يقعدن في السوق للتجارة الا من يعقل ويعلم علم الشراء اي الاشتراء والبيع
وكان علي عم رواه في الحسن كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين بالكوفة عندكم
يغتدي كل يوم فيها بكرة اي كان عم يذهب في غداة كل يوم بعد صلوة الصبح والتعقيب
والموعظة للاحتساب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعه الدرة بالكسر والتشديد التي يضرب بها
من السوط وجزء على عاتقه موضع رداء وكان لها طرفان والظاهر انها كانت من الجلد التي يمكن
ان يضرب بكل واحد من طرفيه وفي بعضها شعبتان والظاهر ان السهو من الناسخ او كان تفسير النسخ في
الاصل وكثيرا ما يقع هكذا تسمى الدرة الخاصة السبيبة بالباء بين الموحدتين كما في ي و هي شقة رقيقة
شبهت بها لرقتها او السبتية بالكسر جلود البقر لكونها منها كما في في فينادي بالنداء المرتفع كما في في
وفي او فيناديهم كما في اكثر النسخ قدموا الاستخارة قبل البيع والشراء بان تقولوا استخير الله برحمته
خيرة في عافية حتى تحصل ما هو خير لكم في الدارين ولو جمع بين هذا الكلام استخارة بتسبيح وقرآن ونعل
بما فيه كان اولى سيما في الامور العظيمة وفيها فينادي يا معشر التجار اتقوا الله واذا سمعوا صوته
القوا اي تركوا ما بايديهم واذعوا اليه اي استمعوا مقبلين عليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة اي كونوا سهل البيع سهل الشراء حتى يكون تجارتكم مباركة واقتربوا
بالمبتاعين اي المشترين بالكلام الحسن والتواضع وتزينوا بالحلم اي ليكن زينتكم الحلم

لو

لو وقع سفاهة من جانب او من المشترين وكذا قوله وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب كما في الكتابين
وتجافوا اي ابعدوا انفسكم عن الظلم باي وجه كان من السب والفحش والضرب ونقص الكيل والميزان
وغيرها وانصفوا المظلومين واعدلوا معهم لو وقع منكم او من غيركم عليهم ظلم ولا تقربوا الربا بيع
الجنس بجنسه مع الزيادة او النقصان ولا تبخسوا الناس اشياءهم اموالهم او حقوقهم واعراضهم
ولا تعثوا ولا تفسدوا في الارض مفسدين اي لا تفسدوا فيها بالتجبر والفساد على فساد كما
روي ان التطفيف في الكيل والميزان يمنع القطر من السماء والبركة من الارض وروى الكليني في القوي
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صم اذا غضب الله على امة لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط
عليها شرارها ثم يرجع فيقعد للناس للقضاء بينهم وقال رسول الله صم رواه الشيخان في القوي عن السكوني
الربا وهو حرام اتفاقا والحلف كاذبا حرام وصادقا مكروه وكتمان العيب حرام على الاشهر وقيل
بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ويكون له الخيار في الرد والارش اما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كسوس
اللوز بالماء فهو حرام قطعا والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وهما مكروهان اذا لم يكن كذبا وقيل
بجواز الكذب هنا والظاهر مثلا اذا قال السوم انه ليس يكون لغوا مكروها والعكس جائز ما لم يكن كذبا
ففيه ما ذكر وقال رسول الله صم يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم اي انظروا الى السماء لتعلموا عظم خالقها
ولا تخالفوه والظاهر انه كناية عن تقية الحق كان الفاسق كانه طاطأ راسه لئلا يرى الحق كما تقول
افتحوا عيونكم ولا تغمضوها فقد وضح لكم الطريق طريق الحق والباطل تبعثون يوم القيمة فجارا
اي جميعكم الا من صدق حديثه وهو يستلزم لجميع الخيرات وترك جميع المناهي غالبا كما هو المجرب
او المراد بالمستثنى من الكاذبون كانه قال كل كاذب يبعث فاجرا بقرينة مقابلته بالصادق و
قال رسول الله صم التاجر فاجر اي غالبا والفاجر في النار الا من اخذ الحق ولا يزيد على حقه بالكيل
الزايد عند الشراء واعطى الحق عند البيع ولا ينقص عن الحق وقال صم اي رسول الله صم شوبوا اي
اخلطوا وصونوا اي احفظوا اموالكم بالصدقة بالزكوة وغيرها حتى تكون محفوظة واياكم التي
تحلفون فيها او بها نطيب لكم تجارتكم اي احفظوا انفسكم حتى لا تحلفوا واحفظوها بالصدقة او
اخلطوها بها حتى تكون طيبة وروى عن الاصبغ بن نباتة في القوي كالشيخين قال سمعت عليا عليه السلم

ای لا تنقصوهم

يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ولا يحب عليكم في التجارة الا الاثم ثم المتجر اي التجارة الفقه ثم المتجر
كرر للمبالغة وتفقهوا كل يوم او الاثم تذهبون الى التجارة والله للربا اخفى مبداه دبيبه حركة اخفى
من حركة النمل على الصخرة الملساء تمثيل الخفاء على اكثر الناس وسمي الربا المعنوي في مواضع كثيرة
صونوا او شوبوا وروى حفص بن البختري في الصحيح كالشيخين عن الحسين بن يزيد الممدوح وتقدم
مع المويد وروى عثمن بن عيسى الموثق ولم يذكر طريقه اليه والظاهر اخذه من كتابه عن ميسر او ميسرة
والظاهر انهما واحد وهو ابن عبد العزيز الثقة والظاهر الكراهة الا ان يكون قرينة تدل على انه يريد
ان يشتري له من غيره روى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا
قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في
السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدلس الا يدلس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق علم ان هذا
الخبر يدل على ان المراد بالامانة هي الامانة المتعارفة ولا منافي بينه وبين ما روي في الاخبار
الكثيرة انها الامامة وان المراد بالانسان ابو بكر لانه يحمل كل منهما على كونه فردا منها بل لا تنافي
بينها وبين ما ذكره المحققون انها محبة الله ومعرفة الله او التكليف والجامعية بين رتبة الملكية
والحيوانية بانه ان سعى بالرياضات على قوانين الشريعة يصير افضل من الملكية وان قصر يكون اخس من
البهايم روى الصدوق في العلل صحيحا عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عم فقلت الملائكة افضل ام بنو آدم فقال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم ان الله عز
وجل ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة وركب في البهائم شهوة بلا عقل وركب في بني آدم كلتيهما
فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم ويمكن ان يكون الجميع
مرادا من الاية بان يكون احدها ظاهرا والآخر بطنا والاخر بطن بطن كما ورد ان للقرآن ظهرا وبطنا
الى سبعة ابطن فظهر من الخبرين كراهته مطلقا الا ان يحمل المطلق على المقيد والظاهر لا احتياج في
الندب والكراهة الى هذا الحمل بل يحمل المقيد على الاشدية وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي

للكريم

للكريم فكارم اي اذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم ويطلق الكرم على الجود والصفح والتعظيم وشرف
النفس وعلى الاخلاق الحسنة والكل مناسب وللسمح فسامح مثله الا ان الاطلاق السمح على الجواد اشيع
وهو المراد هنا بقرينة وللشحيح فشاحح والشح البخل وعند الشكس فالتو والظاهر انه مقابل للاولى اي
اذا كان رجلا سيء الخلق بان يريد الظلم عليك وبالغ في ان تشتري منه رخيصا فلا تدعه
بل نازعه وبالغ معه كذلك وقال علي عم رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم
السماح وجه من الرباح وفي في السماحة من الرباح اي المساهلة في الاشياء يربح صاحبها وقال الخبر
لخبر ومر على عم رواه الشيخان باسنادهما القوي الى السكوني ويدل على ان زيادة البايع مستحب مطلقا
او اذا طلبها المشتري وقال رسول الله صلى الله عليه وآله روى الشيخ في القوي كالصحيح عن حنان عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله صم بارك الله على سهل البيع سهل الشراء السامح فيهما سهل القضاء
للدين الذي كان عليه سهل الاقتضاء للدين الذي له على غيره وروى الكليني في القوي كالصحيح عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد
قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين
هم شرار الخلق وقال الصادق عم رواه الشيخ في الصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم ورواه الكليني
في القوي كالصحيح عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عنه عم قال ايما مسلم وفي في ايما عبد في ايما عبد مسلم
اقال مسلما ندامة في بيع وفيهما بدون الندامة اقاله الله عثرته يوم القيمة ورويا في القوي عن عبد الله بن
القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صم لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة
النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف كما في ب ويظهر منهما استحباب
اقالة النادم اي فسخ كل واحد من البايع والمشتري البيع اذا ندم صاحبه واقالة الله عثرته عفوه عن ذنوب
استحق بها عقوبة الله ولا يخفى لطف المناسبة بين العمل وجزائه هنا وفي اكثر الاعمال كما ورد في
جزاء الصوم رفع حر يوم القيمة وعطشه وقول الاثر المتشابه في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع
في بعضها الجزاء بالمثل وفي بعض بالمقابل وقال علي عم عليك بالسوق اي في البيع ويحتمل العموم
وهو من السهولة المطلوبة وروى الشيخان الاعظمان محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن الطوسي رض
في القوي عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال لي

اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث
فقال سألت اباعبدالله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل
ويدل على ان الوكيل يجوز له ان يبيع اذا حصل ربح ولا يلزمه السعي في الزيادة لان البضاعة هي ما يكون
امانة ويبيعه للمالك وهو وكيل المالك وان لم يكن بلفظ الوكالة والسلعة اعم من ان تكون من
ماله او مال الغير ويكون من قبيل عطف الخاص على العام وقال ابي رسول الله ص رواه عن السكوني
بالاسناد السابق واللاحق عنه ع صاحب السلعة بالكسر المتاع وما اتجر بها احق بالسوم اي البيع
اذا تنازع المشتريان في الشراء فصاحب المال له الخيار في البيع من ايهما شاء وان تساويا بالارادة
ودخل الثاني في سومه وقلنا بحرمته او الصاحب اولى بان يقوم متاعه او لا ثم يتكلم المشتري بالزيادة
او النقصان او هو احق ببيعها كما اذا باع المالك والفضولي فانه كان يتقدمها او نهي كراهة عن
بيع الفضولي او لبيان ان بيع الغاصب باطل لانه ليس بصاحب او الاعم من البعض والجميع والحاصل
انه من متشابهات الحديث ولا يعلم المراد منه بل هو محتمل لامور ونهى ع رواه في الصحيح عن علي
بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم اي البيع او عرض المتاع له او الشراء ايضا لانه وقت
العبادة والتعقيب وروي انه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض للتجارة وتقدم وقال
ابو جعفر ع ماكس المشتري اي يجوز ذلك المماكسة او مع غير الاخوان المؤمنين او بعد المساهلة
والتسهيل لان بالصرفه ويؤيده قوله فانه اطيب للنفس اي نفس المشتري فانه ان لم يماكس يقع في نفس المشتري
انه كان يمكنه الشراء باقل مما اشترى وان كان باعه بالاقل من القيمة بكثير او لنفس البائع او الاعم للعلة
المذكورة غير محمود عند الناس بل هو مذموم عندهم بالسفاهة ولا ماجور عند الله لانه لم يكن لله
ان لم يكن المشتري مؤمنا بل كان سفيها مؤاخذا بتضييع المال روى الكليني في الموثق كالصحيح عن
الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع
واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال
اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الخبر وفي القوي عن الحسين
بن يزيد قال سمعت اباعبدالله ع يقول وقد قال له ابو حنيفة عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس

بدنك

ببدن اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو عبد الله ع وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال
ابو حنيفة لا والله ما لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا
منه والظاهر ان ذلك لبيان الجواز او لكون البائع من العامة كما هو الاغلب الآن فكيف في ذلك الزمان و
قال ع اي ابو جعفر ع وفي بعض النسخ وقال الصادق ع وهو الصواب لان الظاهر انه خبر زياد القندي
الذي لم يذكر طريقه اليه ومختلف فيه لكن الظاهر انه كان موجودا في اصل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وقوله وكان تتمة الخبر ويحتمل ان يكون الطريق للخبر الثاني ويكون الاول مرسلا وتقدم في باب فضائل
الحج والقهرمان فارسي هو كالخازن والوكيل الحافظ لما في تحت يده والقائم بامور الرجل وروى
الشيخان في القوي عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما
فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد
الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني
الا ان يبيعه بيعا واحدا وفي القوي عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من ياتيني اخواني
لحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اي بعت برأس المال فحسن والا فبع بيع
البصير المداق اي يجوز ذلك الا بسرك لحسن وروى ميسرة عن حفص لم يذكر طريقه اليه وفي وبعض
في الصحيح عن شيء الخياط عن بعض اصحابنا والظاهر ان المتن اخذ من الكافي وصحف النساخ هكذا و
يمكن من كتاب ميسر ويكون البعض الراوي هو حفص الذي اما هو ابن البختري الثقة او ابن سالم الثقة و
روى هذا الخبر المثنى وميسر كلاهما عن حفص ونسبه ميسر ولم ينسبه المثنى وهو غير بعيد كما يتفق
كثيرا هكذا وهو اذا كان كما هو فيهما وفي بعضهما كان وهو تصحيف لا ينبغي له اي لا يجوز لانه يجب عليه
العلم بوصول الحق الى صاحبه واذا كان كذلك فهو لا يعلم ويحتمل الكراهة اذا كان من نية الوفاء ويكون
النقص خفيفا لما رواه الشيخان في الصحيح عن عبيد بن اسحق النوى قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحب
نخل يخبرني بحد ما انتهى اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من
اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان وروى اسحق بن عمار في الموثق
كالصحيح ومثله في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع هذا المعنى مجرب فينبغي ان يكون نيته ان يعطي راجحا
وزائدا عن حق المشتري حتى يعطي حقه لا زائدا ولا ناقصا وكذا اذا اكتال لنفسه ينبغي ان يكون نيته على

النقصان حتى يكون التمام فان الغالب على اكثر الناس الميل الى جانب نفسه في الطرفين ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون حقوقهم مع الزيادة واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وفيه
اشارة الى ان الانسان يواسي الخلق غالبا ويطلب من الناس ان يكونوا اولياء واذا وقع من غيرهم
ادنى شيء يشنعون عليهم وبالعكس في حق نفسه وروى حماد بن بشير غير مذكور او مهمل لكن روايته في
الموثق كالصحيح عن ابن بكير عنه فلا يضر اهماله عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان
وفيهما بدله الميزان وهو اشمل لان كثيرا من الموازين لا يكون له لسان الا ان الغالب منه الرجحان ويمكن
ان يكون نفيا على جهة الوجوب من باب المقدمة اذ لا يحصل العلم بالوفاء غالبا حتى يكون راجحا
ولو يسيرا وان يكون على الندب لامكان العلم بدونه فيصير الالزام لفظيا وفي خبر اخر رواية في
الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع لا يكون الوفاء غالبا او تاما فظهر رجحان الرجحان وروى الشيخ في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن
عمار في الموثق كالصحيح منه ومن غيره ويدل على انه اذا كان من نيته الوفاء وحصل نقصان سهوا فلا
يضر لكن الاحوط استرضاء المعاملين او كان الزيادة بمنزلة النقص اذا لم يكن يسيرا ويغلب على
الظن انه من فضول الموازين وسيجيء اخبار اخر وروى وهب بن وهب في الصحيح عنه وكتابه معتمد
كالشيخين لا يجوز العربون وهو ان يدفع المشتري بعض الثمن الى البائع على انه ان اخذ السلعة احتسبه
من الثمن والا كان للبائع وهو المسمى بالعادية يعانه لما فيه من الغرر وتضييع المال وقال الله
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وهو متفق عليه بين الامامية والخاصة الا ان يكون نقدا من الثمن
اي بعضه بانه ان لم يشترها رده على المشتري والاشتراط يقطع الا ان يجعل العربون تاما **باب**
السوق قال امير المؤمنين ع بقاع بالكسر جمع بقعة بالفتح والضم وهي القطعة من الارض على غير هيئة
التي الى جنبها وهي ميدان ابليس اي محل سعيه واضطرابه والموضع الذي يبا توقفه والمحل المعروف
للتجارة يغدو ويذهب بغدوة برايته اي معها فبين يطفف في قفيز اي لا يخلوا اهل السوق عن واحد
منها اما ينقص الكيال او طايش اي يخفف في الميزان اي يجعل الوزن خفيفا حتى يذهب به مال الناس
او كاذب في سلعته بالكسر متاع بالكذب في راس المال عليكم برجل مات ابوه اي يقول الشيطان الاب
الذي هو والد الشياطين لذريته خذوا واسعوا في اضلال بني آدم فانهم بلا ظهير فان اباهم آدم وهو

ميت وابا كما انا وانا حي ولو كان آدم حيا لكان اضلالنا اياهم صعبا او على وجه الاستخفاف بهم كان
من ليس له اب لا شيء فاي شان لهم حتى يتفكر وافي اضلالهم فلا يزال مع تلك الحال واثنان او لده يدخل
في السوق ويدخل في كل احد ويبعث ذريته واعوانه الى المساجد والمعابد وغيرها حتى يجمعوا
بني آدم فيه كما هو المشاهد ان الرجل في الصلوة والشيطان يوسوسه انه قد ذهب وقت البيع الثمين
وليشتريه او يبيعه غيره ويبقى بالدنق ويوسوس من في السوق ان يبيعوا واشتروا قبل ان يجيء غيركم
فلما ان جاء المتاخرون ويرون ان الجماعة انما يقولون ما تنفعوا بالتقديم يوسوسهم انكم بقيتم بلا
رزق وتحصيل القوت واجب والجماعة مستحبة فكيف يجوز ترك الواجب للمستحب وكذلك يوسوس
في الخروج لئلا يخرجوا حتى يفوت وقت صلوتهم وغير ذلك من الوساوس التي هي ظاهرة ومجربة
وبالعكس المساجد فظهر منه كراهة دخول السوق اولا وخروجه اخرا واستحباب دخول المسجد
اولا وخروجه اخيرا وينبغي للمؤمن في وساوسه ومكايده بالاستعاذة بالله تبارك وتعالى و
جوابه بان الرزق المقدر يصل اليه ولا ينقص ولا يزيد بالسعي وعدمه والله تعالى لا يضيع عبادة سيما
المتقين ويعارضه الآيات والاخبار الواردة في الرزق مثل قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى فورب السماء والارض انه لحق مثل
ما انكم تنطقون اي كما يجيء النطق لكم ولا تعلمون مبداه بل يجيئوه من خزائنه وهو العدم كما قاله
تعالى لموسى ع كذلك الرزق وغيرها وليتفكر في الاخبار الواردة في هذا الباب وهي اكثر من
ان تحصى وتقدم بعضها وروى الكليني في الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام
قال قال رسول الله ص يا ايها الناس قد نفث في روعي اي قلبي روح القدس اي جبرئيل او الملك الذي
يكون مع الانبياء وهو اعظم من جبرئيل كما ورد في الاخبار المتواترة انه لن تموت نفس حتى تستوفي
رزقها وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا اي تانوا ولا تحرصوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة وفي القوي كالصحيح
عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لو كان العبد في حجر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب اي احملوا في الطلب
اي تانوا وتاتى واعتدل فلم يفرط ولم يفرط وفي القوي كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ص ايها الناس اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس

نفث في روحي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا
يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله لانه لا ينال ما عنده الا بطاعته وهذا المعنى متواتر
عن النبي والائمة المعصومين عليهم السلام اجمعين وفي القوي كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك
الحلال وعن امير المؤمنين ع قال كم متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وفي
القوي عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه
المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن
الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وفي القوي المؤيد
بالاخبار الصحيحة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لن
يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر
الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد
امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته
والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه و
رب مغرور في الناس مصنوع له فابق وفي نسخة فاتق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه
من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ع واحتفظوا بهذه الحروف السبعة
من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك
بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر او امر بامر كما في نسخة يفعل غيره او
يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب
الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن
الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم المراد بالسبق التعدي و
الزيادة عما قدر له والذكر الحكيم اللوح المحفوظ الذي ليس فيه محو ولا اثبات وهو موافق لعلمه
تعالى واقعا دون لوح المحو والاثبات فانه يتغير بالكسب والدعاء والبر والصلة وانما لم يحل
بالتشديد اي لم يجز ولا يقع او بالتخفيف اي لا يقع حائل ومانع من البلوغ الى المقدر شيء وان كان ضعيفا

ولم يسع والتقدير النكتة في ظاهر الفوائد كناية عن العقل والحذق والحاذق المعرفة والاتقان والمهارة فمن
عرف ان المقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه يكون اعظم الناس راحة فيما ينفعه وكان هذا العلم نافعا له ولا
يغتم بسبب الفقر لانه يعلم ان المقدر عائد حواله لو كان منعه البسط لبسط الرزق عليه بخلاف العالم الذي لا
يعمل بعلمه فانه يسعى كثيرا ويغتم ويهتم به وكان العلم ضارا له فكثيرا ما يكون النعم استدراجا يظن ان النعمة
لصلاحه وللحال التي لا يشكرها ولا يعلم انه لاتمام الحجة كما قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون و
املي لهم ان كيدي متين وكثيرا ما يكون مغرورا بقلة الرزق وهو مهتم لعدمه ولا يعلم ان صلاحه فيه
وفي نسخة مقدور اي مقتر عليه رزقه وهو الظهر والاظهر منه مقتر كما في غيره فاتق من الابتغاء من سعيك
للدنيا شيئا للاخرة والسعي فيها وما في نسخة من النسخ وفي بعضها كما في في وفي بعضها فاقف وهو
ايضا سهو او تصحيف وتفكر فيما جاء عن الله اي في الآيات الواردة في القضاء مثل ما قال الله تعالى لكيلا
تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم الله او في امر الرزق وهي ايضا كثيرة او السبعة الآتية و
اهل الحجى اولوا العقول الكاملة من الانبياء والاوصياء ومن عزائم الله ما هي مقررة لا تنسخ ولا تبدل في
جميع الاديان او منصوصات لا تحتمل التاويل انه من مات وهو على ذنب من هذه السبعة فانه لا ينفعه
فعل شيء من الافعال الحسنة الواجبة والمندوبة والسبعة الشرك فيما فرضه عليه من الاعتقاد بالوحدانية
والرسالة والامامة وما جاء به النبي من امر المعاد من اصول الدين والثاني ان يقتل انسانا لتشفي
غيظه ويصير سببا لهلاك نفسه بالعذاب المخلد وفيه اشارة الى ان العاقل لا ينبغي ان يهلك نفسه
لاشتفاء غيظه او يقر بالله ويعطيه باللسان وينكره بالفعل في ارتكاب المعاصي او امر الناس بالبر
ويفعل غيره كما قال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم او ادام بلوغ حاجة من حوائج الدنيا
باظهار بدعة في الدين ويصير مسرورا بمدح الناس له بعمل لم يفعل وهو افتح الريا او تجبر وتكبر و
اختال على الناس او يكون معجبا باعماله وهو تكبر في نفسه لكن لا يتعدى الى الغير ابتداء ويلزمه
استحقار غيره فهذه امهات المهلكات واهمها حب الدنيا والسعي في طلبها وعمدتها حب
الجاه والغلبة والتعدي وذلك فعل السباع او السعي في المستلذات في الماكل والمشارب
وذلك شان البهائم او مستلذات المجامعة ولوازمها والسعي في مستلذات اللباس والزينة وذلك
مبلغ همم النساء غير ذوات العقول كما قال الله تبارك وتعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر

فيكم فالمؤمنون العقلاء لا يصرفون اوقاتهم التي هي راس مالهم في تحصيل هذه الاشياء بل هم
مشفقون وخايفون من تضييع اوقاتهم من البعد عنه تعالى مع نهاية السعي في العبادة كما قال تعالى
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اويكون للاشتياق من عذاب الله والخوف من التقصير
والوجل من عدم القبول والرد والبعد او لدهشة الجلال والعظمة والكبرياء وقال امير المؤمنين ع
رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين
كمسجدهم بالنظر الى ان المسلمين سواء في الحق فمن سبق الى مكان من امكنة السوق فهو احق به
الى الليل ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سوق القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد الظ ان السوق كان من
مرافق البلدان ومصالحهم واذا كان وقفا عليهم فهم متساوون في الحق فمن سبق الى
دكان او ارض كان احق به من غيره الى الليل ولا يجوز لغيره اخراجه منه كما ان المسجد سواء بالنظر
اليهم حتى يفارقوا من ذلك المكان الا ان يكون المفارقة بقصد الرجوع ويكون رحله هناك
كما قاله جماعة من الاصحاب ويحتمل يكون التشبيه في اصل الحق من ذلك ويمكن ان يكون الحق
باقيا الى الليل كما في المشبه فيكون التشبيه تاما الا مع المفارقة بقصد عدم الرجوع او لا
يكون رحله باقيا وهو مثبت بزيادة قوله ع وكان لا يوخذ على بيوت السوق كرى الظاهر انه من كلام
الصادق ع ويحتمل ايضا لانها كانت مفتوحة عنوة وكان ذلك لمصالح المسلمين غالبا باب
ثواب الدعاء في السوق روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عنه ع حجة مبرورة
اي ثوابها ثواب حجة مقبولة ويستحب ان يقول اذا توجه الى السوق ما رواه الكليني في القوي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد
ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني
فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك وفيه
اشارة الى قوله تبارك وتعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون عام وان نزلت في الجمعة فيدل على استحباب طلب الرزق والذكر
عنده كثيرا والاخبار مبينة له وفي الصحيح عن ابي حمزة قال اتيت باب علي بن الحسين ع فوافقته حين

خرج من الباب فقال بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ثم قال يا ابا حمزة ان العبد اذا خرج من منزله
عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال
توكلت على الله قالا وقيت فتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا من هدي وكفي ووقي قال
ثم قال اللهم ان عرضي لك اليوم ثم قال يا ابا حمزة ان تركت الناس لم يتركوك وان رفضتهم لم يرفضوك
قلت فما اصنع قال اعطهم من عرضك ليوم فقرك الظاهر انه ع قال وجه قوله عرضي لك اليوم تقول ان
تركت قومهم ابو حمزة انه كلام مستانف فبين وجه كلامه ع بانه ينبغي ان يجعل المؤمن ماله ونفسه
وعرضه لله بانه اذا احتاج مؤمن الى ان يشفع عند ظالم لدفع ظلم عن اخيه فليشفع وان ذهب جاهه
كالمال والنفس في اعانة اخيه ليوم الفقر والفاقة وهو يوم القيمة ويحتمل التعميم بان يشمل الدنيا ايضا
فانه لو كان في عون المؤمنين وقضاء حاجاتهم فالمؤمنون ايضا كذلك وفي الموثق كالصحيح باضافة
قوله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وفي بعضها باضافة العلي العظيم وفي الصحيح عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الجديد الذي اذا غابت شمسه لم تعد من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الانس والجن ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله
له وتاب عليه وكفاه المهم والهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر وفي الصحيح والحسن كالصحيح عن ابي حمزة
قال رايت ابا عبد الله ع يحرك شفتيه حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت اني رايتك تحرك شفتيك
حين خرجت فهل قلت شيئا قال نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر الله اكبر
ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي
وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى
المكان الذي كان فيه وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من
شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما
عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ص وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة قال استاذنت
على ابي جعفر ع فخرج الي وشفتاه تتحركان فقلت له فقال افطنت لذلك يا ثمالي قلت نعم جعلت فداك

قال قال الله اني تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته قال قلت له اخبرني به
قال نعم من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير امورى كلها واعوذ بك
من خزى الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن
يزيد قال قال ابو عبد الله عم من قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل
وكلاءته حتى يرجع الى منزله وتقدم ايضا قراءة اية الكرسي والحمد والمعوذتين من قبل وجهه وعن يمينه
وعن شماله حين يخرج من منزله وغير ذلك من الاخبار وهو مخير في الاتيان بايها شاء والجمع اكمل ليكون
افعاله جميعا لله تعالى ويكون محفوظا بحفظه تعالى والغرض انه يمكن للانسان ان يكون جميع افعاله
عبادة ويكون لله وبالله حتى في السوق الذى هو ميدان الشيطان وفي الخلاء الذى هو بيته فكيف بجميع
اعماله في اشرف البقاع الذى هي المساجد التى هي بيوت الله بالرياء والسمعة والقيل والقال نعوذ
بالله من الشيطان وخطراته وخطواته وروى عبد الله بن حماد الانصاري في القوى والكليني في الموثق
كالصحيح عن سدير قال لا وكل الله عز وجل به اى بما قاله او بما تم كلامه الا مع توكيل الملك الذى يحفظه او
يحفظ ماله من صفقة خاسرة اى بيع يخسر فيه ويقال له الصفقة لان المتبايعين يضع احدهما يده على
الاخر حين البيع او فرحا كما في كثير في بعضها نصيبا بمعناه وفي في زيادة قد تحملت الحسنات
ومحيت عنك السيئات وبزيادة طيبا بعد قوله حلالا وروى الشيخان في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغى او يبغى علي او اعتدى
او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وروى في الاسواق اى في التى هي محال الشياطين و
الاكثرون غافلون فيها عن الله تعالى كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عم قال الذاكر لله عز وجل في الغافلين كالمقاتل عن الهاربين وعن السكوني باسناده قال رسول الله
صم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة ولا يخفى ما فيه من التشبيه
من اللطف بعدما اهملها او معصيته باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة وفهم القيد
من الدعاء روى العلا في الصحيح اذا اشتريت اى اذا اردت الشراء كما في قوله تعالى واذا قرات واذا قمتم

فيكون قبله وكذا في الفاظ الدعاء ويحتمل البعدية كما هو ظاهر اللفظ فكبر الله ثلثا ظاهره الاستحباب
للمشترى ثم قال اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك وفي بعض النسخ بزيادة اللهم اني اشتريته التمس
فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا قبلها ذكرا ولا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات اى اعد كل واحدة
من الجمل الثلثة ثلث مرات بان يقرا الاولى اولا ثلث مرات ثم الثانية ثم الثالثة ويحتمل كون المراد
اعادة الجمل بنحو ما ذكر ثلث مرات فيكون قد ذكر كل واحدة منها ثلث مرات ايضا والاعادة يمكن
ان يكون المراد بها التكرار حتى يكون مع الاولى ثلثا بان يقرا كل واحدة منها مرتين حتى تصير مع الاولى
ثلثا او بان يكون مع الاولى اربعا وهو الاظهر لفظا والاول استعمالا وروى الشيخان في
الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل
لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسئلك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا
خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عم اذا اشتريت دابة او راسا اى انسانا فقل اللهم اقدر لي اطولها
حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وهذه اعم من ان يكون للتجارة او غيرها من انواع الانتفاع
باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابرهيم الثقة ولم يذكر الطريق فلعله
المشترى وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ثعلبة وروى الكليني في القوى كالصحيح عن ابن فضال
عن ثعلبة عن هذيل عن ابي عبد الله عم والظاهر انه هذيل سقط من القلم واذا اشتريت الظاهر انه من تتمة
خبر معوية بن عمار المتقدم وظاهر الكلام انه من تتمة خبر ثعلبة والاول اظهر لقوله او راسا الشامل
للعبد والامة لكن تغيير الضماير يؤيد الثاني وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية
فيسر لي شراءها وان كان غير ذلك فاصرفني عنها الى الذى هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم و
تقدر ولا اقدر بالتخفيف وبالتشديد وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلثا اى المجموع او الجملة
الاخيرة ثلث مرات والظاهر ان الادعية المذكورة في البابين كما فيه في الاستخارة بل هي استخارة

باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي في الصحيح كالشيخ في الحيوان كله سواء
كان انسانا او غيره شرط اي خيار ثلثة ايام بلياليها للمشتري اي فقط وقيل لهما الخيار لدلالة على
نفيه عن البائع الا بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق لو كان وهو مبين ان وجد وان لم يوجد
فالاصل العدم والمفهوم مؤيد بفتوى المشتري وفي يب وهو الخيار فيها في الثلثة سواء اشترط
ام لا ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة
ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى
منه فلا شرط قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء
وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى
يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع
حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري وفي يب بزيادة شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان
بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي وينقضي الشرط فهو من مال البائع وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البيعان وفي يب المتبايعان والبائعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام والظاهر ان المراد به المشتري ويدل على الاختصاص
بالمبيع واحتمال البائع بعيد واحتمالهما ابعد وفي الصحيح عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
الشرط في الحيوان فقال الى ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم
يفترقا فلا خيار بعد الرضا منهما وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص البايعان والمبتاعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وفي
في بابه ع قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى نأتيك بثمنه قال ان جاء
فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وقال ع الظاهر انه من تتمة خبر الحلبي كما رواه الشيخان عنه في
الحسن كالصحيح فيكون صحيحا ويدل على خيار المجلس والمراد منه الافتراق بالبدن فلو تفرقا من المجلس
مصطحبين لم يبطل الخيار ما لم يفترقا او يتفرق واحد منهما من صاحبه كما سيجيء وقاله رواه الشيخان
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع باختلاف يسير في اللفظ غير مغير للمعنى ويدل على
ان التلف في ايام الخيار من البائع اذا كان الخيار للمشتري ويظهر منه ان المبيع لا ينتقل الى المشتري الا بعد

الخيار الا ان يحمل على صيرورة المبيع له مستقرا ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين
فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه
وكذا ما يتلف قبل القبض فهو من مال البائع لما رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك
غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض
المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وروى اسحق بن
عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال من اشترى بيعا اي مبيعا
ويفيد بعدم قبض المبيع والثمن ولا اشتراط تأجيل احدهما ومضت ثلثة ايام ولم يجئ اي بالثمن فلا بيع له
اي للبائع خيار الفسخ والصبر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع
عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا
فلا بيع بينهما وروايا في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا فاعطيت بعض
ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت
ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه
قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان تقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي
قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ويدل على ان عدم
قبض البعض كعدم قبض الكل ولانه يصدق على من قبض البعض انه لم يقبض الثمن لان الثمن هو المجموع
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم اي يجب عليهم
الوفاء بالشرط او الاعم منه ومن الاستحباب بان الشرط ان كان في عقد لازم كالبيع والاجارة فواجب
الوفاء به ففي البيع بالشرط مثلا البائع مخير في الفسخ عند الاتيان بالثمن ويجب على المشتري الوفاء
بشرطه بان يفسخه ويعطيه المبيع وفي العارية مثلا اذا اخذها بشرط ان يكون له الانتفاع الخاص
فيجب ان لا يتعداه ويكون له الخيار في الفسخ والتحقيق ان تفصيله يعلم من الشارع في الموارد الا كل
شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز والظاهر ان المراد به غير الشرط المحرم مثل تحليل حرام وتحريم حلال

ولو مثل ان يشترط ان لا ينكح زوجته ولا يطأ سريته كما سيجيء التفصيل ايضا ويؤيده ما رواه الشيخان
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا
يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل وروى
الشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها
ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم وفي القوي عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا
في مال ربحا فيه وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى
فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة
فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها ورد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها
لبن فليس عليه شيء وروى الكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس
عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير
الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد وروى جميل في الصحيح والشيخان في القوي
كالصحيح عن زرارة وتقدم وفي رواية اخرى عن ابن فضال في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن رباط
وفي الرجال علي بن الحسن الموثق عمن رواه وفي بعضها عن زرارة وهي مؤيدة لتغيير الاسلوب وتقدم
مثله ومن اشترى بخ روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ويحمل على استحباب
الصبر للبائع الى شهر والعهدة اي الضمان او الصبر والخيار كما يدل عليه ما رواه الشيخان في الصحيح
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم في الرجل
يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا

فلابيع

فلا بيع له اي يصير الى القرب من الليل او الى قرب الياس من المشتري قريبا من الليل وعمل به الاصحاب لتاييده
بخبر الضرار والشهرة وسيجيء بقية اقسام الخيار متفرقة في مواضع **باب** الافتراق
الذي يجب به البيع ويصير لازما اه بالابدان او بالقول بمعنى ان يقولا او بالمجلس والغرض انه بالابدان
روى عن الحلبي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على رفع الخيار ولزوم البيع بمفارقة
احدهما صاحبه وروى ابو ايوب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم حين
افترقنا كما في في وفي بعض النسخ حين الافتراق وليته في يب وهو كالسابق في الدلالة **باب**
حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم وهو البيع بشرط الخيار المعروف بين
الاصحاب روى عن سعيد بن يسار في القوي والشيخان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط
اناسا كما هو فيها او قوما من اهل السواد اي رستاق العراق واهل القرى ونبيعهم نسيئة ونربح عليهم
بها العشرة كما في يب والعشرة كما في في اثني عشر وكذا والعشرة او العشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما
بيننا وبينهم السنة ونحوها اليسير مؤجلا والنفع للاجل كما هو المتعارف الآن ايضا وليس بربوا
لان النفع لتاجيل المتاع لا التاجيل الثمن فلو باعه باصل الثمن وجعل الربح للتاجيل كان ربوا محرما
وهذه حيلة من حيل الربوا ويكتب لنا الرجل على داره او فيكتب بها الرجل لنا على داره وفيها او
يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل فيكون الثمن اثني عشر او ثلثة
عشر الذي اخذنا شراء اي جعله ثمن المتاع بان معلق بيكتب قد باعه اي الدار او الارض التذكير
باعتبار المبيع وفي في وقد باع وفي يب بدون الواو فيكون الجملة صفة لشراء وعلى الواو يكون تفسيرا
للشراء وقبض الثمن منه وهو ثمن المبيع اولا فصار ثمن الدار والارض ثانيا فنعده بالنون او
الياء من الوعد او بالياء الموحدة فهو حيلة وبيع بالشرط واجاب بالصحة فيهما وروى اسحق بن عمار اسحق
في الموثق كالصحيح كالشيخ وعلى احتمال كالكليني والاظهر في الارسال وعبارة الشيخ عن اسحق
بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم وسأله رجل وانا عنده فالظاهر انه سمع من الرجل
الراوي ومن السائل وفي حضوره فيكون السماع مرتين مرسلا ومسندا وفي في قال اخبرني من
سمع ابا عبد الله عم قال سأله رجل وانا عنده فعلى الاحتمال يكون الواو محذوفا مرادا وعلى الاظهر
يكون الراوي من سمع لا هو ويدل على جواز البيع بالشرط وعلى ان النماء للمشتري والتلف من ماله

وهذا لا ينافي الاخبار السابقة بان التلف في ايام الخيار من مال البايع لانه مخصوص بما اذا كان الخيار
للمشتري يعني كما ان التلف من مالم يجب ان يكون المنافع ايضا له ويمكن ان يكون المراد به انه يجب ان يكون المنافع
للمشتري لانه ان تلفت المنافع لا يضمنها المشتري يقينا ولو كان من مال البايع لوجب ان يكون المشتري
ضامنا له لانه كان كالمقبوض بالسوم ويشمله عموم على اليد ما اخذت حتى تودي فعلى هذا يكون استدلالا
وعلى الاول يكون شبيها بالقياس تقريبا الى الافهام من عدلت القبالة اي قبالة بيع الشرط بين رجلين
انا صححت ووضعت عند رجل الى الاجل بان البايع اذا اتى بالثمن ودفع الى العدل الاخر كتابه وكتاب
القبالة بينهما اتفاقا على شروط يحملها العدل عليها اي على الاتفاق فعلى العدل ان يعمل بينهما بما في الاتفاق
بما اتفقا عليه من الشروط فلا يتجاوزه ولا يخالفه ولا يحل له للعدل ان يوخر رد الكتاب على مستحقه
وهو البايع ان ادى المال في الوقت والمشتري ان لم يود فيه في الوقت الذي يستوجبه فيه من البيع
للمشتري او الفسخ من البايع وسمعته رضي الله عنه يقول وفي بعض النسخ زيادة سمعت مشايخنا رضي الله
عنهم يقولون ان الاتفاقات والشروط في البيع وغيره لا تحمل على الاحكام احكام الله اي
ليس بان كان يجب ان يحمل كل شرط سواء كان صحيحا او باطلا على احكام الله بان يحكم على صحتها لانها
ان حملت على الاحكام بطلت احكام الله مثلا الحكم في الخمر الحرمة فان قيل بصحة كل شرط فلو شرط في البيع
شرب الخمر من البايع او المشتري لبطل حكم الله تعالى بحرمة الخمر مطلقا مع انه حرام مطلقا والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل بان لم يكن في الكتاب بحرمة المشروط كما تقدم في الاخبار الصحيحة
ويسمى جابي المال وهو البايع مجازا فان الثمن ليس عليه حقيقة لكن لما كان الغرض الاصلي من البيع
الاستيثاق وفي الحقيقة قرض وان كان بحسب لفظ بيع اطلق بانه عليه المال مجازا لما في المحل المشروط او قبله
وحل الاجل بعده ولم يحمل تمامه اي تمام المال الذي هو الثمن فعلى العدل ان يصح المقبوض اي يجب على
العدل ان يشهد عدلين على المشتري بانه قبض البعض ان كان ذا مال والا فعليه ان ياخذ الرهن منه
ويودي اليه بعض الثمن وان رده على البايع حتى ياتي بالجميع ويودي اليه القبالة كان اولى واتم ولا يحتاج
الى الاشهاد والرهن وان ذكر في القبالة ان ياخذ العدل كلما جاء به ويفسخ بنسبته او ياخذ العدل
ويكون عنده امانا او يوديه الى المشتري بلا استيثاق وحملها العدل عليه فالحاصل ان العدل الذي عنده
القبالة يحتاط اذا لم يذكر فيها عدم ضمانه فالوكيل من رعاية حق الموكل وروى الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة

قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري او تدارى بينكم
في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و
حرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجاير قال الكليني
فكان اولى ان اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام اي الصادق في رجل دفع اليه رجلان
شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى
في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى
نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب فلعله جلس في بيته يريد الفساد
علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى تشهد له ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع
عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس به ان شاء الله قال الظاهر ان الفقيه هو الهادي عليه السلام ويطلق
على العسكري عليه السلام ايضا وفي الخبر سقط ويمكن ان يكون الخبر الى هذا الحديث تاما ويكون قوله قال ابو
ضعيف فكان اولى ان اورد هذا الحديث معناه نفسه اي كان هو اول من اورد في نصب القضاء والى ذلك
الزمان لم يكن منهم نصب القاضي العالم وهو الفقيه ويكون قد سقط الواو من رجل وكان رجل كتب
الى الفقيه ويكون من قول احمد بن محمد بن عيسى راوي الخبر ويكون مراد ابن عيسى ان يذكر الفقيه ونصب
العدل من الائمة لان التوقيع لم يكن في زمان الصادق عليه السلام ويمكن ان يكون الفقيه هو الكاظم عليه السلام
وعلى هذا الاحتمال ايضا يجب التقدير لان الخبر الاول من الصادق عليه السلام ولا يرتبط بدون الحذف و
هذا الخبر يمكن ان يكون مستند ابن الوليد ومشايخه في نصب العدل للقبالة باب
البيوع واقسامها وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن بان يكون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله مكيلا او موزونا واذا لم يعلم
ففي البلد فلا تبعه وجوبا او استحبابا والاعم بان يحمل في الطعام على الوجوب وفي غيره على الاستحباب
حتى تقبضه بكيله او وزنه الا ان توليه اي تبيعه برأس المال وهذا من البيع المعنوي لانه اذا لم يقبضه
فكانه لم يدخل في ملكه فاذا باعه من البايع واخذ الثمن زايدا مما اشتراه به فكانه اعطى ثمنا واخذ زايدا
عليه هذا اذا كان الثمن من جنس ما اشتراه اما اذا اشتراه بالذهب وباعه بالفضة فلا باس به والظاهر
ان هذا الوجه مستنبط وعلة التحريم غير معلوم لانه لو كانت العلة ما ذكرناه لما كان المكيل والموزون

او الطعام مخصصًا به بل كان عامًا كما ذهب اليه جماعة فان لم يكن فيه كيل او وزن او ولا وزن فبعه اى مطلقًا
يعنى الظاهر انه من كلام المصنف لانه ليس فى بيت انه يوكل المشترى بقبضه يعنى ان البايع الثانى يوكل المشترى الثانى
بان يقبضه اولا عن البايع حتى يدخل فى ملكه ثم يبيعه ويقبضه نيابة عنه من نفسه فيظهر من كلام المصنف انه
قائل بالتعميم لان التوكيل فى المكيل والموزون او الطعام يرفع الحظر ايضا ويمكن ان يكون مراده بالتوكيل فى
المكيل والموزون وان كان تعميمًا ويويده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح وفى الصحيح والشيخ فى
الموثق كالصحيح وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان
يكال قال لا يصلح له ذلك وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وابو صالح
عن ابى عبد الله ع مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وفى الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه
الا ان توليه الذى قام عليه وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل
يشترى الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليته فلا باس
وسالته عن الرجل يشترى الطعام ايحل له ان يولى منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شى فلا باس وان ربح
فلا يصلح حتى يقبضه وفى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المومنين ع من احتكر
طعامًا او علفًا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله وفى الموثق عن
سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا
ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس فهذا
الخبر وخبر معوية يصلحان لان يكونا مستندًا لعموم المنع فى المكيل والموزون طعامًا او غيره والاخبار
السابقة مستند الخصوص وفى القوى عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعامًا ثم باعه
قبل ان يكيله قال لا يعجبنى ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان
يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شى عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل
ان يقبضه وروى الكلينى والشيخ فى القوى عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع فى الرجل يشترى الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا باس فظاهر الخبرين
الكراهة وظاهر الخبر الاخير ان مع التوكيل يرتفع الكراهة ايضا ويمكن ان يكون وجه المنع عدم العلم بكيله

او وزنه فيما اذا قبضه بدون الكيل او الوزن كما سيجى فى خبر الحلبى وغيره والاحتياط فى المنع فى المكيل و
الموزون سيما الطعام وروى عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن
ابى عبد الله ع قال لا باس به لانه حوالة وليس ببيع ما لم يقبض بل لا يعلم ان المحال به كان بيعًا فلا مانع من الجواز
وروى عبد الله بن سنان فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع يكون لنا
خرين فقال ان كان ابتاعه ساعره بكذا وكذا اى اتفقوا على سعر الف من بمنه شهر فهو ذلك اى هو قرره منه
باى سعر كان ويجب على البايع ان يسلمه ويويده ما فى الكتابين ساعره ان له كذا وكذا اى اتفقا على القدر
لا ان يبيعه كل كر بكذا كما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن جميل عن ابى عبد الله ع فى رجل اشترى طعامًا
كل كر بشى معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقى
وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقى وان كان انما اشتراه ولم
يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد فظهر ان الاخبار يفسر بعضها بعضًا وان لم يكن ساعره فانما له سعر يوم
اى اليوم الذى ياخذ الباقى لانه لم يقع بيع حتى يكون فى ذمته بل له ان لا يعطيه اصلًا وظاهر الخبر ان
البيع كذلك بان يبيع جنسًا ولا يعين القيمة كالمعاطاة وعلى هذا يمكن ان يكون المراد بحساب ما اعطاه
اولا بانه لم يعين سعرًا ويحسب بسعر يوم اعطاه اولا كما يظهر مما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابى محمد ع رجل استاجر اجيرًا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعامًا وقطنًا
وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذى كان اعطاه الى نقصان او زيادة يحتسب له بسعر يوم
اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب ع فى المال
يحل على الرجل فيعطى به طعامًا عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع له سعر يوم اعطاه الطعام
اى اولا وتغير الجواب فى ان اجابة اولا بسعر يوم شارطه وفى الثانى بسعر يوم اعطاه يمكن ان
يكون لتغير العبارة وان يكون فى الاول اشارة الى انه يجب ان يكون الاجر معلومًا فان كان الاجارة بالنقد
وكان يعطى بدله الجنس فهو على سعر يومه الذى اعطاه وان شارطه على الجنس او لم يشارط اصلًا وكان
يعطيه الجنس عوضا عن العمل وكان كالمعاطاة فى الاجارة فهو ما اخذه باى سعر كان وان كان شرط
النقد وجعل يعطيه الجنس ويقول نحاسب معك بسعر يوم المحاسبة فهو سعر يوم المحاسبة لكن لا بد من
هذه الجهالة لانه ليس بيعًا حتى يلزم ان لا يكون فيه الجهالة وان كان ظاهر الاخبار كما سيجى عدم ضرر امثال

هذه في البيع ايضا وظاهر الاصحاب التصريح في المعاوضة ايضا قال الحلبي وقال ابو عبد الله عم في
الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح فقد سعرها بشيء واحدهما وفيها وسعرها شتى اي مختلف حتى
تبينه اي ان غطي الاجود للاردى فيجب البيان والا فتدليس وان كان ظاهرا بانه اذا لاحظه يكون الاجود
مخلوطا بالاردى فلا يضر وان لم يلاحظ لان التقصير من جانب المشتري والظاهر انه لو لاحظ و
ظهر له هذا العيب كان له الخيار في الرد والارش وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه بعضا ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا
باس ما لم يغط الجيد الردي وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخ عن ابي العطار وهو
مجهول ولا يضر لصحته عن صفوان رجل يشتري الطعام في الذمة فيتغير سعره بالنقصان قبل القبض
لا يصلح ينبغي له بان ياخذه المشتري بالناقص كما انه لو تغير السعر بالزيادة لكان للبائع ان ياخذ بها
او بالعكس او لا عم وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن صاع المصري مع الجهل
او علمهما وكان مجهولا في نفسه سيما في السلم لعدم الامكان الى الرجوع بشيء مع فقده كل ذلك
للغرر اما اذا علما به مثل من التبريز فيمكن القول بالكراهة لعموم النهي واقل مراتبه الكراهة و
روى في القوي عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يحل لرجل ان يبيع صاعا سوى صاع اهل
المصر فان الرجل يستاجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر
من مد السوق لم ياخذه ولكن يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه
المنزلة والامناء جمع المن وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عم قال سالته عن قوم يصغرون
القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم وروى عن عبد الصمد بن بشير في
الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابي عبد الله عم وقد تغير الطعام من سعره بالنقصان والزيادة
فاخذه منه بسعر يومه ان اعطاك ففي النقصان ياخذ اكثر مما باعه نسيئة وفي الزيادة اقل قال انهم
يلاهم وسوء الادب للحماقة او بالمنازعة ضدكما منه ان طعامي الذي اشتراه مني ويحصل الربو بالزيادة
والنقصان او كيف اخذ الاقل مع الزيادة قال فاذا لم يرض بالنقصان لا تاخذ منه واصبر حتى يبيع
فيعطيك لان له عليه الثمن واذا لم يكن له مال وكان عنده المتاع لزم الصبر فالتحسر من المراجعة
انعم الله انفي بها على انس واجبار رضي الله عنه لي ولا بان اخذ حتى حبسا فرددت عليه بالمراجعة فرد

عليها وهذا ايضا من سوء الفهم فانه لم يفهم انه عم لم يقل ان له الرجوع عليه بالجنس بل قال ان المشتري غالبا
يرد على عطاء المتاع فخذ منه ان اعطاك ولم يكن تخفيف ولا تشديد بل كان المقصود انه يجب عليك الصبر
الى ان يبيع ويودي الثمن فان اعطى المتاع فخذ والا فاصبر بل توهم باطلا ان الحكم الثاني مخالف
للاول وقاله غضبا لاجل المراجعة وهذا لم ينقله الكليني ولو كان لم ينقل الجزء الاخير بهذا الحسن
لانه ليس فيه حكم ولا فائدة روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء وروى حماد في الصحيح كالشيخ و
الكليني في الحسن كالصحيح او الصحيح عن الحلبي والنفاق والرواج والتضيق الترويج وظاهره ان المدار
على النية فان كان غرضه الغش فلا يجوز والا فلا باس ويشكل بانه اذا كان في الواقع غشا فالنية لا
تنفع ويمكن حمله على الظهور كالجبن فانه يبل ليظهر البلل ولو كان ذنبا لا يشتريه وعدمه كاللبن فلا
يجوز وروى عن ابن مسكان في الصحيح كالشيخين عن اسحق المدايني والظاهر انه الساباطي لان الساباط قرية
من قرى مداين ويحتمل غيره ولا يضر لصحته عن ابن مسكان وقبله عن صفوان وهما ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم قال سالت ابا عبد الله عم قيسا وموزنه اي هجموه فيمته اولا من البايع ونفي فيها وموزن
بها اي بطعام السفينة وعيب فيستلمونها او يستلمونها او يسلمونها واظهرها في وهو الاصل والكافي
تصحيف منه والتوهم من الراوي باعتبار انه بيع ما لم يقبض والجواب انه شركة كانهم وكلوا المشتري في
العقد وليس بيع ثان ثم يسال عن الزيادة التي تقع غالبا او النقيصة بعد ما كيل او وزن قال لا باس
بالزيادة والنقصان القليلان فانهما من المتوازين ما لم يكن زيادة لا يكون الا سهوا مثل مائة من في الف
من قال لا وروى الكليني في الصحيح عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض
علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه
نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال هذه المراوضة لا باس بها قلت
فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك
ثم قال اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد
عرفناه فقلت له عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها

قد علمت ان ذلك كان له قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذى ابتعنا به انما كان ثمانية دنانير او
تسعة ثم قال ولكنى اعد عليه الكيل وفى الصحاح توفلان برا وضفلانا على امر كذا اى يداينه ليدخله
فيه ويطلق على المواصفة بالسلعة وهو ان يصفها ويمدحها غيره وعلى المواصفة بما ليس عندك ويسمى
بيع المواصفة وروى خالد بن حجاج الكرخى الثقة على الظاهر ولم يذكر الطريق ورواه الشيخ فى الصحيح
عن ابن مسكان عنه وكان المص ايضا نقل عن ابن مسكان عنه ويؤيد الخبر السابق واللاحق من
نقلهما عن كتاب ابن مسكان وكثيرا ما يقع هذا من الشيخين ايضا من ترك اسم صاحب الكتاب سهوا
او اعتمادا على الظهور قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت لانه لا يجوز له ان يبيعه حالا فانه
مؤجل ويدل على جواز بيع الطعام الذى لم يقبض فما تقدم محمول على الكراهة الا ان يقال انه باعه فى
الذمة وبعد ما يقبض السلم يعطيه عما فى ذمته وليس من جزئيات المسئلة السابقة وليس لك ان
تدفع او تقبض او قبل ان تقبض كما فى يب ايضا ولفظة او بمعنى بل او انه اى لا يمكن البيع حالا لانه
لا يمكن الدفع قبل القبض ولا يمكن القبض قبل حلول الاجل قلت فاذا قبضته ع اى القبض بالكيل الذى
او قعته كان على الكيل مرة اخرى لقبض المشترى قال لا باس بذلك اذا رضوا ولا يحتاج الى الكيل مرة اخرى
وقال عليه السلم من تتمة الخبر كما فى يب فيكون صحيحا كل طعام اشتريته من بيدر كدس او طسوج
كسفود الناحية فانما الله عز وجل عليه اى تلف باقة من الله فليس للمشترى الا راس ماله لان المبيع معين
وقد تلف فانفسخ البيع فيرجع المشترى على البايع بالثمن من غير زيادة او نقصان وما اشتريت من
طعام موصوف اى اشتراه بالوصف فى الذمة فعلى البايع ان يوديه لان الذمة باقية ويدل على جواز
شراء طعام ناحية وقرية معينة وروى الكلينى فى الصحيح عن خالد بن الحجاج عن ابى عبد الله ع فى
الرجل يشترى طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ويجى قال
خالد فى الصحيح على ما ذكر حتى يشهد كيله اذا قبضه قال لا باس اى حضور المشترى او وكيله كاف
فى القبض بالكيل مرة اخرى وروى ابن مسكان فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن عن حماد فيكون
سندين عن الحلبى هذا ما او مما كان فى يب ويكره اى لا يجوز على المشهور ومعناه على الاقرب
من بيع الطعام اى الحنطة او هى مع الشعير او هما مع التمر او هن مع الزبيب او هن مع جميع ما
يوكل والاشهر فى اللغة الاولى هنا اذا لم يكله البايع وانما يقول على الجزاف لما اذا اكتاله مع نفسه وغاب

عنه فيجوز الشراء منه والاعتماد عليه دون البيع لعدم العلم ولا يحصل بقول الواحد وان كان عدلا
الا مع الاخبار بالواقع كما سيجى ومال عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح ويدل على ما ذكرنا انفا
ويؤيده ما تقدم وما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران قال قلت لابى عبد الله ع اشترينا
طعاما فزعم اى قال صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما
اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وروى ايضا فى الموثق عن سماعة قال سالته عن شراء الطعام
مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتى رجلا فى طعام قد اكتيل او
وزن فتشترى منه مرابحة فلا باس ان انت اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشترى الاول قد اخذه
بكيل او وزن فقلت عند البيع انى اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس وفى
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى العطار قال قلت لابى عبد الله ع اشترى الطعام فاضع
فى اوله واربح فى اخره فاسال صاحبى ان يحط عنى فى كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط
عنك جملة قلت فان حط عنى اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين فيقول
الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس وفى الموثق كالصحيح عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابى عبد الله ع اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسى فيقول
بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذى اكتلته قال لا باس وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج كالشيخين
اذا لم يكن نفدا او نفدا بالما هو فيها فلا باس وقد تقدم استثناء السهو ايضا وسال رجل ابا عبد الله ع
جميل فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عنه قال قلت لابى عبد الله ع عن رجل او رجل
كما هو فيها اشترى من بيدر كل كر شى معلوم اى ولا المشترى ثمنه الذى هو غير معلوم القدر بل كل
كر بدرهم مثلا فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام ويعلم كم ثمنه فقال لا باس لان مثل هذه
الجهالة غير مضر فى التبن وليس بمكيل ولا موزون غالبا وهو وان كان مجهول القيمة ولا يعلم انه
كم يصير قيمته لكن لما كان قابلا للمعرفة فلا يضر كما فى كثير من مسائل الجبر والمقابلة وروى جميل فى
الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على جواز شراء طعام قرية بعينها وذهب جماعة الى عدمه للغرر
والتعذر مع الافة والاخبار حجة عليهم وفصل بعضهم بجوازه من مثل القرية والناحية لبعد عدم
بقاء شى منها بخلاف القراح المعين لعدم البعد والاخبار لا ينافيه وان كان الظاهر الجواز مطلقا

لان الغرر يستفي بالخيار والاصل الجواز وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسن بن عطية وفيهما عن علي بن
عطية وهما ثقتان ويدل على ان تفاوت الموازين غير مضر كما تقدم وعدم عنه هذه العبارة
تجوز لان نقصان الموازين وزيادتها مما يتسامح به الناس فلا يحسن رده الى صاحبه من الطرفين
باب بيع الثمار وانما لم يذكر الباب لكن كان لا ينبغي ذكره كما فعله ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني رضه هنا وفي غيره وروى حماد في الصحيح كالشيخ في السؤال الاول وكالشيخين
في الحسن كالصحيح في الباقي عن الحلبي والظاهر انه محمد كما صرح به في الاول ويمكن ان يكون الجميع عن
عبيد الله كما هو الاظهر من اطلاق الحلبي وجمعها المصنف او يكون المسائل المذكورة في المتن عن
عبيد الله وكان سمع محمد المسئلة الاولى ايضا وعلى اي حال فالخبر صحيح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها سواء في ذلك التمر وغيره قال لا بأس به حمل على ما
اذا كانت الثمرة على الشجرة لانه ليس بمكيل ولا موزون وحمل على الاعم لا ينافي الاخبار الواردة
في النهي عن بيع الطعام قبل القبض لانه ليس بطعام حتى يكون مكروها ويمكن ان يكون ذلك التمر مستثنى
لانه طعام على قول سيما في بلاد العرب ان وجدها ربحا فليبع الظاهر ان التقييد باعتبار العادة
لا ان يكون مفهومه معتبرا كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وروى
في القوي كالصحيح عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم قلت له اني كنت بعت رجلا نخلا كذا
وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن
نقدني ولا قبضه قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربح له قال وسئل
اي يجوز بلا كراهة اذا كان ثلث سنين فما زاد لان الغالب انه لا يحصل التلف في ثلث سنين من الثمر
بخلاف سنة واحدة فانه يمكن التلف فيكون بيعه مكروها لما يستلزم من المنازعة الا ان يبدو
صلاحها ويسلم من الآفة او يضم اليه شيئا آخر كما سيجئ قال وسئل بيان وجه النهي التنزيهي والظاهر ان
السؤال كان لبيان وجه الكراهة كما يفهم مما سبق ومن الجواب فلهذا اجابه بالوجه وان كان يحتمل
التعطان لو وقع البيع في سنة وتلفت بالآفة ما حكمه وكان المناسب للجواب بانه يرجع بالثمن و
كذا ما رواه الشيخان الاعظمان المحمدان رضي الله عنهما في الصحيح عن بريد قال سألت ابا جعفر عم عن الرطبة

تباع

تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشياء هذه الجملة فقال لا بأس
فقلت له اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به ان من يلينا او بيننا كما في بعض النسخ
علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلعم في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد
بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عم عن قول رسول الله صلعم في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صلعم فسمع ضوضاء
اي غوغاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلعم اما اذا فعلوا فلا يشتروا
النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه فظهر ان الغرض بيان الوجه وبيان الجواز وهو م وهو ساكت
عن حكمه ولا ينافي انهما عم كانا بينا الحكم ولم ينقل منهما عم وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء النخل فقال كان ابي عم يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع
النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة
واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى تستبين وفي الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح عن ابن
مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال لا تشتري النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وروى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخين
على المشهور والظاهر عن ربعي عن ابي عبد الله عم لكنهما روياه عنه قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا
بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر او العدد من النخل قال لا بأس قلت جعلت
فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد
كان رسول الله صلعم احل ذلك فتظالموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والظاهر انه خبر آخر منه او
نقل بالمعنى ويدل على جواز استثناء العدد من النخل ولا ريب فيه اذا كان معينا وكذا لا ريب في جواز استثناء
القدر المشاع منه ولو تلف بعض الثمرة سقط من الثنيا بالنسبة ويدل ايضا على جواز القدر المعين ايضا
لكن بشرط وجود هذا القدر في باعه كما هو الغالب في الاستثناء وتردد بعض الاصحاب فيه والخبر
الصحيح ينفيه والظاهر ان الواو في قوله وغير ابدل من النساخ والمراد به كيلا من التمر ويمكن ان يكون المراد
بقوله كيلا قدرا معينا به وبقوله وغير المشاع منه او يكون تفسيرا له وتقدم الاخبار في ذلك في القضاء

ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه اي ابا محمد العسكري عم في
رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها
وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه
فوقع عليه السلم له من ذلك على حسب ما باع فامسك او واسك فلا يتعدى الحق في ذلك والسؤال وان
كان من الحق لكن يدل على الجواز بالتقرير لكما استدل به على التقرير في تلك المسئلة بعينها وروى زرعة
عن سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على رفع الكراهة بالضميمة وعلى جواز بيع ورق الحنا والتوت خرطة
او خرطات بعد الظهور ويؤيده ما رواه في القوي كالصحيح عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم
عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به
ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال قال
ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ
ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة والتقييد للاستحباب
ايضا وروى الشيخان في الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشترى غلتها
قال لا بأس وروى القسم بن محمد ضعيف ولم يذكر لكن رواه الشيخان في الصحيح عن الحسين بن سعيد عنه
والظاهر انه اخذ من كتاب الحسين بن سعيد وكان معتمد الطائفة فيما يروي والظاهر ان روايته عنه كان
في حال استقامته وعدالته وكان عنده ثقة وان كان فاسد المذهب ولما تايد باخبار آخر فلا يضر
الضعف ولكان الشرع بين القدماء وكذا المروي عنه علي بن ابي حمزة منه ما فاطعم اي ادرك غيرها
بالاحمرار والاصفرار ثمر النخل اول ما طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وما لم يصر رطبا فهو
في معرض الآفات والزهو التلون بالاحمرار والاصفرار او الاصفرار وهذا ايضا نوع من الضميمة
ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم اذا كان الحائط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عم سئل عن الفاكهة
متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا

كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم يباع تلك الانواع وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس ابو بكر في الصحيح والشيخان في
القوي كالصحيح وهو كالسابق وفيها حتى يحمر ويصفر وشبه ذلك اي شبه النخل من الثمرات في بدو الصلاح
او شبه الاحمرار والاصفرار وهو احدهما اما يعلم به الخروج عن الآفة ويؤيده ما رواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها والظاهر
انه قبل بدو الصلاح لا شيء ولما يختلف في الثمرات ففي النخل بالاحمرار والاصفرار وفي الكرم بانعقاد
الحب وفي غيرهما بعد الانعقاد بالاشتداد روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا وفي بعض النسخ عقودا قال الشيخ
والعقود اسم الحصرم بالنبطية وبخط الشيخ زين الدين ره العروق اسم الحصرم بالنبطية قال
الاصمعي جاء العرق بمعنى الشدة ولا ادري ما اصله وفي بعض نسخ الشيخ وصار عقودا اي حصرما
بالنبطية وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعها الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان
شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وفي القوي عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا يشتره
حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح
ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وروى عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخان
في الصحيح اذا قال ستغرتك يعني اي خرجت من الآفة وسلمت ببدو صلاحها ان رضيت اخذت بما
رضيت انا او انت فاشترى بالشرط والمشهور جوازه سيما اذا كان من نيته ذلك فيحمل على الكراهة اما
اذا لم يكن بيعا فهو جائز اتفاقا ويمكن حمله على انه يعطي ويقول بعد بدو الصلاح يكون بيعا وهذا
غير جائز بخلاف ما اذا وقع العقد منجزا او شرط الخيار وكذلك في صورة النية لان العقود تابعة للقصود
فكانه لا يريد البيع بايقاع الصيغة وهو الاظهر

باب بيع المتاع

وروى عاصم بن
حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير ابتاع لك متاعا وابتع لي كما هو في بعض النسخ ان نصف
الربح للمشتري جعالة ولا يضر الجهالة فيها ويمكن ان يكون مضاربة سيما في نسخة بيع فيشترط فيه شرطها

وروی عن میسر بیاع الزطی الثقة الغیر مذکور الطریق ورواه الشیخان فی القوی کالصحیح لصحة عن صفوان
وکذا جمیع ما نذکره انه کالصحیح فهو لصحة عن من اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم وان کان من
بعده مجهولا کما فی هذا الطریق لکون من بعده ایوب بن راشد وهو مجهول او لظن صحته عن واحد
منهم کما اذا ورد خبر عن البزنطی وفی طریقه سهل بن زیاد فالظن انه من کتاب البزنطی وسهل من مشایخ
الاجازة وان کان الحکم بصحة امثالها لا یخلو من قوة لکن ذکرناها علی قوانین الاصحاب والا
فالظاهر صحة اخبار الکافی والفقیه جمیعا بحکم الصدوقین بصحتها وبیاع الزطی یمکن ان یکون بیاعا
لثیاب الهند او البلد الذی یقرب جبل زط بالضم معرب جت بالفتح علی خلاف القیاس کما ذکره
الفیروزآبادی وفی یه الزط جنس من السودان والهنود فیکون بیاعاهم والاول اظهر لیا بسه
والمعروف نسبة الثیاب لا الاناس فیسمی بیاعهم بیاع الزط نظره ای نسیة فیقول لکم یقوم
بالیا او التاء ای بکم یسوی علیک ای ای شی راس ماله کان له من النظرة مثل ما لک ای لما بعته مرابحة
وللاجل مال بازائه ولهذا یفرق بین النقد والنسیة فی الثمن ولا یعرف قدره فیجب ان یکون ما اشتریه
منک ایضا مؤجلا کما اشتریته حتی یحل الربح قال فاسترجعت ای قلت انا لله وانا الیه راجعون هکذا
وکان متعارفا بینهم انه اذا وقع علیهم مصیبة من ای الانواع کانوا یسترجعون علی انفسهم للهلاک فی
القوی فقال لم استرجاعک مما ای شی قلت لان ما فی الارض ثوب کما هو فیهما او یوما کما فی
بعض النسخ یبعه مرابحة وفی فی لا ابیعه مرابحة وفی یب کما فی الاصل وهو اظهر ویشتری منی الثوب
ولو وصفت من راس المال وکان البیع مواضعة حتی اقول یتقوم بکذا وکذا وفیها اقول بکذا وکذا
ای لا یشتری منی الثوب ولو بعته باقل من راس المال ما لم اقل راس مالی والغالب انا اشتری المتاع نسیئة
فلو کان ولو من الاجل مثل ما کان نسیئة لا یمکن التجارة لانهم یعتمدون علی وانا لا اعتمد علیهم فینبغی ترک
التجارة ومع الترک المفاسد المتعددة فلهذا استرجعت فلم قام علی بکذا وکذا وابیعک بکذا وکذا
وفیها بزیادة کذا وکذا ولا تقل بربح ای ما لم یصرح بالمرابحة لا یکون مرابحة وان ذکر ما یکون فی معناه
وعمل بهذا الخبر جماعة من الاصحاب وذهب جماعة الی ان المشتری بالخیار اذا علم بین الفسخ والرضا
بالثمن ولم یعملوا بالخبر لمخالفته للاصول وروی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن ابی
عبد الله ع فی الرجل یشتری المتاع الی اجل قال لیس له ان یبیعه مرابحة الا الی الاجل الذی اشتراه الیه وان

باعه

باعه مرابحة ولم یخبر بکان الذی اشتراه من الاجل مثل ذلک وروی الشیخ فی القوی کالصحیح عن ابی محمد
الواسطی قال سمعت رجلا یسال ابا عبد الله ع عن رجل اشتری من رجل متاعا بتاخیر الی سنة ثم باعه من
رجل آخر مرابحة اله ان یاخذ منه ثمنه حالا والربح قال لیس علیه الا مثل الذی اشتری ان کان نقد شیئا
فله مثل ما نقد وان لم یکن نقد شیئا آخر فالمال علیه الی الاجل الذی اشتراه الیه قلت له فان کان الذی اشتراه منه
لیس بملی مثله قال فلیستوثق من حقه الی الاجل الذی اشتراه الی غیر ذلک من الاخبار وسیجی ایضا فاحمل
بها متعین وروی عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الحسن کالصحیح فکرهه الا جل انه اذا اشتری من شرط
الربح فکانه اشتراه بما بقی بعد الربح فکیف یجوز ان یکون الثمن الذی هو من ارکان العقد ترکه شرطا للعقد
واما باعتبار انه یشتری هکذا لیخبر براس المال حین البیع وانما اشتراه هم مع ان راس المال ما بقی او الاصل
بشرط النقصان فینبغی ان یخبر بالواقع وهو یفعل هکذا لئلا یخبر بالواقع اما اذا لم یبع مرابحة فالظاهر
الجواز لما تقدم فی صحیحة ابی بصیر وما رواه الشیخ بطریقین صحیحین والکلینی فی الحسن کالصحیح عن
محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع انه قال فی رجل قال للرجل بع لی ثوبی بعشرة دراهم فما فضل فهو
لک فقال لیس به باس وما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة قال قلت لابی عبد الله ع رجل یعطی المتاع
فیقال له ما ازددت علی کذا وکذا فهو لک فقال لا باس به ویمکن ان یکون وجه الکراهة شرط الاجرة کما
تقدم فی الحجامة والنیاحة وروی عن بشار بن یسار او بشار فی القوی والشیخان فی الصحیح وفی
الموثق کالصحیح قال نعم لا باس به لانه انتقل الیه وصار ماله ویجوز بیع ماله حین شاء بزیادة ونقصان
وروی الاخبار فی النهی عن الزیادة فیحمل علی الکراهة وسیجی فی باب السلف وروی حماد فی الصحیح عن
الحلبی ویاخذه بشرط ای بشرط الرد انه لم یرد به اهله قال ان رغب فی الربح بان یبیعه مرابحة فلیوجب
الثوب علی نفسه بان یعقد حتی یصیر ملکه ولا یجعل فی نفسه ان یرد الثوب علیه بان لا یوقع العقد وهو
ظاهر او یوقعه بشرط الخیار فی الرد ویحتمل ان یکون النهی فی الکراهة کما تقدم فی خبر عبد الرحمن وروی ابن
مسکان فی الصحیح کالشیخ ورواه الکلینی فی القوی کالصحیح عن معاویة بن عمار ما یقرب منه عن عیسی
بن ابی منصور یشترون الجراب فی الجلد الذی یوضع فیها المتاع الهروی ای من متاع الهراة او الکروی
من متاع الکروان قریة بطوس ولیس هذه اللفظة فیهما او القوهی کما هو فیهما وهو ثیاب بیض منسوبة
الی قوهستان بالضم کورة بین نیسابور وهراة وقصبتها قاین وطبس وباقی النسخ کالفقیه والقوهی

والثوب هي تقحيفات كل ثوب خمسة دراهم وفيها بربح خمسة دراهم فقال ما احب هذا البيع الظاهر انه يشترى
خيار هذا الجراب وهو كطعام فراح بعينه فلعله لا يوجد فيها الا الخسر يكون خيار المجموع ولا يكون ابين
منها ويكون البقية سواء اربينا او سواء اى يتساوين من غير افضلية اذا كان الخيار من الخبر بمعنى افعل التفضيل
وكذا اذا كان من الخبر الصفة المشبهة ثم قال ما احب هذا البيع ظاهره الكراهة ويحتمل عدم الصحة وروى
ابو الصباح الكناني ثقة غير مذكور كذا رواه الشيخان في القوى كالصحيح وسماعة في الموثق كالشيخ
ويدل على جواز الجعالة للدلال لما زاد على المقرر كما تقدم في الاخبار الصحيحة ولكن لا يبيعهم مرابحة
لانه لم يقع بيع حتى يجوز فيه الاخبار عن راس المال وهو باق على ملك صاحبه وبيعه وكالة عنه ويأخذ
الجعل وروى عبيد الله الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ومحمد الحلبي في الصحيح كالشيخ
عن ابي عبد الله عم فصنع طعاما ظاهره استحباب الضيافة من البايع للمشترى ويمكن ان يكون لورودهم
في بيته ع لا لخصوص البيع فقالوا انا نحب بده دوازده اى نشترى منك المتاع بربح كل عشرة اثنين
فقال عم وكم يكون ذلك اى احسبوا المتاع اصلا وربحا حتى ابيعكم بالمجموع مساومة فلم يفهموا او
توهموا انه عم لا يعرف الفارسى فاعادوا لما قالوه اولا بالعربي فقال عم فانى ابيعكم هذا المتاع باثنى
عشر الفا اى بالمساومة بدون الاخبار براس المال ويمكن ان يكون راس مال المتاع عشرة الاف وان
يكون مراده عم المتاع تماما هذه النسبة وح يمكن ان يكون قدر المتاع معلوما فيكون النسبة ايضا
معلومة مثلا اذا كان الواقع في قيمة المتاع ثلثين الفا وقال عم هذا القول يصير الثمن ستة وثلثين
الفا وان يكون مجهولا ويصير بعده معلوما وظاهره ايضا الصحة كما يظهر من الاخبار الآتية
والمشهور عدم الصحة ولا يمكن الاستدلال بهذا الخبر على الصحة ولا على عدمها لان الواقعة لا
عموم لها ويؤيده ما رواه الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن محمد
والظاهر انه الحلبي ويحتمل ابن مسلم قال قال ابو عبد الله عم انى لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثنى
عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان
ابيعه كذلك وعظم على فبعته مساومة وفي القوى عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم انى
اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده وفي بعض النسخ او ده يازده

فقال

فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة اى لا بأس بهذا القول قبل ايقاع العقد
فظهر من هذه الاخبار ان المراد بها كراهة المرابحة والاخبار عن راس المال فما ذكره بعض الاصحاب بل
اكثرهم من كراهة نسبة الربح الى الثمن لئلا يشبه الربوا بل يستحب ان ينسبه الى المتاع متمسكا بهذه الاخبار
في غاية الضعف ويمكن ان يكون لهم خبر آخر لم يصل الينا ولما راى المتأخرون هذا القول من القدماء ولم
يصل اليهم خبر بذلك توهموا ان مستند القدماء هذه الاخبار ويقولون هم اعلم بمراد الائمة لقربهم منهم
فذكروا هذه الاخبار للقول وكثيرا ما يقع مثل هذا السهو منهم عفى الله تعالى عنا وعنهم وروى العلاء
في الصحيح كالشيخ في القوى عن محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم عن محمد بن مسلم عن احدهما عم يقوم
كل ثوب بما يسوى اى يبسط الثمن على القيمة حتى لا يكون كاذبا في الاخبار عن راس المال قال لا حتى يبين له
اى للمشترى انه انما قومه يعني لا يخرج بالتقويم عن الكذب فكيف اذا لم يقومه كما رواه الكليني في القوى
كالصحيح عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم انا نشترى العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار
فارسى اى الجيد والردى بعدهما معا فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغى
لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا اى لا يصح هذه المرابحة الا ان يشترى الثوب وحده اى ويبيع
وحده والمراد به هذا وامثاله مما يصح فيه الاخبار عن راس المال وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن على
بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق
في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب
مرابحة من رجل انى ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس
قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال لا الا ان يزيدوه على ما قوم اى هكذا ينبغى حتى يصير مرابحة ولا بأس به لانه خبر
بالواقع وروى الشيخان في الصحيح على الظاهر والشيخ ايضا في الصحيح باختلاف يسير عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سالته اى ابا عبد الله عم لقوله مرة اخرى قال قلت لابي عبد الله عم فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز
لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامچه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر
صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا من ذلك قال اذا كانت مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس
ورويا في الصحيح عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة
وبعنيها واربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك قال اشترها وفي بعض النسخ اشترها بدون قال ولا تواجبه البيع

قبل ان يتوجها او يشتريها اي بايقاع العقد وروى عن عمر بن يزيد في الصحيح كالشيخين لكنهما رويا
في الصحيح عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال اي الحسن كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا
فعلى هذا يكون الراوي الحسن لا عمر ولا اثر له لكونهما ثقتين ويمكن ان يكون ما ذكره المص من
كتاب عمر وما ذكره الشيخان من كتاب الحسن بل نبه بذلك اي يلزم المشتري ان ياخذ الثمن لا القيمة
لانه كان للمشتري ان يفسخ الكل او يرضى بالمعيب لئلا يلزم تبعض الصفقة فلما رضي البايع بفسخ المعيب
فقط بعد رضا المشتري به انفسخ العقد في الثوب المعيب فلزم ان يرجع بثمنه ونظر العلامة فيما لو
كان الثمن اقل من القيمة للبايع او اكثر للمشتري وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح والشيخان في الحسن
كالصحيح ولا يضر الارسال للاجماع وفقه المسئلة انه اذا ظهر عيب في المبيع تخير المشتري بين الرد والارش
وما لم يتصرف فيه باحداث حدث فيه فيلزم الارش فقط ولم يذكر الارش في الاول للظهور وهي
والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة المعيب الى الصحيح مثلا لو كان قيمة الثوب صحيحا عشرة
دراهم ومعيبا ثمانية دراهم فالتفاوت خمس القيمة يرجع على البايع به فان كان في الصورة المزبورة
ثمن المبيع خمسة رجع عليه بدرهم ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرا اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم
علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من
ثمن ذلك لو لم يكن به وسيذكر الاخبار في خيار الحمل وروى ابان في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي
عن منصور لكن الظاهر انه ابن حازم ويحتمل الابن يونس ويدل على ان التعيين في غير المكيل والموزون احوط وكان
لئلا يسري اليهما وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ويدل على جواز بيع غير الطعام و
يحتمل غير المكيل للعلة وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال لا يصلح
له ان ياخذ بوضيعة لان الاقالة فسخ البيع ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه الى المشتري والمبيع الى
البايع فان حصل واخذ بالنقيصة فظهر بطلان التقايل وكان المبيع مال المشتري فاذا باعه باكثر
من ثمنه كان الزيادة من مال المشتري فيجب ان ترد عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني
في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز تبديل الثوب بالغزل اكثر وكان موزونا
وكان الثوب من جنسه لان الثوب ليس بمكيل ولا موزون وكان ذكره في باب الحسن وروى الحسن بن محبوب

في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم وغيره بالضم والكسر وهو غير معلوم ولكن
يصلح للتاييد لانه لم ينقل بصحته لحكم الشيخين بها عن ابي جعفر عم قال لا باس باجر السمسار بالكسر الدلال
المتوسط بين البايع والمشتري ومن ياخذ المتاع من البايع ليبيع له انما يشتري للناس يوما بعد يوم اي
لا عمل مباح ويتعبهم بشيء مسمى اي يقرر له شيء او مقرر له ان لم يقرراه اجرة المثل انما هو مثل الاجراء
فيباح له الاجر وفيها بمنزلة الاجراء جمع اجير او الحصد قال وسالته ظاهره انه من تتمة الخبر وهو كلام
ابي ولاد ولكن رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكانه لما كان هذا الخبر بعد الخبر المتقدم و
كان الخبر السابق عن عبد الرحمن غفل المص عن الواسطة وقال وسالته اي عبد الرحمن فيكون صحيحا ويمكن
ان يكون هذا الخبر في كتاب ابي ولاد ايضا لكن التتبع يابى فان المص غالبا ينقل الاخبار من الكافي بالترتيب
مع انه كان عنده الاصول ايضا وكان له الطريق الى اصحابها وكان يعلم ان الكليني ايضا ينقل من كتبهم و
يعتمد عليه وينقله وذكرنا سابقا انه يمكن ان يكون المص قابل اخبار الكافي مع الاصول اولا وبعده نقل
منه حتى لا يبلغ ثقته وصدوقيته والورق الدراهم المضروبة وهذا هو النوع الثاني من السمسار و
يؤيده انه روى الكليني مرة اخرى هذه الرواية بتغيير ما ولم ينقل الزيادة وهما في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله عم وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار
والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس به وفي الصحيح عن الحسين بن بشار او يسار عن ابي
الحسن عليه السلم في الرجل يدل على الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها وفي
القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان كما مر عنه بتغيير ما وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من
اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن فاخذها
وقال لا تاخذ من البايع وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل
لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك ولعله للشرط وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك
انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس والظ هنا الحرمة اذا كان
بالجبر كما هو المتعارف الآن باب الحيوان وروى عن معوية بن عمار في الصحيح كالكليني

والشيخ في الحسن كالصحيح فلما بلغوا الجحفة وهو الان يسمى بالرابغ قريب من غدير خم بثلثة اميال تؤدت
اي فنيت ويدل على كراهة التفرقة بين الاولاد وامهاتهم او حرمتها الا ان يرضوا كما سيجيء وبوين مارواه
الشيخان في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم
في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامرها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان اري في ولدي ما اكره وروى الكليني في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت استغنت عن ابويها فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن
الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا او ولدهم لم يبلغوا
تسال الخادم مواليها بيع ولدها ويسال الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسال ذلك
ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فيعرض الى ويسال سماعة في الموثق كالشيخين ابا عبد الله ع وبين
فيهما وهي كراهة والظاهر انه صحف عن يبين فقال لا هو حرام الظاهر انه جواب عنهما فيحمل في الاخوين على
الكراهة ويحتمل الكراهة في الجميع الا ان يريدوا ذلك ح بل يرتفع المنع على الظاهر ويمكن رفع الحرمة او الكراهة
الشديدة وبقاء كراهة ما مع ضعف الخبر وروى الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ بسندين صحيحين احدهما
عن الحلبي والاخر عن محمد الحلبي وفي الموثق كالصحيح كالكليني عن زرارة انهم جميعا سالوا ابا عبد الله ع
ويدل على جواز البيع قبل اداء الثمن وعلى جواز نقص الثمن الموصل بوديه حالا وقد تقدم وسئل ع
من كلام الحلبي كما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه انه عتق حتى يكون شريكا الك ويكون نصف الثمن قرضا
عليه فمع التلف يكون الثمن عليهما وقال ع من كلام الحلبي فيكون صحيحا كما رواه الشيخ ايضا في الصحيح
عنه ويدل على ان العبد يملك ويحمل على ما يملك من فاضل الضريبة ونحوه وقد تقدم الاخبار من هذا
الباب وروى يحيى بن ابي العلاء في الحسن كالصحيح والصحيح الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ماله
وان كان ازيد من الثمن لكن بشرط ان لا يكون ربويا كما ذكره جماعة ويمكن التعميم لان المال لا يباع وانما
يشترط في البيع كما يظهر من الاخبار وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له
من مال او متاع فهو له وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة
قال ان كان علم البايع ان له مالا ولم يستثنه فكانه تركه للمشتري ويمكن حمله على الاستحباب كما فعله

جماعة

١٣٠

جماعة من الاصحاب وعلى انه علم واشترط والحمل الذي ذكره المص ذهب اليه جماعة من القدماء وروى عن
زرارة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح وخصص منه الربوي وتقدم وروى ابان في الموثق كالصحيح
كالشيخين عن اسمعيل بن الفضل وانكح اي جامع او اعقد باذن صاحبه مع ان الفروج مما يحتاط فيه فلو
كان فيها شبهة لما امرناكم به ولو لم يملكوها لجاز ايضا من باب الاستنقاذ كما روى الشيخان في الموثق
كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق
وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم
شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق وروى الكليني في الصحيح عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع
ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى
الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا
وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام
اعلم انه قد تقدم ان التنكيل سبب العتق وان الاخصاء تنكيل ويصير سببا للحرية فتملكهم بعد الاخصاء
لتسلط الكفار عليهم بعده ولم نقل بملكية الكفار لهم لقلنا ان الشراء منهم بمنزلة الاستنقاذ منهم فلما
اشتري وتسلط عليهم قهرا صار ملكا للمتسلط المسلم ولو تمكن من سرقة الثمن منهم او التسلط عليهم
جاز اخذ الثمن منهم لانهم لم يملكوا الرقيق حتى يملكوا الثمن والظاهر انهم يملكون ايضا وفي الموثق
كالصحيح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في شراء الروميات قال اشترهن وبعهن
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبيع الرجل الرقيق من السند
والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب التليد الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا
فنبت ببلاد الاسلام والجليب الذي جلب من بلد الى غيره وروينا في الحسن كالصحيح عن زكريا
بن آدم قال سالت الرضا ع عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا اي نقضوا العهد ولعلهم انما
خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم
فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم
قال وسالته عن اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال

سلام

لا تشتر حرًّا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة والفرق بينهما ان الاولى كانوا لا يعملون بشرائط الذمة دون الثانية وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وسألته عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا بأس به وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة وادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي ع قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون على انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت و الظاهر انها تخرج من باب اللقطة ويجب حفظها على الناس كفاية سيما الحاكم الشرعي وعدول المؤمنين وتقدم الاخبار في هذا فتذكر وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي فقال يردها وان وطئها لان هذه الصورة مستثناة من قاعدة التصرف لان الوطي من اعظم التصرفات ومع هذا يردها مع الوطي ويمكن ان يكون الرد باعتبار كون الوطي من المولى سببا للحوق الولد فاذا انكشف انها ام ولد انكشف عدم صحة البيع فتكون القاعدة على حالها ويمكن القول بالعموم لاطلاق الروايات ويرد معها شيئا يمكن ان يكون الشيء نصف عشر مع الثيوبة والعشر مع البكارة ويمكن الحمل مع عدم الدخول بالمساحقة ونحوها وان يكون الشيء زائدا على الواجب او اقل وفي رواية عبد الملك بن عمرو وفي القوي عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى وكأنه سقط من القلم النصف وروياه في الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد

الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وروى الشيخ في الصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد ووثقه العلامة وفيه شيء قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها وفي الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال الكليني بعد رواية عبد الملك بن عمرو وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها وذكرنا انه يمكن الحمل مع البكارة والظاهر انه كان في كتاب عبد الملك مفصلا او كان عشرا كما ذكره الطوسي رحمه الله واوله الكليني بالبكر جمعا ويكون ما ذكره في المتن مضمون رواية الثانية وفي رواية محمد بن مسلم في القوي كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ولا يبعد ان يكون الكسوة نصف العشر في ذلك الزمان غالبا او في الواقعة الخاصة او يحمل على انه يكون نصف العشر او على التخيير والاحوط العشر او نصف العشر وروى محمد بن ميسر فوقه ولم يذكره ويمكن ان يكون من كتابه ويحتمل تصحيف مسلم بميسر وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا اي لو ردت بالعيب بعد الوطي لكان لها بسبب الوطي شيء في غير الحبلى ومعاذ الله ان اجعل لها اجرا في غيرها لانه لم يرد نص من الله ومن رسوله في غيرها وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم

ظهر فيها عيب ان البيع لازم وله ارش العيب وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ويرد البايع عليه قيمة
العيب قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من
ثمنها بقدر عيبها ويحتمل الجمع بينها بان الحمل لا يسمى عيبا وان كان في الواقع عيبا لكونها في معرض
التلف به او يحمل الاخبار الاولة على التقية كما يفهم من اسلوبها من نسبة الارش الى امير المؤمنين ع
وقوله ع معاذ الله ان اجعل لها اجرا وغيرهما مما لا يخفى والله تعالى يعلم وروى الشيخان في الصحيح
عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
وتقدم وفي القوي عن السياري قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال
ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها محركة اي عانتها حين كشفتها شعرا وزعمت
انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم
دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر ع في المرأة لا
يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر
عن ابيه عن آبائه عن النبي ص انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي
ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب وفي الصحيح عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال
هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده قال الكليني وروى
عن يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة وروى الوشا ان العهدة في الجنون وحده
الى سنة وروي في القوي كالصحيح عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال
من الجنون والجذام والبرص والقرن القرن الحدبة وفي بعض القرن والحدبة وكانه سهو لانها تكون في

الصدر

الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر وفي القوي كالصحيح عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد
السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث
فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي القوي برواية الشيخ عن محمد بن علي قال سمعت
الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت كيف
يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه او به من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه واما رواية الوشا فرواها الشيخان في الصحيح عن الوشا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا
وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء والظاهر انه لا يدل على انه وحده كذلك لكن التعارض
بينه وبين الاخبار المتقدمة من الحبل والبرص اما الحبل فلما تقدم من الاخبار انها ترد به وان وطئها في
ظاهرها انه متى ظهر الحمل ولو كان بعد اشهر فللمشتري الخيار في الرد والامساك بالارش وان لم يذكر في
الاخبار الواردة في الحمل بخصوصه لكن تقدم في العمومات مع ان ظاهر الخبر ان الخيار في الحيوان باعتبار
امثال الحبل والبرص مع انه تقدم في الاخبار المتواترة ثبوت الخيار في الثلثة مطلقا واما البرص فما لتعارض
صح منها بينه وبين الاخبار السابقة آنفا فالظاهر انه سقط من الخبر شيء ولا يبعد ان يكون الساقط واو
العطف بان يكون وان كان ومعه ايضا لا يخ من تسامح فلهذا لم يعتبره الاصحاب والحمل على التقية
اولى كما تقدم مرارا ان التشويش في العبارات لاجلها وروى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح وتقدم
في صحيحة الحلبي مثله وروى عن حمزة بن حمران في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على ان العبرة باليد الا
مع البينة بخلافه وسال العيص بن القسم في الصحيح كالشيخ عنه عن ابي عبد الله ع ويدل كالسابق على ان اليد
معتبر كالاقرار ويحتمل ان يكون اليد معتبرا مع الاقرار بان يحمل المطلق على المقيد والظاهر كلاهما سبب
برأسه كما هو صريح هذا الخبر في اليد وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين في وليدة امة او سرية
او امة قابلة للتسري قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها اما الامة فلكونها ملكه واما الابن فلكونه حاصل ملكه
ولم ياذن في الوطي وان كان الواطي جاهلا لكن على الوالد ان يفكه بقيمته يوم ولد حيا ويرجع بالقيمتين
الى البايع الذي هو الابن كما سيجي الاخبار في ذلك فيما سيأتي وفيها فناشده الذي اشتراها اي قال انشدك

والله انی مظلوم وما کنت اعلم الواقعه ولا تدعوا ابنی یکون عندهم بالعبودیة والظاهر ان هذه القضیة
ایضا من حیل الحکام ع وکان لاجل الحکم اولا لینا شدا او کان یعلم انه یضطرب بهذا الحکم فقال له ای
للمشتری خذ ابنه الذی باعه ظاهر الحکم انه قال ع حیلة خذ البایع بالعبودیة عوضه وکان المراد انه خذه
حتی تاخذ منه القیمتین اللتین عرفتهما بالجهالة فلما رای ذلک سید الولیدة اجاز بیع ابنه لانه کان فضولیا
وان کان غصبا ویدل علی جواز بیع الفضولی مع الاجازة والانحاج بحمد الله الخبر عروة البارقی کما
استدل به بعض اصحابنا ولعله کان السبب فی استدلالهم علی الاحکام بالاخبار الواردة عنهم وان کان
ضعیفا عند الاصحاب وکان عندهم الاخبار الصحیحة تانیس العامة لئلا یتنفر طباعهم عن الخاصة
والاخبار عندنا فی جواز البیع الفضولی مستفیضة کما سیجیء لکن یشکل الاستدلال بهذا الخبر لان الظاهر
هنا فسخ السید قبل الاجازة بل الظاهر ان امثال هذه حیل لاجراء الحکم الواقعی وروی عن ابن سنان
فی الصحیح کالشیخین عمر من الامصار یمکن ان یحمل علی اتحاد المالک لانه لا حرمة فی هذه المفارقة مع
اختلاف الملاک الا ان یحمل الکراهة واستحباب رعایة المصر ایضا سیما فی الاخ والاخت فیحمل قوله
لا یخرج من مصر الی مصر آخر علی الاعم من الحرمة والکراهة ففی اتحاد المالک والمفارقة من الاب والام
علی الحرمة او الکراهة الشدیدة کما تقدم الاخبار فی ذلک وفی غیره علی الکراهة او الخفیفة الاعم من الرضاع
فلا کراهة او لا کراهة شدیدة وعلی عدم الکراهة یمکن ان یکون عدم التفرقة مستحبا لانه لا ملازمة
بینهما غالبا الا علی الاصطلاح الجدید من تسمیة ترک المستحب مکروها والظاهر ان المراد بالمکروه ما وقع
النهی التنزیهی علی فعله ولکن لا مشاحة فیه باب بیع المجهول وروی حماد فی الصحیح
کالشیخ بسندین صحیحین وفی الحسن کالصحیح منها عن الحلبی وابن مسکان وسفیان بن صالح والمراد انه
اذا اراید عد الجوز لما کان معدودا ویشکل عد الجمیع علی اظرف من الجوز ویعد مثلا اذا کان بعد
العد الف یحسب بعدده کذلک والغالب انه ح یزید وینقص لکن اغتفر هذه الجهالة للحرج والعسر فی عد
الجمیع وروی الحلبی فی الصحیح کالشیخ بسندین صحیحین والکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی وتقدم
ایضا عن الحلبی فی ضمن خبر آخر عنه ویدل علی جواز الکیل والوزن فی المکیل والموزون عادة وقوله لا
یصلح ظاهر فی الحرمة وقوله هذا مما او مما یکره من بیع الطعام ظاهر فی الکراهة وان کان یستعمل کل
واحد منهما فی الاخر والاحتیاط ظاهر سیما فی الطعام وروی عبد الرحمن بن الحجاج فی الحسن کالصحیح

والشیخ

والشیخ فی الصحیح قال لا الا ان یکون مثل هذه الوضاحیة ای الجدیدة من الضرب التی کانت فی زمانه ع وفی
بالعدد مع نقصانها حبة او حبتین یجوز صرفها کما یجوز ای یصرف عددا من غیر ملاحظة وزنها کما هی
عندنا الان ایضا ویؤیده ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الفضل ابی العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الدراهم
المحمول علیها ای المغشوشة التی حمل علیها الغش فقال اذا انفقت ما یجوز بین اهل البلد فلا باس وان انفقت
ما لا یجوز بین اهل البلد فلا وفی الحسن کالصحیح والشیخ فی الصحیح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام
فی انفاق الدراهم المحمول علیها فقال اذا کان الغالب علیها الفضة فلا باس وروی الشیخ فی الصحیح عن عمر بن
یزید قال سالت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول علیها فقال اذا جازت الفضة المثلین فلا باس و
یحمل علی انها کانت تصرف فی ذلک الزمان کذلک وفی الزمان السابق علیه او اللاحق تصرف مع الزیادة
علی النصف کما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح والشیخ فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن علی بن رئاب قال
لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یعمل الدراهم یحمل علیها النحاس او غیره ثم یبیعها
فقال اذا کان بین الناس ذلک فلا باس وروی الکلینی فی القوی کالصحیح عن حریز بن عبد الله قال کنت عند
ابی عبد الله ع فدخل علیه قوم من اهل سجستان فسالوه عن الدراهم المحمول علیها فقال لا باس اذا کان
جواز المصر ای البلد وروی الشیخ فی الصحیح عن البزنطی عن رجل عن محمد بن مسلم ولا یضر ارسال لان
مرسلات البزنطی فی حکم المسانید کما صرح به عن ابی جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال
ان عندنا دراهم یقال لها الشاهیة تحمل علی الدراهم دانقین فقال لا باس به اذا کان یجوز وعلیها یحمل ما
رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول علیها فقال لا باس بانفاقها او مع البیان
کما تقدم ایضا عن محمد بن مسلم واما ما رواه فی القوی کالصحیح عن المفضل بن عمر الجعفی قال کنت عند
ابی عبد الله ع فالقی بین یدیه دراهم فالقی الیه درهما منها فقال ایش ای ای شیء هذا فقلت ستوق فقلت
وما الستوق فقلت طبقتین فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اکسرها فانه لا یحل بیع هذا
ولا انفاقه الظاهر ان المراد انه بعضها مساو وبعضها بالثلث والثلثین فیحمل علی عدم الرواج والبیان
وسیجیء ایضا دنی فی ستوق کتنور وقدوس وتستوق بضم التاءین زیف بهرج ملبس بالفضة ولا یبعد
ان یکون معرب سه تو وسال المرای ابا عبد الله ع سماعة فی الموثق کالشیخین ویدل علی جواز بیع المجهول
اذا انضم الی معلوم وعلی جواز بیع اللبن بلا کیل ولا وزن الا ان یحمل علی قدر الحلب او کیله فیقول المشتری

اشتري منك كما في يب وفي بعضها مثل وهو تصحيف وفي في فيقول اي البايع اشتر مني والسكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد اناء صغير يوكل فيه الشي القليل من الادام وهي فارسية ولا يبعد ان تكون معرب صحنچه والمسموع من المشايخ انها معرب پيالكر به اي صحن الدكان او صحن كر به واكثر ما يوضع فيه الكوامخ معرب كامه ونحوها والمشهور بين الاصحاب عدم جواز مثل هذا البيع للجهالة ولكنه ورد اخبار كثيرة بالجواز مثل ما رواه الشيخان في الصحيح على المشهور عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم او شي منها ويمكن حمله على انه ما دام اللبن في الضرع فليس بمكيل ولا موزون فيجوز بيعه كذلك والجهالة مرتفعة بالعادة فان الرعاة لكثرة التمرن يعرفون قدره وهذا المقدار كاف في غير الكيل والموزون والمعدود والمزروع وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره او بعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به ويحمل على انه يفعل به بالجوز للتسهيل سيما على نسخة التعبير والظاهر ان الاصل وغيره تصحيف وفي الصحيح عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي ولا يضر جهالته مع انه كثير الرواية وروي في الاخبار عنهم عم اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف ماية نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وهو لجز عيص وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شي من السمك فباع وما في الاجمة وفي القوي كالصحيح عن سميع عن ابي عبد الله عم قال ان امير المومنين عم نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا درهما وكانه لعدم الضميمة وسيجي ايضا وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي الثقة العظيم الشان ينقبل اي يستاجر او يصالح وهو الاظهر معنى ويدل على جواز قبالة المجهول مع الضم الى المعلوم وروى الشيخ عن سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على جواز بيع الابق منضما ويدل عليه ايضا ما روياه في الصحيح عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن موسى عم قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وهو

ايضا مويد للاخبار السابقة والظاهر انه لا خلاف فيه وروى عن يعقوب بن شعيب في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح فقال لا باس به لانه ليس بيعا بالمجهول بل باعه معلوما مقدرا ولو ياخذ عن حصته ناقصا وهو يتحمله كما تقدم فكانه كرهه لان الظاهر انه بيع ثمرة النخل بالتمر الذي هو في ذمته ويحتمل الزيادة والنقصان بل احتمال المساواة بعيد جدا وليس بحرام لان ثمرة النخل ما دامت على الشجر ليس بمكيل ولا موزون فكانه باع غير الموزون به وهو جائز لكنه لما كان شبيها بالربوا كره ذلك هذا اذا لاحظت المزابنة بما اذا كان الثمن من هذه النخلة واما اذا عممت فكون الصورة المفروضة في الخبر داخلة فيها فالا باس به لانه ليس بيع وانما هو قسمة يجوز فيها الزيادة والنقصان بالرضا وروى جميل في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح كالكليني كما تقدم والظاهر وجه التكرار انه سال عم جميل مرة وساله زرارة مرة اخرى وكان في كتابه مكررا فكرره للاعتماد وروى عن عبد الملك بن عمرو في القوي كالحسن والكليني في الموثق كالصحيح فقال لا باس اذا اخبر البايع بما فيها او لا اعتبار بالجهالة القليلة لانه اذا اتيك لم يتبين منها وكان كما قاله البايع جزافا فحصل الظن بالمقدار وهو كاف دون كما ذكروها للاخبار الكثيرة بالنهي المحمولة على الكراهة جمعا وروى حماد في الصحيح عن الحلبي ورواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم ويدل على جواز بيع الرهن من المرتهن ويكون ارادة البيع بمنزلة فك الرهانة او نقول بان الرهانة باقية الى انعقاد البيع لان المانع كان عدم رضاه فاذا رضي يجوز واختلف فيه الاصحاب والحق ان الصحيحين مع عدم المعارض حجة فلا يلتفت الى قول المانع وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ عن الحلبي وتقدم في روى عن داود بن سرحان في الصحيح كالشيخ جرابان وهو المزود والوعاء من مسك وسمن كما في يب وهو الظهر باعتبار لفظ الجراب والاول اظهر باعتبار الحكم لان السمن الذي ظاهر ان نداوته عارض وليس بمخفي حتى يكون غشا ويمكن ان يكون مخفيا بخلاف المسك فان النداوة فيه كالماء في اللبن الا ان يقال فيما كان ظاهر الاخبار به احسن فيكون الحكم بالاخبار عن المخفي على سبيل الوجوب وفي الظاهر على الاستحباب وقيل في الجميع على الاستحباب اذا كان مما يطلع على العيب فيه كالخرق في الثوب ويجبر ذلك بالخيار في الرد والامساك بالارش والظاهر ان النداوة في المسك كالماء في اللبن وينبغي الاطلاع عليه وكذا السمن في بعض الاوقات لانه فرق بين الجديد والبالي الجرندي في الرغبة ويوهم انه جديد ويكون غشا وعلى اي حال فلا شك ان الاعلام احوط وتقدم الاخبار

فى هذا وروى عن عبد الله بن سنان فى الصحيح ولا تطلب ولدها اى يعزل فى الانزال حتى ينزل من
خارج ولا يحصل منه غالبًا فان حصل مع العزل ولا يلحق شرعا بالواطى لامكان جذب الرحم المنى مع عدم
علمه وسيجئ وتقدم الاخبار فى ذلك مع الاخبار الواردة فى النهى وحملت على الكراهة وسائر سماعه فى
الموثق كالصحيح قال لا اذا عرفت انه كذلك اى خيانة وسرقة بعينها الا اذا كانت منضمة مع غيرها كما تقدم
الا ان يكون شيئا اشتراه من العامل ونعلمها بخصوصها انهم اخذوها بغير حق فيجوز شراؤها لان الاخذ
المأخوذ منه يعتقدون حليتها ووردا لزموهم بما الزموا به انفسهم لا ان يكون شيئا لا يعتقدون حليتها
فانه لا يجوز اخذها البتة وعليه يحمل الاخبار الواردة فى هذا الباب وتقدم طرف منها ويزيدها وضوحًا
ما رواه الشيخان فى القوى عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا
عرفت وفى القوى عنه عم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها واثمها وفى القوى عن
ابى عمر السراج عن ابى عبد الله عم فى الذى يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود
وفى الموثق كالصحيح عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون
قصّهم من لحمه يوم القيمة وسيجئ ايضا

باب المضاربة

فى بعض النسخ وليس فى كثير
من النسخ ويؤيده وجود الواو فى النسخ وروى محمد بن الفضيل فى القوى ولم يذكر طريقه واكثر اخباره
من كتاب الحسين بن سعيد كما يفعله المصنف كثيرا والشيخ رواه فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عنه عن ابى الصباح
الكنانى الثقة العظيم الشان قال سألت ابا عبد الله عم عن المضاربة وهى ان تعطى نقدا لغيرك يتجر فيه ويكون
لهم سهم معلوم من الربح مشاعًا كالنصف والثلث من الربح وهى مفاعلة من الضرب فى الارض والسير
فيها للتجارة لما كان الغالب فيها السفر يعطى الرجل المال اى النقد من الذهب والفضة المعامل بهما فيخرج
وفى بيت يخرج اى لا يخرج به الى ارض مخصوص فنهى وفى بيت ونهى نقضى المالك وخرج الى ارض
اخرى فعطب اى تلف قال هو ضامن للمخالفة وان سلم وربح فالربح بينهما اى لا تبطل بالمخالفة وان اتى
فى الضمان والموافق للاصول ان لا يكون له من الربح شئ لكن خرج منها بالنصوص منها ما ذكر ومنها
ما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى
ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن الحلبى
عن ابى عبد الله عم انه قال فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها

قال

١٦١

قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعًا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما
وروى الكلينى فى الصحيح عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح
وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف عن شئ مما امره صاحب المال ويدل على جميع ما تضمنه الاخبار
السابقة مع الزيادة لازمة قال له الربح ولم يستثن منه فيكون له ايضا مع المخالفة والباقى ظاهر والزيادة
المخالفة فى غير الطريق ايضا وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال المال الذى يعمل مضاربة
له من الربح وليس له عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف امر صاحب المال وهو كالسابق وفى الموثق كا لصحيح
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى الرجل يعطى الرجل مالًا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم فى الرجل
يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وفى الصحيح عن الحلبى عن
ابى عبد الله عم انه قال فى المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف
امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا
ينزلوا بطن واد ولا يشترى ذا كبد رطبة اى حيوانا فان او قال فان خالفت شيئا مما امرتك او امرتك
به فانت ضامن للمال فعل العباس وان لم يكن فيه حجة عندنا لكنه عند العامة معتبر لانه من الصحابة الكبار
لكن تقرير المعصوم حجة وكانه ورد تقية بان كان عنده عم من يتقى منه وفى الصحيح عن رفاعة بن موسى
عن ابى عبد الله عم قال المضارب يقول لصاحبه ان انت آدنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن
اذا خالف شرطه وايضا فى الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان آدنته او
اكلته فانت له ضامن فهو يضمن او ضامن اذا خالف شرطه وفى الموثق كالصحيح عن جميل عن ابى عبد الله عم
فى رجل دفع الى رجل مالا يشترى به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى امره قال هو ضامن
والربح بينهما على ما شرط وفى القوى عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عم فى المضاربة اذا اعطى الرجل
المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما وروى
محمد بن قيس فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى كالصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال اى من
ضمنه مطلقًا مع المخالفة وغيرها لئلا ينافى الاخبار السابقة والوجه بعد النصوص انه يصير قرضا لان
ذلك من لوازمها فذكر اللازم يستلزم الملزوم ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح

في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالاً واشترط نصف
الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء وروى الشيخ
في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على
المال وظهر ذلك المعنى من الاخبار المتقدمة ايضا فاما ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن الكاهلي عن
ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فيمكن ان يحمل على المضارب
الذي كان شريكا واطلق عليه مجازا لما رواه الشيخان واللفظ للشيخ لظهوره في الصحيح والكليني في
الموثق كالصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال
ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال
سألت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة
ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى ع قال سألته
عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف
درهم قرض والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في
مال باجر معلوم قال لا باس به وروى عن محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح وفي
بعض نسخ الكافي محمد بن ميسر والظاهر انه روايتان لما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن ميسر وقد تقدم
فاشترى اباه وهو لا يعلم بخلاف ما لو كان عالما فانه لا يصح لعدم مصلحة المال فيه ويشترط فيها
مراعاة مصلحته فان زاد درهما واحدا فللعامل فيه نصف درهم عتق هنا المقدار لتحقق القرابة والباقي
بالسراية واستسعى الابن في مال الرجل وهو المالك وفيه مخالفة ظاهرة الا ان الاخبار الصحيحة التي تقدمت
من ان السعي انما يكون اذا وقع العتق في السدس يمكن ان يقال اذا كان اقل من السدس ولا سعي بل لا ينعتق شيء
منه فيمكن اختصاص هذا الحكم بالمضاربة وذلك بالوصية على انه يمكن ان يكون التعبير عنه للقلة ولهم القليل
من ذلك الاخبار لان الثلث حتى يكون حصة العامل السدس وروى السكوني في القوي كالشيخين قال
لا يصلح حتى يقبضه منه فدل على انه لا تصح المضاربة بما في الذمة وعليه عمل الاصحاب والخبر ضعيف منجبر

بعملهم

بعملهم لانه يمكن ان يكون لهم اخبار متواترة ولم ينقلوا الا هذا الخبر اعتمادا على وجودها في الكتب بعد
ضاع الكتب والوجه في تخصيص هذه الاخبار بالذكر من بينها ان مثل هذا الخبر يتصل بامير المؤمنين ع
ورسول الله ص فينقلونه تبركا باسمهما ولرغبة العامة الى كتبهم وهذا الوجه مشاهد من الصدوق في
كثير من الابواب من هذا الكتاب وفي غيره من كتبه كما لا يخفى على المتتبع وعلى اي حال فلا دليل على
اكثر من انه لا يصح المضاربة بما في الذمة واما على اشتراط كونه نقدا مسكوكا فلم يصل الينا خبر و
يمكن ان يكون فهموا من لفظ المال فانه مطلق وينصرف الى الشائع وهو النقد وفيه ما فيه فان تجوز
المضاربة بالمتاع كما ظهر من الاخبار المتواترة الا ان يثبت اجماع يعلم دخول المعصوم فيه ودونه خرط
القتاد والله تعالى يعلم والاحوط كونها بالنقد خروجا من مخالفتهم وفي العلي صح رواه الكليني في
القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ
والحميري في الحسن كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال في المضارب او المضاربة
ما انفق في سفره فهو في جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه والظاهر ان المراد بالسفر العرفي
بقرينة المقابلة فلو عزم على الاقامة في غير بلده للتجارة او ما يلزمه التجارة كعدم الرفقة فهو من
الاصل وان كان الاحوط احتسابه من ماله او شرطه في العقد لعدم صدق السفر شرعا وكان علي ع
رواه الشيخ في القوي عن السكوني باسناده عنه ع انه ان يماه ويشكل فيما اذا لم يبق للغرماء شيء
او يقع النقص عليهم اما اذا لم يقع النقص عليهم فلا اشكال في قبول قوله ويحمل الخبر عليه وانما بان
لم يكن فهو اسوة بالكسر والضم الغرماء اي متساوون في المال ويقع النقص عليهم
ذكر ان عندي مال المضاربة كذا ولم يذكره بخصوصه كما هو ظاهر المقابلة بل ان قال علي والحكم
ما ذكر لان لفظة على ظاهرها اشتغال الذمة به بان كان وقع منه التعدي او التقصير وصار
ضامنا فهو في الغرماء متساوون في المال اما اذا قال كان من مال المضاربة بيدي كذا فانه لا يدل على
وجوده الان لانه يمكن ان يكون سابقا وتلف بدون تقصيره كما اذا اقام المالك البينة على اني اعطيته
كذا مضاربة فلا يدل على وجوده الا اذا قالت البينة انا نعلم عدم تلفه وكذا اذا قال العامل
ان عندي كذا من مال المضاربة ولم يعينه فالظاهر انه مقدم على الغرماء ولا يقع النقص عليه هنا
هو الموافق للاصول لكن جماعة من الاصحاب عملوا باطلاق الخبر وجبروا ضعفه بالشهرة ولكن الخبر ايضا

غير ظاهر في الاطلاق والله تعالى يعلم وروى الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار والشيخ في القوي عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس
فيدل على انها من العقود الجائزة ويمكن فسخها وعلى انه لا يلزم ان يكون الربح بينهما سواء بل يجوز التفاضل
وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وظاهره عدم جوازها وعدم صحتها
لان العامل يسمع قوله في التلف فيمكن ادعاؤه التلف وليس بمصلحة لليتيم فلما لم يجز فهو مضاربة
فلو تلف كانت الغرامة على الدافع ويرجع بها على العامل العالم دون الجاهل بخلاف ما لو اوصى رجل
بدفع مال اولاده مضاربة كما سيجيء فانه يجوز مطلقا او من الثلث لورود الخبر به مع انه للرجل ان يصرف
في ماله في الكل او الثلث ما دام فيه الروح فليس ذلك من هذا الباب وفي الحقيقة هي نكتة بعد
النص وروى في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سالني
ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك
فالجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يطاها
قال نعم ويحمل التحليل على ما اذا لم يظهر فيها ربح او شرط ان لا يكون للعامل ربح مطلقا او في خصوص
هذه الجارية فيكون ح بضاعة لا مضاربة وهو الظ من الخبر وان اطلق عليها المضاربة تجوزا فانه
ح يجوز التحليل انما اذا كان مضاربة وظهر فيها ربح ويكون للعامل فيه نصيب فانه لا يجوز التحليل
على ما ذهب اليه جماعة للزوم تبعض البضع ح وقيل بالجواز هنا واطلاق الخبر دال عليه مع الاخبار
الكثيرة التي ستجيء انشاء الله ولا يلزم تبعض البضع لان حلية البضع ح بملك اليمين اما بالنظر الى تمام
فظ واما بالنظر الى حصة المالك فلان التحليل تمليك منفعة الامة على الظ فانه وان تبعض من جهة
النوع لكن لم يتبعض من حيث الجنس والتبعيض المحذور منه هو الثاني دون الاول لقوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وظاهر الانفصال الحقيقي وان كان الاظهر منع الخلو وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت او عن رجل كتب الى الفقيه اي ابا الحسن
او ابا محمد ع او الصاحب ع على بعد وعلى هذه النسخة كان الخبر صحيحا وعلى الاولى كان قويا كالصحيح

عليهم

عليهم السلم لا يجيبون الا الخواص من الشيعة سيما في ذلك الزمان والخوف العظيم من الطواغيت في
رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غايبا فلما
قبضها وتحول عنها تهدمت وانهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكها
الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له
ضع عنى قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا
الشراء والبيع الاول انشاء الله تع لان الشفيع ياخذ على ما وقع عليه البيع اولا كما تقدم وان كان
البايع غرم للمشتري نقصان البناء اذا كان قبل القبض فان هنا نفع حصل للمشتري كالحاصل وروى
حماد في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وما توى اي هلك وتلف فعليك وفعلي وهو سهو اذا
اشترطا اي بعد الشركة بان يكون صلحا او اذا اشتركا اي بعدها الا ان يكون ذلك قبل الشركة لان
هذا الشرط مخالف لكتاب الله تع كما اشار اليه ع فان كان شرطا يخالف وان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل لانه مخالف لوضع الشركة لان وضعها على ان يكون النفع بينهما
والتلف عليهما هذا تاويل الخبر على اصول العلماء وقواعدهم ولكن ظاهره جواز هذا الشرط الا ان الموافق
لكتاب الله والمخالف له ما يكون بينا فيه لا مثل هذه الامور الخفية التي لا يعلمها فحول العلماء فكيف
بغيرهم وكل شرط هو خلاف مقتضى العقد على تقدير عدمه والظاهر ان امثال هذه العقود كالمضاربة
والشركة وغيرهما امانة مالكية ويكره التقاص منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار الموثق ولا يضر للاجماع عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه او فيظن انه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له
ذلك فقال شوه لهما واشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما
احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وان امكن ان يتوهم هنا بالحرمة لان الظاهر من الظهور او النظر
الظن ويستبعد العلم فانه يمكن حتى في المشاهدة ياخذه من مال الشركة ان يكون نقدا او قرضا سابقا
للشركة وان يكون اخذه لاداء دينه وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخين عن علي بن رئاب ويدل
على كراهة مشاركة الذمي ويدخل فيها المضاربة لانها مشاركة في الربح وعلى الابضاع بان يعطي
اليه مالا يبيعه للتجارة ولا يكون للذمي شيء فانها امانة محضة وليس الذمي محلا لها بل يستحلون اموالنا

المسلمين وفي الحقيقة تضييع للمال ولو لم يكن كذلك كان مكروهاً ايضاً وحراماً لانه موادة ولا يجوز موادتهم وعلى كراهة الايداع لهم وعلى كراهة اظهار المودة او المحبة الباطنية ويكون حراماً لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ويمكن القول بالحرمة في الجميع او في بعضها واطلاق لا ينبغي على المحرمات شايع سيما اذا اجتمع مع المكروهات وسيجيء ما يدل على الجواز في بعض الصور ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن امير المؤمنين عم انه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم اي الاعتماد عليهم مكروه وفي معناهم الفاسق سيما شارب الخمر ونحوهم ممن لم يجرب او يعتبر بينه لحرمة اضاعة المال لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا ديناراً افترى ان ادفعها اليه ان يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عم يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضى ان ابا عبد الله عم حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عم فهمزه اي دفعه بيده من خلفه وقال له يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابه اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صم من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف وبسندين قويين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من ذهب حقه على غير بينة لم يوجر وبسندين قويين عن عمران بن ابي عاصم وعمار بن ابي عاصم او عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عم اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة وفي

الصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو جعفر عم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال من عرف من عبد من عبيد الله كذباً اذا حدث وخلفاً اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقاً على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته وعن ابي الحسن عم قال اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيراً حتى يعرف ذلك منه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابي ولاد ويدل على جواز ابتياع ما ليس عند البايع بان يكون في ذمته ويؤدي كل يوم شيئاً حتى يتم ويمكن ارجاعه الى السلف بان ذكرا في متن العقد الاجال المتعددة فهو سلف وان لم يذكرا لكن اشترى منه في ذمته وشرع بالمدة في الاخذ كذلك فهو من قبيل بيع ما في الذمم وسيجيء وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين سا ومته اي قاولت للبيع بجارية في قيمتها فباعنيها بحكمي اي على قولي والمشهور انه بيع عن منهي عنه فيمكن ان لا يكون داخلاً فيه باعتبار لزوم ثمن المثل او يكون ويكون مستثنى بالخبر الصحيح والاول الظاهر وقد تقدم الاخبار الكثيرة في ان الوطي مانع من الرد بالعيب الا ان يكون حملاً وفي لزوم الارش وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح الكليني عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي في كتاب معتمد الطايفة وهو كثير الرواية مع ان الجملة لا تضر لصحته عن الحسن وابن ابي عمير ويدل على كراهة طلب النقصان من المشتري بعد البيع وسيجيء ايضاً ما يدل بظاهره على الحرمة ولكنه ينبغي ان يحمل على الاكثر او الكراهة والا فلا مانع من الاحسان مع انه روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلاً في ذلك وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وفي الموثق والكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عم اني اتقبل العمل فيه الصاغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيبة نفسه قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابرهيم الكرخي وتقدم ويدل على جواز بيع المجهول مع المعلوم ولا يتوهم عدم جواز بيع الصوف بدون الكيل او الوزن فانه وان كان كذلك بعد الجز

كمن قبل الجز كالثمرة على الشجرة يجوز بيعه جزافاً ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع ما في البطون لو صح فمحمول على المفرد
وهاهنا منضم مع المعلوم ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح على المشهور والظاهر عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وفي القوي عن البزنطي
كالصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما
في الاجمة وروى الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشترى الاجام
اذا كان فيها قصب وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي
ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا وقد تقدم
الاخبار فيه ايضا اما اذا كان مجهولا مطلقا فلا يجوز لما رواه الشيخان في القوي عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا
وكذا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن زيد الشحام لكن في كتابيهما قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشترى شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان
اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج والظ ان السهو من الناسخ والظاهر ان القصابين يشترون الف غنم
مثلا بنسبة اموالهم او دراوسهم فان كانوا عشرة مثلا واشتروا جميعا بان يكونوا جميعا القابل او وكلوا
غيرهم وقيل فح يكون لكل واحد منهم عشر المجموع ويجوز شراء حصته قبل القسمة لكن الظ انهم يقسمون جزافا
لا تعديلا فلو كان الشراء بعد القسمة جزافا فلم يدل دليل على حرمة الغرر في القسمة بل الاخبار في البيع
فح يجوز الشراء منهم اما لو كان الشراء قبل القسمة ونعلم انهم يقسمون جزافا فح لا يجوز البيع ولا القسمة
ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الغنم
او يشترى الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة
ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة ويمكن حمله على الكراهة مع الخيار كما
هو ظاهر الاخبار وروى الحسن بن محبوب في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والقوي كالصحيح عن
اسحق بن عمار الموثق ولا يضر بعد ان وليران في بت وهو الصواب ويدل على تملك العبد ارش الجناية
وعلى انه ليس عليه في ماله زكوة لعدم تمكنه من التصرف على الظ وتظهر الفائدة بعد العتق او لعدم تمكنه
من التصرف التام بل له ان يتصرف فيما لا يكون سببا لضياع ماله من الاسراف بخلاف ما انا صرفه فيما

يحتاج اليه ويكون نافعا للمولى بان يصرفه في الملبوس ولا يعطيه المولى ويمكن الحمل على الاستحباب للاخبار
الكثيرة التي تنفي في انه عبد مملوك لا يقدر على شيء وتخصيص فاضل الضريبة وارش الجناية منها اظهر وروى
عن يونس بن يعقوب الطريق قوي وهو موثق ويقرب منه ما رواه الشيخ عنه في الموثق وقد تقدم انه
في جواز الاستحطاط بعد الصفقة وروى زيد الشحام في الطريق ضعف وهو ثقة ورواه الشيخ في الصحيح
والكليني في القوي كالصحيح ضمن على يدي كما في يب وفي في فضم على يدي اي حصل البيع وكذا في الضمير
بالضم ويدل على كراهة قبول الحط فكيف الاستحطاط ويمكن ان يكون ذلك مكروها بالنسبة الى امثالهم او
امثال الجماعة يريد البايع الحط رعاية لفضلهم وصلاحهم بل الاغلب هنا اعظم اذا لم يكونوا في الواقع كذلك
ولهذا لكن لذوي المروات التوصل الى امثال هذه المعاملات وروى نوح في الموثق او ذريح في الحسن ورواه
الكليني بسندين قويين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والظ ان المراد بالتجارة ما يكون
لسبب وبعضها ما لا يكون له سبب كما تقدم انه الى الله تعالى ان يرزق المؤمنين لا من حيث لا يحتسبون وقد
يمكن ان يكون المراد بها ما يقابل الزراعة فانها مع كثرة النفع عشر التجارة وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح
كالشيخين ورواه الكليني ايضا في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
لكن باختلاف يسير لفظي غير مغير للمعنى وقد تقدم مشروحا وروى العلاء في الصحيح كالشيخين قال
لانه يمكن ان ينقص كما هو الغالب سيما اذا كان في الحنطة تراب ونحوه ويمكن ان يكون المراد نفي
اللزوم اي العامل امين ويلزم ان يؤدي الى المالك ما حصل سواء كان اقل او اكثر باب
بيع الكلاء العشب والزرع والاشجار والارضين والقني بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء
جمع قني كعصي جمع قناة وهي الابار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها فالشرب بالكسر الماء
والعقار الضيعة روى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن اسمعيل بن الفضل وهو بصري ثقة وهاشمي
مجهول والكتاب المنسوب الى الهاشمي هو من البصري الثقة فعلى اي حال كلما روى عن اسمعيل فهو عن
الثقة فتدبر اذا كان نماؤه سيحا جاريا بعد يقصد الرجل الى مائه الجاري فيسوقه الى الارض اي
وهو الذي حفر النهر بيان لمالكية الماء ولو كان من المباح كالانهار العظيمة بان حفر نهرا او ساقيا
النهر المباح الى نهره فيصير به ملكه بقوله عليه السلام على السند لانه بالملك فقال اذا كان الماء له باي وجه كان
هذا الوجه او بغيره من وجوه الملك كحفر القناة او النزح من البئر او بالشراء او بغيرها فليبع به ما شاء

من انواع الزرع سواء كان حشيشا او غيره وبيعه بما احب باى ثمن شاء ولا يتوهم انه من باب الحمى المنهى عنه
لانه فى المباح وهذا مملوك وفيها زيادة قال وسالته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد
فقال حلال فليبعه ان شاء والسؤال لعله عن توهم انه لا يمكن كيلها ولا وزنها عادة قبل التصفية مع انها
مكيل او موزون ولو وزن كذلك لا يعلم مقدار كل واحد من الحب والتبن وهو جاهل وغرر ويرجع
الجواب الى انها قبل التصفية ليست مما يكال او يوزن فهى كما قبل الحصاد ولو احتاج اليهما لكان التعذر
كذلك كافيا لرفع الغرر والاظهر عدم الاحتياج ويمكن ان يكون المراد بالحصايد اسافل الزرع التى
لا تمكن منها المنجل وح يكون السؤال باعتبار ان الغالب عدم بيعه بل يذرونها لينتفع الناس بها مجانا
وح يكون الجواب اظهر واوفق بالسؤال السابق بل هذا هو الاظهر ويؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح
عن البزنطى عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها
عشرين ميلا واقل واكثر ياتيه الرجل فيقول له اعطنى من مراعى ضيعتك كذا وكذا درهما فقال اذا
كانت الضيعة له فلا باس فاما ما رواه الكلينى فى القوى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة فيها جبل مما يباع ياتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل
يحل له ان يبيع الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما ياخذ قال لا
يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم فيمكن حمله على الكراهة ويؤيده
قوله عم من اخيه اى الشيعة او يحمل على المفوض عنه لقوله عم لان الجبل ليس جبله اى هو لكافة المسلمين
وان كان هو اولى بتقدم اليد من غيره وح اما ان يحمل النهى عن بيع اصل الجبل لا حشيشه او الاستحباب
لما رواه الشيخان فى القوى عن موسى بن ابرهيم عن ابى الحسن عم قال سالته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا
باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ثم يحمل على مرعى اقطعه الامام عم بقرينة التعليل ولما
سيجى ان الناس فيه شرع سواء او ورد للتقية لان العامة يجوزون للسلاطين الحمى والنقيع بالنون
والقاف موضع حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لنعم الفئ وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من
المدينة كان يستنقع اى يجتمع فيه الماء وسال اى اباعبد الله عم سماعة فى الموثق كالشيخين عنه عم عن شراء
القصيل وهو ما اقتصل من الزرع اخضر وكانه يشتريه بشرط القطع وان لم يشترط فلا يقصله ويبدوله الراى
فى تركه حتى يصير شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله علة لجواز تركه وكذا قوله وما كان على اربابه من خراج فهو

على العلج اى على الزارع المجوسى فلا يضر المسلم تركه و فى وقد اشتراه من اصله على ان ما به اى نزل به خراج فهو
على العلج فحح عليه واحتج مملوله وفى يشتغل اربابه خراج او هو على العلج وح يصير سؤالا اخر مجاب فقال ان كان
اشترطا حين العقد بان يكون له الخيار فى القطع والترك فحح يجوز له الترك وان لم يشترطا فظاهره ان البيع بشرط
القطع ولا يجوز الترك الا برضى صاحب المال ويحمل على الرضا او اشتراط الابقاء ما رواه الشيخان فى
الحسن كالصحيح عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان تشترى زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وفى الحسن كالصحيح
بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله عم ايحل شراء الزرع اخضر قال نعم لا باس به قال الكلينى والشيخ بعده عنه عن زرارة
ومثله وقال لا باس بان تشترى الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلفه
عن دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه دابتك فانه فساد والظ ارجاع الضمير الى
بكير ويمكن ارجاعه الى حريز وعلى اى حال فالظ ان زرارة يروى عن ابى عبد الله عم بقرينة قوله وقال عم وفى
القوى عن زرارة عن ابى عبد الله عم فى زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا ابتاع مثل ما يخرج من هذا
الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به وساله سماعة فى الموثق كالشيخين وبدل
على كراهة الاجارة بمثل ما استاجر او بازيد اذا انتفع به فانه من الربا المعنوية المكروهة اما اذا عمل عملا او كان
بالنقص كان الانتفاع بازاء العمل او الزيادة او يشق بهما او تعنى فيه مرضى كما فيهما اى تعب ونصب ويؤيده
اخبار اخر سيجى وروى سليمن بن خالد فى الحسن كالصحيح ورواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير
والظ انه وقع سهو وهو كالسابق وظاهره الكراهة وروى الشيخ فى القوى عن ادريس بن عبد الله القمى قال
قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلمنى كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال اجعل
لى اجلا جل لا اجاره فى الانهار الذى لا ينقطع الماء فيها والباقى اجلها فى الانهار الذى ينقطع فيها الماء
ولو درهم والظ الاستحباب وفى رواية اسحق بن عمار فى الموثق كالصحيح كالكلينى والشيخ لكنهما روياه عن ابى
عبد الله عم بلا واسطة ابى بصير قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان اى يتعلق ذمتك بهما بخصوصهما فاذا كان
الارض بازيد مما استاجرت فكانك اديت عشر دراهم واخذت اثنى عشر دراهم وهو فى حكم الربوا بخلاف
المزارع فانه ليس فيها ذهب ولا فضة والحنطة والشعير وان كان يشتملهما فى الربوا لكنه يضعف الربوا المعنوية

بعدم العلم بحصول شيء اصلا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون فظهر ان ما
وقع في بعض النسخ مضمان سهو الناسخ وعلى تقدير عدم السهو فيرجع الى الاول اي لا يحصل منها
شيء بالتربية غالبا بخلاف سائر الاموال ويمكن على هذه قراءته من التضمين وروى علي بن ابي حمزة في
الموثق قال لا لانه في معرض الافات الا ان يشتريه بقصيل لان يقطعه فانه لا غرر وقد تقدم الاخبار فيه
وروى عن سعيد بن يسار في القوي كالصحيح ورواه الشيخان في الصحيح عن سعيد الاعرج والظاهر ان ابن
يسار سهو من قلم الناسخ ويدل على جواز بيع فاضل الماء بما شاء من النقد والطعام ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب
معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وسأله سماعة
في الموثق كالشيخين ويدل على جواز الشركة في المزارعة وفيها زيادة قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره
بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه
وسأله اي سماعة في الموثق كالشيخين عن رجل وتقدم لكن هنا زيادة فان فعل وتركه حتى يصير سنبلا فان
عليه طسقه اجرة الارض مقدار شغله الارض بالزرع ولوازمه ونفقته اي نفقة الزرع بالماء وغيره لئلا يضيع
وله للمشتري ما يخرج منه فان الزرع للزارع ولو كان غاصبا وان اشترى روى الشيخان في الصحيح عن هرون
بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم
يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه و
يقوم عليه لم يذكر ع هنا الاجرة لانه كان ذلك الى ان يقطع النخل فلما لم يقطعه فكأنه رضي ببقائه مجانا
اما اذا حصل الثمرة وكان البائع يسقيه ويقوم بما يحتاج اليه ولم يفعل ذلك مجانا فله في الثمرة شركة
ويرجع في ذلك الى العرف او الصلح على ان عدم الذكر لا يدل على العدم وان اتى رجل ارضا رواه الشيخان
في القوي كالحسن عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى
اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني

في الصحيح عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد ع الظاهر ان الرجل الكاتب هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والمكتوب اليه هو ابو محمد العسكري ع ويكون الخبر واحدا ويمكن ان يكون اخرين ويكون المراد بالفقيه الهادي ع
فوقع ع يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن يظهر منه في بادي الرأي الحرمة لكن بعد
امعان النظر يظهر الكراهة لان الظاهر انه لو لم يكن التحويل جائزا لما تكلم ع بالموعظة ولقال ع لا او لا يجوز
فلم يكن صريحا او ظاهرا وانما قلنا بعدم ظهوره في الحلال فظاهر فلا يمكن الاستدلال به مع العمومات
الكثيرة في ان الناس مسلطون على اموالهم فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر وفي احدهما
بالاخرى ان شاء الله ذكر للبرك وهي مقابع في الكاتيب كما تقدم ظاهره مع اخبار اخر ان المدار على الضرر مع
تواتر الاخبار بلا ضرر ولا ضرار والمشهور التحديد في الصلبة بخمسمائة ذراع وفي الرخوة بالف ذراع كما
وقضى رسول الله ص رواه الشيخان في القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع وتقدم الاخبار في هذا الباب
في باب الحريم وقضى ص رواه الشيخان في القوي كالحسن عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله
بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء
وروياه في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وفي الموثق كالصحيح
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل
الماء فيستقي به الارض ثم يستغني عنه قال لا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
يقول لا تبعه اعره اخاك او جارك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا
استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة يكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها
للجار ولا يبيعها اياه ويحمل على الاستحباب لما تقدم من جواز البيع في صحيحة سعيد وحسنة الكاهلي او صحيحته
وقضى ع روى الشيخان في القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق
اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع وفي الصحيح او الموثق كالصحيح عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وفي القوي عن السكوني كخبر مسمع قاما وروى محمد بن سنان في

القوي كالصحيح وذكر شيخ فضلاء الشيعة المفيد رضي الله عنه توثيقه وذكر جماعة من الاصحاب مدحه وبرجع جميع
الذموم الى انه كان يروي اخبارا تدل على جلالة الائمة ع ذاتيا عن تبتهم ع وما الينا الخبر كذلك وروى
عنه جميع فضلائنا المتقدمين فبنا عليه سميناه بالقوي تبعا لهم والظاهر لا لنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال ان المسلمين شركاء في الماء اي ماء الوادي وامثاله كما يظهر من السؤال عنه ولو قلنا بان الجواب عام فلا
يضر خصوص السؤال لقلنا انه على تقدير العموم مع الاختلاف العظيم في الجنس المحلى باللام لافاد لو لم يكن
عهد وعلى تقديره يشكل الاستدلال به مع معارضة الاخبار المتواترة بان الماء يصير مملوكا بحفر النهر
والقناة والبئر وتقدم طرف منها ويجيء ايضا والنار اي ما يؤدي به النار وهو الحطب او الاعم منه ومن شجر
النار وحجر النار والاستضاءة والاستدفاء بنار الغير والكلاء وهو العشب الذي يكون في الاراضي
المباحة كما لا يجوز منعه بل هو كما في المسلمين وللامام ع حماه لنعم الصدقة وغيرها دون غيره ع وروى
في القوي عن امير المؤمنين ع قال لا يحل منع الملح والنار وروى في القوي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
لا تمنعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النار فانه يجلب الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق
وروى عمر بن حنظلة في الموثق والشيخ في القوي عنه وعمل به جماعة من الاصحاب واستشكل بعضهم في
التوقيت من الارض مع انها ليست بمثلية والتمييز بين مثلي وغيره في غاية الاشكال ولم يثبت ان الارض
ليست بمثلية فالظاهر العمل بالخبر في جميع ما تضمنه وذهب بعضهم الى الخيار بينه وبين الفسخ باب
احيا الموات وليس في اكثر النسخ والقرينة وجود الواو فيها جميعا على ما رأينا من النسخ وروى العلا
في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته اي ابا جعفر ع كما هو الغالب من رواياته والظاهر كان في كتابه اولا
قال سألت ابا جعفر ع ثم قال بعده وسألته فغلط الراوي هكذا اعتمادا على ما يعلمه عن الشراء من ارض اليهود
والنصراني وفي بعض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس يمكن ان يكون المراد بارضهم ما يكون ملكهم ويؤخذ
الجزية منها او من رؤسهم وما فتحت عنوة وابقيت في ايديهم وح يكون الشراء منهم كالشراء من الاراضي
المفتوحة عنوة التي هي في ايدي المسلمين كما سيجيء ان البيع ينصرف الى آثار المتصرف فيها لا الى اصلها بان يشتري
منهم اولويتهم بحسب تقدم اليد وهذا هو الاظهر لقوله ع وقد ظهر رسول الله ص على خيبر وهو جزء الخبر
كما في بعض ولا ريب ان غلبته ص على خيبر كانت عنوة وقهرا وعلى الاحتمال الاول يكون الاستشهاد من باب
مفهوم الموافقة فانه اذا جاز بيع اراضي خيبر فبيع ما كان ملكهم جائز بالطريق الاولى لخارجهم وقاطعهم

على ان يكون الارض في ايديهم والملك للمسلمين وما بأس لو اشتريت منها شيئا اي من الارض المسؤول عنها التي
هي ملكهم او المفتوحة عنوة تبعا للآثار ويؤيد الاول قوله ع وايما قوم ح فانه ايضا جزء الخبر كما في بعض ويمكن ان
يكون المراد ان اليهود والنصارى اذا احيوا ارضا من الموات يجوز بيعها منهم او يكون وجها لجواز الشراء منهم
بانه يجوز ان يكون الارض التي في ايديهم ويبيعونها من الموات وان كان في الواقع من المسلمين كما في بيع اراضي
عراق العرب والعجم بالنظر الى كل بائع يبيع ملكه بانه يمكن ان يكون هذه الارض وقت الفتح مواتا وافعال المسلمين
محمولة على الصحة بل افعال العقلاء كما يظهر من هذا الخبر بالنظر الى اليهود والنصارى ويدل على ما ذكرناه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن
هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح
الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها
منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل والمراد بالسواد عراق العرب بل العجم وكلما فتحت عنوة
ويدل على جواز الشراء بان يكون في يده الى ان يأخذ منه المعصوم وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن شراء ارض الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم
واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضى اهلها اي صاحب اليد وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك
بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من
اهل الذمة فقال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها او عمروها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص
حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وروى
الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة قال قال لا بأس بان تشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها
فهي لهم وروياه في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وفي الموثق عن عمار وفي الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انهم سألوهما عن شراء الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت ارضهم
منك او تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من
ذلك وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع

ان لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال فسكت هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الارض
اكثر منها ولو قد قام قائمنا ع كان الاستان امثل من قطايعهم والاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي و
اعلى واوسط واسفل والسيلحين قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم او بخراجهم منه وقال الشيخ رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا بديئا كما فيهما وفي المتن تقديم وتاخير من النساخ لان
البدا بالوادي مناسب وهو اعم من النهر والقناة لم يسبقه اليه احد لانه اذا سبقه احد فهو اولى ما دام جاريا او
كما لو انطمس بناء على ظاهر اللفظ ويحتمل الاخبار الدالة على انه بعد الانطماس بحكم الموات واحيى ارضا ميتة
سبقه الى احيائها احد او لا فهي اي الجميع له قضاء حكماً من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه
الشيخان في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد
يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع ايما قوم احيوا شيئا من
الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من احيى مواتا فهو له وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وفي الصحيح عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال
عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ورواه في الحسن كالصحيح عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا
واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف

فيحويها

فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم او يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم وروى الحسن بن علي الوشاء في الصحيح كالشيخ ويدل على عدم جواز كون
الثمن من حاصل المبيع لامكان ان لا يحصل ولو في هذه السنة بخلاف ما لو كان في الذمة وان اعطى من الحاصل
وروى عن ابي الربيع الشامي في القوي والشيخ في القوي كالصحيح الا من كانت له ذمة اي لا يشترى من الارض
المفتوحة عنوة الا مسلما او معاهدا ويؤدي الخراج لا الحربي الذي لا يؤدي الخراج ويمكن ان يكون الاستثناء من الكفار
فانما هو فيء للمسلمين فلا يجوز بيعه الا ممن يؤدي الخراج اليهم وروى الشيخ في القوي عن محمد بن شريح قال سالت
ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل
وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك اي لان الغالب ان اهلها اهل الذمة وهو عيب عظيم و
روى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ويدل كغيره من الاخبار الكثيرة ان الارض
الميتة التي احياها وليس عليها خراج ولو كانت في الاراضي الخراجية بل لكل ارض حكم براسها فليس على المحيي
سوى الزكوة من العشر ونصف العشر بخلاف المفتوحة عنوة فان عليها الخراج وهي اجرة الارض للمسلمين والعشر
او نصف العشر على التفصيل المتقدم في الزكوة للفقراء وقد تقدم الاخبار في ذلك في الزكوة والغرب الدلو
العظيمة والراوية والدوالي جمع الدالية وهي الدولاب المسمى بچرخاب وسال سماعة في الموثق كالشيخين و
يدل على كراهة بيع زرع الحنطة او الشعير بهما او باحدهما لاحتمال الربوا المعنوي ولا يحرم لان الزرع ليس بمكيل ولا موزون
حتى يحصل فيه الربوا وفيها ثم بدل الثمن في بيعه لمثله ينقل من مكان الى الحاضر واسقط الهم لعدم الحاجة ولو
كان بحنطة منه فهو محاقلة على الاشهر وقيل المحاقلة ما يكون بالحنطة سواء كان بحنطة منه ام لا روى الشيخان
في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت
وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة واستثنى منه العرية لما رواه الشيخان في القوي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ويمكن القول
بالكراهة لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشتري زرعا قد سنبل
وبلغ بحنطة الا ان يحمل هذا على الحنطة المطلقة وذلك على الحنطة منه وسال عبد الله بن سنان في الصحيح
كالشيخين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روى ذلك عن النبي ص وهو رواية

الشيخ ورواية الكليني عنه ع قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ينزل على اهل الخراج ثلثة ايام وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد ويمكن ان يكون الحلبي وابن مسلم
قال سألته عن النزول على اهل الخراج قال ينزل عليهم ثلثة ايام فيمكن ان يكون شرطا على اهل الذمة في زمانه ع زايدا
على الجزية او محسوبا منها والضيافة قد يمكن ان يكون للعسكر او كافة المسلمين الواردين ويكون محسوبا عليهم
من الخراج الذي هو لهم فيهم والا فلا يجوز ايذاء اهل الذمة فكيف المسلمين روى الشيخان في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى
فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في
الصحيح عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص عليا ع عند موته فقال يا علي لا يظلم
الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ورويا في الموثق
كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة
في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان
تأخذهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل
بنى في حق له الى جنب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل جار له اليه ايرده وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون
حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا وروى الشيخ في القوي عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن
ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم
اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال وفي الموثق عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم
عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص وفي الموثق كالصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه
فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد
وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم
اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه وروى عن علي بن مهزيار في الصحيح كالشيخ والكليني في
القوي كالصحيح وبدل على انه ينتظر للمفقود عشر سنين ثم يقسم ماله وسيجيء الاخبار في الانتظار اربع سنين

وان

وانه يقسم بعدها مع ملاءة الورثة والمشهور الانتظار مدة امكان تعيشه وهو وان كان احوط
بالنظر الى المفقود لكنه خلاف الاحتياط بالنظر الى الورثة فالعمل بالخبر متعين ويحتاط باخذ الكفيل
الامع الملاءة ولو اخذ الرهن لكان نهاية الاحتياط ان امكن وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالصحيح
وروى الكليني الجميع الا السؤال الاول باختلاف يسير غير مغير للمعنى فوقع ع ليس له الا ما اشتراه
باسمه وموضعه للتميز والتوضيح فلا يدخل الاعلى في الاسفل ولا في حدوده وفي بيت زيادة وكتب
اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت
الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من
ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله فيمكن ان يكون مراد السائل في الاول دخول البيت الاعلى في
البيت الاسفل وفي الثاني دخول البيوت ولا بد للبيت على حكم البيوت ولما لم يكن فرق في نظر
المعصوم اسقط الثاني ووجه السؤال في الجميع انه اذا اشترى ملكا يدخل فيه الا السماء ما امكن والى
تحت الارض ايضا ما امكن بمعنى انه ليس لغيره التصرف في محاذاته فوقا وتحتا ويصير حاصل الجواب
انه اذا لم يكن مشتملا بالعمارة فالظاهر الدخول واذا كان مشغولا فالظاهر الاطلاق كما هو المتعارف
من بيع كل واحد منهما براسها ما لم يصرح بخلافه فيهما مع ان الاصل عدم الدخول ايضا وكتب اليه
وهو فيها في رجل قال لرجلين عدلين اشهدا ان جميع الدار التي له اي كان له سابقا وهو بايع
ولا يتوهم انه اقرار بالضدين لانه اذا كانت الدار له فكيف يكون لآخر كما ذكره جماعة وجميع ما له في
الدار من المتاع اي لفلان بن فلان والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو والجواب بالصحة لانه يمكن ان يكون
للاشهاد فائدة بان يكون الشهود حضورا او انكر المقر او دخلوا وشاهدوا ما له في البيت على مفصلا
وشهدوا مع انه يمكن ان يكون المراد بالمتاع لوازم الدار من الابواب والسلاليم والارحية المثبتة لكن
اللفظ اعم وكتب اليه وهو فيها في رجل كانت له قطاع او قطايع ارضين فحضره الخروج الى مكة و
الوقت ضيق لا يمكنه التفحص وان القرية على مراحل جمع مرحلة وهي مسيرة يوم للقوافل ويكون اغالب ثمانية
فراسخ ولم يكن له من المقام الاقامة ما يأتي احد بحدود ارضه اي القطعات المفروزة وفي نسخة لم يوت
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة والحاصل انه لم يعرف حدود القطعات المفروزة التي
له في القرية بل عرف حدود القرية واشهد الشهود على انه باع القرية المحدودة بالحدود الاربعة ولم يتصل

لنسخ

الواقع للشهود وفي الواقع التي كانت له من القطعات نصف القرية تخمينا او تحقيقا وقد اقر للمشتري بكلها
فوقع عم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب ولزم الشراء من البايع على ما يملك فالظاهر صحة نصف
القرية بنصف الثمن ويمكن ان يكون المراد صحة النصف بكل الثمن لان المبيع كان معلوما في الخارج
عند البايع والمشتري وغرض المشتري اخذ القائم من البايع ولما كان الوقت ضيقا لا يمكنه تحديد
القطعات ذكر القرية للسهولة ولا يرضى البايع ان يبيع نصف القرية بنصف الثمن قط فينبغي ان يكون
البيع باطلا او واقعا في النصف بكل الثمن وكتب اليه اي قال للشهود اذا حصل لكم العلم من شهادة
اهل القرية في تحديد القطعات فاشهدوا بها فوقع عم نعم يجوز اي يمكن العلم ويجوز الاشهاد هكذا
وكتب اليه هل يجوز للشاهد الذي حصل له العلم من شهادة الشهادة مع قول البايع اشهدوا على ان
يشهد على البايع انه اقر ببيع القطعات المحدودة بالحدود المذكوره فوقع عم ان لما حصل لك العلم
من جانب البايع بالبيع ومن جانب الشهود بالحدود فعليك ان تشهد بما في الواقع بان تقول اشهد في
الدال على البيع والشهود على الحدود وكان المناسب ذكر هذا الخبر في باب كيفية تحمل الشهادة كما
فعله ثقة الاسلام والحق ان الترتيب الذي بنا الكافي عليه لم نطلع على كتاب احد من الخاصة والعامة
ان يكون مثله او قريبا منه والعجب ممن اي ذلك الترتيب واخذ منه وشوش مثل هذا التشويش وروى
عن جراح المدايني في القوى كالشيخ وليس هو حجرا اي ليس للمجموع منع كالباب وشبهه وانما يكون ذلك
في بيوت المستغل قال انما الاذن في الدخول على البيوت بانفرادها اي على الدار اذن قال الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وتقدم انهم كانوا
يلمون للاذن ثلث مرات فان اذن لهم والا لم يدخلوا وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة وفسرت بمثل الخانات والارحية وامثالها مما ليس عليها منع وما ذكره المصنف هو ظاهر
الخبر ولعل ربنا ويل

باب المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب في الحسن
كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها
الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن
رجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما
اخرج قال لا باس وقال سالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها

من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلعم خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما
اخرجت لنا السؤال الاول الذي لم يذكره المصنف فهو عن المزارعة بان يكون للمالك الارض وللعامل العمل ويشترط
المالك عليه الخراج ويكون الحاصل بينهما على الاشاعة بالنصف او الثلث او الثلثين والجواب بالجواز واما
السؤال الثاني الذي ذكره المصنف فهو عن المساقاة وابدل النساخ الرمان بالماء وهي كالمزارعة في ان البستان
من المالك والعمل من السقي وكلما فيه صلاح الثمرة على العامل والحاصل بينهما مشاعا وقال عم لا باس
والسؤال الثالث الذي ذكره الكليني فهو لبيان المزارعة والسؤال الثاني الذي ذكره المصنف ان يعطي المالك
ارضا خربة للعامل ويقول اعمرها ويحمل حاصلها ما حاصل الارض ثلث سنين او اربع سنين بحسب ما يقرران
وقال عم لا باس والسؤال الثاني في اجارة الارض بشيء معلوم ويشترط على المستاجر الخراج وهو غير معلوم ربما
زاد وربما نقص فقال عم لا باس لان الاجرة معلومة والجهالة في الشرط لا تضر ويؤيده ما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم
ان اباه عم حدثه ان رسول الله صلعم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطون نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا
بهذا قامت السموات والارض وروى الكليني في الصحيح عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان
النبي صلعم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص
عليهم فجاؤا الى النبي صلعم فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم
بشيء فان شاؤا فياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض
وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك فعل رسول الله صلعم خيبر اتوه فاعطاهم اياها
على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه
خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا وكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم
اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض وفي الصحيح والموثق
كالصحيح عن محمد الحلبي وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع
والخمس وروى الشيخان في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم

وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها
سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس وفي الصحيح عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا
قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل او الى اجل فيتولون له كلها واد خراجها قال لا باس
به اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوها وسال سماعة في الموثق كالشيخين ابا عبد الله ع وعبارتهما اوضح قال سالته
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناء
فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال واذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم
فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين والظاهر ان ما سقط
من الصحيح مخل بالمعنى لان الظاهر انه اذا احدث بناء او رم خربة فان له اجرها الا مطلقا والظاهر ان الاجارة تنصرف
الى الارض ولا يدخل البيوت فيها الا مع الشرط كما سيجيء والدهقان معرب دهبان اي رئيس القرية او ساكنها
وهو المراد هنا والجمع دهاقين ودهاقنة وجاءت النسخ بهما وسيجيء ايضا وروى شعيب ولم يذكر الطريق
اليه لكن الظاهر انه اخذ من كتاب الحسين بن سعيد كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير وان كان وقع السهو من الناسخ او من قلمه رضي الله عنه عن حماد بن شعيب وكثيرا ما يقع السهو منه
في هذه اللفظة لكثرة التصنيف وعجلته ويدل على انه اذا استاجر ارضا للزراعة باجرة معلومة يجوز له ان
يزرع في كل فصل جنسا من الشتوي والصيفي ولا يتوهم ان له احدهما الا ان يشترطا عدم الزيادة على الواحد
او اثنتين وهل له الزيادة على المتعارف فظاهر الخبر انه المعروف لا الزيادة عليه ويدل كالسابق على انه يجوز
له احداث البناء ومرمة الخربة واجرتها له الا ما كان في ايدي دهاقينها او دهاقنتها فان الظاهر عدم شمول الاجارة
له الا مع الشرط وروى العلاء في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على انه اذا اجر ارضا بشيء معلوم يجوز ان يستاجر
الموجر من المستاجر بعض ما آجره بما آجره ويعمل معه بالمزارعة او يشترك معه في البذر والانفاق وروى
ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن اسماعيل ويدل على انه اذا استاجر ارضا ولم يزرع فيها عليه مال الاجارة خصوصا
اذا ذكر في العقد او عليه الاجرة سواء زرع او لا وروى اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ولكنهما رويا
عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكانه سقط من القلم وان امكن روايته بلا واسطة ايضا قال لا تستاجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير التي تحصل منها كما هو مصرح في اخبار الخراج والاجرة ويكون للكراهة او للارشاد

ولا الاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والربيع النهر الصغير والاربعاء جمعه
اي لا يستاجر الارض بشرب ارض المؤجر اما لان وجه الاجارة يجب ان يكون معلوما وهنا مجهول لانه لا يعلم
قدر الماء الذي يشرب به الارض وان كانت معلومة بالجريب مثلا وكان قدر الشرب معلوما بالاصابع
فانه لا يخرج به عن الجهالة واما العلة لا نعلمها وعلى اي حال فالظاهر الكراهة لما تقدم والنطاف فضل
الماء والجهالة هنا اكثر لو كانت علة النهي ولكن تقبلها بالذهب والفضة ليكون اجارة والنصف او
الثلث والربع ليكون مزارعة ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون اي يكون في ذمتك ويمكن تحصيلهما باي وجه كان
بخلاف غيرهما فانه يمكن عدم وجدانهما سيما اذا كانت من تلك الارض بعينها كما هو الظاهر ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح والحلبي في القوي كالصحيح عن الوشاء قال سالت الرضا ع عن رجل يشتري من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى
منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس وروى في القوي عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ولو كان بعين الطعام فالظاهر
انه لا باس به ولو كان من الارض لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا
منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت
وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان
لك في كل اربعين منا منا اي يتقبله اولا بالرطب ثم يصالح بربع اليابس والاحوط ان لا يكون بالطعام
لما سيجيء ايضا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي المغرا قال سال يعقوب بن الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه
خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن
يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه وسيما اذا كان بطعام منه لما رواه الشيخ في الصحيح عن

صفوان عن ابي برده او ابن ابي برده وهو ابراهيم بن مهزم الاسدي الثقة قال سالت ابا عبد الله ع عن اجارة
الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها
فلا خير فيه ويمكن حمل الاخبار المطلقة عليه او الكراهة كما تقدم وروى محمد بن مسلم في القوي والشيخان
في الموثق كالصحيح عنه عن ابي جعفر ع ويدل على ان زرع المستاجر او غرسه في ارض استاجرها باذن
المالك فللمستاجر قيمة الزرع والغرس وليس له قلعهما على الظ ولو لم يكن باذنه فله قلعهما الا ان يصطلحا
في الصورتين وروى الشيخ في القوي عن عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا
بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى ادريس بن زيد صاحب الرضا ع
في الحسن كالصحيح كالشيخين ويدل على جواز حمى ارضه وبيع كلائه كما تقدم وروى الحسن بن محبوب في
الصحيح كالشيخين عن ابراهيم بن ميثا الكرخي وكان كثير الرواية وكتابه معتمد الطائفة مع صحته عن ابن محبوب
ويكون على الصلح الفنام والنسخ كما بخط الشيخ او السفي بالقاف كما في بعض نسخ يب ونسخ
الكتابين متفقة في السفي الاحراز بالقاف وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن خالد بن
جرير الصالح لحق اسحق بن جرير يريد ان يتقبلها اي يستاجرها واصله من القبالة بالفتح بمعنى الكفالة
الرابع يتكفل بالاجرة او الحصة في المزارعة قال يتقبل من اهلها بشي مسمى من الاجرة او الحصة بالثلث
او الربع مثلا الى سنين مسماة وينبغي ان يقيد بالهلالية والمطلق ينصرف اليها ايضا ويشكل فيما اذا
لم يكن في اول الهلال والاحوط ان يعين بخصوصه انه هلالي ايضا ويتم ما مضى من الشهر من الشهر الاخر
يعمر الارض بالزراعة او الغرس اذا قيده اولا والا فالاحوط الاقتصار على الزرع المعروف الا ان يكون
الغرس ايضا معروفا كما في هذه البلاد غالبا ويؤدي الخراج اذا شرط عليه ولا يضر جهالته كما تقدم ويجي
فان كان فيها علوج زارعون من المجوس او الاعم فلا يدخل العلوج في القبالة وكان ادخالهم معروفا كما
في بعض الحال من بلادنا لان الرعايا لهم مدخل عظيم في قيمة الملك وفي اجرته وعدم الادخال لانه ليس
للمالك الولاية عليهم نعم اذا اراد العلوج فليرضهم من غير ادخالهم في القبالة فان ذلك لا يحل اي حرام او
مكروه لانه يمكن ان يكون المراد بشرط الادخال ان لا يتعرض المالك لهم بان يخرجهم الى ارض اخرى
بل يدعهم مع المستاجر فان ارضاهم والا فالاختيار اليهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن

ابي عبد الله ع انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة
فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شي من القبالة
فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها
قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها
من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله ص خيبرا
اعطاها اليهود حين فتحت بالخبر والخبر هو النصف وفي المخابرة ان يزرع على النصف ونحوه كالخبر
بالكسر وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة
واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شي من القبالة لانه لا يحل وروى
الشيخان في القوي كالصحيح عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض
اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شي كان لي من ذلك النصف والثلث
بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي وفي الحسن كالصحيح عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال
سالت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج
عليهم السلطان فطلبوا الي ان اعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد
فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل وروى الحسن بن محبوب في
الصحيح كالشيخين عن خالد الصالح عن ابي الربيع صاحب الكتاب الذي هو معتمد الطائفة مع انه كثير الرواية
ويدل على جواز اجارة باكثر مما استاجرها مع انه قايم بالخراج بخلاف الزيادة التي تحصل من الاجير والبيت — الارض
ولو ان رجلا رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر
دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما
استاجرها به الا ان يحدث فيها شيئا وسئل ابو عبد الله ع رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر
وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك
فله ذلك قال وسالته عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها

قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست
له قال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت وفي بعض النسخ المتن
وكم تربة الارض بتشديد الميم اي مرمتها والظاهر انه صحف له بلم وحصلت نسخ مغلوطة بسببه ولا بأس بان
يتكارى رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة
دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا بأس وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في رجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان
هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي القوي عن ابرهيم بن ميمون
ان ابرهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله ع وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك
قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام وروى
في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها
ثم قال لا يصلح هذا الا ان يحدث فيها شيئا والمشهور بين الاصحاب الكراهة في الجميع والاحتياط
ظاهر لعدم المعارض ظاهرا الا العمومات ولا تصلح للمعارضة فان الخاص مقدم اتفاقا وروى عن
ابي الربيع في القوي وتقدم الاخبار في هذا الباب ونزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي
وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت
اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض
من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال
لا بأس الظاهر ان الضمير في عليه راجع الى السلطان لقرب المرجع ويكون المراد انه ليس على العامل في حصة السلطان
زكوة او اذا اخذ السلطان الزكوة من الحاصل ويكون كالاخبار المتقدمة في باب الزكوة وتقدم التأويل
فيها بالحمل على التقية او فيما اخذوه وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل
او ثمرة سنين او ثلثا فقال ان كان يستأجرها حين طلع او تبين او تبين طلع الثمرة وتعقد فلا بأس وكذا
ان استأجرها سنين او ثلثا فلا بأس بان يستأجرها قبل ان يطلع وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا بأس لان الغالب

وجود

وجود شيء منها ولو كان الرطبة وروى عن ابي الربيع في القوي كالشيخ ويؤيده ما رواه الشيخان في
الصحيح عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر
وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان
شئت ثلثا وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان
يسمي شيئا فانما يحرم الكلام قال ابو الربيع في القوي ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن حماد
عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها
في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان
بما قل او كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان
من فضل وروينا في الصحيح عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة
وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يأخذ من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلثين او
يوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون كما في ب وا قل او اكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم يأخذ منهم هو اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما تقبلها من السلطان
لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت
انفس اهلها لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من اراضي الخراج بشيء فيها او لم يبين عنى
ان اناسا من اهل الذمة نزلوها الزمان يأخذ منهم اجور البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما
اخذ بعد الشرط فهو حلال وفي رواية حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي وتقدم الاخبار الصحيحة في و
الخبر بالكسر المزارعة على النصف وفي بعض النسخ بالياء بمعنى المال وكانه من النساخ ويؤيده ما رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستأجر الارض بشيء
معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا

تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من
عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به وسألته عن الأرض
يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على
العلج قال لا بأس ورواه في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله ع قال قال الباقر ع إن تأتي الأرض الخربة فتقبلها
من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به وروى محمد بن خالد
في الصحيح كالشيخين عن ابن سيابة وفي قوي عن سيابة فالمهون من المساخ بعد خروج الدجال
وظهور قائم آل محمد ع فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحملوا أن يزرعون
فإن بني آدم محتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة فكيف تكون مكروهة حتى أنه روي
عن أئمة المعصومين صلوات الله عليهم في تفسير قوله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض أنها تبدل من الخبز و
يأكل الناس إنهم في تلك الحالة العظيمة يشتغلون بالأكل فيجيبه أنهم في جهنم شغل ومع هذا يأكلون
من الزقوم ويشربون من الحميم فلا بد هنا البدن من الغذاء ويمكن أن يكون المراد أنه لما روي أن عند خروج
القائم ع يكون معه الحجر الذي كان مع موسى ع وكان ينبجس منه اثنتا عشرة عينا ويكون طعامهم وشرابهم
فكأنه يقول إن عند خروج القائم ع مع وجوده لا يحتاجون إلى الزرع لأنه ع لا يكون في جميع الدنيا
وإنما هو مع جماعة فمن لم يكن معه يحتاج إلى الغذاء ويمكن أن يكون المراد أنه بعد خروج الدجال وخوف
المؤمنين منه لا تكون الزراعة فإن خوف الجوع أشد وروى الحلبي في الصحيح كالشيخين عن أبي عبد الله ع
أنه قال لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها حنطة وفيهما قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة
ظاهره النهي عن الاستيجار بالحنطة مع الزراعة بها فلو استأجرها ولم يزرعها أو استأجر بغيرها وزرعها
لم يكن به بأس ويمكن أن يكون المراد النهي عن الاستيجار بالحنطة ويكون المراد أنه كيف تستأجر بالحنطة وتزرع
الحنطة والحال أن الحاصل يكون عشرة أضعاف الأصل ويحصل الربا المعنوي كما تقدم الأخبار فيه
أو يكون المراد النهي عن الاستيجار بحنطة من تلك الأرض وهو وإن كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى والله تعالى
يعلم وعليه يحمل أيضا ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل الأرض
بحنطة مسماة أي من تلك الأرض ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس وروى محمد بن سهل عن أبيه في الحسن كالصحيح كالشيخين رضي الله عنهم ويدل على عدم

مثل هذه

مثل هذه الجهالة فإن الأرض قدره مجهول بل يقول أزرع الزعفران فبعد الزراعة تمسح الأرض وتأخذ
منك من كل جريب كذا وكذا درهما ولا بأس به وروي عن علي بن يقطين في الصحيح كالشيخين ويدل
على أن أجرة الملك ينتقل إلى المالك بعد انقراض الملك والخيار في الأخذ والترك إليه مع الإطلاق و
شرط التعجيل أما إذا اشترطا أجلا فالمؤمنون عند شروطهم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن
كالصحيح عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة
أو أقل أو أكثر قال كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن
شاء ترك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أقل أو أكثر قال الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه والخيار في أخذ
الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك وسأل علي الصائغ الممدوح ولم يذكر لكن الظاهر أن الكلام أخذ من
كتاب الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عنه فيكون حسنا قلت فإني أدينه لها أي أقرضه
وبخط الشيخ أدبيه وهو أنسب وفي بعض النسخ أدبيه والدبيه الصنعة وفي بعضها أديتها أي أفيه فأكمل
يرجع إلى العمل قال فذلك أو ذلك أو نال عمل فلا بأس ونحوه صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح كالشيخ
في الصحيح عن أبي محمد الخياط عن مجمع وهما مجهولان ولا يضر وهو كالسابق ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه فيدفعه إلى آخر يربح فيه قال
لا وفي الصحيح كالكليني عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و
يعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه وفي الصحيح كالكليني عن صفوان عن الحكم الخياط صاحب
الأصل قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال لا بأس
بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت ظاهره الجواز فيحمل الأخبار المتقدمة على الكراهة
كما حملها الأصحاب وروى عن محمد الطيار أو الطيان ويدل على عدم جواز التخلي بالأجنبية وعلى جواز
فسخ الإجارة مع مخالفة الشرط وكتب أبو همام في الصحيح ورواه الكليني في القوي عن أحمد بن إسحاق
الرازي والشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن ع ويدل على أن البيع لا يبطل الإجارة
السابقة وسألت شيخنا جواب الشيخ مخالف للصحيح التي ذكرها والظاهر أن غرضه أن قول شيخه من كلام
وهو لا يجترئ بأن يقول كلاما من الرأي فيحمل كلامه على ما لو لم يكن المستأجر عالما كالمشتري والمفروض في

الروایة انهما کانا حاضرین والجواب انه یجوز ویکون للمشتری الجاهل الخیار بعد العلم ویمکن ان یکون
قول الشیخ الخبر الذی رواه الکلینی والشیخ فی القوی عن یونس قال کتبت الی الرضا ع اساله عن رجل
تقبل من رجل ارضا او غیر ذلک سنین مسماة ثم ان المتقبل اراد بیع ارضه التی قبلها قبل انقضاء السنین
المسماة هل للمتقبل ان یمنعه من البیع قبل انقضاء اجله الذی تقبلها منه الیه وما یلزم المتقبل له قال
فکتب ع له ان یبیع اذا اشترط علی المشتری ان للمتقبل من السنین ما له ویمکن حمله علی الاستحباب
لرفع النزاع او یقال بوجوب اظهار العیب ای عیب کان وهذا عیب وروی النجاشی فی الصحیح عن
ابرهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الی ابی الحسن ع والظ انه الهادی ع وسالته عن امراة اجرت ضیعتها
عشر سنین علی ان تعطی الاجارة فی کل سنة عند انقضائها لا تقدم لها اجارة ما لم یمض الوقت فماتت
قبل ثلث سنین او بعدها هل یجب علی ورثتها انفاذ الاجارة الی الوقت ام تکون الاجارة منتقضة او
منتقضة بموت المراة فکتب ع ان کان لها وقت مسمی لم تبلغه فماتت فلورثتها تلک الاجارة وان
لم یبلغ ذلک الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شیئا او شیء منه فتعطی ورثتها بقدر ما بلغت من ذلک الوقت
ان شاء الله وفی الصحیح عن احمد بن اسحق الابهری عن ابی الحسن ع بمثل ذلک والظ ان الاجمال الاخیر
کان للتقیة کما یکون فی المکاتیب وظاهره عدم البطلان کما هو صریح مکتوبة الاخر وروی عن محمد
بن عطیة ولم یذکر ورواه الکلینی فی القوی عنه ویدل علی ان الانبیاء ع مع علو جاههم لا یخلون من
مقتضیات البشریة او لان یتاسی بهم الصلحاء ویدعون للاستسقاء وروی فی القوی عن ابی عبد الله ع
قال ان الله جعل ارزاق انبیائه فی الزرع والضرع لئلا یکرهوا شیئا من قطر السماء وسئل الصادق علیه السلم
قال الزارعون ای هم المراد من الایة او داخلون فی جملتهم فانهم ینثرون الحبوب فی التراب متوکلین
علی الله تعالی فی ان یبعث علیهم المطر ولا تضیع بالافات والعاهات وروی الکلینی فی القوی عن مسمع
عن ابی عبد الله ع قال لما هبط آدم ع الی الارض احتاج الی الطعام والشراب فشکی ذلک الی جبرئیل ع
فقال له جبرئیل یا آدم کن حراثا قال فعلمنی دعاء قال قل اللهم اکفنی مؤنة الدنیا وکل هول دون الجنة والبسنی
العافیة حتی تهنئنی المعیشة وفی القوی عن ابی جعفر ع قال کان ابی ع یقول خیر الاعمال الحرث تزرعه فیاکل
منه البر والفاجر اما البر فما اکل من شیء استغفر لک واما الفاجر فما اکل منه من شیء لعنه ویاکل منه البهائم و
الطیر وفی القوی عن یزید بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع یقول الزارعون کنوز الانام یزرعون طیبا

اخرجه

اخرجه الله عز وجل وهم یوم القیمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة یدعون المبارکین وروی ان ابا عبد الله ع
قال الکیمیاء الاکبر الزراعة لانهم یجعلون التراب ذهبا وفضة بل احسن منهما کما لا یخفی وفی القوی انه مر
ابو عبد الله ع بناس من الانصار وهم یحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله ص قال ینبت الله بالریح کما
ینبت بالمطر قال فحرثوا فجادت زروعهم وکانه کان لا یجیء المطر ولم یجیء وکان معجزة منه ع وفی القوی
عن سدیر قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ان بنی اسرائیل اتوا موسی ع فسالوه ان یسال الله عز وجل ان یمطر
السماء علیهم اذا ارادوا ویحبسها اذا ارادوا فسال الله عز وجل لهم ذلک فقال الله عز وجل لهم ذلک یا موسی
فاخبرهم موسی فحرثوا ولم یترکوا شیئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر علی ارادتهم وحبسوه علی ارادتهم فصارت
زروعهم کانها الجبال والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم یجدوا شیئا فضجوا الی موسی ع وقالوا
انما سالناک ان تسال الله ان یمطر السماء علینا اذا اردنا فاجابنا ثم صیرها علینا ضررا فقال یا رب ان بنی
اسرائیل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاک یا موسی قال سالونی ان اسالک ان تمطر السماء اذا ارادوا
وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صیرتها ضررا فقال یا موسی انا کنت المقدر لبنی اسرائیل فلم یرضوا
بتقدیری فاجبتهم الی ارادتهم فکان ما رایت **باب** ما یقال عند الزرع والغرس روی
الکلینی فی الموثق کالصحیح عن ابن بکیر قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر
واستقبل القبلة وقل افرایتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلث مرات ثم قل اللهم
اجعله حبا مبارکا وارزقنا فیه السلامة ثم انثر القبضة التی فی یدک فی القراح ای الارض وفی
الصحیح عن شعیب العقرقوفی عن ابی عبد الله ع قال قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع
فاجعله حبا متراکما وفی القوی عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله ع من اراد ان یلقح النخیل اذا کانت
لا تجود حملها ولا تبعل النخل فلیاخذ حیتانا صغارا یابسة فلیدقها بین الدقین ثم یذر فی کل
طلعة منها قلیلا ویصر الباقی فی صرة نظیفة ثم یجعل فی قلب النخلة ینفع باذن الله وفی الحسن عن صالح بن
عقبة قال قال لی ابو عبد الله ع قد رایت حائطک فغرست فیه شیئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ
من حیطانک ودیا ای صغار النخل قال افلا اخبرک بما هو خیر لک منه واسرع قلت بلی قال اذا اینعت
البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدی الیک مثل الذی غرستها سواء ففعلت ذلک فنبتت
مثله سواء وعنه ع قال اذا غرست غرسا او نبتا فاقرا علی کل عود او حبة سبحان الباعث الوارث فانه

لايكاد يخطى انشاء الله وعن احدهما ع قال تقول اذا غرست او زرعت ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وفي الصحيح عن ابن نطي قال سالت ابا عبد الله ع عن
قطع السدر فقال سالني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن ع سدرا وغرس مكانه عنبا
وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال
لا باس قلت فالسدر قال لا باس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل واما ههنا فلا يكره وفي
القوي عن ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبا وحمل على
الكراهة عندنا
باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسد
وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب
ليصبغه فيفسده وفيها قال سئل عن القصار يفسد والجواب مشترك فقال كل عامل اعطيته اجرا
على ان يصلح اي بشرط الاصلاح او للاصلاح فافسد فهو ضامن كما مع الشرط فظاهر واما مع عدمه
فيحمل على ما اذا كان معروفا بالتقصير فيعمل على الظاهر ويضمن الا مع البينة بعدم التقصير وروى
علي بن الحكم في الصحيح كالشيخين عن اسمعيل بن الصباح وفي في بن ابي الصباح وفي يب عن اسمعيل
عن ابي الصباح ورواه في الصحيح عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح من كتاب محمد بن علي بن محبوب
وعلى اي حال فهو مجهول وان كان الاظهر ما في في قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار وهو الذي يبيض
الثياب وقد يطلق على من يغسله لان التر الوسخ يسلم اليه المتاع فيحرقه بالضرب على الحجر زائدا على المعتاد
او يحرقه بزيادة النار واشباهها اي يعرفها التقصير او التعدي او الاثم قال نعم غرمه بما جنت يده وليس قوله
بما جنت يده الا في كتاب ابن محبوب فالظاهر ان المصنف اخذه منه اي بتعديه في الضرب والنار او بتقصيره
في الاحتياط وقال ع روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع وكان امير المؤمنين ع
يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا وروى الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به واحتياطا به على اموال
الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مأمونا وروى الشيخان في القوي عن يونس قال سالت
الرضا ع عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به
ويأخذ وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع دفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح

بابه

بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع وفي الحسن كالصحيح عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن القصار يسلم اليه او اسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع
الثوب بعد الوقت فهو ضامن وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن
القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطي الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فمحمول على عدم التهمة وكذا
ما رواه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر
وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم
فاذا طابت نفسه فلا باس لما رواه في القوي كالصحيح عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت
جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وفي القوي كالصحيح
عنه عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته وذهب اكثر الاصحاب
الى العمل بهذه الاخبار وحملوا الاخبار الاولة عليها فالظاهر ان الحكم الذي يجب علينا الآن العمل بهذه الاخبار
ويحمل الاخبار الاولة على التفويض الذي كان اليهم كما يدل الظواهر عليه ولا استبعاد فيه كما قال المصنف
الذي ينفي التفويض فظاهر كلامه في باب الوضوء ذكر في علل الشرايع في علة تسمية ايام البيض
ان آدم ع لما اهبط الى الارض صار مسودا بالخطيئة فبكى فامره الله تبارك وتعالى ان يصوم الثلثة الايام
في وسط الشهر فلما صامها ابيض وارتفع سواده ثم قال قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح
لكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد ص امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء وسط الشهر وخميسا في آخر
الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انما سميت
بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها وان كان لا منافاة بينهما مع ان الحديث الذي حكم بصحته
رجاله عامية ولعله وصل اليه اخبار صحيحة آخر وحكم بصحته اي مضمونه وان كان بعيدا لكنه ممكن مع
ان اصطلاح الصحيح عند القدماء اصطلاح آخر ويكفي فيها عندهم في الصحة ان يكون الخبر في احد الكتب
المعتمدة وتقدم والحاصل ان القول بالتفويض كما هو ظاهر الاخبار المتواترة يسهل الجمع بين اخبار

كثيرة ولا تغفل باب من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد في الصحيح عن الحلبي وروى
الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل جمال استكرى منه ابلا وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق
ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وفي رجاله روايه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت
لا قال هو لك وقال ع رواه الشيخان بالاسناد السابق عنه ع قال في الغسال والصباغ ما سرق
منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة
وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله وفي عار رجل الظا انه من تتمة كلام الحلبي
ويحتمل غيره ولم يذكره الشيخان تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها اي ذكرها فعلى هذه النسخة
يكون المراد بالذئبة الذئب الانثى وفي بعضها عنها وح تكون الذئبة داء ياخذ الدواب في حلوقها فينقب
عنه بحديدة في اصل الذنب فيستخرج شيء كحب الجاورس فنفقت اي تلفت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا
هذا الخبر كالاخبار السابقة في الضمان وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان الظا ان المال الذي بينهم
وهم امناء فالقول قولهم مع اليمين ويحمل على التهمة او التفويض وروى عن جعفر بن عثمان في القوي كالصحيح
ويدل على عدم التضمين مع عدم التهمة صريحا وبالمفهوم على خلافه وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ و
الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير ليث المرادي لرواية ابن مسكان عنه ويدل الخبر الحلبي على ان
ظهر انه سرق متاعه كله بالبينة او الشياع فالظا معه في التلف ويقبل قوله مع اليمين او بدونها كما هو
الظا وان قال انه سرق فقط فعليه البينة ويحمل على التهمة وفيه ما تقدم عثمن بن زياد في القوي كالشيخ يدل
على ان المكارى اذا حمل المتاع على غيره وتلف كان ضامنا لان المالك ائتمنه ولم يأتمن غيره وكان امير
المؤمنين ع رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يضمن وهو
كالاخبار السابقة يدل على انه يجوز تضمينهم مع الاتهام وظاهره التفويض وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب كالسرق اي اذا صار الكارى مغلوبا في غرق المتاع او اذا اشعل نارا فجاء الريح وتعدت
الى احراق البيوت والامتعة كما يكون كثيرا في بلاد العرب ويحمل على عدم التقصير واذا غرقت السفينة
من تتمة خبر السكوني وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه بالاعراض عنه فهو لهم لمن غاص ويظهر منه ان المال

ودوى

بالاعراض عنه يصير كالمباح فمن اخذ فهو له ويمكن ان يكون مخصوصا به مع تحمل مشقة الغوص وسقي الا شكال
فيما اذا كان المالك حاضرا ويرجع عن الاعراض مع ضعف الخبر وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخ عن ابي
بصير الا ان يكونوا امناء يتجنبون وفي نسخة فيخوف بالبينة وفي بعض النسخ فيخوف ويستحلف وفي بعض
نسخ يب ويحلف لعله يستخرج منه شيئا او شيئا كما في يب بخط وظاهر الخبر ان طلب البينة والتحليف
لمحض التخويف سيما الاول ويدفع الاشكال من الاخبار والظا انه لا يكون مخصوصا بهم ع بل لحكام الشرع ايضا
مثل هذه التخويفات وان عليا ع رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع اتي وهو موافق للاصول وان عليا ع رواه الشيخ بالاسناد السابق عن غياث عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع ويحمل على كونه مستريبا لانه اذا ظهر وقتله مسلم فالظا عدم الضمان فروى ابن مسكان في
الصحيح كالشيخين وفي يب فقال على غيره من العامل ان كان مامونا بعد ذكر الخبر المتقدم في الصائغ والقصار
والحائك فليس عليه شيء اي من المال الغلابيا في الحلف او بيع وان كان غير مامون في التفريط والتعدي ولو كان
بالنظر الى هذا المال لسبق عداوة فهو ضامن الا مع البينة او يقال انه اذا تعدى فهو ضامن بحسب الواقع ان
لم يضمنه للامانة ويمكن ان يكون هذه الاخبار تخويفا لهم لئلا يقصروا وروى ابن ابي نصر في الصحيح كالشيخ عن
داود بن سرحان ويحمل على التقصير او التعدي ولو في سرعة الذهاب وروى عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح
قال كتب رجل الى الفقيه ع ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع والظا انه
الرجل السائل والمراد بالفقيه ابو محمد العسكري لان الصفار راويه ع وله اليه مسائل كثيرة تقدم بعضها ويجي
بعضها واحتمل ان يكونا ضربين وروى الصفار عن ابي محمد ع والرجل من الهادي لكنه بعيد ويدل على انه يجوز
ان يعطي القصار الثوب الى آخر اذا كان الآخر ثقة اي عادلا متحفظا او متحفظا من الحيل الشرعية او يكون
تيسيرا للثقة وروى الشيخان في الصحيح عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الملاح احمله الطعام ثم
اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه وفي القوي عن موسى بن بكير عن ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما
زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان
اذا كان قد اشترط ذلك وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم
الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن

ابي عبد الله ع قال في الصايغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه سرق فكل او وكل
قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم تقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه
فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وفي
الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا استبرك
البعير بحمله فقد ضمنه صاحبه وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا
استقل او استبرك البعير والدابة بحملها فقد ضمن صاحبه ويمكن ان يكون المراد به ان على صاحب الدابة
ان يحفظ المتاع حين النزول واذا استناخ فعليه ان يرفع الحمل منهما فلو لم يرفعه واصاب الدابة عيب او تلف
فعلى صاحب المتاع للتقصير والظاهر انه من المتشابهات وفي القوي عن حذيفة بن منصور قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال
لي امين هو قال قلت نعم قال فلا تأخذون منه شيئا وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على مولاه اي مع التقصير او على مولاه في رقبة العبد باب
السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد في الصحيح كالشيخين عن الحلبي ولا تول المشتري لانه
يشبه الربوا فانك اعطيته عشرا وتاخذ منه اثني عشر مثلا لتشتري الطعام او لئلا يتهمك في الشراء لنفسك
بانك تشتري فوق الشرط او لانه بمنزلة الشراء قبل ان يقبض كانه يشتري منك ما في ذمته قبل اقباضه لك
ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اسلف دراهم في طعام نخل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال
يكون معه غيره يوفيه ذلك وروى الشيخ في القوي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمرا وشعيرا
وحنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم افسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم
اي مع الزيادة او النقصان وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم
ايحل ذلك قال لا باس والذي يدل على ان ذلك على الكراهة ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا باس بذلك وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال

ثم وروى عن صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم اي يعطي المشتري مائة درهم نقدا ويقول اسلمت اليك او اسلمت مائة
درهم في كذا وكذا حنطة موصوفة الى مدة معلومة فيقول البائع قبلت وهنا بخلاف ساير البيوع يوجب المشتري
ويقبل البائع فياتي المشتري صاحبه البائع حين يحل الدين في الاجل المعلوم فيقول البائع والله ما عندي
الا نصف الذي لك فخذ مني كما في بعض النسخ في زمني وكانه تصحيف ان شئت بنصفه او فنصف
الذي لك حنطة ونصفه ورقا مع انه يجب عليه ان يحصل كل الحنطة ويعطيه المشتري فقال لا باس اذا اخذ المشتري
برعا اذا اخذ منه الورق كما اعطاه اي يفسخ في الباقي ويؤدي بقية ثمنه ولا يبيعه المشتري الحنطة بقيمته
الوقت مع الزيادة او النقصان فانه ربوا معنوي كما تقدم وهو مكروه او حرام على قول او يحرم الزيادة
مع فسخ البيع في الباقي ويكره مع توكيله في الشراء لنفسه وهو انسب بالاصول وبه يجمع بين الاخبار وقال
وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها
وزنا قال لا باس لانه ليس ببيع ويجوز في الدين الزيادة والنقيصة اذا لم يكن مشروطة قال لا باس اذا كان معروفا
بينكما اي احسانا ولا يكون شرطا او اذا كان متعارفا بينكما انكم تزيدون وتنقصون بدون الشرط ويكون
توضيحا لا احترازيا وان نخل اي بستان منها فكانه كرهه اي اشار اشارة تفهم منها الكراهة لان الحمل
مبايعه وليس بحرام لانهما ليسا بمكيلات بل ما على النخل يعرف فيه الخرص والجزاف فلم يدخل في المزابنة على
قول قال لا باس اذا ائتمنه ويفهم منه وجه الكراهة وهو توهم التهمة كما ذكر ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني
في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى
اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه
او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني
بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه اخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ
شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن سنان ما يدل على جواز بيع السلم ممن ليس له المتاع وعلى جواز الرهن لمال السلم ويؤيده ما
رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما

وصيعًا وليس عندي اتصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا باس اذا
قطع سعره او بسعره وفي الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل باع بيعا ليس عنده
الى اجل وضمن البيع قال لا باس به وروى الكليني في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان
تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا
باس وروى عن منصور بن حازم في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح وهذه النسية عكس السلم يجوز ان يعطيه
غيره عوضا عن الثمن ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء، فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن خالد بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي
دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فيمكن حمله على الكراهة مع الزيادة
للربوا المعنوي وروى عن عبد الله بن بكير في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على جواز السلف في الثمرة واذا
ذهب زمانها ولم ياخذها فله ان يصبر الى سنة اخرى او ياخذ ما اعطاه من الثمن بدون الزيادة ويؤيده ما
رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم او بالسلف في الفاكهة وروى
صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن العيص بن القاسم ويدل على جواز اعطاء العروض
بدلا من الطعام مع التراضي وروى عن حديد بن حكيم الثقة ولم يذكر ورواه الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ
في القوي ويدل على جواز السلف من القصاب في الجلد مع انه لا يملكه وانما يحصل له كل يوم شيء ويمكن ان يكون في
الذمة وهو الظاهر ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسكوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وروى ابان في الموثق كالصحيح ويؤيده ما رواه الشيخان
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض
اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع مثله وروى في الصحيح
ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال للذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا

قدت

منعت الارض قال لا باس وروى الكليني في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس
بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة والسفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاحد
للاخذ مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثم يستفيد امن الطريق وفعله السفتجة بالفتح ق وروى الشيخ في
الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى
سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس وسالته ع
في الموثق كالشيخ عن الرهن يرتهنه الرجل للمال الذي يسلمه في الطعام وغيره فقال لا باس بان تستوثق من
مالك ويطمئن قلبك بالرهن ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالته
عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن قال لا باس وفي القوي كالصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك وفي الصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية قال لا باس به هذا الخبر والخبر الاول
وان وردا في بيع النسية عكس السلم لكن لا فرق بينهما اتفاقا في الجواز وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها
حتى يستوفي الذي له قال ليستوثق من ماله وفي الصحيح ايضا عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به ويجيء ايضا وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالشيخين
عن ابي بصير ويدل على جواز السلم في الحيوان وتعيينه بالسن اولا وعند الاخذ يجوز الاخذ بدون الشرط
وفوقه مع التراضي ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان
معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع
ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال
اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس وفي القوي كالصحيح الكليني عن معاوية عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل السلم في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس

مثل وشبه فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال
لا باس به فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه قال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس
مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه اي لا يعطي وفي الصحيح عن
قتيبة الاعشى قال سأل ابو عبد الله ع وانا عنده فقال الرجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في
الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال
نعم قال لا باس والجذعان بالضم جمع جذعة محركة وهو من الضان ما دخل في الشهر السابع او الثامن او التاسع
ومن المعز ما دخل في السنة الثانية والثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة وكذا البقر ومن الابل ما دخل في
السنة السادسة والجمع ثنيان بالضم والرباع بعد الثني وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين و
تقدم مع المعارض وروى عبد الله بن محمد الحلبي في الصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله ع انه سئل دراهم في خمسة
مخاتيم جمع المختوم وهو الصاع ويدل على جواز الفسخ مع الرضا في البعض والرجوع ببقية الثمن لا ازيد
كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل
اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح
ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعام ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال
ياخذه فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا الى اجل مسمى وفي بعض
قوله فانه حلال قلت فلا يبيع ما قبض من الطعام فيضعف اي يؤدي بضعف ما ادى في ثمنه قال وان
فعل فانه حلال وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذوا راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذوا دون شرطهم اي استحبابا ولا
ياخذون فوق شرطهم والاكسية مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله ع باسقاط في ان ياخذ وبزيادة النون في ويأخذون وقد تقدم انه اذا افسخ في البقية
بالمقابل لا ياخذ ازيد من ثمن المثل بخلاف ما لو لم يفسخ ويعطي الثمن للمشتري وكالة عنه ويأخذ عوضا عما هو

في ذمته وبه يجمع بين الروايات بلا تمحل وروى المومنا في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله
بن سنان فظاهره الكراهة والحكم مختلف ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح وما رواه الشيخ في الصحيح
بتلك الاسانيد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به و
ربما يفهم من قوله ع يدا بيد لا باس به ان المكروه الزيادة كما في التبديل من سائر الاجناس حتى لا يكون
مخصصا بهما وروى عمرو بن شمر في القوي كالشيخين عن جابر ويدل على كراهة الاسلاف في اللحم والماء ويحمل
على عدم الضبط كما هو ظاهر الخبر ايضا والباقي والتاوي بالتاء الهالك وفي بالنون اي السمين وبالتاء
المثلثة بمعنى الميت مبالغة والاظهر الاول والبقية تصحيف وروى وهب بن وهب في القوي كالكتاب كالشيخ
وعمل به الاصحاب لعدم مخالفة للاصول والظاهر ان الغرض انه اذا اعطى منا من الحنطة بصاع من الدقيق
كانت الحنطة ازيد فلا باس به لتساويهما في الكيل ويكون في عدم الربوا ذلك كما سيجيء وروى غياث
بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على انه يشترط في السلم ان يكون الكيل والاجل معلومين بما
لا يقبل الزيادة والنقصان فلا يصح بمثل وقت الحصاد والدياس فانه يتقدم ويتأخر ويؤيده ما رواه
الشيخان في الصحيح عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به ولو شرط طعام قرية بعينها فالظاهر اللزوم لما رواه في القوي كالصحيح عن خالد بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء وروى
الشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس
للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان
يؤديه وروى النضر في الصحيح كالشيخين وفي عبارة الكافي تغييرها فانه روى في الصحيح عن النضر عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي
طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وتقدم خبر آخر من ابن سنان اقرب الى الكتاب منه وعبارة
الشيخ موافق لما في المتن ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به وفي الحسن كالصحيح عن
خالد بن الحجاج او ابن نجيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا

فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام فانما هو مراوضة ولو
كان نسيئا وكان في الذمة فهو صحيح اما لو باع ملك غيره بعد المراوضة فانه لا يصح الا ان يكون فضوليا يجوز
للبايع تنفيذه وفسخه فانه يجوز ايضا كما تقدم في الاخبار وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس وفي القوي كالصحيح عن حديد بن حكيم الازدي
قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا ان
درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال
لا باس به وروى العلا في الصحيح عن محمد بن مسلم ورواه الكليني عنهما عن ابي حمزة وتقدم ورواه الشيخ في
الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن
فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به وتقدم
اخبار آخر وسيجيء وفي رواية زرارة في الصحيح كالشيخ عن ابي جعفر عم وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها وفي الموثق كالصحيح عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ورواه في الحسن
كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي
في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي
انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وفي القوي كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس
بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض وقد تقدم اخبار آخر والحاصل انه لا بد في السلم من ذكر الاوصاف
الذي يختلف قيمة الحيوان او المتاع به بحيث يمكن الرجوع اليه عند الاختلاف فلو وصفا عند الحلول
بالاحسن او الادون كان جايزا وكذلك الاجل ويظهر من الاخبار انه لا يلزم المبالغة في ذلك بل
يكتفى فيهما باللون والسن ولو بالنع كالاحوط كما ذكره الاصحاب **باب** الحكرة بالضم
وهو حبس الطعام ليزداد قيمته والاسعار روى عن غياث بن ابرهيم في الموثق كالصحيح كالشيخين
عن ابي عبد الله عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وليس فيهما الزيت لكن
رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان
عند غيرك فلا باس بامساكه وكان الكلام زاده هنا الحبر ومن رسول الله صلعم رواه الشيخ في القوي عن امير

كان الم

المؤمنين

المؤمنين عم لو قومت هذه لو للتمني وقيل الجزاء محذوف اي كان حسنا وشبهه وروى
حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ليس في المصر غيره اي بحسب حال المصر
فلو كان مصرا عظيما ولم يف الواحد والاثنان به لكان محتكرا ولا ريب في الكراهة انما
النزاع في الحرمة وربما يشعر عدم الباس بالكراهة ايضا وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح
والشيخان في الصحيح عن ابي الفضل سالم كما هو فيهما وعن سلمة الحناط وفي بعض نسخ الرجال
سلم والمجموع اسم واحد ثقة والظاهر انه من النساخ وربما قدمت على نفاق اي رواج ولا احبس
انما كان ذلك اي المحتكر او امره رجل اي امره ني لم حكيم كالمبين حزام بالحاء المهملة والزاي
كثيرا في اشتراه كله ولم يكن عند غيره فمثل هذا احتكار ونهي عنه لا اذا كان يبيعه كثيرا وان كان
مكروها كما تقدم وروى الكليني والشيخ في القوي عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال نفد
الطعام على عهد رسول الله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء
الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام
قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام
كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام
ويترك الناس ليس لهم طعام وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى
اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وفي بيت فيه الطعام
وكان عند ابي عبد الله عم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط
هذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا وفي القوي كالصحيح عن معتب
قال قال لي ابو عبد الله عم قد تزيد وفي بيت وقد تزيد اي علا السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال
قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته
قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله
يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة
اي بان لا يكون اسراف ولا اكون مساويا مع الناس وفي القوي عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلم

الله

بامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم وروى الصدوق في الصحيح كالشيخ
عن عبد الله بن سنان وفي بيت سليمان وكان من المشايخ قال لا بأس بذلك وقد تقدم عن ابي عبد الله ع
على مصادف على ذلك وان كان فعله مشتملا على الحلف لكن قوله ع سبحان الله يحلفون على قوم مسلمين
لا يتبعوهم الا بربح الدينار دينارا يشعر بتضجره من ذلك الفعل مع قطع النظر عن الحلف لكن الحلف لا ينافي
الكراهة فان من شعار المتقين ما فعله ع كما تقدم انفا وربما كان ذلك مختلفا بالنظر الى الاشخاص
وقال رسول الله ص رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال
رسول الله ص لا يحتكر الطعام اي السنة المتقدمة او الحنطة والشعير الا خاطئ اي آثم ويدل على الحرمة
او الاثم ويكون شاملا للاحتكار الحرام والمكروه او المكروه والشديد الكراهة وروى عن معمر
بن خلاد في الحسن كالصحيح ويدل على ان حفظ القوت سيما قوت السنة سيما العيال لا بأس به ويمكن ان
يكون حفظه للقوت في الرخص ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم
قال سمعت الرضا ع يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو
جعفر وابو عبد الله ع لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنة وفي القوي عن ابن
بكير عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وفي القوي عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر ع قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث اي تبطئ في العبادة او تضطرب
على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت وذلك لا ينافي
الزهد فان الزهد ترك محبة الدنيا وربما كان ذلك مستحبا اذا كان اطمئنان النفس للعبادة سيما بالنظر
الى العيال كما رواه الكليني في القوي عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين ع يقول الزهد في الدنيا قصر
الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل وفي القوي عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو
عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في
يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الزهد
في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري
على ابي عبد الله ع فراى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض والغرقئ كزبرج القشر الملتزق ببياض
البيض او البياض الذي يؤكل فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما

اقول لك

اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك
ان رسول الله ص كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها
لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع ما ترى
ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته
قال فاتاه قوم ممن يظهر الزهد والتزهد ويدعون الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من
التقشف اي ترك التنظف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا
حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا بها اي احضروها فانها احق ما اتبع وعمل
به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من اصحاب النبي ص ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر و
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا
رأيناكم تزهدون في الاطعمة الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا
انتم منها فقال له ابو عبد الله ع دعوا عنكم ما لا تنتفع به اخبروني ايها النفر الكم علم بناسخ القرآن
من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الامة فقالوا
له او ببعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله ص فاما ما ذكرتم من
اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا
نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره
ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكيلا يضروا بانفسهم وعيالاتهم
من الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت
برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله ص خمس تمرات او خمس قرص او
دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه
ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله
وهو اخسها اجرا وقال ص للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او ستة من الرقيق ولم يكن يملك
غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون

الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلعم قال ابدا بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب
ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة على
انفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس اليه مسرفا وفي غير اية من كتاب الله يقول انه لا يحب المسرفين فنهاهم
عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان يرزقه فلا
يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلعم ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على
والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد
جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول يا رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب
الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة
فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك فان
شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه
ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما
امرتك فلم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلعم
كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح و
ليس عنده شي وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما
يعطيه وكان رحيما رفيقا فادب الله عز وجل نبيه صلعم بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك
فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلعم يصدقها
الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس
والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته و
علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله
فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله
انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا

ترجون

لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن
لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات ت
وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة
نحر لهم الجزور او من الشاة على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا
يتفضل عليهم ومن ازهد من هولاء وقد قال فيهم رسول الله صلعم ما قال فلم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان
شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا
ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه ع ان رسول الله صلعم قال يوما ما عجبت من شي كعجبي من المومن انه
ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان
خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام
ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة
من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن
حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين
فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورهم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة
امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شي لي فان قلتم جور ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدل خصمتم
انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان
الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان
والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه
الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا
من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه واليه وحملتم الناس عليه من الجهل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلعم واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم
وترككم النظر في غرايب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي و
اخبروني اين انتم عن سليمن بن داود ع حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه
ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود

النبي ص قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي ص حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض
اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون
الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين ع
عبد احب الله فاحبه طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد
احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه
ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله وتوجروا وتعذروا عند الله تبارك
وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القران من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه
اقرب لكم من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد
قال الله تبارك وتعالى وفوق كل ذي علم عليم ونهي امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار يمكن ان يكون
المراد بها حبس الطعام للقوت فان اهل الامصار يمكنهم الشراء من السوق بخلاف اهل القرى او يكون
الكراهة في المصر اشد او لا يعمل بالمفهوم كما تقدم في خبر الحلبي وروى السكوني في القوي كالشيخين و
يفهم منه الكراهة في المدة والحرمة في الزائد وروى ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور في القوي
كالشيخ ويدل على كراهة بيع الطعام والغالب على بايعه محبة الغلاء كما هو ظاهر وقال رسول الله ص
رواه الكليني في القوي عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع عنه ع كيلوا طعامكم بان لا يكون جزافا او
بخصوصية الكيل ويؤيد الاول ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب والشيخ في
القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال شكى قوم الى النبي ص سرعة نفاد طعامهم فقال
تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة وفي القوي
عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان
البركة فيما كيل وروى عن ابي حمزة الثمالي في القوي كالصحيح وقال الصادق ع رواه الكليني عنه ع
وقال ع رواه الكليني مرفوعا في قول شعيب ع لقومه اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا و
يدل على ان الرخص رحمة من الله على الخلق وقيل للنبي ص واذا استنصحتم فانصحوا اي اذا سئل
منكم السعر او شاوروكم فاعلموهم وانصحوهم ولا تدعوا الناس في جهالاتهم ويمكن ان يكون
كلاما برأسه وروى عن ابي حمزة الثمالي في القوي كالصحيح كالكليني يدبر السعر او يدبره والظاهر التصحيف

لان الاول موافق للنسخ الصحيحة من في وروى في القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله وكل بالاسعار
ملكا يدبرها وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب ع جعل الطعام
في بيوت وامر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره
ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال
له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما كان
بالامس قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاء آخر فقال
له كل لي فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا
فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد بواحد وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال غلاء
السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله
وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة وروى عن ابي الصباح الكناني الثقة و
رواه الكليني في القوي كالصحيح عنه قال قال ابو عبد الله ع ويدل على ان شراء الحنطة خير من شراء الدقيق
وهو خير من شراء الخبز فنعوذ بالله من الموت اولا بان يكون امرا بالله من الفقر وهو الفقر الى الناس
واما الفقر في نفسه فهو زين للمؤمن ولو كان الى الله تعالى فهو من اعلى الكمالات وروى الشيخان
في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق وفي
القوي كالصحيح عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق
ينشي الفقر والشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن لم
يقدر ولا يفعل لا تحصين فيحصى عليك اي ينبغي ان ياكل الانسان من خزانته بغير حساب وان
قتر على نفسه بالحساب يقتر عليه مع الغم الذي يلزمه وروى السكوني في القوي كالشيخ ويدل على
كراهة الامتناع من قرض الخمير والخبز وهو داخل في منع الماعون وروى الشيخ في القوي كالصحيح
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع وهو استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا و
ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس اي اذا لم يكن الشرط كما سيجيء وقال رسول الله ص رواه الكليني و
الشيخ في القوي عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عنه ع ويدل على ان عدل السلاطين وجورهم
ناشيان من اعمال الخلق وان كانوا صالحين يجعل الله تعالى السلاطين مايلين الى العدالة ويرخص اسعارهم

وكذلك في الفسق ويفهم منه ان الظلم الذي يقع في العالم فهو بشؤم الناس بل جميع ذنوب العامة
لذنوب الخاصة وهو مجرب وهذا المعنى مجرب لنا بل نعلم يقينا انه كذلك فيجب على جماعة لهم ارتباط
الى الله تعالى ان يصلحوا انفسهم مع الله تبارك وتعالى حتى يصلح الله الخلق سيما السلاطين ويؤيده ما
رواه المصنف في الامالي في القوي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم
اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة
الا لا تشغلوا انفسكم بسبب الملوك توبوا الى الله يعطف قلوبهم عليكم وفي القوي كالصحيح عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص صنفان من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي الامراء
والقراء والمراد بهم العلماء وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول
من تولى امرا من امور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز وجل
ان يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة وفي القوي عن المفضل قال قال جعفر بن محمد ع اذا اراد الله
عز وجل برعية خيرا جعل لها سلطانا رحيما وقيض له وزيرا عادلا وفي القوي عن موسى بن جعفر ع انه
قال للشيعة يا معشر الشيعة لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله ابقاءه
وان كان جائرا فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم وان السلطان العادل بمنزلة
الوالد الرحيم فاحبوا له ما تحبون لانفسكم واكرهوا له ما تكرهون لانفسكم الى غير ذلك من الروايات
الكثيرة المتواترة **باب** الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع رواه الشيخان
في القوي كالصحيح والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما
وهما بالخيار ما لم يفترقا فاذا اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ويظهر منه بقاء السلعة لقوله
او يتتاركا وعليه بعض الاصحاب والاوفق لاصولهم ما قاله بعضهم من ان القول قول المشتري لانه غارم
والاصل عدم الزيادة لكن الخبر منجبر عليهم والعمل عليهما ويدل بمفهومه على ان القول قول المشتري مع التلف
ولا ريب فيه مع قطع النظر عن هذا المفهوم وهو مؤيد للعمومات **باب** وجوب رد المبيع

بخيار

بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن جميل بن دراج ففتشها كان على خلاف الوصف
وفي بيت فقبلها او فقبلها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله اي اراد فسخ البيع فلم يفسخ البايع كما
هو الظاهر ويحتمل بعيدا ان يكون التفتيش من البايع بان يكون البايع باعه بوصف المشتري وعلى
كل حال فالاعتبار بالجواب وفهم الاصحاب عمومه وقالوا بالخيار فيه ايضا ولا يخفى من اشكال فان
الظاهر من السؤال والجواب خيار المشتري الا ان يعمل بعدم القول او باشتراك العلة فانهما كالمنصوص وقد
فيهما ايضا ما ترى وعلى اي حال فالخيار بين فسخ الجميع وامضائه وليس له فسخ ما لم ير لتبعض الصفقة
والقطعة بالضم الطائفة من الارض وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخين عن ميسر بن عبد العزيز
الثقة ويدل على انه اذا كان عالما بالعيب لا يرد المبيع واذا كان جاهلا فله الرد وحمله الاصحاب على الزايد
على المعتاد وعبارة الكافي اوضح فيه فقال ان كان يعلم ان ذلك في الزيت لم يرده وما في نسخ
من المتن فضيره ان كان المشتري لم يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم
فله ان يرده ويمكن حمله على المعتاد والزايد عليه على بعد وفعل امير المؤمنين ع رواه الكليني في
الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن اسحق الحذري عن ابي صادق وهما مجهولان ولا يضر قال
دخل ويدل على جواز الرد بالغش وجواز التعزير مع عدم القبول والدرة بالكسر التي يضرب
بها وكان علي ع يكره ان يحلل التمر هكذا ذكره الكليني بعده فيمكن ان يكون من كلام ابي صادق و
ان يكون من الكليني ويكون خبرا وصل اليه والتحليل التغطية وكراهته لئلا يغش كما فعله هذا
التمار وغيره من التمارين والظاهر انه لو كان لغرض صحيح مثل ان لا يقع عليه فضلة الذباب كان حسنا
لا باس به وفي بعض النسخ بالخاء وهو تصحيف النساخ **باب** النداء على المبيع روى
امية بن عمرو عن الشعيري السكوني في القوي كالشيخين لكن عبارتهما اذا نادى المنادي فليس لك
ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وكان المصنف نقله بالمعنى او يكون خبرا آخر
والمراد انه يكره الزيادة في البيع وقت ما ينادي الدلال انه وصل الى دينار مثلا بل ينبغي ان يصبر
حتى يسكت فيقول انا اشتري بدينارين ولا يقول ذلك وقت ندائه وحمل الاصحاب التحريم على
الكراهة الشديدة لضعف الخبر ولا يترك المساهلة في ادلة السنن لكن الاظهر ان القدماء عملوا به
لوجوده في اصل السكوني وتبعهم المتأخرون **باب** البيع في الظلال روى هشام

بن الحكم في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وظاهره الحرمة وحمله الاصحاب على الكراهة لامكان
اطلاع المشتري على العيب وغيره وعلم اكثر الناس بان المتاع في الظل خلافه في غيره والاحتياط
في الترك ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ليس منا من غشنا
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم وفي الصحيح عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال
غش في اهله وفي الحسن كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال مر النبي صلعم في سوق المدينة
بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله تبارك وتعالى اليه ان
يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا
وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **باب** بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل
بن مسلم السكوني في القوي كالصحيح والنهي على الحرمة على ما ذكره الاصحاب ويؤيده الاخبار
المتقدمة ولا ريب فيه اذا كان مخيضا اما اذا كان ظاهرا كما في بلادنا من اللبن الغليظ الذي
يشاب بالماء والجبن فاما في اللبن فكالسابق لان الاعلام وفي الجبن لا باس به لانه ظاهر
ولو كان يابسا لا يرغب اليه وتقدم مثله ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليهم السلم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا
فخاصمه الى علي عم فقال له علي عم لك بكيل الرب سمنا او سمن فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال
له علي عم انما اشترى منك سمنا لم يشتر منك ربا والعكة بالضم آنية السمن اصغر من القربة ق
والاحسن ان يبيع الجيد ويكيف بالمعيب لما رواه الكليني في الصحيح على الظاهر عن حاتم بن حميد قال
قال لي ابو عبد الله عم اي شي تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد
اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك وفي القوي عنه عم انه قال في الجيد دعوتان وفي
الردي دعوتان يقول لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقول لصاحب الردي لا بارك الله
فيك ولا فيمن باعك **باب** غبن المسترسل بالفتح والكسر قال الصادق عليه السلم
رواه الكليني في القوي عن اسحق بن عمار عنه عم غبن المسترسل سحت في نر الاسترسال الاستيناس

والطمأنينة الى الانسان والثقة به فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه غبن المسترسل ربوا والظ
ان المراد به انه اذا قال البايع للمشتري اني احسن بيعك واحسن اليك في البيع او ما يقوم مقامه في
الانبساط فح ينبغي له ان لا يجعله مغبونا ومنه اخذ الربح منه بل ينبغي ان يبيعه باقل من راس المال وغبن
المومن حرام ظاهره انه جزو الخبر السابق ولكن رواه الشيخان بعده في الموثق كالصحيح عن ميسر عن ابي
عبد الله عم ويدل على ان غبن المومن حرام في نفسه لا في صورة الاسترسال والانبساط لكنه فهم من التقييد
بالمومن ان المراد به هذه الصورة لكن يمكن ان يكون التقييد للاهتمام او لا يكون غبن غيره حراما ولا دليل على
حرمة غبن غيره مع انه لا دليل في المفهوم وقد رواه عمرو بن جميع في القوي بربوا اي كالربوا في الحرمة مبالغة
في الكراهة وقال الصادق عم رواه الشيخان في القوي عنه عم والظاهر انه احد انواع الاسترسال وظهر من بعض
الاصحاب ان المراد بالاخبار المتقدمة الربح فقط ولا بعد في العموم كما هو الظا سيما في الغبن **باب**
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلعم رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحسين بن زيد الهاشمي
عن ابي عبد الله عم قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلعم فجاء النبي صلعم فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا
طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله فقال اذا بعت فاحسني شامل لجميع انواع الاحسان
من الزيادة وترك الربح وحسن القول والوصف وغيرها ولا تغشي جميع انواعه فانه اتقى من التقوى ويؤيده ما
في تقي الله وفي كثير منها بالنون اي يصير المال نقيا طيبا حلالا او ابقى للمال فان البركة من الله وقال عم قد تقدم
ما يؤيده من الاخبار اي ليس بمسلم حقيقي من غش مسلما كما ورد في الاخبار المتواترة عن الصادقين صلوات الله
عليهم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقال عم سيجي في مناهي النبي صلعم انه قال من غش مسلما في شراء
او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين وقال عم من بات وفي قلبه غش لاخيه
المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب وتقدم الاخبار في ذلك **باب**
التلقي قال رسول الله صلعم روى الشيخان في القوي عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض و
يمكن ان يكون خبرا آخر والتغيير من النساخ ويدل على كراهة استقبال القافلة وعلى كراهة وكالة الحاضر
في بيع متاع البادي فانه لو لم يتلق لكان النفع لكثير من المسلمين والمتلقي يمنعه وكذلك في وكالة الحاضر
للبادي لو لم يتوكل لباعوا رخيصا وينتفع المومنون منهم مع ان البادي يرزقه الله كثيرا مجانا بلا تعب

اهل البلاد واخراجاتهم وروى عن منهال القصاب في القوي كالصحيح ورواه الشيخان في القوي
كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وهو ايضا لهم وروى رواه الشيخان
في القوي كالصحيح عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة وفي القوي كالصحيح عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله ع لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق والظاهر ان
المسافرين يسيرون غالبا في اليوم ثمانية فراسخ والغالب عليهم انهم يسيرون في الغداة خمس فراسخ وفي الرواح
ثلث فراسخ وتقديره في الغداة اربعا وفي الرواح اربعا فيمكن ان يكون الخبران على الثاني ويمكن ان يكون
الاول على الاول والثاني على الثاني والجلب محركة ما جلب من فرس وغيرها للتجارات او لغيرها باب
الربوا روى الحسين بن المختار في الموثق كالصحيح كالشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا هو
بيع الجنس بالجنس او قرض الجنس بالجنس مع الزيادة وعم جماعة بحيث يشمل الصلح والمعاوضة وغيرهما
لعموم اللفظ وسياتي اشد واقبح عند الله عز وجل من حيث العقوبة من ثلثين زنية بالفتح وقد يكسر كلها
بذات محرم مثل الخالة والعمة فيتناول الام والبنت ايضا وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين
من سبعين زنية والظاهر ان الاختلاف باعتبار الاشخاص او يقال انه الحق والثلثين داخل فيه ايضا
لانه اذا كان اشد من السبعين كان اشد من الثلثين بطريق اولى وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع درهم واحد ربوا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم
والعقول قاصرة عن ادراك الاشياء ولا يمكن الطرح لصحة الاخبار بذلك عند العامة والخاصة حتى
انه يمكن ان يقال بتواترها عليه انه يمكن ان يقال ان التشديد في الايات اكثر فانه تعالى قال ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وقال الله لا يحب كل كفار اثيم وقال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الى غير ذلك من الاشارات الى التهديدات
كما لا يخفى على البصير وكما كانت الحكمة في العبادات مخفية كان الثواب فيها اكثر وان وردت الحكمة
في الاخبار كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله
عز وجل الربوا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله ع اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربوا في غير آية وكرره وفي نسخة وكرره فقال او تدري لم ذاك

قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف لكن الظاهر انه ليس علة للحرمة لان اصطناع المعروف
ليس بواجب حتى يكون ما يلزمه حراما ولو بدل بجنس اخر ارتفع الحرمة مع وجود العلة نعم يمكن ان يكون
ذلك حكمة ونكتة ونعلم جزما ان لها علة عظيمة لا نعرفها والله يعلم وقال رسول الله ص روى الكليني في
الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين اكل الربوا وموكله اي من يعطي الربوا
لمعاونته على الاثم مع اثمه وكذا الباقي وكاتبه وشاهداه فيه سواء وفي المتن في الوزر وفي الوزر
سواء ولعله نقل بالمعنى وان خبر امير المؤمنين خبر رسول الله ص او كان خبرا اخر وقال علي ع رواه الشيخ
في الموثق عن يحيى بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله ص الربوا باعتبار اكله او هو في نفسه ملعون
وبعيد من رحمته تعالى واكله وموكله ليس في بيت للعافية كالبواقي مع اثمهم في انفسهم للمخالفة وروى
ابرهيم بن عمر في الصحيح كالشيخ وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الربوا رباءان ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل وتطلب منه الثواب اي
العوض افضل منها فذلك الربوا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال
الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار والحاصل انه اطلق
الربوا في القرآن على الهدية المراد منها العوض فانها وان كان ينتفع بالعوض الاكثر ولكن لا ينتفع في
الاخرة لانه لم يكن لله فيفهم منه ان النية مؤثرة في العبادة وبدونها لا يكون الفعل عبادة وهو
اظهر في الدلالة على لزوم النية مما استدل له به وامثال هذه الاية كثيرة لا تخفى على البصير و
روى عبيد بن زرارة في القوي كالصحيح ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او
يوزن والمشهور انه كلما ثبت انه كان في زمان رسول الله ص او الائمة المعصومين مكيلا او موزونا
كان الربوا فيه ثابتا وما لم يثبت كان المعتبر البلد وقيل اذا كان في بلد من البلدان كذلك كان
الربوا ثابتا تغليبا لجانب الحرمة وللاحتياط وان كان الاول اظهر وسيجي الاخبار في ذلك وقال ع
رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم لا يعرف حرمة
الربوا او كون ما اكله من الربوا ثم تابوا للتقصير في التعلم فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة بان
يدعوا الزيادة ولا ياخذوها او لا ياخذوا بعد ذلك وقال ع من تمام الخبر وقد علم ان في ذلك المال

ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره ظاهره ان الاختلاط وعدم المعرفة بخصوصه كافٍ في
الجهل وعدم وجوب الرد وكذا ولد الاصحاب بانه كان يعلم ان اباه يربي ولكن لا يعلم ان مال
الربوا موجود في ماله فلو علم وجوده وقدره لوجب رده الى صاحبه ان عرفه وان لم يعرفه يكون
كاللقطة او يتصدق عنه وان كان يعرف الصاحب ولا يعرف القدر يصالح معه وليرد الربوا
وفي بعض النسخ الزيادة وقال عم رواه الكليني في الصحيح في تتمة هذا الخبر ويدل على ان الجاهل اذا تاب فله
ما سلف ولا يجب عليه الرد على صاحبه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدًا فاذا اصابه متعمدًا
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عم من اهل خراسان
قد عمل بالربوا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي
جعفر عم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدًا
فاذا اصابه متعمدًا فهو بالمنزل الذي قال والى الله عز وجل اي حلف عليه اي كانه حلف لنا وعد عليه وفي
في بعضها بالمنزلة التي قال الله عز وجل قال الي رجل الحاني ذكر المجموع من كتاب الحلبي في الصحيح كالشيخ
والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل الى ابي وهو كالخبر السابق في الكلام
مع التعليل بانه جاهل والجهل اعم منه بالحرمة او بخصوص المال ويؤيده ما رواه الكليني في القوي
كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اربى بجهالة ثم اراد ان يتركه قال
اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عم فقال اني ورثت مالًا وقد علمت
ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال
ابو جعفر عم ان كنت تعرف منه شيئًا معزولًا تعرف اهله وتعرف انه ربوا فخذ راس مالك ودع
ما سواه وان كان المال مختلطًا فكله هنيئًا مريئًا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه
فان رسول الله صم قد وضع ما مضى من الربوا فمن جهله وسع له اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد
المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربوا وقال رسول الله صم رواه الشيخان في القوي عن عمرو بن جميع

عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا نأخذ منهم
الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عم رويناه بهذا الاسناد عن امير المؤمنين عم انه قال
ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وعبده ربوا وقال الصادق عم روى الشيخان في القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربوا انما
الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قال قلت فانهم مماليك
فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك
لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك فيحمل على الذمي والتعليل ينافيه والاحتياط في ترك الجميع سيما
المشرك لما ترى من ضعف الاخبار مع معارضة الاخبار الصحيحة سوى العبد فانه وماله لمولاه مع
الخبر الصحيح الذي سيجيء وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري في الصحيح والشيخ في القوي عنه وفي بعض النسخ
بزيادة وحفظه بخطه مثلا ان عمل ولا ينافيه ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد
قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري اي يعترض في ذلك الزمان قوم يبايعون المضطرين
هم وفي بعض اولئك هم شرار الخلق للفرق بين المضطرين كما بينهم سهما او يحمل الاول على الجواز والثاني
على الكراهة بل الاولى ان لا يربح على المؤمن اذا كان للتجارة او يكون زايدًا على مائة درهم فيربح قوت
يومه موزعا على المعاملين لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن سليمن بن صالح وابي شبل
الثقتين عن ابي عبد الله عم قال ربح المؤمن على المؤمن ربوا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح
عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وفي القوي عن ميسر قال قلت لابي
جعفر عم ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا احوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق والتولية البيع براس المال اي بلا ربح ويجوز الربح مجرا ابدا فانه
منتهى الجواز وتقدم ايضا وروى غياث بن ابراهيم في الموثق كالصحيح كالشيخين كره اللحم بالحيوان
الظاهر كراهة بيع لحم الغنم بالغنم بان يكونا من جنس واحد فانه وان لم يكن الحيوان مكيلًا ولا موزونًا
لكنهما من جنس واحد فيكون البيع مكروها ويحتمل التعميم وسال رجل الصادق عم روى الشيخ في
الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربوا ويربي الصدقات

وقد اري من يأكل الربوا ويربوا ماله قال اي محق احق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله
وافتقر وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قلت اي يبطل الله الربوا لانما عنده فهو من مال الناس فلو ادى
اليهم فليس له مال ولو لم يتب ذهب دينه مع انه تكلم على جهة التسليم والا فانما المحق وعدم البركة مشاهد
فكثيرا ما رأينا انه حصل لهم الالاف والالوف وذهب في يسير من الايام اما من الحوادث ومن الوارث
وبالعكس في الصدقات وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله ع عن رجل
انه كان يأكل الربوا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه واللبا على فعل بكسر اللام
وفتح العين واللبن في التاج ق ويدل على ان مستحله كافر وانه من ضروريات الدين وفي القوي
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال اخبث المكاسب كسب الربوا وروى الشيخ في القوي عن يونس
الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا
يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله ص قال لجابر بن
عبد الله ع كيف انت اذا انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان
ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك
قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد بن علي الحلبي وحماد
بن عثمان في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي كالشيخ بزيادة قوله وعن ابن مسكان في الصحيح عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا سمعنا او قال سمعت اي كل واحد ابا عبد الله ع يقول ما كان من
طعام مختلف لا يكون من جنس واحد او متاع مختلف من القطن بالغزل من الصوف او شيء من
الاشياء غيرهما كالصفر بالحديد يتفاضل اي يجوز بيعه بان يكون احدهما زايدا على الاخر فلا بأس
بان مثلين بمثل مثلا فان الغرض المفاضلة باي نوع من انواعها كان يدا بيد نقدا فاما نظرة
فلا يصلح بالنسية مؤجلا ورواه الكليني في القوي عن ابان عن محمد عنه ع مثله وكذا الاخبار
التي وردت في معناها فالجميع محمولة على التقية او الكراهة كما سيجيء وروى جميل بن دراج في الصحيح
كالشيخين عن زرارة عن ابي جعفر ع ويدل على جواز التفاضل في غير المكيل والموزون نقدا
في الحيوان ولا يدل على عدم الجواز الا بالمفهوم الضعيف مع التقية مع انه اشار بالجواز في
المتاع بقوله اذا وصفتهما ويشعر بان الكراهة في الحيوان لعدم انضباط الوصف فيه غالبا كما ان

في ما سأل سماعة في الموثق كالشيخ ابا عبد الله ع بقوله اذا سميت الثمن اي القيمة وفي بعض النسخ بينت
الثمن فلا بأس والظاهر ان المراد به ان يباع الحيوان بثمن ثم يشتري بذلك الثمن حيوانا في الذمة
بالوصف ويكون افضل لما في بيع الواحد بالاثنين من المشابهة بالربوا وهو من الربوا المعنوي
وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي ابا عبد الله ع
وفي بعض النسخ وسأله اي ابا عبد الله ع والحيوان كلها يدا بيد اي لا بأس والكراهة ايضا بأس لما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه او وكرهه والظاهر
ان الكراهة ايضا للتقية لئلا يصل ضرر اليهم وسأله سعيد بن يسار في القوي والكليني في الموثق
كالصحيح والشيخ في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال
نعم لا بأس اذا سميت الاسنان فيكون معلوما جذعين او ثنيين كما في السلم والجهالة ايضا
سبب للتقييد بالنقد ثم امرني فخططت على النسية لما كان الاصحاب غالبا يكتبون ما سمعوا
منهم ع وهنا كتب ما سمع منه ع خاف ان يصل اليه ضرر امره بان يخط خط البطلان على النسية
فظهر منه انه كلما ورد يدا بيد او ورد انه اذا كان نظرة او نسية فلا يصلح محمول على التقية لان
الناس من كلام المص لانه ليس فيهما فاما ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال
اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد وفي
الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس وروى الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وفي الموثق
كالصحيح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح وفي الموثق
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا
فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح فمحمول على الكراهة او التقية مع ان دلالة الاخبار

الاولى بالمفهوم ويمكن ان يكون الوجه الجهالة اذا لم يوصف كما تقدم ويؤيده بيانا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك
قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فظهر منه ان التبديل بالقيمة
احسن ولو كان زيادة والذي يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص
ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر
بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة
اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن
كيلا ووزنا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا باس بالثوب بالثوبين وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله وقال اذا وصفت
الطول فيه والعرض وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البيضة بالبيضتين
قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا
يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد ويجيء
ايضا واذا امكن حمل جميع ذلك بالمقتد جمعا بين الروايات لكن لما كان صحيحة سعيد ظاهرة في النقية يجب
حمل ما ورد في ذلك عليها وان كان الاحتياط في الترك كما تقدم وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ
عن سلمة مشترك والظاهر انه سالم بن مكرم وعلى اي حال فلا يضر الجهل والضعف لصحته عن ابان ويدل على
جواز التفاضل في المتاع وروى جميل في الصحيح كالشيخين عن زرارة والكليني عن محمد بن مسلم ايضا ويدل
على جواز بيع الحنطة بالدقيق والسويق المطبوخ بالدقيق متساويا ولا ريب فيه اذا كان بالوزن ويظهر
من الاطلاق جواز بيعه بالكيل ايضا وان كان الحنطة اثقل كما صرح به في صحيحة الحلبي المتقدمة وفي
زيادة والشعير بالحنطة مثلا بمثل لا باس به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس ويجيء ايضا وروى ابو بصير في
الموثق والشيخان في الصحيح عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع لا باس فيهما راسا وبدل على ان الحنطة

والشعير

والشعير جنس واحد في الربا ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع
الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من
شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب
ما نقص من الكيل وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل
يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد
وكان علي ع يعد الشعير بالحنطة وهكذا في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الحنطة من الشعير وفي
الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن
الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير
الخبر وفي القوي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا
سواء فلا باس والا فلا وسالته سماعة في الموثق كالشيخ عن الطعام والتمر والزبيب ويدل على عدم جواز
التفاضل في الجنس الواحد وعلى جوازه في غير الجنس وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ
في الصحيح يكره اي يحرم لان تمر المدينة اجودهما بان لوجه معارضتهم المحرمة فلا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد وان كان احدهما اجود من الاخر ويدل على عدم جواز بيع التمر بالرطب لما في الرطب من
الرطوبة المائية وينقص اذا جف وتقدم النهي في صحيحة الحلبي ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من
ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك اي لا يصلح اذا لم يكن على الشجرة ويصلح اذا
كان عليها لانها ح ليس بمكيل ولا موزون ويدل على عدم جواز التفاضل في الجنس الواحد ما رواه
الشيخان في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله ع [عن رجل] استبدل قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم

يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
ادونهما اي اقلهما ولم يكن علي ع يكره الحلال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما وفي ب
بخطه ادونهما اي الاقل يمكن ان يكون في المدينة تمر جيد وتمر ردي وكذلك في خيبر وروى الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر
فاما ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال
لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل وفي ق والتمر والزبيب وما في بيان نسب وفي
القوي كالصحيح عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا
باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس فيمكن حملهما على الجواز والاخبار الاولة على الكراهة
والاحوط الترك لما رواه الشيخ في القوي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
يصلح التمر بالرطب ان التمر يابس والرطب رطب وفي الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح التمر بالرطب لان التمر يابس والرطب رطب وبالتنصيص على العلة يعم حكم ما كان كذلك حتى
الخبز اليابس بالرطب والاحتياط ظاهر وسال علي بن جعفر في الصحيح ويدل على جواز اخذ الربو من
العبد وسال داود بن الحصين في القوي ورواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين عن منصور
والظاهر انه ابن حازم كما تقدم عن الشيخ قال سالته عن الشاة بالشاتين فيكون الراوي داود ويدل على جواز
التفاضل في غير المكيل والموزون فاما ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لا تبيع او لا تبتاع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل والمراد منه الجنين او ما ينتج
فالنهي للغرر والجهالة كما روي انه ع نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ويؤيده ما رويناه في الموثق كالصحيح
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال للرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي واذا
ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها
بعدما تولد ويعرفها وروى الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل على جواز التفاضل
في غير المكيل والموزون وعدم جواز التفاضل فيهما ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن
ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله ع قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر وروى

معوية بن عمار في الصحيح كالشيخين قال لا ارى به باسا اي اذا لم يقع البيع على متاع الغير وانما كان ذلك مع
المشتري مراوضة بحيث ان كنت لم ترد تدعه وان كان لم يرد يدعك فلا باس لانه لا بيع قبل الملك الا
ان يكون البيع في الذمة بالوصف كانه يجوز كما تقدم وساله ابو الصباح الكناني ورواه الشيخ في القوي عن
يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع ويدل على جواز بيع ما ليس عنده وساله عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن
كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عنه قال سالت ابا عبد الله ع وفي ب قال اذا لم يكن اجل كان
اجود ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون
بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا كما في المتن وليس ذلك
في ق ويؤيده ما تقدم وما سياتي في العينة وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ عن ابي
جعفر ع واجعل صفقتهما واحدة اي لا توقعهما في بيع واحد فلا اقل الثمنين نسيئة وفيهما بزيادة
قال وقال ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما اي لا يوقع البيع كما اوقعه
اولا كما سيجيء في المناهي من نهي النبي ص عن بيعين في بيع وروى الشيخ في الموثق عن سليمن بن صالح عن
ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك و
ع عن ربح ما لم يضمن وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع قضى في رجل باع
بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين
وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة وقال ابو جعفر ع من تتمة حسنة
محمد بن قيس كما رواه الشيخ ايضا في الحسن كالصحيح والزيادة ربوا لانه اشترى بهم واعطى الثمن فلو
اخذ الزيادة للاجل كان ربوا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
منع امير المؤمنين ع الثلثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا
اربحك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال من وجب
البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء وروى جميل بن دراج في الصحيح ويدل على ان النفع
الذي يحصل بسبب القرض حلال اذا لم يكن شرطا ورواه الشيخ في الصحيح عنه وذكر انه السائل عنه ع ويمكن
ان يكون جرا آخر او سقط من قلم الشيخ لفظ الرجل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياتيه النبط باجالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير

فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس بهما يأخذونه
مثل دنانير وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم وما
رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع
من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي
دونها فقال اذا كان يضمن فربما شدد وفي فاشتد عليه فيعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا
باس وروى ابن مسكان في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضا في الصحيح عن حماد عن الحلبي
يستقرض الدراهم البيض عددا تجود بها تخرج بالعدد وان كان ناقصا ويقضي سودا وزنا لانها صارت دون
قديمة ولكنها اثقل كما هو المتعارف الان ايضا من ثقل القديم وخفة الحادث وان كان جديدا لصرف
ولو وهبها له كلها صلح اي وهبها واعطاه الذي في ذمته مرة اخرى كان حسنا ورويا في الصحيح عن عبد الله
بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربوا من قبل الشروط انما يفسده الشرط وسأله عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح و
الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الغسل الردي الرذل من كل شيء
ضد الجياد فقه في الجلال بمعناه وهو كالسابق يدل على استحباب الفضل اذا لم يكن شرطا والامر في
القرض اسهل من البيع وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ فينيله اي يعطيه كما في نسخ وفي
بعضها فيقبله وكان من النساخ وروى شهاب بن عبد ربه في الصحيح من غير سلف على نيته وقرض
وسأله محمد بن مسلم في القوي كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عنه قال سألت ابا عبد الله ع او الحسن
القرض ما جر منفعة الظاهر انه من باب وتزودوا فان خير الزاد التقوى والمراد بها المنفعة الاخروية فحرك
للاشتراك في اصلها او بالنسبة الى المقترض وان كان الاحسن بالنسبة الى القارض ان يكون لله ولا يصل اليه منه
منفعة كما سيجيء وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن محمد بن عبده قال سألت ابا عبد الله ع عن
القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بشر بن
سلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر ع قال خير القرض ما جر منفعة وسأل يعقوب بن شعيب في الحسن
كالصحيح والشيخ بسندين والعلة المغشوشة والطازجة وفيها الطازجة معرب تازه اي الجديد الصرف
وذكر خبر الحلبي وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير

منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت يكون لي عليه جلة من بسر
فآخذ منه جلة تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض و
القارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض وفي الموثق كالصحيح
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع وروى الشيخ في
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له
الهدية قال لا باس به وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط
الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل
قرض ورقه وفي الصحيح عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد والظاهر انه القاشاني وقد سمعته من
علي هذا من الصفار قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب ع يجوز ذلك وكتبت اليه رجل
على رجل تمرا وحنطة او شعيرا او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك
ام لا فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله والذي يدل على عدم ان اخذ الفاضل افضل ما رواه
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا
ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال
وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه و
يصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه
فلا يصلح وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه و
لا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين
ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وفي الموثق عن عبد الملك بن
عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي
يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا الا اني لا اسمي له طلبا انما اشهدها عليه قرضي قال لا احبه ويمكن حمل ذلك على التقية كما تقدم وسيجيء الاخبار

من الطرفين ايضا وتقدمت والربوا بابا ان تقدم خبر اليماني في ذلك وانما الذي لا يوكل قد تقدم ان
الربوا في البيع اشنع والتشديد عليه اعظم من الربوا في القرض فان الزيادة في القرض بدون الشرط جايزة
كما تقدم في الاخبار المتواترة بخلاف الزيادة في البيع كما تقدم وسيجي ايضا والاية فيهما انه لم يكن في البيع
اظهر كما قال الله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا فرده عليهم واحل الله البيع وحرم الربوا عنه
عز وجل الظاهر ورد في رواية وصل اليه والا فلا يمكن الجراة بهذه المبالغة انها سواء ادام تعالى وانا قال
الرجل رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان وتقدم انه للاستحباب **باب** المبايعة و
العينة بالكسر تطلق على السلف والنسية وعلى ما باع التاجر سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل
من ذلك الثمن وعلى بيع ما لم يكن عنده وعلى معان اخر كما يفهم من الاخبار الاتية روى يونس بن عبد
الرحمن الثقة ولم يذكر والظاهر انه اخذه من كتاب عن غير واحد اي بعضه من جماعة كثيرة وان كان يحسب العباره
نصيدق على الاثنين عن ابي عبد الله عم في الرجل يبايع الرجل على الشي اي يقرض ويبايع حيلة للتحليه
او للخروج عن الربوا كما تقدم فقال لا باس اذا كان اصل الشي حلالا اي لا يكون على مال الغير مثلا اذ
كان عنده من مال الغصب وبيعه بمال الحلال ليصير عاله حلالا ولا يصير حلالا لان الذي اعطاه في
ثمن الحلال لانه كان من مال الغير لا ينعقد البيع ويكون سرقة اخرى بمكان الغصب وروى عن محمد بن اسحق بن
عمار الموثق ولم يذكر لكن رواه الشيخان في القوي كالصحيح قد حل على صاحبه كان نوجلا وحل اجله بيعه
لولوة يكون قيمته مائة درهم بالف درهم ليكون الزايد النفع وشرط في ضمن العقد اللازم تاجيل الثمين
الى سنة او اقل واكثر بحسب ما يريدونه وهذه احدى حيل الربوا وروى رواه الشيخان تتمة الخبر السابق
بقولها ونعم انه سئل ابا الحسن موسى عم والظاهر ان المراد بقوله نعم قال ويمكن ان يكون مع شك ويوئده ما رواه
الشيخان في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تسوى مائة درهم بالف
درهم فاقول ابيعك هذه اللولوة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس
وروى عن صفوان الجمال في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم عينت رجلا عينة اي بعته متاعا نسية لحل العينة
عليه وصار ما لا فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني اي اقرضني بان يشتري متاعا بالحلال
حتى اقضيك ويمكن ان يكون الاول ايضا كذلك ولا يكون عنده ليشتري مثل ذلك من البايع غاليا ويؤديه ويكون عنده

المشتري

المشتري القيمة العالية وهذه ايضا حيلة الربوا وروى عن بكار بن ابي بكر في القوي ولم يذكر لكن رواه
الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن بكار وهو مجهول ولا يضر لصحته عن صفوان وهذا قريب من
السابق فانه ياخذ منه ويبيعه ويعطيه ثمنه ويكون في ذمته المتاع وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي
عينه ويقضيه قال نعم وبالاسناد قال قلت لابي عبد الله عم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني بيعا
اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس وفي الصحيح عن هرون بن خارجة برواية
الكليني كالسابق قال قلت لابي عبد الله عم عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى
اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروياه في الموثق كالصحيح عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف
درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس وفي القوي عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم
ان سلسبيل اسم امراة طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف فاقرضها تسعين الفا وابيعها ثوب
وشي يقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس قال الكليني وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة
الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها واشترى
ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس انه ذهب الثوب من مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء
اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به وهذا احد معاني العينة وقد تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك و
روياه في الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له
المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت
انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس فقلت فان اهل المسجد يزعمون ان
هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس وروى الكليني
في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عم عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم
يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع
فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر فاذا فرغنا قلت

اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة منه ما ذهب وقد قاولته
من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعط وان شئت لم اخذ منك قلت بلى قال فاذهب فاشتري
له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل على المقاولة وربما
اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته
فيبيعه منه او مني فلك فيأخذ الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء بحيلة علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب
الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع به واطلب اليه فيقبله مني فقال اليس ان شاء لم يفعل ولو شئت
انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا بأس بهذا اذا انت لم تعدهنا فلا بأس به وفي القوي
كالصحيح عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في
رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وده يازده فقال ابو عبد الله ع هذا فاسد ولكن
يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به بأس وقال اساومه وليس
عندي متاع قال لا بأس وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل
ويقضيني الذي عليه لي قال لا بأس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
قال سأله رجل ذبيل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه او تعينه وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى
السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك
بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا

فان اوضع

فان اوضع على الشيء او شيء من الربح ثم اخذ به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اردة ثم آتيه به
فابيعه قال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار
ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده قلت ارى به بأسا وفي الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لابي الحسن ع انا نعالج هذه العينة فربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه
على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا
ننقص قال لا بأس فاما ما رواه في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا
تبض ما ليس يقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه فمحمول على الكراهة لما تقدم من الاخبار المتواترة
ويمكن حمله على التقية ويمكن حمل الخبر على كراهة العينة لان التفسير القلبي من الراوي ويحتمل يكون الحمل
على التقية اظهر ويمكن ان يكون المراد النهي عن بيع العينة بان لا يكون مواضعة بل يكون بيعا لما آخره
كما تقدم صريحا ومفهوما وهنا اظهر **باب الصرف** وهو بيع الذهب والفضة بالذهب
او الفضة ووجوهه من الجائز والمحرم والمكروه روى عمار الساباطي في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل
على عدم وجوب التقابض في المجلس كما هو المشهور وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عنه قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة وفي الموثق عنه عن ابي عبد الله ع قال
الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا بأس وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع عن
الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري
دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشك والبيع سواء واما حجة المشهور فما رواه الكليني في
الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هو
في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ابتاع
من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا
او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا قال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا
فلا يفعله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الورق
من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك
فقال انكان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا فالظاهر انه لعدم التقابض وروى الكليني في
الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب
بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه
وفي الموثق كالصحيح عن محمد والظاهر انه ابن مسلم كما في بعض نسخ يب ويحتمل الحلبي لرواية ابان كثيرا عنه
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بيعه بالدراهم فقال نعم وبالذهب وقال انه يكره
ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس اي حتى يكون الزيادة بازاء الحديد وغيره
وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي باكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكانها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا تزن اقل من حقك وفي الصحيح عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال
اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس او ليعط الطعام وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا او نسيا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما
ولينسأ ان شاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين
بمثل يدا بيد فقال لا بأس وفي القوي عن محمد بن مسلم مثله معنى وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه وروى
الكليني في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها
الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربوا انما اختلفوا في
اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فكيف فقال لهم بالاحتياط بذلك قلت له فانهم

يزعمون

يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب
الي ليسلم من الربوا فانه ربما كانت الفضة التي فيها اكثر من الدراهم التي تعطى غشا ويكون ربوا والحاصل
انه يجب ان يعلم ان الثمن اكثر من النقد الذي في السيوف ليكون الزيادة بازاء الحديد وغيره كما تقدم وفي
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير
فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني
وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض
حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به بأس وكانه لعدم التقابض صحيحا ويحتمل ان يكون لعدم التراضي و
سيجي اخبار اخر والحاصل ان الاخبار بالنهي عن النسيئة متواترة فيمكن ان تحمل على الكراهة والاولة
على الجواز او تحمل الاولة على القرض كما تقدم الاخبار فيه والشيخ رحمه الله رد الاولة بالضعف او
لانه بالحمل على المحاسبة كما سيجي ان الاخبار المتواترة بالجواز والاحتياط في ترك النسيئة وظاهر المفيد
العمل على الجواز ولهذا لم يذكر الاخبار المتقدمة المنافية عكس الكليني وروى حماد في الصحيح كالشيخ
عن الحلبي ويدل على ثبوت الربوا في النقدين كغيرهما وانه من الكبائر وروى في الحسن كالصحيح عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من
كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربوا المنكر وفي الموثق
كالصحيح عن محمد عن ابي جعفر ع انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن
وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان
نحاس او ذهب فلا بأس وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس مع ان احدهما خير من الآخر وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي
جعفر ع قال قلت له ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و
اشترط ذلك عليه قال لا بأس وتقدم الاخبار الكثيرة في ذلك فظاهرها اعتبار ذلك في القرض
وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن اسحق بن عمار ويدل على جواز تبديل ما في الذمة لانه مقبوض

بيعه وعلى ان المحسوب بسعر اليوم الذي اخذ منه وعلى انه اذا اخذ الدنانير فهو مشغول الذمة بها حتى يؤديها
بعينها او بدلها بالدراهم حين الاخذ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير في الموثق كالصحيح فقال
ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس لانه ح وقع القبض الذي هو شرط بيع الصرف وان لم
يف في المقبوض لا باس به وفي غيره يكون باطلا في المشهور ويدل على انه اذا وقع القبض في البعض يطرد
اليه وروى محمد بن مسلم في القوي والشيخ في الصحيح عن البزنطي عن رجل عن محمد بن مسلم مرسلة كالمسند
بنونها الثابتة وفي يب الناهية تحمل على الدراهم دانقين اي دانقان منه مغشوش فقال لا باس به يجوز
وفي بعض النسخ يجوز ذلك وفي يب اذا كان يجوز وهو الصواب وتقدم الاخبار في جواز صرف
الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة بين الناس انها مغشوشة في باب البيوع وروى الكليني في الحسن
كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او
غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس يمكن قراءتها بالمجهول اي اذا كان ظاهرا او بالمعلوم ان لم يكن
ظاهرا وفي في اذا كان بين الناس ذلك فلا باس وروى الشيخ في الحسن عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن ع ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من
بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذته على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد
ما صار الي من قبلهم فكتب ع لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه
من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب ع لا يجوز وروى ابن مسكان
في الصحيح كالشيخ عن الحلبي ويدل على عدم لزوم القبض مجردا اذا كان متوضا بيعه وعلى جواز الربح
ويحمل على مخالفة الجنس وروى عمر بن يزيد في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على جواز
بيع المغشوش بغيره وزنا بوزن ويكون الزيادة في الصحيح في مقابلة الغش والظاهر ان الامر بالاعادة
مرادا ليتجر اليه من كان غافلا او مستعملا بنبي في المجلس لينتفعوا به وروى صفوان بن يحيى في
الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته اي ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع
والظاهر انه كان في كتابه ذكر العموم او الائمة قال وسالته راجعا اليه ع فنقل هكذا وتوهم انه وقف
او الارسال عن الصرف اي مع الزيادة كما سيذكره وقلت له فبيانه في بيانه ان الرفقة مثلثة وكتابه
جماعة ترافقهم ربما عجلت بالتشديد والتخفيف فلم يقدر للتعجيل على الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم

وقد يكسر والبصرية فقال وما الرفقة اي حتى تكون محل الاهتمام بل ينبغي ان يكون اهتمام المؤمن على امره
ولم يفهم السائل مراده ع فاجاب فقلت القوم يترافقون وفيهما يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا
عجلوا فربما لم يقدروا اي الذين يريدهم كما في يب ايضا وفي في ربما لم نقدر وهو اصوب فبعثنا وفيهما
فبعثنا بالغلة اي المغشوش فقال لا اخير فيها وفيهما في هذا وفي بعض النسخ لا تصرفها افلا يجعلون فيها
ذهبا لمكان زيادتها اي بازاء الخمسين والستين مثلا ليكون الخمسون بها ويسلم من الربا فقلت
له اذا كان الامر كذلك اشتري الالف ودينارا بالفي درهم ليكون الالف بالالف والدينار بالالف قال لا باس
تحريم الربا بعقد كما في النكاح بعد التراضي لو لم يقع العقد كان زنا ان ابي ع كان اجرى ذلك على
اهل المدينة منا منه عليهم وفيهما كان اجرا من الجراة على اهل المدينة مني ويمكن ان يقرأ المتن بان يكون
ذلك المعنى ويكون للمتكلم مع الغير فكان يفعل هذا وفيهما وكان يقول هذا يقولون اي اهل المدينة
وفقهاؤهم انما هو الفرار والحيلة ولا يجوز لانه مع قطع النظر عن هذا البيع لا يشتري احد ولا يبيع
احد هكذا وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال كما في عقد النكاح وروى الكليني ايضا في
الصحيح مثله وروى في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
كان محمد بن المنكدر يقول لابي يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية
عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته الا فرارا فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق وروى في الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية
وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به وهذه ايضا حيلة لكن اذا لم تشتمل على الزيادة فلا
باس بها وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها
يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي
فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال
دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس ويجوز البيع بغير
الجنس ليسلم من الربا كما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبيعوا
مدهين بدرهم قال وضع التعريف وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء

من المتاع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال سألته عن الرجل
يجئ الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه بزيد كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه
ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس
ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا باس وروى صفوان عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كما
ويدل على ان المعتبر سعر يوم اعطاه ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد
صالح عم قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دنانير فخلط يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي
يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف ثم يجئ يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار
هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كان السعر الى عينها بالسعر
الاول فلا باس به وفي القوي عن يوسف بن ايوب عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يكون له على رجل
دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير الدنانير بزيادة او نقصان فقال له سعر يوم اعطاه وروى
الشيخان في الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل يكون عنده
دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار
وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير
السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول
حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر او بعدد الدنانير فلا يضره
كيف الصروف فلا باس اي كان نحن يعطي الورق يعطيها عوضا عن الدنانير فبأي سعر كان اخذت
عوضا عنها نفهم ان المعتبر قيمة يوم اعطاه وسأل عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن
كالصحيح ابا عبد الله عم وفيهما بزيادة عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق وقال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين وثلثة قال لا يصلح الا بالذهب ولعله اذا لم يعلم قدرها او للاحتياط كما تقدم اما
اذا كان علم او كان نسا فلا باس ويكون الزيادة بازاء غير الجنس الا ان يكون ترابا فلا قيمة له ومع ان
علم قدرها والا فيكون بغير الجنس وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم

قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق اي بهما ليكون الفضة
بازاء الذهب وبالعكس وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
مولى عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عم عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف
نشتريه فقال اشتريه بالذهب والفضة جميعا والظاهر انه مثال فيجوز بغيرهما من الامتعة وفي القوي كالصحيح
عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عم جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب وفضة او فضة فقال ان كان
يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس وكانه على الاستحباب او للمسارعة في كسره فان
ابقاؤه كذلك حرام مع الامكان وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم يجيئني الدراهم
بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا اي لا يجب ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل واجعله
مع الدراهم الجياد وزنا بوزن اي يجوز ذلك ايضا كما تقدم وفي القوي عن يونس عن معوية بن عمار او نحوه
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ذلك ان يسلم الرجل فيه
الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليهم اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب
وكان للاضمحلال وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الاسرب يشتري
بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به والظاهر ان المراد باسم الاسرب كالسابق وفي
الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقا
عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم
بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز
وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عم عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان
في ورقه نفاية اي رديا وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها وردّ نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر
ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان احرزت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية
فقال هذا احتياط هذا احب الي اي بان يكون شئ من غير الجنس مع الجيد حتى يكون الجيد بازاء الغش وبالعكس
كما تقدم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال الظنه عن عبد الله بن خزاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن
السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديدة والسير وكانه لقلة الفضة كانها مستهلكة و

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له
آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم
الزائدة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل
مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس اي كلما كان من غير الجنس كان صحيحا فلوسا او غيره وفي
الصحيح عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من
اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اعطيتها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية اي باعها
بغير الجنس وفي الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح اي للربوا وفي القوي كالصحيح عن
ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع مثله وفي القوي كالصحيح عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به والظاهر ان
المراد بالاكثر الاكثر من الاقل اي قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا لكن بشرط ان يكون الثمن اكثر او بضم
مع غيره وفي القوي عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك اني ادخل
المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم
واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس وروى عن اسحق بن عمار في الموثق
كالصحيح كالشيخين ويدل على جواز التبديل من شخص واحد وعلى انه لا يحتاج الى قبض آخر فان
الاستدامة كالابتداء فكأنه قبضه ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاخبار وما رواه الشيخان في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم وفي يب وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم
قال لا بأس به وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح بسندين عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يكون عليه دنانير قال لا بأس ان يأخذ قيمتها دراهم وروى الكليني في الحسن كالصحيح و
الشيخ في الصحيح بسندين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا
آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي

عبد الله ع انه سئل عن رجل ابتع على آخر بدنانير ثم ابتعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة قال
لا بأس بذلك انما الاول والاخر سواء ورويا في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس قلت يكون لي
عنده دنانير فآتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس واللفظ
للكليني وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند
الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به ويدل على انه اذا كانا
في الذمة يجوز ايضا ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشترى ابي ارضا واشترط على
صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم وفي الموثق عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل كان له عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير
فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن ابي الصباح ح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم
غلة قال لا بأس به وفهم جماعة من الاصحاب منه اشتراط الصياغة في التبديل وظاهر الخبر عكسه فيمكن ان
يكون الصياغة بالاجر ويكون التبديل مشروطا في عقد الاجارة وصح لا منافاة بينه وبين الاخبار
ولا يحتاج الى رد الخبر او جعله مخصصا للعمومات وفي القوي عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت
ابا عبد الله ع عما يكنس من التراب اي تراب الذهب والفضة الذي يجتمع عندي فأبيعه فما اصنع به قال
تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا او فضة وحصيا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام
قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطه منه قال نعم والاحوط ان يستوهبه من الملاك وروى الشيخ في
القوي عن معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله ع اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير
فيصلح ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا ولعله لرفع الجهالة احتياطا
وفي القوي عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدراهم هم
وايضا في القوي عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن
يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وفي القوي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم

والظاهر ان النهي للاختلاف الذي كان في تغيير قيمة الدراهم ويمكن ان يكون على الكراهة ويكون محمولا على قيمة الوقت والاحتياط في الترك باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي الموجود ويسكن القاف ايضا والضالة الحيوان روى ابو عبد الله محمد بن خالد في الصحيح كالشيخ عن وهب بن وهب الضعيف لكن كتابه معتمد الطائفة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ويمكن ان يكون المراد بالضالة الحيوان والاعم ويحمل على عدم التعريف كما رواه الشيخ في القوي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ويمكن حمله على الاعم من الكراهة والحرمة بان يكون مع عدم التعريف وقصده حراما ومع القصد مكروها سيما الحيوان وفي رواية مسعدة بن زياد في الصحيح فانها ضالة المؤمن اي يمكن ان يكون ملقوط مؤمن واياكم ان تاخذوها الا بقصد التعريف وهي حريق من حريق جهنم او النار اي يوصل صاحبها اليها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وروى الكليني في القوي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرميه فيجي طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان اي في زمان القائم ع وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها وسال علي بن جعفر في الصحيح فقال نعم اي يجب عليه التعريف سنة ولا يقول اني فقير ورزقني الله هذه لا تمسوها اي بدون قصد التعريف او للكراهة قال يعرفها سنة والمشهور بين الاصحاب انه يعرف في المجامع في الاسبوع الاول كل يوم وفي بقية اسابيع الشهر في كل اسبوع يوما وفي بقية السنة في كل شهر مرة فيصير المجموع احدا وعشرين مرة ولم نقف على مستندهم وربما يقال انه اذا عرف هكذا يصدق عرفا انه عرف سنة والاحوط ان يعرف في كل اسبوع الى انقضاء السنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله اي يجوز له التملك والامساك امانة حتى يجي طالبها فيعطيها اياه مع البقاء والا فالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة عند الفرق ويمكن عند الدفع والاصل وان مات اي قرب موته اوصى بها وجوبا ان كان موجودا او كان له مال وهو لها ضامن ان تصرف بقصد التملك ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته

عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجي لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك وفي رواية قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم مثله الا في قوله وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ورواه الشيخ في الصحيح مثل الكليني وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا الى آخر ما في المتن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن الحسين عن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له فان كره ذلك احتسبها والاجر له وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخين عن جميل بن صالح ويدل على انه اذا كان اللقطة في مكان يدخل غير غيره فهو كالصحراء وان كان تصدق وعلى انه مخصوص بالمحتمل وان ظن انه ليس له وروى محمد بن عيسى في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط كما في بعض النسخ وفي الاكثر احمد وهو غلط وفي الرجال محمد من اصحاب ابي الهادي ع وهو مخالف للمشهور بين الاصحاب من عدم تملك لقطة الحرم ويمكن ان يكون ذلك من ماله ع او كان يعلم انه ليس له صاحب مؤمن وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن صفوان الجمال ومثلها كما في في وفي يب اومثلها اي مع التلف وظاهرهما انه يغرم المثل عقوبة للتقصير في التعريف وليس ببعيد واقل مرتبة الاستحباب ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او كما في قوله تعالى مثنى وثلث وروى عن ابي العلاء في القوي ولم يذكره الشيخان في القوي قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم لان الدراهم بقصد التملك صارت ماله وكذا ما يتبعه ولا ينعتق الجارية على صاحبها لانه ليس بمالك لها حتى تنعتق عليها لكونها بنته وروى ابو خديجة في القوي كالكليني

والشيخ في الحسن كالصحيح ويدل على انه ليس للمملوك ان ياخذ اللقطة لما يلزمها من توابعها وهو ليس باهل
للشيء من ذلك كما قال تعالى عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء واشارة اليها وسائر داود بن ابي يزيد في الصحيح
ورواه الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والمطهرة
والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وفهم بعض الاصحاب ان عدم المس لكونها جلودًا
مطروحة ويمكن ان يكون لكثرة النفع وهو الاظهر حتى يجيء ملاكها وياخذها وقال ع روى الشيخان
في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب اي لحقارتها والشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل
في عروتي الجوالق يجمع بينهما عند حملهما على البعير وسئل عن الشاة ح روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه
وكرشه سقاوة فلا تهجه والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وروى الشيخان في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالًا او بعيرًا في فلاة من الارض قد كلت
وقامت وسيبها صاحبها مما او لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي القوي كالصحيح عن سمع عن ابي
عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها
فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء و
امن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها وروى الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل رسول الله ص عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك
او لاخيك او للذئب اي ان لم تاخذها او اخوك اخذها الذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن
البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه ويمكن ان يكون عن عمار
المتن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله ص خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه وروى عن حنان بن سدير في الموثق كالشيخ على الظاهر يعني لتطرد غير الحرم الظاهر من كلام الملتقط يعني ان

لقطة

لقطة الحرم لا يجوز تملكه بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها ويحتمل ان يكون المراد بالاستثناء انه لا يجب رد
لقطته مطلقًا بل يجوز تملك المطلق كما سيجيء وروى السكوني في القوي كالشيخين نهى لمن اصابها الا ان يعرض
عنها وبه خرج عن ملكه سيما بالنظر الى البعير كما هو المشاهد وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا
الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو
يعرف صاحبها ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو
له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل
من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان
جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها وروى عن وهب بن وهب في القوي كالشيخ عن جعل العبد الآبق
والحيوان او الامة الضالة بان قال من وجد فله كذا ثم سعى حتى وجد او المقرر شرعًا مثل ما رواه الشيخ
في القوي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان
اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع
اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه او عنده ثم هرب منه قال علي ع يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما سلبه ثيابه ولا شيئًا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع في رجل اخذ آبقًا فابق منه
قال ليس عليه شيء وروى عن الحسين بن يزيد في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي فيتفق اي يهلك فلا
ضمان عليه لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وروى عبد الله بن جعفر الحميري في الصحيح كالشيخ
قال سألته ع في كتاب اي كتبت الى العسكري او صاحب الامر ع اسأله وفيما كتبت الى الرجل ع اسأله
ويدل على وجوب تعريف البائع والظاهر الاكتفاء الى البائع باعه ولا يحتاج الى بائع البائع وهكذا كما
ذكره جماعة لعموم البائع وان كان احوط وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوًا من سبعين درهمًا مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها
حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال
يتصدق بها وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتمًا في يده
من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ويمكن ان يكون المراد للتعريف وروى

الشيخان في القوي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له اي بعد التعريف فليتمتع به حتى
يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين
دينارا فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها
قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به فيمكن ان
يكون التسهيل للتفويض او لعلمه ع بانه لا يوجد له صاحب خصوصا في مثل المدينة عند مجيء الحاج وفي
الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان
وجد من يعرفها والا تمتع بها فيمكن ان يكون بعد السنة وفي الموثق كالصحيح عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنزا يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات
ولا يدل على عدم وجوب الخمس ويمكن ان يكون عدم ذكره للخمس لانه كان يعلم الراوي او لوجود من يتقيه ع وفي
الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا ع وانا حاضر فقال جعلت فداك ان لي
في السؤال الذي لي مسائل فقال سل عما شئت قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله
ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال
فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق
بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية وروى في القوي كالصحيح عن سعيد بن عمرو الجعفي قال
خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت من عنده وجدت على
بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرفه في المشاهد
وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت
الما ووقه وفي بيت الماقوفه اي محل الوقوف فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف
الكيس قال فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا
كنت اي دعوت عليه قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا
الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين
دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ورواه الحجال الثقة ولم يذكر لكن رواه الشيخان

في الصحيح على الظاهر قال مصنف هذا الكتاب لا يحتاج اليه فانه كان منه ع وحلفانه فيه وقال الصادق ع
قد تقدم في الاخبار ما يدل على ذلك سيما في خبر الحسين بن ابي العلاء وان كانت اللقطة دون درهم روى الشيخان
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة
قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف فان وجدت دينارا روى الكليني و
الشيخ في القوي عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا
في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ويمكن ان يكون مخصا به لعلمه ع انه كان من خارجي او ناصبي
فيشكل التعدي مع العمومات وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال
قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على
اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وتقدم في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه
قال لا تحل لقطتها الا لمنشد وفي الصحيح عن ابرهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله ع اللقطة لقطتان لقطة
الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وفي القوي عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها وان وجدت روى الكليني والشيخ في القوي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها
وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء
فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا
ويدل على طهارة اللحم المطروح وان وجدت تقدم في صحيحة محمد بن مسلم باب ما يكون حكمه
حكم اللقطة روى سليمن بن داود المنقري في القوي والشيخ في الموثق عن حفص بن غياث النخعي كان في
يده بمنزلة اللقطة ظاهره الخيار بين التملك والصدقة والحفظ امانة وان كان الاحوط الصدقة للامر
بها وان كان الاظهر انه فرد كما تقدم في اخبار اللقطة من تجويز التملك في بعض الاخبار ورود الامر بالصدقة
في بعضها لكونها افضل الافراد وكان الاجر لهم منه ان الصدقة يمكن ان يكون مجهولة الصاحب وينكشف
بعده وان كان حلوما لله ولا امر معه تعالى باب الهدية قال الصادق ع الهدية في

النوبة عاقرعينا الظا انها كلمة عربية تدل على فضل الهدية ولهذا قرى بالاختلاف الكثير وقرى عاقرعيبا اي يستر العيب وكذا ما في الاصل كانه يعقر العين عن روية العيوب وكذا عاقرعيبا اي يدفع العيوب وكذا بالعين المهملة والقاف اي يمحو العيب في التراب والعين فيه قلالا والظاهر وقال عم رواه الكليني باسناده عن رسول الله قال تهادوا تحابوا اي ابعثوا الهدية الى انفسكم حتى يحصل المحبة ويمكن ان يكون المراد به الامر بالمحبة وكان يستلزمه الاول فانها تذهب بالضغاين تتمة الخبر ولم ينقله المص اي الهدية يذهب العداوة والحقد وقال رواه الكليني في القوي عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم اي تنزع الحقد والعداوة وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد بمنزلة التفسير له وفي القوي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم تهادوا بالبقل يحيي المودة والمولات وفي البقل حمل السدد يمكن ان يكون فردا خفيا كانه قال عم تهادوا ولو بالبقل او يكون له خصوصية مزية وقال نعم الشيء الهدية امام الحاجة والظا انه من كلمات النبي صلعم الموجزة ويستثني منه الرشوة والفرق بينهما في كثير من المواضع مشكل فكلما كان الغرض حكم الحاكم سواء كان بحق او باطل له او لخصمه فهو حرام وكلما كان هدية لمحل العوض اكثر منها فهو من الربا الذي يوكل وما هو بحرام وكلما كان للتوسل الى محرم كالهدية للمناصب المحرمة فهو حرام وان لم يسم رشوة وكلما كان الغرض له تعالى فقط فلا ريب في انه حسن يستحق به الثواب وقال رسول الله صلعم لو دعيت الى كراع لاجبت والكراع بالضم ما دون الركبة الى الساق وجانب مستطيل من الحرة حوالي المدينة فيحتمل ان يكون المراد الاول ويكون كناية عن القلة والثاني ويكون عبارة عن طول المسافة اي لا ارد دعوة المومن للضيافة ولو كانت المسافة طويلة ولو كان المدعو اليه قليلا ونقل انه قال عم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت سيجي هذا الخبر في وصايا النبي صلعم لعلي عم وروى الكليني باسناده عن السكوني قال رسول الله صلعم لو اهدي الى كراع لقبلته وقال عم من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وباسناده عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها وقال عم الظا انه من خبر النبي صلعم وهو مجرب وكان لا يرد الطيب والحلوا اي كل ما يكون حلوا كالتمر وشبهها والمعمول منه المشهور اصنعوا كل يوم لنا نيروزا ظا انه منه عم ويدل على ان النيروز لا شرف له الا بالحلوا لكن خبر معلى بن خنيس وغيره يدل على شرفه وكفى به شرفا وفضلا انه كان يوم جلوسه عم للخلافة وكان فيه قتل عثمان عليه اللعنة وروي انه قال عم نوروزنا كل يوم اي

كل يوم فهو عيد يجب شكره او كل يوم نعمل فيه العبادة ويحصل القرب فهو نوروز وهو لنا كل يوم كما قال العارف عارفان در دمى دو عيد كنند وروى ثوير بن ابي فاختة في الحسن كالصحيح عن ابيه ولا يعرف طعن عليه عم وقبول الهدايا هم مشهور فاما ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت الحمس قريشا والحل وكانت الحل ساير العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلعم حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلعم لطهرها فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلعم اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلعم ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلعم هدية فقبلها منه فيمكن ان يكون مخصوصا بالملوك وجا لاسلامهم والظا ان هذا من خصايص الرسول صلعم كما سيجي وقال عم عن الهياة واهدى الهدية وروى الاخبار المتواترة في هذا الباب وانهما من مكارم الاخلاق وقال الصادق عم رواه الشيخان في القوي عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم والظا ان لفظ الصادق غلط النساخ وكان وقال عم على لفظ السابق هدية مكافاة لا له ولا عليه وهدية مصانعة ورشوة عليه لا له بل هو الشرك بالله عز وجل كما تقدم وهدية لله عز وجل وثوابه على الله تعالى من العشرة لا امثال الى ما لا يحصي عدده الا الله تعالى بالنظر الى الاشخاص والنيات وروي في القوي عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب اي العوض وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جايز وله ان يقبضها اذا كان للثواب اي ويعوض عنها ويفهم كراهة الاهدا للعوض ولا كراهة في القبول وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابراهيم الكرخي وجهالته لا يضر يوم المهرجان والنيران والنيروز وانما الحمل اهدوا اليه الشيء تبعا للمجوس وعمل العجم ايضا من الاستحباب انه لم ينقل بشرف النيروز اليس هم مصلين اي اليس العلاجون

سليمن ويشعر بكراهة الاخذ من الكفار وقال عم رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى رفعه قال
اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها وروى الكليني في القوي
عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية وحمل على الطعام وروى عن عيسى بن اعين في الصحيح
والشيخ في القوي ويدل على جواز الرجوع اذا كانت للعوض ولو بعد الموت وسيجي الاخبار الكثيرة
في جواز الرجوع وروى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي هو لك حلال لانه
لم يشترط العوض ولكن لا تدع ان تعطيه لانك تعلم انه لم يهبك مجانا او تقول انه حلال وان وجب
العوض وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ورواه الشيخان في القوي كالصحيح عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال قال محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها قال ليأخذوا صاحب القرى ليس به باس والظاهر ان سؤال محمد كان بعد هذا الخبر ويدل على جواز
قبولها من المشركين وان كان اصلها باطلة بل الظاهر جواز اخذ ذلك من المهدين وان كان غرضهم
خدام بيوت النار او تقويتها باب العارية مشددة الياء وقد يخفف كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب يجمع على العواري مشددا روى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح
كالشيخ عنهما عم ويدل على عدم الضمان في العارية الا مع الشرط الا الذهب والفضة وقال عم من الخبر
ويدل على عدم ضمان عارية المغصوب وان كان جاهلا لكنه يرجع على المعير اذا كان المستعير جاهلا وبقي
قوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين والكليني في القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه يعني انه لما كان امينا بامانة المالك اياه او الامين لا غرم
وجوبا ولا يجب عليه بخلاف غيره او لا يعتبر المفهوم ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان
مامونا وما رواه الشيخ في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عم قال سمعته يقول لا غرم على مستعير
عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا فاما اولناها لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم
يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه قال الكليني وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان وروى الكليني

في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يضمن العارية الا ان يكون
قد اشترط فيه ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا وروى في الحسن كالصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم العارية مضمونة جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه اي تلفه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك
لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الحسن كالصحيح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها
مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
عم في رجل عارية اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غايلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل
الا اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او ما لم يكرهها او يبغها غايلة وغير ذلك من الاخبار التي سيجي و
يمكن حمل هذه الاخبار لاطلاقها على تلك لتقييدها لكن لما كانت معاوضة تلك بالمفهوم وهذه
بالمنطوق وان كانت عامة مع عمل الاصحاب ومخالفة تلك للاصول والقواعد رجحت هذه
والله تعالى يعلم فاما ما رواه الشيخ في القوي عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فمحمول على الشرط او التعدي
او التفريط وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن جرير والشيخ عن حذيفة والكليني في القوي كالصحيح
عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عم ويدل على بطلان الرهن بدون اذن المالك واستعار
النبي صم روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
بعث رسول الله صم الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها باللفافة كانت في وقت
بالفاء كما في بيت قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صم بل عارية مضمونة والطراق ككتاب البيضة التي
توضع على الراس وهو الظاهر وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن
ابيه عم قال جاء رسول الله صم الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة
او غصبا فقال له رسول الله صم بل عارية مضمونة فقال نعم والاهانة فانه لا يمكن ان يكون الطلب مرتين
وظاهر التقييد انه احترازي لا كاشفي كما قال الخرث الستة وحطمة بن محارب كان عمل الدروع و

لصحيح

والحطيميات منه او هي التي تكسر السيوف او الثقيلة العريضة وقد في بعض النسخ حطيئة اي نفيسة وكان
صفوان ره ذكره لذكره ولا فذكره في باب الحدود وانسب روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا
في المسجد الحرام فوضع رداه وخرج يهريق الما فوجد رداه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب
بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه ورفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده
من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت
فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن وفي الحسن
كالصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال
ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده
فقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال له رسول الله ص الا
كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي به الى الامام فقال حسن وسيجي
الاخبار في العفو وتقدمت ايضا وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه اي والحال ان صفوان
اخفاه في حرز مثل البيوت التي تكون في المسجد ولا فاي سارق لا يخفى حاسر قدم انه ما اخفاه لان
صفوان اخذه سريعا ويمكن ان يكون ذلك في خبر لم يصل الينا وكان هذا معناه

باب الوديعة

وهي نيابة في الحفظ عن المالك روى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي وقال من
تتمة كما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي عبد الله عم قال هو مؤتمن اي القول قوله مع اليمين كما اشتهر ان الامين
مصدق بيمين ورويا في الحسن كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وديعة الذهب والفضة
قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا يلزم اي لم يخن فيه مثلا فانها بها تصير مضمونة وكذا بالتعدي
والتفريط وهما ايضا من الخيانة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يستبضع البضاعة فيهلكها او يسرقها على صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا وتقدم وجه التقييد انفا ويمكن ان يكون فائدة الامانة عدم الاحتياج الى اليمين بخلاف
عدمها وروى عن محمد بن علي بن محبوب في الصحيح ورواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها

من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله والظاهر ان المراد بالرجل محمد كما تقدم مرارا ايضا وروى ابن
ابي عمير عن حبيب الخثعمي في الصحيح كالشيخ ويدل على جواز القرض من الوديعة اذا كان مليا او بضمه رجلا
وظاهره يشمل ما اذا كان المقترض معسرا الا ان يحمل على الملي بان يكون ضميره راجعا الى المستودع
لا المقترض وعلى اي حال ينبغي ان يحمل على اذن المودع صريحا او بالفحوى الاخبار التي تقدمت في التقاص
وروى عن مسمع ابي سيار في القوي كالشيخ وتقدم وحمل على الاستحباب من الطرفين لانه ان كانت
تجارته بعين ماله فالجميع للمودع فيستحب له ان يعطيه النصف كما هو ظاهر الخبر من انه تائب وان
كانت في الذمة فالجميع للمستودع فيستحب له ان يعطي المودع نصف الربح ليقبل توبته وسال اسحق
بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على ان القول قول المالك في دعوى القرض لانه اعرف
بنيته ويشكل بان الامانة والقرض متعارضان لان المستودع يدعي ذكر الوديعة مع ان الاصل براءة
الذمة كما قاله المشايخ وان كان ظاهرها ان المشايخ ان قول المستودع مقبول في عدم الزيادة اذا
كانت الوديعة مقبولة لانه النزاع فيها وعلى اي حال فعدم اليمين اشكل بعموم اليمين على من انكر وروى
الكليني ايضا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عم القول قول صاحب المال مع يمينه ويمكن الحمل
على ما اذا كان صاحب المال ثقة والذي يدعي الوديعة متهما بانه يدفع حقوق الناس بل كان ظاهرا
كما تقدم امثاله وسيجي ايضا في الرهن وقال رجل ء قد تقدم الاخبار في باب المضاربة مثله ويمكن
ان يكون المقام يستشهد به على قول المشايخ كما فهمه الشيخ وقد قدمنا انه مع التهمة وعدمها يجب الملاحظة
والحزم فيمن يعطيه المال والكتابة كما قال الله تعالى والاشهاد كذلك لئلا يضيع الحق بان ينكر ويكون القول
قوله

باب الرهن

وهو الوثيقة لمال المرتهن روى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن جميل
بن دراج قال قال ابو عبد الله عم قال هو من مال الراهن ما لم يكن تعديا وتفريطا من المرتهن ويرجع المرتهن
عليه على الراهن بما له تماما ما في رواية اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح يدل
على جواز الركوب وشرب اللبن اذا انفق عليها ويكونان بازاء النفقة زادتا ونقصت وقيل يحسب اجرة
الركوب وقيمة اللبن وما ينفق عليها ويرجعان بالفضل لو كان ولا ثانيا فيه الخبر وهو احوط وقيل لا يجوز
الا بالاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال ومنه عدم انفاق المالك عليها صريحا كما سيجي وروى صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ولكن عبارتهما قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يرهن
الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت
هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي
دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له والتمثيل للتفهيم ومعاذ الله ان يكون
قياسا والغرض من تمثيل القتل ان الجناية تتعلق برقبة العبد وكان لو وديته المقتول قتلا واسترقاقه و
على اى حال فهم قايلون بانه لا ينقص من المال شيء وكذا زيادة قيمة العبد تكون لمولاه فينبغي ان يكون النقصان
عليه والحاصل ان الرهن مال الراهن وجعل وثيقة لحق المرتهن ولم يخرج بذلك عن ماله والظاهر ان التغيير
من اسحق ونقله بالمعنى كما يكون منه كثيرا او من غيره من الرواة وهو بعيد ومن اتهم ابعد وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب كرهه في الموثق كالصحيح كالشيخين عن متاع في يدي او في ايدي وفيهما في
يد رجلين والرجلين احدهما يقول استودعتكه كما هو في بعض النسخ او استودعتكاه كما في الكافي وبعض النسخ
ويكون الالف لاشباع الفتحة وهو شايع سيما في امثال هذا اللفظ للثقل بدونها او استودعتكها وهو
تصحيف اى يقول طلبت منك ان يكون وديعة عندك والآخر يقول هو رهن بكذا وكذا فتعارض الاصل
والظاهر وغلب الظاهر على الاصل والمشهور تقديم اصل البراءة كما تقدم وسيجيء في النزاع في الدين ان القول قول
منكر الزيادة فكذا الاصل وسيجيء تقديم قول مدعي الرهن ايضا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في
الصحيح كالشيخين ويدل على جواز الركوب مع العلف وعدم علف المالك شاهد حاله باذن الركوب
كالعكس في العدم مع الاصل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي في القوي كالصحيح ويدل على ان منافع
الرهن للراهن ويجوز للمرتهن ان يتصرف فيها تقاصا عن حقه بشاهد الحال ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب
الرهن مما عليه وروى محمد بن حسان في الضعيف على ارباب الدين بالحصص وهو مخالف للمشهور بين الاصحاب
من تقديم المرتهن فالمسالة مشكلة ويدل على انه اذا تلف الرهن ينقص حق المرتهن به كما يدل عليه اخبار آخر وحمله المحمول
على التعدي من المرتهن على ابن الحكم عن ابان بن عثمن في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي عن ابان عمن اخبره و
رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ع ايضا ويدل على التفصيل ايضا ما رواه الشيخان في
القوي كالصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا او دابة فمات فلا شيء عليك وان هلكت

الدابة

الدابة او ابق الغلام فانت ضامن اى اذا كان الهلاك والاباق بتقصيرك وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح
كالشيخين عن ابي جعفر ع وعبارتهما ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور التي لم تزرع يرتهنها الرجل ليس
فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي
ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ويدل على احتساب اجرة مثل
الارض من مال الدين ثم كما تقدم في خبر الكرخي وابن سنان وسيجيء ايضا وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في
القوي كالشيخ ويدل على ان القول قول المرتهن اذا كان مثل الرهن او اقل منه كما هو الظاهر والمشهور ان القول
قول الراهن لانه غارم والاصل عدم الزيادة كما سيجيء وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق
كالصحيح كالشيخين وفيهما زيادة بعد قوله لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت
لا يدري لمن هو من الناس ويدل على استحباب الصبر الى ان يجيء صاحبه وجواز البيع والتقاص ووجوب حفظ
الباقي الى ان يجيء صاحبه ما رواه القاسم بن سليمن في القوي ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق
فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ويمكن حمله على الاستحباب كما يدل عليه خبر اسحق وغيره
وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن عبيد بن زرارة ويدل على عدم سقوط المال بتلف الرهن و قال ع
جزء الخبر وقال ع رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع فاكل يعني تفسير المهم
وتحتت فاكل هل ينقص وظاهره عدم وجوب النشر والمشهور وجوبه لانه امين المالك في الحفظ فيجب
عليه التعاهد ويمكن حمله على نهي المالك عن النشر او لغفلته او ظن عدم اللزوم فاتفق ذلك وروى حماد
في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل على عدم الضمان ويحمل على عدم التقصير وروى محمد
بن عيسى بن عبيد عن سليمن في القوي كالصحيح كالشيخ ويدل على خلاف المشهور كخبر عبد الله بن الحكم المتقدم
وحملا على الاستحباب ويدل على جواز التقاص مع عدم البينة وعلى ان على الوارث يمين نفي العلم وروى
فضالة عن ابان في الموثق كالصحيح ولعل ما لم يصدق ولعله للتهمة كما تقدم الاخبار في ذلك والمشهور
ان القول قول المرتهن في التلف مطلقا ويمكن حمل كلامه ع على المشهور ايضا لان عدم التصديق لا ينافي ان
يكون القول قوله بحسب الظاهر وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود في الموثق كالصحيح كالشيخ و في
فيه زيادة وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جايحة

جابية حرق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك و هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق و قوى في كل
رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه ورويا في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك
عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه
وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى اي نقصان وتقدم جميع ذلك وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على الضمان مع التعدي لقوله وضيعه ويحمل عليه ما ورد في الضمان مطلقا
مثل ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع عن قول علي ع في الرهن يترادان الفضل
فقال كان علي ع يقول ذلك كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوي رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان و
غير ذلك وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع وهو كما تقدم محمول على
التعدي او التفريط جمعا بين الاخبار المستفيضة من الطرفين مع اخبار وجه الجمع وتقدمت وروى فضالة عن
ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين لكنهما رويا عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وكانه سقط من القلم
او يكون خبرا آخر فانه يسال صاحب الالف البينة لان المرتهن يدعي الزيادة والاصل عدمه فان لم يكن له بينة
فالقول قول الراهن في عدم الزيادة مع اليمين فانه يسال صاحب الوديعة البينة لانه يدعي خلاف الظاهر
لان الظاهر كونه رهنا طلب صاحب الرهن لانه منكر للوديعة فيكون القول قوله مع اليمين كما تقدم في
اخبار كثيرة ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل يرهن عند صاحبه
رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وفي خبر بزيادة وقال في رجل رهن
عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة
فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين فهذا الخبر

الصحيح

الصحيح المستند المشهور لكن ترك الاخبار الكثيرة به ايضا مشكل وان تايد بالاخبار التي فيها ان القول
قول منكر الزيادة وتقدمت وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو
بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة و
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين فقال هذا حلال بدون الكراهة و
الظاهر انه في الارض المفتوحة عنوة والا فتقدم احتساب اجرة الارض او يكون الكراهة اخف و
روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح عن محمد بن دراج وفيهما عن محمد بن رباح القلاء وهما مجهولان
والمشهور بين النساخ قال سالت ابا الحسن ع فقال هو كالراي يترك فيه العزما وروى ابو الحسين في
القوي كالصحيح ويدل على ان الاخبار المتقدمة في كراهة الربح على المومن وانه ربوا الا ما لعله فيها و
يمكن ان يكون في زمان القائم ع حراما والآن مكروها وروى العلاء في الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم
وروى الشيخان ايضا في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل
له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال
نعم لا ارى هذا عليه حراما وهما محمولان على المشهور بين الاصحاب لما فات حق المرتهن لانه يمكن ان تصير
ام ولد الا ان تقى يجوز بيعه جمعا كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب واعلم انه اختلف الاصحاب في اشتراط
القبض في الرهن فذهب اليه جماعة لظاهر قوله تعالى فرهان مقبوضة ولما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا وذهب جماعة الى العدم لضعف المفهوم والخبر
وعموم الاخبار الصحيحة الخالية عن الاشتراط والاحوط القبض وعلى اي حال لا يشترط دوامه اتفاقا
وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه والمشهور جوازه لك
وحمل على الكراهة وتقدم الاخبار في بيع الدار ورويا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم اي لا يحتاج الى
فك الرهانة ولان ارادة البيع فك وتقدم ايضا **باب الصيد والذبائح** قال الله تعالى
يسئلونك ماذا اي شيء احل لهم من المطاعم قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات

تحريم في كتاب الله او سنته وما علمتم من الجوارح اي صيدها او تحمل ما شرطيته وجوابها فكلوا مكلبين
حال كونكم معلمين للكلاب فيكون الجوارح انواعه تعلمونهن اي الكلاب مما علمكم الله من علم التكليب الحيل
في ذلك وطرق التاديب لانه الهام من الله او مكتسب بالعقل وهو عطية من الله تعالى او مما عرفكم ان
تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وامساك الصيد عليه وان لا
ياكل منه فكلوا مما امسكن عليكم وان اكل بعضه واذكروا اسم الله عليه حين الارسال وحين ادراك الذكاة و
حين الاكل وروى موسى بن بكر في القوي ولم يذكر ورواه الشيخان في القوي عن زيد ان اذا ارسله صاحبه
لا ما يصيد من قبل نفسه بدون الارسال وسمى الامام يسم متعمدا فليأكل مما امسك عليه وان قتل واكل
ثلثيه لانه يصدق على البقية انها امسكت عليه فكل ما بقي وان كان ثلثه وان كان الكلب غير معلم سابقا نعلمه
ساعته ساعة الارسال حين يرسله وساعة نفسه حين يرسل الكلب فليأكل منه لانه يصدق عليه انه معلم فلا
ناكل من صيده لانه ليس بكلب الا ما ادركت ذكاته بان كان حياته مستقرة وذكيته وروى الشيخان
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين
قال هي الكلاب اي المراد بالجوارح الكلاب بقرينة الحال وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسرح اي يرسل كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل
قتله او ان يقتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل
وان لا فلا او والا فلا تاكل ليس شيء مكلب الا الكلب وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة وغير واحد عنهما ع
جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل
منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب اي اعتقادكم في الكلب غير اعتقاد العامة فانكم تخصون الكلب
بالكلب وانهم يعمونه وغيره من الجوارح فاعتقادكم انما اكل منه فالبقية حلال واكثرهم على الحرمة و
غيرها مما سيجيء اي يجب ان يكون اعتقادكم هكذا لانكم تابعون لنا ونحن نعتقد هكذا ويمكن ان يكون
نهيا تو كيدا بالنون الثقيلة بل هو اظهر وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال ما قتلت
الجوارح مكلبين وذكر اسم الله او وذكر تم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها
من قبل ان تذكوه فلا تطعموه وفي الصحيح عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب
يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بكله قال قلت فانهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا

تاكل

ياكله فقال كل وليس فيه قد جاء معروفكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها
قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل منها بعضها ايوكل البقية قلت نعم فاذا اجابوك الى
هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك فاكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم وفي خبر آخر قال
الصادق ع روى الشيخان في القوي عن سلمان قال كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه وفي الصحيح
عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الكلب المعلم قد اكل من صيده فقال كل منه وفي الحسن
كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال
لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما
علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صيد البازي والكلب واذا صار فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال
عليه السلم اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب قد ذكرت اسم الله عز وجل فكل وان اكل
منه وفي الموثق كالصحيح عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل
منه قال لا باس بما اكل وهو لك حلال وفي القوي كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه واخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما اكل او قتل
الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله وروى الشيخ عن ابي سعيد المكاري في ل
سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه فاما ما رو
في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل منه فقلت اكل منه فقال
اذا اكل منه فلم يمسك عليه انما امسك على نفسه وفي الموثق عن سماعة بن مهران فقال سالته عما امسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه
قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله
وان قتله فلا تاكل منه محمول على الكراهة او التقية وحمل بعض الاصحاب يحمله على معتاد الاكل والاخبار
المتقدمة على غير معتاده والتقية اظهر لما ذكر في الاخبار وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

الكلاب المكردة اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد في الصحيح كالشيخ والكليني
في الحسن كالصحيح لانه مكلب اي كلب معلم او كلب المجهول معناه وحمله على انه علمه المسلم لما رواه في القوي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال الكلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي و
كلاب اهل الذمة وبازاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها ولما رواه في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن
سيابة قال قلت لابي عبد الله ع اني استعير كلب المجوسي فاصيد به فقال ع لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم
والجمع بالجواز والكراهة اظهر وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن في القوي كالصحيح كالشيخين اذا ارسلت
شرد عن غير ان يرسله ويسمي وهو او وهذا كما هو فيهما اي الكلب لا غيره او الكلب المرسل المسمى عليه او والحال انه
داخل في قوله تعالى لكن لما لم يسم فهو بمنزلة غير الكلب لانه تعالى قال بعده واذكروا اسم الله عليه وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فيأكل
من صيده ايؤكل بقيته قال نعم وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن القوم يخرجون
جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا
صاحبه الذي ارسله وفي القوي عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي ان يسمي الا الذي
ارسل الكلب فاما ما رواه الكليني في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الكلب
الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله ص امر بقتله فمحمول على الكراهة وروى موسى بن بكر في القوي
ورواه الشيخان ايضا في القوي كالصحيح عن زرارة ويدل على انه لا بأس بنسيان التسمية عند الذبح و
الرمي والارسال وصلاو وحكم ذلك في خبر آخر ان يسمي حين ياكل اي ورد في خبر آخر ذلك وهو سبب
للحلية لانه قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاذا سمي وقت الاكل ارتفع ذلك وسيجيء في حسنة
محمد بن مسلم انه اذا ذبح ولم يسم فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وروى حماد بن عيسى في الصحيح
كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن الرمية بالتشديد على فعيلة الصيد الذي ترميه فتقصده و
ينفذ فيها سهمك وقيل هو كل دابة مرمية ان رميته بالتخفيف هي قتلته بان يكون سهمه في مذبحها او قلبه مما يكون
الغالب فيه الهلاك والمراد بالعلم الظن الغالب كما هو الظاهر وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة
قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فاصابه في الغد وقد وضع من الغد وسهمه فيه
فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن

ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او
لم يغب عنك وفي الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها ايأكلها قال ان كان
يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين وما ادركت من سائر جسده اذا كان
فيه حيوة مستقرة كما قال حيا وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه
ثم كل منه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميتة
وما ادركت من سائر جسده فذكه ثم كل منه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت
الحبائل فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
مثل ما في المتن وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخين وان كان قد اكل منه فلا تأكل لانه يمكن ح ان يكون
موته بسبب جرح سبع بل يكون ذلك ظاهرا او لا اقل من الاشتباه وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب
الآخر فاكله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تاكله فانه تدهده اي تدحرج ووجه الحرمة
الاشتباه وسأله اي ابا عبد الله ع محمد بن علي الحلبي وفي الصحيح كالشيخين عنه عن ابي عبد الله ع وروى الكليني في
الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل ع عن
صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لا بأس به وحمل على حال الامتناع او الظلم بقوله حيوة مستقرة واما
اذا ابتث وكانت له حيوة مستقرة فيجب ذبحه كما علم مما تقدم وروى ابن مسكان في الصحيح كالشيخين عن
الحلبي بسهم له نصل ودنش فيصيبه معترضا بعرض السهم لا بنصله فاذا راه وفي نسخ فاتاه اراده وروى الشيخان
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى
قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض فقال ان كان لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل
منه وان كان له نبل غيره فلا وسمع زرارة ابا جعفر ع في الصحيح وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة و
اسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر ع عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك
فيمكن ان يكون الترديد من الراوي ويكون المراد بقوله هو مرماتك اذا لم يكن له غيره كما هو مصرح في غيره من الاخبار
او يكون المراد بقوله او صنعته لذلك ان يكون صنعه لحال الاضطرار وعلى اي حال فالتعبير الذي في المتن مخل بالمعنى

ويخالف الاخبار ولقول الاصحاب وفي رواية حماد في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي ويدل على حال
الاضطرار والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ورويا في الصحيح
ابي عبيدة عن ابي عبدالله عم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل وكان امير المؤمنين عم
لم نطلع عليه والمراد به ما ذكرنا من الضرورة وفي خبر آخر تقدم في خبر زيد الشحام واسمعيل وروى ما تقدم في خبر ابي عبيدة
وقال علي عم وهو كما تقدم ويمكن حمله على ما كان له ريش ومع هذا فالاحتياط لا ينبغي تركه وروى حماد بن عثمن في
الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي وحماد بن عيسى في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عن حريز وهما عن ابي عبدالله
انه سئل عن قتل الحجر للذبيحة او البندق بالضم المدور الذي يعمل من الطين او الاسرب ومنه الآلة التي حدثت وتسمى
تفنك ايؤكل قال لا وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عما قتل الحجر والبندق ايؤكل
منه قال لا وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عم وفي القوي ايضا عن محمد بن مسلم مثله وفي الموثق كالصحيح
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم في الرجل يرمي بالبندق او الحجر فيقتل افيأكل منه قال لا وفي الموثق عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبدالله عم انه كره الجلاهق وهو بالضم البندق وقال امير المؤمنين عم رواه الشيخان في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم والظاهر انه اخذه من كتاب محمد بن قيس فيكون حسنا
كالصحيح من طريقه لا تطعموه الا ان تطعمونه وفيها لا تطعمه الجهالة وقال ابن جريج تقدم الاخبار الكثيرة فيه وقال لم
في الجلاهق والحجر وهو كتب وطلب دسيد بيس الجبل فقيه نهي وفيها افتراه نهيته اي والحال انه نهي عن اكل ما
يقتلها كما تقدم الاخبار فيه فقال ليس فيه نهي وفيها ليس بنهيته وروى ابان في الموثق كالصحيح والكليني
في القوي كالصحيح عن محمد الحلبي وتقدم مثله وروى المفضل بن صالح في القوي كالشيخين عن ابان بن تغلب
والصقر نوع خاص ويسمى بالفارسية چرخ وقد يطلق على كل شيء يصيد من البزاة والشواهين فيكون ح
تعميما بعد التخصيص وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عم كان ابي عم يفتي وكان يتقي
ونحن نخاف وفي نسخة وكنا نتقي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل
صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه في كتاب علي عم ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب
وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبدالله عم ما تقول في
البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه وروى
الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره صيد البازي الا ما ادركت

ذكاته

ذكاته وروى ابو بصير في الموثق كالشيخين وهو كالسابق ورويا في القوي عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبدالله عم عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عم ليست البزاة والصقور في
القرآن وفي القوي عن الفضل بن عبدالملك قال لا تأكل ما قتلت سباع الطير وفي القوي كالصحيح عن
ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عم عن صيد البازي اذا صاده وقتل واكل منه آكل من فضلها ام لا فقال
اما ما اكلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبدالله عم قال سألته
عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير وفي القوي
كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا واكل
منه آكل من فضلهما فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه وفي القوي كالصحيح عن عبدالله
بن سليمن قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك
ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه ام لم يأكل وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن
الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال
سألت ابا الحسن عم عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذ
فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك على نفسه
وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال
لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس بأكله وفي الصحيح عن سعد بن سعد وفي الصحيح عن البزنطي قال
سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر عم الفهد و
الكلب سواء قدرا وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله قال لا سأله زكريا بن آدم عما قتل الفهد
والكلب فقال جعفر بن محمد عم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذ فامسكه ومات وهو معه فكل فانه
امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه فيحمل على التقية من جهة
الامساك وعدمه ومن جهة مساواة الفهد للكلب واما التقية من قوله عم سواء قدرا ومن نسبته
الى الصادقين عم ظاهرة وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عم بجلد الله

بن خالد بن نصر المدائني سألتك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل
يحل اكله فكتب ع بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل
منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب وقرينة التقية مع
قطع النظر عن الاخبار السابقة رعاية هذه الاخبار اكثرها عن الرضا ع او ابي جعفر ع وكان سلاطين
الوقت في زمانهما ع مولعين الى الصيد فاتقيا خوفا فتأمل روى الشيخان في الصحيح عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه
بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يأكل مما
قتل الفهد وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب واسمي عليه
فيصيده وما معي شيء اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل فاذا ارسلت وروى في القوي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان خرجت
الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يأكل منه لانك
لا تدري اخذه معلم ام لا وقد مر ما يتعلق في خبر سماعة لكن قيد المتم الوقوع في الماء بان يكون رأسه
في الماء حتى يكون الظاهر الموت بالماء وكذا اشتباه وروى الشيخان في الصحيح على الظ عن ابي الحسن ع
قال لا يأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي الموثق كالصحيح عن سماعة و
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخزق فيه
السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك ومات فلا تأكل منه وروى في الموثق كالصحيح عن
عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأه واصاب آخر وصيدا آخر كان
في بيت فقال يأكل منه والطير اذا ملك بجناحيه او جناحه وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصطاد الطير الذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه
ايحل له امساكه قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك
طالب لا تتهمه رده عليه وروى في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يصيد

الطير

الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه
يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي الموثق كالصحيح عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطائر جناحيه او جناحه فهو لمن اخذه وفي القوي كالصحيح عن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن صيد الحمام تساوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده
عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال
يا اسمعيل عاف ام غير عاف قال قلت وما العاف والعافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب
حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال والظ ان المراد منه انه اذا قص جناحاه او كان في رجله شيء فهو علامة
ان له مالكا لا يحل اخذه وفي القوي عن السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه
فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط او وقع
على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد ما اخذت ونهى امير المؤمنين ع
الظ انه خبر السكوني لان الغالب ان له مالكا والظ انه على الكراهة لما ذكر ولا يجوز اي يكره روى الشيخان
في القوي كالصحيح عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه ولا تطرقه في منامه حتى
يصبح ولا تأتوا الفراخ في اعشاشها حتى يريش والطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك والفخ
المصيدة ص وفي القوي عن سمع عن ابي عبد الله ع انه قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ان
الليل امان لها والذي يدل انه على الكراهة ما رواه الشيخان في الصحيح عن البزنطي وفي القوي عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى
الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك وروى
ابن ابي عمير في الصحيح عن علي بن رئاب ثقة وفي بعض النسخ علي بن الزيات كما هو هنا وفي بعض نسخ الكافي
علي الزيات وفي بعض نسخ التهذيب علي بن الريان وهو ثقة والزيات وابنه مجهولان ولا يضر لصحته عن ابن ابي
عمير عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر ع قط الحمر اصنافي بالنسبة الى غيرها صادق ع من

علماء العامة ومع هذا يقبح من مثل زرارة هذا القول لانه اي نسبة بينه وبينهم الا ان يكون هذا القول بمحضر
من علماء العامة وكان يكلمهم فان كثيرا منهم كان يختلف اليه ويختلف هو اليهم تقية ومداراة وتاليفا
لقلوبهم فقال كل ما دف اي ما كان دفيفه اكثر من صفيفه ولا تاكل من ما صف اي ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وفي المساوي ذهب بعضهم الى الحلية لاصل الاباحة ولحديث ابن سنان المتقدم وسيجي وبعضهم غلب
الحرمة للاحتياط قال قلت البيض في الآجام لان الغالب انها فيها والا فلا مدخل لها قال القانصة بمحل
الحجر وبالفارسية سنگدان وفي حديث آخر روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب
من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب
له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعها فكل الان من طير البر ما
كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف في
هو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحدأة وما اشبه ذلك وكل ما دف
فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي الصحيح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطير ما يوكل منه فقال لا توكل ما لم يكن له قانصة وفي
القوي كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
قال وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت
اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء
فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقه فكل وقال
رسول الله ص تقدم في خبر سماعة وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقوله

لا تأكلوا

لا تاكلوا من السباع شيئا ورواه العامة والمخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر وهو لما يصيد من الطير
والظفر لما لا يصيد والناب السن خلف الرباعية وسيجي في وصايا النبي ص لعلي ع يا علي كل من البيض ما
اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله او لا تاكله وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الحرث في القوي كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن نجية بن
الحرث الصدوق وهو الظاهر ولعله من النساخ ويدل على حلية الطائر الذي يصيد السمك ولعله الحجري
الثلث وسأل كردين المسمعي في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ويدل على حل الحبر بل استحباب اكله ولو
للنفع للبدن وروى الكليني في الصحيح عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا ارى
باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع والظاهر ان ما وقع في
الماكولات من المدح والذم غالبا للارشاد والنفع الدنيوي الا ان ياكله ناسيا فيصير عبادة
بالنية وسأل زكريا بن آدم في الصحيح ابا الحسن الرضا ع عن دجاج الطير والحال انه يلتقط من العذرة
كثيرا فقال اذا كان يلتقط من غير العذرة فلا باس لان الجلالة ما كان غذاؤه العذرة محضا ويؤيده
ما رواه الشيخان في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن اكل لحوم
دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن فقال لا باس به وفي
القوي عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي الموثق كالصحيح عن علي
بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وسأل عبد الله بن سنان في الصحيح
كالشيخين ويدل على ان بيض الحيوان المجهول يختبر بالاختلاف فهو حلال وبالاتفاق فهو حرام و
يؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الآجام فقال ما
استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وحماد في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي الخطاب
وهو مشترك قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن رجل يدخل الاجمة فيجد بها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما
هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ع ان فيه علما لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من اسفلها
فكل وما استوى ذلك فدعه وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال

اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي القوي عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما آكل منه فقال كل منه ما اختلف طرفاه
وفي القوي عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راساه فقال
ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح اي عريض والا فلا تأكل قال
الصادق ع روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع فاذا
فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت يرحمك الله انا نؤتى بالسمك
ليس فيه او له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله وروى الكليني في الحسن كالصحيح
والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن ابي طالب ع بالكوفة يركب بغلة
رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر وفي القوي
عن مسعدة مثله وفي الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما ان امير المؤمنين ع كان يكره
الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير
قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي ع اشياء محرمة من
السمك فلا تقربنه ثم قال ابو عبد الله ع ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه وفي القوي عن سليمان بن
جعفر ع قال حملني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى او نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد
خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت
فداك فقال انزلوا ثم قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك
ليس له قشر وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا
طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وفي القوي عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي
وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك والظاهر ان
الجري والجريث والزمير والمارماهي جنس واحد تحته انواع لكن يطلق كل واحد على غيره وفي ير الجري بالكسر
والتشديد نوع من السمك يشبه الحية ويسمى بالفارسية مارماهي ومنه حديث علي ع انه كان ينهى عن اكل
الجري والجريث وفي حديث علي ع انه اباح اكل الجريث وفي رواية انه كان ينهى عنه هو نوع من السمك

يشبه

يشبه الحيات ويسمى بالمارماهي والوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور غبراء او بيضاء حسنة العينين
شديدة الحياء حجازية وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن
عثمن الثقة ويدل على حرمة السمك اذا مات في الماء وهو الطافي وسأله عبد الرحمن بن سيابة ولم يذكر
ورواه الشيخان في القوي كالصحيح وهو كالسابق مع العلة وتقدم الاخبار في حرمة الطافي وروى
الشيخ في القوي عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر
ميتا آكله قال لا وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تأكل الجري ولا الطحال
فان رسول الله ص كرهه وقال ان في كتاب علي ع ينهى عن الجري وعن جماع او جماعة من السمك قال وسألته
عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله وسيجيء ايضا وروى ابان في الموثق
كالصحيح ورواه الشيخ في القوي عن زرارة قال نعم لان نظره بمنزلة اخذه وروى الكليني بهذا الاسناد عن
ابان عن سلمة ابي حفص وهو مجهول عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في صيد السمك اذا ادركها الرجل
وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن
عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد المجوسي قال لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك
ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهدها انت اي لانه لا يحتاج الى التسمية حتى يحتاج الى الاسلام بل
يكفي الخروج من الماء حيا فاذا كنت حاضرا فلا بأس وان كنت غائبا لا يجوز الاعتماد عليهم لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والجدة شاطئ النهر والساحل ووجه الارض كالجد والجد بالكسر والفتح جمعه
جدد كزفر وروى القسم بن بريد في القوي ورواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم نحوه كما في يب
بحظيرة او فيموتن كما في بعض نسخ الفقيه ويب وفيها او فيمتن كما في اكثر نسخ الكافي وظاهره موت الجميع
وحمل على موت البعض والاشتباه فقال ما عملت يده فكأنها مقبوض باليد وروى الشيخ في الصحيح و
الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل
في الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها وروى
الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا
وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حيوته هذا اذا

تميز فاما اذا لم يتميز لظاهر الاخبار حل الجميع لما تقدم ويجيء في صحيحة ابن سنان وروى الشيخان في القوي
كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي عليه السلم يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك فان ظاهره ان
الميت ايضا حلال كما قال به بعض الاصحاب لكن حمل على الاشتباه وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه وهو
ما تغير ريحه وهو المشكل والاحتياط في ترك الجميع كما ذهب اليه اكثر الاصحاب وسال ابو الصباح
الكناني الثقة ولم يذكر انما صيد الحيتان اخذها اي لا يحتاج الى التسمية حتى لا يصح منه لكن يشترط فيه ان
يرى الاخذ لانهم غير معتمدين روى الشيخ في الصحيح والحلبي في الحسن كالصحيح عن سليمن بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوسي فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك
ولا يسمون وكذلك اليهودي فقال لا باس انما صيد الحيتان اخذها وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي
مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان و
الجراد ذكي وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن
صيد المجوسي للسمك آكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه وفي الصحيح عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى
اسمعه يسمي وكانه انسهى والمراد العلم بالاخراج كما تقدم ولا يحتاج فيه الى التسمية كما تقدم ويجيء وروي
في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي
وفي رواية عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخ والكواميخ جمع كامخ كهاجر معرب كامه وهي مختلفة باختلاف
البلدان ففي عراق العرب يصنعون من الحيتان والغالب عليهم الملاقاة لكن لما كان ملاقاتهم لها غير
معلومة لانه يمكن ان يكون صنعها المسلم فانتقل منه اليه فلا يحكم بالنجاسة لكن لما تقدم ان في صيدهم السمك
يشترط العلم بالاخذ حيا وفي الكامخ غير معلوم فيشكل الحكم بالحلية الا ان يقال الاخبار المتقدمة في العلم
محمولة على الاستحباب او كان الكامخ من غير السمك وفي بلادنا يعملون من اللبن وفي فارس من النوع الجلي
وفي آذربايجان من الحنطة وهكذا ويمكن ان يكون عدم الباس في الطهارة فقط وان بعد قال عبد الله

وسالته

وسالته وهو يدل على جواز البعض كما تقدم وسال الباي ابا عبد الله ع الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني والشيخ في
الحسن كالصحيح ويدل على عدم وجوب التسمية في صيد الحيتان كما تقدم الاخبار وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه قال و
سالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس ورويا في القوي كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه فقال الصادق ع قد تقدم الاخبار
في ذلك ورويا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا
السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل فقال ذلك لحم الضفادع لا
يحل اكله والحاصل ان حيوان البحر كله حرام الا السمك ذي الفلس كما فهم من الاخبار ويجيء وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث
ولا يدل على انه ليس فيه غيره لما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وغيره ايضا وفي الصحيح عن صفوان عن منصور
بن حازم عن عمر بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه يمشي حتى انتهى او انتهينا
الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا
المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع فاما ما رواه في الصحيح عن محمد
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي القوي كالصحيح عن حكم عن ابي عبد الله ع
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالظاهر ان المجموع نوع واحد كما ذكرنا والمراد بالكراهة الحرمة فاما
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن
الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو
فقال لي يا محمد اقرا هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم قال فقراتها
حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن
نعافها فظاهرها التقية كما سيجيء الاخبار من هذا الباب فان جماعة من العامة سيما مالك كانوا لحاضرين

وكان السلاطين يتبعونهم فلهذا وردنهم تغيير ولو لم يكن التغيير ظاهرة منهما لكان يمكننا الجمع بينهما
بالجواز والكراهة كما فعله بعض الاصحاب والزنبر كسكيت نوع من المار ماهى وهو الذى الفاز منكم لا
للهم وذكره للمناسبة بين المعنى الاصلى والحادث وان وجدت سمكا ح لم يعمل به الاصحاب لانه مخالف
للاخبار المتقدمة ظاهرا وكذلك اذا وجدت لحما رواه الشيخ فى القوى عن شعيب عن ابى عبد الله عم فى
رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكى هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكى وكلما
انبسط فهو ميت وهو ايضا كالسابق ولكن عمل به معظم الاصحاب بل قال الشهيد رحمه الله كاد ان يكون اجماعا
وروى الشيخان فى الصحيح عن الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل
الميتة ويأكل ثمنه وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان
يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا فكيف يصنع به فقال يبيعه ممن
يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس به والاحوط الاجتناب وروى فيمن وجد سمكا هنا ايضا كالسابق
ولم نطلع على سند مع الاضطراب فى المتن فانه يقشوا اى يقشر او يشق اصل اذنيها او ذنبها وان
ابتلعت رواه الشيخان فى القوى عن ايوب بن اعين عن ابى عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما
تقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب اذاكلها فقال عم ان كانت فلوسها قد
تسلخت فلا تاكلها وان كانت لم تتسلخ فكلها ولعله للنجاسة وروى فى الموثق كالصحيح عن ابان عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال قلت رجل اصطاد سمكة فوجد فى جوفها سمكة فقال يؤكلان جميعا و
الاجتناب احوط من الماكول سيما مع ذهاب فلسها اذا مات الماكول فالظاهر الحرمة وفى الموثق
عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عم نهى امير المؤمنين عم ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة و
كان عم يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وروى
صفوان فى الحسن كالصحيح كالشيخين ورواه الكلينى فى الصحيح ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اذا
فرى اى قطع الاوداج اى العروق والمراد بها الاربعة وهى الودجان والحلقوم والمرى تغليبا وروى
الشيخان فى الصحيح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ابذبح بقصبة
فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس
وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم فى الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها

فانلم

فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وروى ابن المغيرة فى الصحيح عن عبد الله بن سنان وهو كالسابق فى جواز
الذبح بالحجر اضطرارا فظهر من هذه الاخبار انه يجب ان يكون الذبح او النحر فى حال الاختيار بالحديد ويدل
عليه صريحا ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة
فقال لا ذكاة الا بحديدة وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الذبيحة بالعود والحجر و
القصبة فقال فقال قال على بن ابى طالب عم لا يصلح الذبح الا بالحديدة وفى الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمى عن
ابى عبد الله عم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وفى الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سالته عم عن الذكاة فقال
لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عم وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم فى رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح فى مذبحها يعنى اذا تعمد ذلك
فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وروى الفضيل بن يسار فى القوى و
عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن
بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عم ولعله من النساخ او من القلم ويدل على جواز ذبح البقرة لو صادت صعبة وكان
تنطح الناس على اى وجه تيسر لكن يشترط التسمية ويسقط الاستقبال الواجب اختيارا وروى صفوان بن
يحيى فى الحسن كالصحيح كالشيخين عن العيص بن القسم وهو كالسابق ذكاة وجبة بالهمز اى ضربة او بالاضافة
وفى بعض النسخ بالجاء المهملة والياء على فعيلة اى سريعة وروى ابان فى الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل
على سقوط الاستقبال والذبح من المذبح فى الضرورة وروى فى الموثق كالصحيح عن ابان عن اسمعيل الجعفى
قال قلت لابى عبد الله عم بعير تردى فى بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فتطعنه بها وتسمى وتاكل وفى الصحيح
عن محمد الحلبى قال قال ابو عبد الله عم فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عم فقال هذه
ذكاة وجبة او وحية ولحمه حلال وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال اذا امتنع عليك بعير وانت
تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك او يثقل اى يتعب فضربته بسيف او طعنته
برمح بعد ان تسمى فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وروى عمر بن اذينة فى الصحيح والشيخان فى الحسن
كالصحيح عن الفضيل بن يسار وفى رواية حريز فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن مسلم ذبح شاة فسبقه السكين بحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والظاهر
ان خروج الدم يدل على انه كان حيا ويمكن ان يكون تعبدا وفى رواية سماعة فى الموثق اذا سال الدم فكل لا بأس ان يكل

خروج الدم على سيلانه ورواية القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وقد
سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكوة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس
فقال ان خرج الدم فكل وسال ابو بصير في الموثق والشيخ في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع ويدل على
اشتراط الحركة ايضا لكنه عام كما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي القوي كالصحيح عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وفي القوي كالحسن عن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع
بذنبها اي تحركها فاذبحها فانها لك حلال وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت
ذكوته وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع قال اذا طرفت العين
او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وفي بعض النسخ الحسن بن
مسلم وفي بعض الحسين وكلاهما مجهولان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له جعلت
فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا
سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه
ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا
متثاقلا فلا تقربوه وروى حماد في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح للكليني عن الحلبي وعبارتهما
قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والظاهر انه ضرب آخر مناسب له و
رواية في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذبيحة فقال ع استقبل بذبيحتك القبلة
ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فاصاب
نخاعها ويطلق على قطع الراس ايضا وعلى سلخ الشاة وغيرها ايضا والنخاع مثلثة الخيط الابيض
في جوف الفقار ينحدر من الدماغ الى الذنب وفي الحسن كالصحيح عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه

الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي
قتله او الذبح فان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها و
اطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه وند
عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وفي الصحيح
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت
لم يحل اكلها وحمل على الكراهة وان قيل بحرمة الفعل كما في النخع وقلب السكين الى فوق والذبح من فوق في
الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا
الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يذبح الشاة
عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وروى علي بن ابي حمزة في الموثق كالشيخين عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا او لا تاكلن وفيها لا تاكل من فريسة السبع اي سبع كان غير الكلب
بالشروط المتقدمة ولا الموقوذة اي المضروبة بالخشب والحجر ونحو ذلك حتى تموت وسمي ان
المراد بها الميتة من المرض وهو ايضا كذلك والمنخنقة بجعل حبل في عنقها ويجر حتى يختنق نفسها و
تموت به ولا المتردية من علو او في بئر ولا النطيحة بان ينطحها كبش او غيره بقرنه وليسا في كلهما
موجودان في القران ولا يحتاج الى الخبر الا للتاييد وليعلم انها غير منسوخة الا ان تدركه حيا
حيوة مستقرة فتذكيه والتذكير باعتبار المذبوح وامر التذكر وان ابيت بيدك وروى الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما
اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او
ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في
الماء او من فوق بيتك او جبل فاذا كنت قد اجدت الذبح فكل وروى الكليني والشيخ في القوي
كالصحيح عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية ما اكل السبع اذا ادركت ذكاته
فكل وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان كان تاما فكله اي تام
الخلقة ونبت عليه الشعر او الوبر كما يدل عليه الاخبار الصحيحة فان ذكوته ذكاة امه بالرفع اي لا يحتاج

الى ذكاة اخرى هذا اذا لم يكن حيًّا والا فيجب تذكيته وربما يقرأ بالنصب اى كذكاة امه اى لا يكتفى بذكوته عن
ذكوة امه كما قرأه العامة بهما والحق ان روايتنا الرفع للاخبار الكثيرة بالاكتفاء مع ان قرينة التعليل
تكفى للرفع ومع النصب لا وجه له ويمكن ان يقرأ بالنصب لولا القرينة بان يكون المراد حال حيوته ويمكن
ايضا ان يكون القرائتين مرادا فالرفع لحال الموت والنصب لحال الحيوة وروى عمر بن اذينة فى الصحيح كالشيخ
والكلينى فى الحسن كالصحيح احلت لكم بهيمة الانعام فسرها جماعة من المفسرين بان المراد البهيمة التى هى
الانعام الثلثة من الابل والبقر والغنم وجماعة بالوحش وجماعة بما ذكر فى هذا الخبر وجماعة بالاعم من الجميع
ومما يزاد فذلك الذى عنى الله عز وجل فظاهره التخصيص وهو ينفى الاقوال الاخر ويمكن جمعه مع الاخير
لكنه خلاف الظاهر ولا وجه للتاويل والعدول عن الظاهر وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن
كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدًا تامًّا فكل وان لم يكن
تامًّا فلا تأكل وروى فى الصحيح وفى القوى كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عن الحوار اى ولد الناقة تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تامًّا ونبت عليه الشعر فكل وفى القوى
كالصحيح عن سماعة قال سألته عن الشاة تذبح وفى بطنها ولد وقد اشعر فقال عم ذكاته ذكاة امه وفى
القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عم انه قال فى الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل
يعنى اذا لم يشعر وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان وابن سنان عن ابى جعفر عم انه قال فى الذبيحة
تذبح وفى بطنها ولد قال ان كان تامًّا فكله فان ذكوته ذكاة امه وان لم يكن تامًّا فلا تأكله وفى القوى
كالصحيح عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عم قال اذا ذبحت ذبيحة وفى بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة
امه فان لم يكن تامًّا فلا تأكله وروى الكاهلى فى الحسن كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح و
يدل على جواز قطع اليات الغنم لاصلاحه لانه اذا ثقل كثيرًا يهزل الشاة وعلى انها ميتة لا يجوز الانتفاع
به ولو بالاستصباح بخلاف الدهن النجس فانه يجوز كما سيجئ وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن
الحسن بن على الوشا قال سألت ابى او قال سألت ابا الحسن عم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل
عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى فقلت جعلت فداك فنصطبح بها اى نسرج فقال
اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وروى الكلينى فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم
انه قال فى اليات الضان تقطع وهى احياء انها ميتة والالية بفتح الهمزة وقد يكسر فسكون اللام العجز

جمعها

جمعها اليات محركة وروى فى الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله عم فى الرجل يضرب الصيد
فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يوكل منه ما ابانه واكل سائره اى يكون بمنزلة
قطع الالية وفى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه
اياكله قال نعم يأكل مما يلى الرأس ثم يدع الذنب وفى القوى عن ابى عبد الله عم قال قلت له ربما رميت
بالمعراض فاقتل قال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفى الصحيح عن
النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه فى الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال
لا بأس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يأكل الاخر لانه ميت وقال الصادق عم
كل منحور شرعًا هو مذبوح وصفته انه مذبوح اى ذبح حرام او بالعكس ولم نطلع عليه فى
غيره ويمكن ان يكون نقلا بالمعنى مما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم
عن ذبح البقر فى المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكى وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابى الحسن الاول عم ان اهل مكة يذبحون البقر انما يجاود فى اللبة انما ينحرون فى لبة البقر
وفى بيت انما ينحرون فى اللبة البقر فما ترى فى اكل لحمها قال فقال عم فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تأكل الا ذبح اى لا ترى انه تعالى قال الذبح فى البقر ويدل ظاهرًا على ان شرع من قبلنا حجة لا يبعد فى
ان الغنم يذبح والبعير ينحر وانما الخلاف بيننا وبين العامة فى البقر واخبارنا يدل على الذبح و
يمكن ان يستدل على العامة بالاخبار الكثيرة التى رويت من طرقهم ان رسول الله صلعم ذبح عن نسائه
البقرة وغيرها مما اطلق الذبح عليها ولكن اذا نحر الذبيحة ثم ذبح هل يحل اكلها نعم لانه بالنحر يصير حيوته
غير مستقرة وروى عن صفوان بن يحيى فى الحسن كالصحيح يدل على حلية ذبيحة ولد الزنا والمرأة
والصبى اذا اضطروا الى الذبح بان يخاف موت الحيوان مثلا ولم يكن غيرهم ويجئ وسأله الحلبى
فى الصحيح كالشيخين وفى الحسن كالصحيح ايضا عن ابى المعزا وحماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال
سألته عن ذبيحة المرجى بالهمزة او بالياء المشددة من الارجاء بمعنى التاخير وهم على المشهور بين العامة
فرقة يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وعندنا من اعتقد تأخير على عم
عن غيره وتقديم الثلثة عليه عليه السلم ولما لم يمكنهم عم تكفير العامة ظاهرا كانوا يعبرون عنهم بالمرجئة
كما كانوا يعبرون عنهم جميعا بالناصب لانهم نصبوا العداوة لشيعة امير المومنين عم وكانوا يعبرون عنهم

بالقدرية ايضاً وكما كانوا يعبرون عن الشيخين بالجبت والطاغوت وبالسامري والعجل وبنمرود وفرعون
وغيرها مما لا يخفى على المتتبع ومن اراد الجزم فليرجع بكتاب عقاب الاعمال فان كثيراً من الاخبار مجتمعة
فيه ومتفرقة في الكافي وبصائر الدرجات والمحاسن وغيرها والحروري اي الخوارج لعنهم الله نسبوا الى
حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ولا ريب في حرمة ذبائحهم
لانهم اخبث الكفار ونجاسته وعقوبته في الاخرة لكن الظاهر ان المراد منه انا نشتري من السوق ومنهم امثال
هذه المذاهب الفاسدة هل يجب الفحص فقال كل ولا تفحص ولكن مطمئن النفس كما في بعث ايضاً
وفي ثقة واقراي نفسك وبما ذكرت فاستقر لكتاكيد في الاولى وبمعناها على التاكيد حتى يكون ما
يكون من ظهور القائم عم ورفع التقية واظهار الحق الصريح في وجوب الاجتناب منهم بل قتلهم كقتل الكفار
في زمان النبي صلعم والذي يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ذبيحة
الناصب لا تحل وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه لم يحل ذبائح الحرورية وفي القوي
كالموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من
اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا
في قلبه على المؤمنين مرض وفي الحسن كالصحيح عن حمران عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة
الناصب الا ان تسمعه يسمي اي كاليهود والنصارى كما سيجيء ويمكن ان يكون المراد به العامة ويكون النهي
محمولاً على الاستحباب وقال الصادق عم روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم
يقول في ذبيحة الناصب واليهود والمجوسي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي
فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى
العرب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم وعن زرارة عن ابي جعفر عم انهما قالا في ذبائح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم
فاخبرك انهم سموا فكل وفي القوي عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال اذا سمعتم يسمون او شهد لك من راهم ويسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من راهم يسمون

فلا تاكل

فلا تاكل ذبيحتهم وفي الصحيح عن البزنطي عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عم اهدى الي قرابة لي
نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعملها لي فالوذجة فاكله قال لا باس به وفي القوي عن اسمعيل بن
عيسى قال سالت الرضا عم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم وقال في كتاب علي عم روى
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عم
ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عم ينهى عن ذبائحهم وعن
صيدهم وعن مناكحتهم وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا تاكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا
ابا عبد الله عم عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان
حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وفي الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به وحملا على الاخبار بالتسمية على القول بالجواز والا فالتقية
ولم نطلع على متن الخبرين وفي رواية عبد الملك بن عمرو وفي القوي كالحسن كالشيخ انما ارادوا بالتسمية
اي انهم يعتقدون ان الله تعالى حل في المسيح فاذا قالوا باسم المسيح اعتقدوا به بسم الله ومثله ما رواه
الشيخ في الصحيح القوي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى
المسيح قال وان سمى فانه انما يريد الله والاولى حمله على التقية لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حنان
بن سدير عن الحسين بن المنذر ورواه الشيخ في القوي باختلاف في اللفظ قال قلت لابي عبد الله عم انا قوم
نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة ويكون
في القطيع الف وخمسماية شاة والف وستماية والف وسبعماية شاة فتقع الشاة والاثنتان
والثلثة فنسال الرعاة الذين يجيؤن بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في
ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وفي الموثق كالصحيح
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عم ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا
يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئاً لا اشتهيه قال حنان فسالت نصرانياً

صح

فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن حنان بن
سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا
احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما لكم او ما بالكم كنتم تأتونا
ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
قال من هذا العالم هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح ع و
روى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في القوي والشيخان في القوي كالصحيح وامله علي اي قوله
حتى اكتب ما تقوله فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة فانهم كانوا يامرون بالحفظ ويعون غاية
السمع حتى انه ربما كان يقرأ الشيخ على السامع من كتابه ويقول القاعد ملي كان يعيد على الشيخ الاحاديث
الطويلة ولا يغلط بواو ولا فاء قلت الحفظ كما تقوله ولكن اريد الاملاء حتى اذا سمع اصحابي ق
اصحابك لا يرد علي احد بانك غلطت في السماع ولكن لا ينفع لانه يمكنهم ان يقولوا بعد الاملاء
انه اتقاك كما كان يقع كثيرا كما سيجيء وتقدم وروى الحسين بن عثمان الثقة الاحمسي ولم يذكر ورواه
الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم اي المطلق والواجب او
النافع اسم الله في الذبيحة ولا يؤمن عليه الا مسلم وفي في ولا يؤمن عليه الا المسلم اي لا يطمئن النفس الا
من المسلم لان افعال المسلمين محمولة على الصحة دون غيرهم فاذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليه فكل
كما تقدم في الاخبار السابقة او لا يؤمن على غير المسلم ان يقولوا اسم الله فانهم يعتقدون تثليثا
او انه جسم ولم يبعث محمدا ص وهذا الاخير ليس بآية في الواقع فلا ينفع السماع ويدل عليه اخبار
كثيرة منها ما تقدم ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته
فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم فقال الرجل
قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله ع كان
ابي ع يقول انما هو الحبوب واشباهها وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحسين الاحمسي عن
ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه

اليهود

اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه وروينا في القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
ذبيحة الذمي قال لا تأكله ان سمى وان لم يسم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال ع لا تقربنها وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وفي الصحيح
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح
اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها
فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها
فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس
قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية
فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله
بعد مرتين الظاهر ان ابا بصير سمعه ع بالجواز ولم يفهم انه قال تقية ولم يفهم ان قوله ع مكررا دليل على ان
ما قاله اولا كان تقية وكان يعتقدان قوله الاول كان بالجواز والثاني على الاستحباب وكان يكرر
لعله يقول بالجواز وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يذبح نسككم
الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل
الذمة وفي الموثق عن حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها وروى الحسين بن المختار في الموثق كالصحيح كالشيخين عن الحسين بن عبد الله وهو
مجهول ولا يضر لصحته عن حماد وهو كالسابق وروى الكليني في القوي كالصحيح كالشيخ بالاسناد السابق
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود
والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال
احسنت وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب
قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن او
لا يؤمن عليه الا مسلم وفي القوي كالصحيح عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال رأيت عنده رجلا
يسأله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في الجبال يعطي الشيء مكان الشيء والسن مكان السن فقال اليس

بطيبة من نفس اصحابه قال بلى قال فلا باس قال قلت يكون لرينها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فيقع
فيها العارضة فبيعها مذبوحة ويانيه بثمنها وربما ملحها فياتيه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها
فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يومن على الاسم
الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال ان ابي ع كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها وفي القوى عن محمد عن اسمعيل بن جابر
بسندين قال قال ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم وفي القوى
عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يومن على
الاسم الا مسلم كالبيع وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم وفي القوى عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب
وانظ انهم يعبدون الكواكب وفي القوى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال اتاني رجلان
اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي لا اريد لكما اي لا اخون ثابت لكما على ظهري
لا تاكل اي حتى اقولها لا انكما لا تطيعاني فلم اجبهما قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تاكل منه فظهر من الاخبار المتواترة عن الصادقين عليهم السلم نهيهم عن ذبايحهم وما روى
عنهم ع في الجواز يحمل على التقية كما ظهر من الاخبار ويظهر مما رواه الشيخ في القوى عن بشر بن ابي
غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى
شدقه اي امال الجانب فمه وقال كلها الى يوم ما اي ظهور الحق فالظ انه يجوز لمن كان في بلادهم العمل
باخبار الجواز كما رواه الشيخ ايضا في الصحيح عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن
ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ومنها التقية و
روى عن الفضيل في القوى كالصحيح وزرارة في الصحيح ومحمد بن مسلم كالفضيل ورواه الشيخان عنهم في
الحسن كالصحيح ويدل على جواز شراء اللحم من المسلم ولا يجب التفحص كما تقدم في اللباس ويؤيده ما رواه
الشيخ في القوى كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع
القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسال عنه ورواه في الحسن كالصحيح عن ابن ابي

عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يذبح الرجل وهو جنب وسال محمد بن مسلم في القوى
كالصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح ويدل على اغتفار النسيان في القبلة والتسمية وعلى اغتفار الجهل
في الاستقبال ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه لم يوجهها اي عمدا قال فلا تاكل منها
ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال ع اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس اذا لم يتعمد
وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا
ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل لا
يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما
يذبح وسال محمد بن مسلم في القوى كالصحيح والشيخان في الصحيح ويدل على اجزاء التسمية بكل اسم و
الاولى ان يكون بسم الله والله اكبر كما تقدم وسيجي في العقيقة وفي رواية حماد في الصحيح والشيخان
في الحسن كالصحيح عن الحلبي اذا كان لا يتهم باعتقاد عدم الوجوب ومطلق الترك فيكره وكان يحسن
اي يعلم كيفية الذبح قبل ذلك فيظهر انه وقع منه سهوا بخلاف المبتدي فانه يكره ولا ينخع بوصول السكين
الى النخاع او بالنقلب كما قيل وروى محمد الحلبي في الصحيح من لم يسم اي عمدا لما تقدم فلا تاكلوا وفلا
تاكلوه وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح فللمذبح اعلمهن بشرايط الذبح استحبابا اذا
تحرك اي طال دا طاق الشفرة وهي السكين العظيم اي له قوة شلا او الاعم لئلا يتحرك ويرتعش يده
ولا يذبحه صحيحا وروى الكليني في كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي القوى
خمسة اشبار اكلت ذبيحته وفي رواية عمر بن اذينة في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح عنه عن غير واحد و
ظن بالصدوق انهم الرهط ولا يلزم ان يكون كلهم وهم الفضلاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع
ويسميهم غالبا وسيجي اذا سدد ووجه الى القبلة او الاعم منه ومن ساير الشروط وفي رواية ابن مسكان
عن سليمن بن خالد في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح وقيد بالضرورة استحبابا او وجوبا في الغلام
ورويا في القوى عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح
ويحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها

وروى ابن المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان ورواه في الحسن كالصحيح عن حماد عن الحلبي ويدل على
عدم كراهة ذبح المرأة وروى الكليني في القوي انه سال المرزبان الرضا ع عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ
وذبيحة المرأة فقال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه وروى في الصحيح عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا باس وفي الحسن كالصحيح عن ابان بن تغلب
قال سمعت علي بن الحسين ع وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل
شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا فقال ع ان خفت الموت فاذبح وفي القوي كالصحيح قال
كان علي بن الحسين ع يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر وفي القوي عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة وقال امير المؤمنين ع
رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال امير المؤمنين ع وفي
القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال
قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن
فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه وفي الموثق كالصحيح عن بشر بن سلمة عن ابي الحسن ع في
جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه
فكله والظاهر ان الضرب للحمل وكتب احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح كالشيخين الى علي بن محمد الهادي ع
فيهما قال كتبت اليه ع جعلت فداك السن كل شيء وحمل على الكراهة وروى الحسن بن محبوب في الصحيح
ومحمد بن اسمعيل في الصحيح عن حنان بن سدير في الموثق كالشيخين فهو بمنزلة الجبن فان الغالب
انه يصلح من الانفحة التي تخرج من جوف العنز الميتة وعند العامة نجس حرام وعندنا طاهر حلال و
هذا القول وقع منه ع تقية كانه يقول وان سلم الحرمة لكنه معفو للاشتباه ولا اظن بالمسلم لكن الشبهة
حرام على المشهور وروى الشيخ في القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال في شاة شربت خمرا
حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها وسئل محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالشيخ
فيما فوقها لكراهتها وروى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمير
الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا اليها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة

عن ابي جعفر ع انهما سالاه عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله ص عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن
اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران الظاهر ان الحصر اضافي
للرد على العامة او الحرام المشدد ما كان فيه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم
يحرمها وروى في القوي عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا في
خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء
على الدواب وروى الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن لحوم البراذين والخيل
والبغال فقال لا تاكلها وحمل على الاستحباب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام
ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فالظاهر الحمل على التقية مماشاة معهم حتى يلزمهم بحلية الحمر
او ليس مثله في التغليظ كما رواه الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يوكل من
الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة اي ما حرم منها والدم ولحم الخنزير
وقد نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله
في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكره وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها فالظاهر حملها على التقية
للاختلاف الظاهر بين الخاصة والعامة فيها وكانت العامة يسألون عنها فكانوا يتقون منهم مع ان الكراهة
تطلق على الحرمة كثيرا في الاخبار وكان ذلك تقدم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية تقدم في خبر ابي بصير
مع ان الاصل الحلية ولا باس باكل الامص وهو الخاميز او اليحاميز كما في بعض النسخ وفي ق الامص و
الاميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده او مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معرب خاميز اي طبخ
واليحاميز جمع اليحمور وهو حمار الوحش والظاهر انه تصحيف لما وقع عقيب الحمر الوحشية ولا باس بالبان

الأتن وهي الحمارة روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع عن شرب
ألبان الأتن فقال اشربها وفي القوي كالصحيح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع قال سألته عن شرب ألبان
الأتن فقال لي لا بأس بها وشيراز الأتن المتخذ منها أو المعد وشيراز اللبن المستخرج ماؤه روى الكليني والشيخ
في الصحيح عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله ع قال تغديت معه فقال لي أتدري ما هذا فقلت لا قال
هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل فكل وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن عبد الله
قال كنا عند أبي عبد الله ع فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل
عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع يدل على جواز شربه في غير الضرورة بدون الكراهة وعلى جواز التداوي
ولا يجوز أكل شيء من المسوخ روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن أكل الضب
فقال إن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي
الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع أيحل أكل لحم الفيل فقال لا قلت ولم قال لأنه مثلة وقد حرم الله عز وجل لحوم الأمساخ
ولحم ما مثل به في صورها وفي القوي عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ
قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس أي حرام البتة لأن كل نجس حرام
وفي القوي كالصحيح عن سليمن الجعفري عن أبي الحسن الرضا ع قال الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه وبالإسناد
قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا وكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل
طاووسين أنثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه وفي القوي كالصحيح بل الصحيح عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي
الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا والأرنب مسخ كانت امرأة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط أي الخفاش مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم
من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن
مريم ع فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب
والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وروى الصدوق في العلل في القوي عن المفضل بن عمر قال قلت
لأبي عبد الله ع لم حرم الله عز وجل لحم الخنزير قال إن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل
الخنزير والقردة والدب ثم نهى عن أكل المثلة كيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته عن محمد بن سنان أن الرضا ع
كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الخنزير لأنه مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا

على ما مسخ على خلقته لأن غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة
وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبه من الإنسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم و
في القوي كالصحيح عن محمد بن الحسن بن علان قال سألت أبا الحسن ع عن المسوخ فقال اثنا عشر صنفا ولها
علل فأما الفيل فإنه مسخ كان ملكا زناء لوطيا ومسخ الذئب لأنه كان أعرابيا ديوثا ومسخ الأرنب لأنها
كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ
سهيل لأنه كان عشارا باليمن ومسخت الزهرة لأنها فتن بها هاروت وماروت وأما القردة والخنازير كانت امرأة
فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت وأما الجري والضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على
عيسى لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر وأما العقرب فإنه كان رجلا نماما وأما
الزنبور فكان لحاما يسرق في الميزان وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر
بن محمد قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص
والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال
أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال إلى
نفسه وأما الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك وأما العقرب فكان رجلا
همازا لا يسلم منه أحد وأما الضب فكان رجلا أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وأما العنكبوت فكانت
امرأة سحرت زوجها وأما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الأحبة وأما الجري فكان رجلا ديوثا
يجلب الرجال على حلائله وأما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رؤوس النخل وأما القردة
فاليهود اعتدوا في السبت وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا
تكذيبا وأما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن وأما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس
إنه افتتن بها هاروت وماروت والدعموص هو الضخم دويبة تكون في مستنقع الماء كالدودة السوداء تشبه
بالسمك الصغير وله ذنب وفي القوي عن محمد بن سليمن الديلمي عن الرضا ع أن الخفاش امرأة سحرت
ضرة لها فمسخها الله عز وجل خفاشا وأن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عز وجل عليهم فمسخهم فأرا و
أن البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء ع ويشتمهم ويكلح في وجوههم فمسخه الله عز وجل بعوضا
وأن القملة التي هي من الجسد وأن نبيا من أنبياء بني إسرائيل كان قائما يصلي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل

فجعل يهزأ به ويصفق بيديه ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عز وجل قملة وان الوزغ كان سبطاً من اسباط بني اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم الله اوزاغ واما العنقا فمن غضب الله عليه عز وجل فمسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته وفي القوي عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر بن محمد ع عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال سئل رسول الله ص عن الممسوخ قال هم ثلثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والارنب والزهرة وسهيل فقيل يا رسول الله ما كان سبب مسخهم فقال اما الفيل فكان رجلاً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً واما الدب فكان مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه واما الخنزير فقوم نصارى سألوا ربهم عز وجل انزال المائدة عليهم فلما نزلت عليهم كانوا اشد كفراً واشد تكذيباً واما القردة فقوم اعتدوا في السبت واما الجريث فكان ديوثاً يدعو الرجال الى اهله واما الضب فكان اعرابياً يسرق الحاج بمحجنه واما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤس النخل واما الدعموص فكان نماماً يفرق بين الاحبة واما العقرب فكان رجلاً لذاعاً لا يسلم على لسانه احد واما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها واما الارنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره واما سهيل فكان عشاراً باليمن واما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيد والناس يقولون ناهيد وروى الصدوق في العيون قوياً عن علي بن محمد بن الجهم قال سمعت المأمون يسأل الرضا علي بن موسى ع عما يرويه الناس من امر الزهرة وانها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت وما يروونه من امر سهيل وانه كان عشاراً باليمن فقال الرضا ع كذبوا في قولهم انهما كوكبان وانهما كانا دابتين من دواب البحر فغلط الناس وظنوا انهما كوكبان وانهما كانا دابتين من دواب البحر وما كان الله عز وجل ليمسخ اعداءه انواراً مضيئة ثم يبقيها ما بقيت السماء والارض وان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وما تناسل منها شيء وما على وجه الارض اليوم مسخ وان التي وقع عليها اسم المسوخية مثل القرد والخنزير والدب واشباهها انما هي مثل ما مسخ الله على صورها قوماً غضب الله عليهم ولعنهم بانكارهم توحيد الله وتكذيبهم رسله واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة ويبطلون به كيدهم وما علما احداً من ذلك شيئاً الا قالا انما نحن فتنة فلا تكفر فكفر قوم باستعمالهم لما امروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرقون بما تعلموه بين المرء وزوجه قال الله عز وجل وما هم

بضارين

بضارين به من احد الا باذن الله يعني بعلمه فظهر ان الافتتان الذي ورد في الاخبار كان تقية لما كان يشهور بينهم والبقعا الغراب الابقع اي الابلق وفي بعض النسخ العقيقا والعقعقا وكانهما تصحيف البقعا التي ذكرت الثاني في خبر محمد بن مسلم مع انهما لم يذكرا في كتب اللغة وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وفي القوي كالصحيح عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل لك الاسود وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً وتباعداً وكراهة فيمكن حمله على التقية بقرينة التعليل كما تقدم وفي الموثق عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق والظاهر انه لا يبلغ الحرمة لاطلاق الكراهة على الحرمة كثيراً ويحتمل الكراهة لكن الاظهر الحرمة وروى الشيخان في القوي عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن بيض الغراب فقال لا تأكله وقد روي وقد تقدم اخباراً وروى عن الوشاء في الصحيح كالشيخ عن داود الرقي وهو مختلف فيه ويدل على حلية لحم الابل الخراسانية والحمامة التي في ذنبها ريش ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به وروى في القوي عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا امر احداً باكلها فيمكن حمله على الكراهة ونهي ع روى الشيخان في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله والجلالة هي التي تأكل عذرة الانسان محضاً وفي مقدار ما تصير به جلالة اقوال فاحاله بعضهم الى العرف وبعضهم الى نتن اللحم وبعضهم الى اليوم والليلة قياساً بالرضاع والاول اظهر اما اذا كان غذاؤه مختلطاً فلا يضر كما تقدم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في الدجاج وروينا في القوي عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي الحسن كالصحيح عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن والناقة الجلالة روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوماً اي للاستبراء وفي القوي عن سماعة عن ابي عبد الله ع

قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي اربعين يومًا والبقرة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي ثلثين يومًا والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغتذي
عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام وفي رواية القسم بن محمد الجوهري
في الضعيف ولم يذكر وكانها اخذ من كتاب الحسين بن سعيد روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي او تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة
خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يومًا والناقة اربعين يومًا وفي القوي عن
يونس عن الرضا ع في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يومًا وليلة وفي الدجاج يحبس ثلثة ايام
والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يومًا والبقرة ثلثين يومًا والابل اربعين يومًا ثم يذبح والزيادة محمولة
على الاستحباب لما تقدم ولما رواه في القوي عن ابي عبد الله ع قال الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس
البعير اربعين يومًا والبقرة ثلثين يومًا والشاة عشرة ايام وقال الصادق ع لم نطلع على هذا الخبر وعلى سند
في الكتب والاظهر حمله على التقية لما اشتهر عن الصادق ع ان حيوان البحر كله حرام الا السمك ذي الفلس وعليه
الاصحاب وان كان الظاهر انه لا يوجد في البحر امثال الحيوان المأكول لحمه في البر كالشاة والابل فيسهل الخطب
نعم ذكر انه يوجد فيه الخيل والبقر والاحوط الاجتناب وان امكن ادخالها في عموم البقر والخيل لكن الظاهر
انصرافهما الى الاهلي وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم فقد تقدم في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها
ما يدل عليه وروى ابن سكان في الصحيح عن عبد الرحيم القصير وجماعة عن مضر فهو لقمة الشيطان فيكون
حرامًا ولانه دم كما رواه الشيخان في القوي قال امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة
اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب
فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين
من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال ع شقوا الطحال من وسطه ثم امر
ع فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيئًا منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دمًا
في كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم وقال الصادق ع رواه
الشيخان في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال
يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب

يوكل

ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال
مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال ويدل الخبر على حرمتهما والسفود الحديدة التي يشوى بها اللحم و (بالتشديد)
الجوذاب الخبز طعام من سكر وارز ولحم وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح كالشيخ ويدل على ان الربيثا
من السمك حلال ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي
بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها
فيه ثم اكلها وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن حنظلة كالكليني قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي
عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر وهما في القوي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون
له قشر ايؤكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفا
ذنبه وراسه فكله اي في الفلس بان يكون له فلس ولو في بعض اجزائه فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو
حي قال نعم لا بأس وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس وعن اشتراق فقال لكن قتله لحال الحيوة قال
وكان النبي ص يومًا يمشي فاذا استراق فدا انتقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك
البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك او اوى
في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته
ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل فمحمول
على الكراهة واكل الرضا ع لبيان الجواز وكذا اكل الصادق ع وروى عن حنان بن سدير في الموثق كالصحيح (للشيخين)
ويدل على انها حلال وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالشيخ ويدل على حرمتهما وروى الشيخان في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح
اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها فلا تأكلها فظاهرها اشتراط
الاخذ باليد كما تقدمت الاخبار في ان ذكوة الحيتان اخذها فاما ما رواه الشيخ مرسلا عن زرارة قال قلت
السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها فيمكن حملها على انه اخذها وطرحها او يكون
حضوره بمنزلة اخذه باليد كما رواه الشيخان في القوي عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليًا ع كان يقول
في صيد السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيدها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاة والاحوط

ان ياخذه ثم يرسله حيا بين الاحجار وروى محمد بن يحيى الخثعمي في القوي ورواه في القوي كالصحيح عن حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك الحيتان
اذنيها وفيها اذنها وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك
في اكل الربيثا فقال لا باس و في القوي عن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسله عن سمك يقال له
الابلامي وسمك يقال له الطرافي وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت
بخطي يعني ان هذا مكتوبه ع وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد
نصيبه ميتا في الصحراء او في الماء ايوكل قال لا تاكله قال وسالته ع عن الدباء اي الصغير من الجراد ايوكل قال
لا حتى يستقل بالطيران وفي القوي عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس
باكله ثم قال ع انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي
والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا وفي القوي عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين ع الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر فلا تاكله وروى الشيخ في الموثق عن عمار عن
عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا اي وثبا
ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل قال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد والظاهر انه الذي
يشبه الجراد ويصوت في الليالي وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك الذي
يشوى وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل
يوكل قال لا والظاهر ان الخطاف حلال لكن يكره اخذه اذا اوى الى المنزل كما تقدم في خبر عمار وروى
الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله
قال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال هو حرام وروى الشيخان عن داود الرقي في القوي قال بينا
نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده
ثم دحا به الى الارض ثم قال ع اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن
قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه قراءة
الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين وذكر الشيخ الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد

والهدهد

والهدهد والخطاف والظاهر الكراهة كما في اخواته ويمكن ان يكون في الحرم كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي
بن الحسين ع فرآني اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا توذهن فانهن لا يوذين شيئا ويمكن ان يكون ايذائه
ع للدفع عن الايواء في الروضة وانما الها لمثلا بالطحن وفي القوي عن محمد بن جعفر عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون
ما تقول الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب
فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدها رسول الله ص ولا الضالين ومثله الهدهد والقنبرة كما
رواه الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الهدهد في قتله وذبحه فقال لا يوذى
ولا يذبح فنعم الطير هو وفي القوي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال في كل جناح
هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية وفي القوي عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال
نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام وفي القوي كالصحيح عن سليمن الجعفري عن ابي
الحسن الرضا ع عن ابيه عن جده ع قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ع وفي القوي عن سليمن الجعفري عن
ابي الحسن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمن بن داود ع
في حديث طويل وروى الشيخ في الصحيح عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحباري قال فوددت ان
عندي منه فاكل منه حتى امتلا وفي الحسن كالصحيح عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول
لا ارى باكل الحباري باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع وفي القوي عن نصر بن
محمد قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب ع يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل وكان
وردنيته وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ما اكل الجيف من الطير
وفي القوي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخم وفي القوي عن سليمن بن جعفر الهاشمي
قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هرون وجد
في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا ناكله ولا
ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه وفي القوي عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز

قال كل ما له ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفي القوي عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع
عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن ع فقلت
ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما
هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله وفي القوي عن الهيثم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن لحم الاسد فكرهه وفي القوي عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن
اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما قال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال
ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله
ولا احرمه وكانه للتقية وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله ع كل شيء سواء كان من الحيوان او غيره ومن النجس وغيره ومن ماله ومال غيره ولو
بحسب الفتوى واشتباه المدرك يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه وحده فتدعه فظهر ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده الآيات منها قوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد
خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وروى الكليني في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمن صاحب الاصل من الاصول الاربعمائة قال سالت ابا جعفر ع
عن الجبن فقال لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا
ودعى بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في
الجبن فقال لي اولم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره
كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن
سليمن عن ابي عبد الله ع في الجبن فقال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك
ان فيه ميتة وروى في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك
قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك

وهي اختك

وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب في الموثق كالصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخصاء
اي جعل الحيوانات خصيا وهل يدخل فيه الانسان لكن ظاهر صحيحة رفاعة النخاس المتقدمة في باب بيع
الحيوان ذلك فلم يجبني يمكن ان يكون عدم الجواب لحضور جماعة يتقي منهم او لئلا يجتري الناس في ذلك
لانه مع الجواز مكروه على الظاهر لانه تعذيب الحيوان لكن لما كان جائزا لاصلاح المال كما في قطع الا ليات
اجاب ابو الحسن ع بقوله لا باس به ليدل على الجواز مع كراهته وروى يونس بن يعقوب في القوي
والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي مريم وروى الكليني في الصحيح عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال
ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت
زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على
اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى فيمكن ان يكون خلافه في واقعتين ويدل على حرمة
الانتفاع بالميتة ظاهرا وروى سعيد الاعرج في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح انه سال ابا
عبد الله ع اوقية بالضم والتشديد سبع مثاقيل واربعون درهما من دم وحمل على الدم غير المسفوح
المتخلف في اللحم وبعضهم عمل بظاهره وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة
بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ
كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش قال لا باس به طهارته وحليته اجماعي والاخبار بذلك مستفيضة وكذا
البواقي سوى اللبن ففيه خلاف والمشهور نجاسته وهو احوط وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي
حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول اذ اقبل رجل فسلم فقلت من انت يا عبد الله قال رجل من اهل
الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي ع فقلت نعم فما حاجتك اليه فقال هيأت
له اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت هل تعرف
ما بين الحق والباطل قال نعم قلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل
الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر ع فاخبرني فما انقطع كلامي معه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام

وحوله اهل خراسان وغيرهم يسئلونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال
ابو حمزة فجلست بحيث اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى
الرجل فقال له من انت فقال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر ع انت فقيه اهل
البصرة قال نعم فقال له ابو جعفر ع ويحك يا قتادة ان الله عز وجل خلق خلقا من خلقه فجعلهم
حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين عرشه
قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس
فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر ع اتدري اين انت
بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن اولئك فقال له قتادة صدقت
والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين قال قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم
ابو جعفر ع ثم قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه
انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث
ودم ثم قال وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل توكل تلك البيضة فقال لا ولا
امرك باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم قال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها
دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة مثل
البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك
عنه انتهى ان هذا الكلام له على قوله وروايه في الحسن كالصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي القوي كالصحيح
عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي لا يوكل لحمها ذكيا
او ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز و
الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن الحسين بن
زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال

كلهنا

ليسته

كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضا منها قال لا
باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان
وكانه اخذه الكليني من كتاب صفوان وفي الموثق كالصحيح عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيض يخرج من بطن الدجاجة
الميتة قال ياكلها وفي القوي كالصحيح عن يونس عنهم ع قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق
الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما يكره ان
يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وفي الموثق
كالصحيح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت
البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها وروى الشيخ في القوي عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا
عليهم السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا وهو موافق للاصول
وان قال الشيخ بشذوذه مع ضعفه بوهب ويمكن حمل الاخبار المتقدمة في طهارة اللبن بان يكون
في الانفحة فانها مانع من وصول اللبن الى اللحم وغيره او يقول بطهارة الميتة كما تقدم في باب الطهارة
وروى في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال
حسين وسال ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين
وسال ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ من انسان ميت فيضعه او فيجعله مكانه فقال لا باس
وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف و
الريش كل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها
وعمل به المتاخرون وتقدم في باب الطهارة بعضه قال وحمله الشيخ على التقية وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وفي
الموثق عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو
افضل وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني في القوي كالصحيح كالشيخ عما اهل لغير الله الا الاهلال
رفع الصوت وكانوا ابرفعون اصواتهم بذكر الالهة تعظيما لها لانها عندهم المحصنة المجاعة ما لم تصطحو

اى مالم يحصل لكم غذاء الصباح او لبنية تشربونها او تصطبحوا اى لم يحصل لكم غذاء العشاء او تحتفئوا بقلا اولم يحصل بعد الغداة والعشاء بقلة وان كان اصلها فشانكم بها فكلوا الميتة والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا ويمكن ان يكون فرد الما. رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن البزنطى عمن ذكره عن ابى عبد الله عم فى قول الله تبارك وتعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغى الذى يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لا تحل له الميتة وتقدم تفسير الازلام ايضا وقال الصادق عم هو كافر مثل كفر اصحاب الكبائر لانه كقاتل النفس عمدا الا ان يكون جاهلا فالظاهر انه ليس كاثم العامد وروى محمد بن عذافر فى الصحيح عن ابيه المدوح ورواه الشيخان فى القوى عن بعض اصحابنا كالمتقدم ايضا والكلينى فى القوى عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عم وعذافر عن ابى جعفر عم ويورث الكلب بالحرزاب العطش والحرص والشره والاكل الكثير بلا شبع حتى لا يؤمن ان يقتل ولده فى الدية ولا يؤمن على حميمه كما فى قريب اولا يموت من المؤنة وروى الكلينى والمتقدم فى القوى عن ابى سعيد الخدرى انه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم احياتنا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورماح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صم مكث بمكة يوما وليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا فقال لهم اخرجوا اليكم فجلس عم بين رجلين وجلست وتناول لقمة فضغ نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال لهم ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صم الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صم جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغدا قال نعم اخرجوا اليكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم فقالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله صم من هنا لم ياكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه لنهانا عن اكله ثم تبعت رسول الله صم حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما فى قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صم من القدور

فاكفاها برطرة ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صم لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا ان تجاودوا بكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صم فلما جئته قال يا ابا سعيد ادع لى بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صم حرم الجرى والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق وحمل الشيخ النهى على التقية لان رجال الخبر عامية ويمكن حمل الحرمة فى الحمير على الكراهية الشديدة كما فى غيره من الاخبار وروى المتقدم فى القوى عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن على بن موسى بن جعفر عم يقول حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شئ من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ياتى من عاقبته ما ياتى من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شارب مسكر فانه لا عصمة بيننا وبين شاربه وفى القوى عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم ما اهل لغير الله للذى اوجب على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يساوى بين ما تقرب به اليه وما جعل عبادة الشيطان والاوثان لان فى تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده وما فى الاهلال لغير الله من الشرك والتقرب الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل وبين ما حرم وحرم سباع الطير والوحش كلها لمن اكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما احل من الوحش والطير وما حرم كما قال ابى عليه السلم كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة اخرى تفرق بين ما احل من الطير وما حرم قوله كل ما دف ولا تاكل ما صف وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها فى قذرها فى نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء ولانها مسخ وفى القوى كالصحيح وفى الصحيح عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عم عن علة تحريم الربوا قال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لينفر الناس عن الحرام الى الحلال والى التجارات فى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم بالقرض

وسيجي الاخبار بذلك في باب الكباير وقال الصادق عم رواه المص في القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابان بن
عثمن عن ابي عبد الله عم وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال لا تاكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب و
الانثيين والحيا والمرارة وفي القوي عن اسمعيل بن مرار عنهم عم قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر و
الغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي
موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق و
الخرزة التي تكون في الدماغ والدم وفي القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عم قال حرم من
الشاة سبعة اشيا الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة وفي القوي
عن سمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق
الجذام وروى المص في القوي عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما
من البول والفرث السرجين في الكرش والرحم ووعا الولد والحيا الفرج والعلبا عصب العنق والودج
عرق العنق والخرزة من الغدد او شبهها والمثانة وعا البول وقال عم رواه المص في القوي كالصحيح عن
ابان عنه عم وتقدم الاخبار في ذلك ايضا وسئل الصادق عم روى الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في
القوي عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب وفي
القوي عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عم عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب و
روى الكليني عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال الحبوب والبقول وفي رواية هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ عنه عن
ابي عبد الله عم وغير ذلك اي من الحبوب كما تقدم ويمكن التعميم كما سيجي وسال سعيد الاعرج في الموثق
كالصحيح فقال لا على الحرمة او الكراهة وروى زرارة في الصحيح عنه عم ويدل على لزوم غسل آنية المجوس
مع كراهة استعمالها الا مع الضرورة وسال العيص بن القسم في الصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله عم وروى
الكليني في الصحيح عنه قال سالت ابا عبد الله عم عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان
من طعامك وتوضا فلا باس ويدل على اشتراط الامرين في الثلثة ويدل على طهارتهم ظاهرا لان
لم يكن رطبا فلا يحتاج الى غسل اليد الا ان يحمل على الاستحباب وروى العلا في الصحيح كالشيخ عن محمد بن

مسلم وروى الشيخان في الصحيح عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
ويدل الجزء الاول على طهارتهم ظاهرا وعلى ان نجاستهم عارضة بخلاف الجزء الثاني وروى في الصحيح
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واحد واصافحه قال لا ويمكن ان يكون النهي للموادة لا للنجاسة كما رواه في الصحيح عن هرون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عم اني اخالط المجوسي فاكل من طعامهم قال لا وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وفي الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه
الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ظاهره التقية
ويحتمل التفويض والكراهة وروى في القوي كالصحيح عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي
عبد الله عم ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال لي عم اياكلون
لحم الخنزير قلت لا قال لا باس والاحتياط في الدين الاجتناب عنهم وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
في القوي كالشيخ ويدل على ما ذهب اليه السيد المرتضى من طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين وعلى نجاسته
دسمه وتقدم ايضا وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد في القوي كالصحيح كالشيخ وظاهره النجاسة ويمكن
ان يكون خوف الخف للنجس على من لا يراه نجسا او لانه يمكن ان لا يصل الى الرجل او بعد ايابه يغسل رجليه
مع الملاقاة بالرطوبة ومثله ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن سليمن الاسكاف او الاسكاف قال سالت
ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفي
القوي عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله او فاغلهه بالماء
حتى يذهب ثلث الما ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس
له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء ووضوء قال لا اغسل اليد
كما تمس الكلب وفي القوي عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عم جعلنا الله فداك انا قوم نعمل

السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال
والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن
نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عم اجعل ثوبًا
للصلوة وكتب اليه عم جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي
العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عم لا بأس وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدًا فالقها وما يليها وكل ما بقي
وان كان ذائبًا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وروينا في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال عم اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ
وما حوله والزيت يستصبح به وفي بيت بزيادة وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح
به ويحمل على ان السمن جامد غالبًا والزيت مايع غالبًا والاصل ما تقدم وروينا في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والكلب يقع في بيت وهو اظهر بل الصواب تقع في
السمن والزيت ثم يخرج منه حيًا فقال لا بأس باكله وفي بيت بزيادة وعن الفارة تموت في السمن و
العسل فقال قال علي عم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن
اسرج به فعلى ما يظاهر وعلى ما في يحمل كونهما جامدين والقاء ما حولهما وروى الشيخ في الصحيح
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمنا او عسلا او زيتا فلا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان
الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان بردًا وبخط الشيخ ثردًا اي بالثاء المثلثة اي خبزًا فتيتا وكانه
سهو فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
قال سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدًا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال
اسرج به هذا ما وصل الينا من الاخبار وليس فيها الاستصباح به تحت السماء فما ذكره الاصحاب
يمكن ان يكون وصل اليهم خبر لم يصل الينا وروينا في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان
امير المؤمنين عم سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل و
روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن و

الطعام

والطعام قال لا بأس كل وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد في الصحيح كالكليني وروى في الصحيح عن
عمر بن ابان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم نعم المال الشاة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم نظفوا مرابضها وامسحوا رغامها اي انفها وقال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم
الله عز وجل برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد
في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلثة اتاهم الله بارزاقهم وارتحل الفقر عنهم راسًا
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عم او ابا جعفر عم يقول ما من اهل بيت يكون
عندهم شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقدسون قال يقال لهم بوركتم بوركتم وفي الصحيح عن
صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عم لو يعلم الناس كنه حملان الله الضعيف ما غالوا ببهيمة وفي
الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالا احد
ببعير يعني ان الناس يشترون الدواب غالبًا اذا كان قويًا ولا يعلمون ان الله تعالى يقوي الضعيف
على الحمل كالقوي في اخبار كثيرة وتقدم بعضها ايضا وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فيما خولكم
اي اعطاكم مطلقًا بان تؤدوا حقوقها ولا تصرفوه في مصارف السوء بل في غير ما يرضي الله سبحانه و
سبيله في البهم من اموالكم التي لا لسان لها بان تعلفوها وتسقوها الماء ولو احتاجت مع التبن الى
الشعير في الغلاء المتعارف لزما وباع او ذبح ان كان مما يذبح وتقدم في كتاب الحج بعض حقوقها
وشكى رواه الكليني في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال شكى رجل الى النبي صلعم الوحشة
فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام وفي القوي عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عم فقال
اتخذوها في منازلكم فانها محبوب لحقتها دعوة نوح عم وهي آنس شيء في البيوت وعن الحجال عمن
ذكره قال قال ابو عبد الله عم الحمام طير من طيور الانبياء عليهم السلم التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت
فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام
ويدعون الناس قال ورايت في بيت ابي عبد الله حماما لابنه اسمعيل وقال امير المؤمنين عم روى الكليني
في القوي عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان حفيف اي صوت او خفق اي ضرب جناحي
اجنحة الحمام لتطرد او لتطير الشياطين وتدفعهم عن البيت وروى في القوي عن ابي عبد الله عم قال
ان الله عز وجل يدفع بالحمام من هذه الدار وفي القوي عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت

ابي عبد الله ع فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله ع فقال يا داود تدري ما
يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين ع فاتخذوها
في منازلكم وفي القوي عن يحيى الازرق قال ابو عبد الله ع احتفر امير المؤمنين ع بئرا فرموا
فيها اي الجن فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن او لاسكننها الحمام ثم قال ابو عبد الله ع
ان حفيف اجنحتها لتطرد الشياطين وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء ع
وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان اصل حمام الحرم كان لاسمعيل بن
ابرهيم ع اتخذها كان يانس بها قال ابو عبد الله ع يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يانس به مخافة
الهوام وفي ق الرعبي كلام يسجع به وراعبي ارض منها الحمام الراعبية ويكره اتخاذ الفاختة
لانه يدعوا على اهل الدار فقدتكم فقدتكم روى ذلك في اخبار كثيرة ويستحب اتخاذ الورشان
بالتحريك وروى ذلك في اخبار معتبرة وانه يحب اهل البيت ويستحب ايضا اتخاذ الديك الابيض
الافرق اي كثير البياض للاخبار الكثيرة وتقدم بعضها في باب الصلوة وروى الاخبار الكثيرة في النهي
عن اتخاذ الكلب الا ان يكون داره بعيدا عن العمران الا كلب الصيد والماشية وروى في الصحيح
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب
اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطاير فقلت ما هذا جعلت
فداك قال هذا عثم بريد الجن مات هشام الساعة وهو يطير ينعاه في كل بلدة وفي الموثق كالصحيح
ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التحريش بين البهايم فقال كله مكروه الا الكلب وفي الموثق كالصحيح
عن سمع قال سالت ابا عبد الله ع عن التحريش بين البهايم فقال اكره ذلك الا الكلاب وفي الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وفي
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وفي الموثق
كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يتخذ كلبا الا انقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط
وروى علي بن اسباط عن ابيه وفي بعض النسخ وروى ذلك وهو من النساخ بل الجميع لما في الكافي وفي
الصحيح عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه وفي بعض النسخ عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو

حمزة

حمزة طعاما ع بنهك عظما اي يخرج مخه او يستاصل لحمه والاحم والظاهر ان الجن يشمون العظم فاذا استقصى
لا يبقى شيء منه يشمونه فيسرقون من البيت لما تقدم في باب الطهارة انهم اخذوا العظم والروث للتمتع من
النجوى وقيل للصادق عليه السلام رواه الشيخ في القوي في معاني الاخبار وروى الكليني في القوي عن عبد
الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي عندنا عن رسول الله ص انه قال ان الله ليبغض
بعض البيت اللحم اي كثير اللحم فقال ع كذبوا انما قال رسول الله ص البيت الذي يغتابون فيه الناس وياكلون
لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد مات يوم مات وفي كم ام ولده ثلثون درهما للحم وفي الموثق كالصحيح
عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال بعض
صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن سيد الادام في الدنيا والآخرة فقال اللحم اما سمعت قول الله
عز وجل ولحم طير مما يشتهون وفي القوي عن علي قال رسول الله ص اللحم سيد الطعام في الدنيا و
الآخرة وقال رسول الله ص سيد ادام الجنة اللحم وعن ابي جعفر ع قال سيد الطعام اللحم وفي الحسن
كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص لحما يحب اللحم وفي القوي كالصحيح
عن الحسين بن هرون عن ابي عبد الله ع قال ترك ابو جعفر ع ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما وفي القوي
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا معاشر قريش قوم لحمون وفي الحسن كالصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه
فاذنوا في اذنه وفي الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان الناس يقولون
ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك
لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله وفي الصحيح عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن ع ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان قال فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم
المرة السوداء والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من
الضان لفدى به اسمعيل ع وروى حريز في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة ويؤيده ما
رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل اللحم النيّ او عن المطبوخ فقال هذا طعام

السباع وقال الصادق عم تقدم الاخبار في ذلك سيما صحيحة علي بن جعفر ولا يوكل من الحيات شي روى
الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم انه كره اكل كل ذي حمة بالضم والتخفيف
وقد يشدد السم بالضم ويدخل فيه الحية والعقرب والرتيلا وامثالها وسال الحلبي في الصحيح الانيّ
وهي الحية التي تكون في البيوت التي تسمى عوامر البيوت لطول اعمارها روى الصدوق في الموثق كالصحيح في معاني
الاخبار عن ابان قال سئل ابو الحسن عم عن رجل يقتل الحية وقال السائل انه بلغنا ان رسول الله صم قال من تركها
تخوفا من تبعتها فليس مني قال ان رسول الله صم قال من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني فانها حية لا تطلبك
فلا باس بتركها قال ورعا قتلهن في بيوتهن اي ليس قتلها بحرام ولا موجبا لتبعة كما قال اليهود فيجوز
قتلها لاحتمال الضرر وتركها لعدم الضرر غالبا وروى موسى بن بكر الواسطي وقد تقدم اللحم وروى الكليني
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال السمك الطري يذيب الجسد وعنه عم قال السمك الطري يذيب شحم العينين
وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اكل الحيتان يذيب الجسم وفي القوي عن
اليسع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لا تدمنوا اكل السمك فانه يهلك او يذيب الجسد او الجسم
وفي الصحيح عن سعد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عم قال دعى بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت
سمكا ثم قال العنبات ومن في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب به او عليه حتى
يصبح وعن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه وفي
الموثق كالصحيح عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عم يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير
خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك وفي الصحيح عن محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عم يشكو
اليه دما وصفراء فقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك
فكتب عم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب عم احتجم وكل
على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذاي وفي القوي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال شكى نبي من الانبياء عم الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض
وعن ابي الحسن عم قال شكوت اليه قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل وعن موسى بن بكر
قال سمعت ابا الحسن يقول كثرة اكل البيض يزيد في الولد وعن ابي عبد الله عم قال مخ البيض خفيف والبياض
ثقيل وفي القوي عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن الشاة والبقرة وربما درت اللبن من غير ان

يضربها

يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال عم كل هذا حلال طيب كل
شي يوكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة وكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل
ويبطي وكل هذا حلال وفي القوي عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عم البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم
اللحم ولا يستطيع غايلته اللحم والقوم محركة شدة شهوة اللحم والغائلة الضرر وفي الموثق كالصحيح عن القداح
عن ابي عبد الله عم قال كان النبي صم يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة وعن السكوني قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يعجبه الدبا في القدور وهو القرع وعن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عم يقول الدبا يزيد
في العقل وعن احدهما عم قال الدبا يزيد في الدماغ وعن ابي الحسن عم قال كان فيما اوصى رسول الله صم عليا
عليه السلم انه قال له يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال ما استشفى مريض بمثل العسل وفي القوي كالصحيح عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عم قال
ما استشفى الناس بمثل العسل وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم لعق العسل
شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة
القران ومضغ اللبان يذيب البلغم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صم يعجبه العسل ولا ريب في ان العسل نافع في البلاد الحارة وفي جميع البلاد ان كان منضما
مع غيره كالسكنجبين واكثر الادوية فان اعظم اجزائها العسل وعن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن سوقة
عن ابي عبد الله عم قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت
فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي شحمة هي قال شحمة البقر وما سالني يا زرارة عنها احد قبلك
وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عم ما يلقون من البياض فشكى ذلك
الى الله عز وجل فاوحى الله اليه امرهم ياكلون لحم البقر بالسلق وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عم قال البان البقر دواء وسمونها شفاء
ولحومها داء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا باس باكل لحوم
الجواميس وشرب البانها واكل سمونها وفي الصحيح عنه قال سالت ابا الحسن عم عن لحوم الجواميس و
البانها قال لا باس بها ومن المحرمات اكل الطين روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق آدم ع من الطين فحرم اكل الطين على ذريته وروى الشيخ في
الصحيح عن ابرهيم بن مهزم عنه ع والكليني في القوي عنه عن طلحة بن زيد عنه ع ان عليا ع قال من انهمك في
اكل الطين فقد شرك في دم نفسه وهو في الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي
الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر اي هما حرامان على الظ وفي القوي
عن ابي عبد الله ع قال الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه
شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له شفاء وفي الموثق عنه ع ان عليا ع قال اكل الطين يورث
النفاق وفي القوي كالصحيح عن القداح عنه ع قال قيل لامير المومنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه
فقال لا تاكله فان اكلت ومت كنت قد اعنت على نفسك وفي القوي عن زياد بن ابي زياد عن ابي
جعفر ع قال ان التمني من عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد
ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله
قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه وعن السكوني عنه ع قال قال رسول الله ص من اكل
الطين فمات فقد اعان على نفسه وفي القوي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال
اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل
خوف فعلى هذا ينبغي الاحتياط التام في الغبار على العنب وامثاله وفي ماء السيل بل في الحنطة
بان تصفى من التراب وامثالها باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك
من آداب الطعام روى سماعة في الموثق كالكليني عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي اي يحرم على الظ الشرب و
كذا الاكل كما سيجيء في آنية الذهب والفضة وروى ابان في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وروى الشيخان
في القوي كالصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وبعمومه يشمل
الاستعمال والاتخاذ والصنعة وما في المتن يدل على الاكل فقط وروياه في القوي كالصحيح عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة ورووه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم
قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة

دراهم

دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر وروياه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في آنية من فضة
ولا في آنية مفضضة اي ما كان نعليها او فيه فضة ولو بالحلقة كما روياه في القوي عن عمرو بن ابي المقدام
قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه وروى ثعلبة في الصحيح
والشيخان في الموثق كالصحيح عن بريد العجلي انه كره بالمعنى الاعم من الحرمة والكراهة بان يكون الشرب
في الفضة حراما وفي البواقي على الكراهة فان لم نجد بدا الظ انه من كلام المصنف ماخوذا مما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض و
اعزل فمك من موضع الفضة وروى في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب
في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها وقال النبي ص رواه الشيخان في القوي
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال آنية الذهب والفضة متاع اي ما يتمتع به مطلقا او في الاكل والشرب
او الاستعمال الذين لا يوقنون بالاخرة فكان من تمتع بهما لم يكن له يقين بالاخرة او هم يتمتعون
بهما فلا ينبغي للمومن متابعتهم وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال
سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا
فلا يركب به ويمكن حمله على الكراهة والاحوط الاجتناب من الجميع واما التزين بالذهب للرجال
فالمشهور بين الاصحاب الحرمة بل ادعي الاجماع على ذلك ويجوز للنساء والصبيان اذا لم يكونوا مميزين
واما المميز فيجب تجنبهم عن ربنا من الذهب والحرير روى الكليني بسند قوي عن القداح وحاتم
بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق
الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى فرمى به فالبسه وفي الصحيح عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين ع يحلي ولده ونساءه في
الذهب والفضة وفي الصحيح عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال كان ابي يحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة قال لا باس به وفي الموثق كالصحيح وفي القوي كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لم تزل النساء تلبس الحلي وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال
سالت ابا عبد الله ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان

ماء الذهب فلا باس واستثنى السيف وان كان قباعه بمنزلة الانية كالمرآة روى الكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وفي القوي كالصحيح
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وفي القوي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وكان بين ذلك حلق من فضة و
لبست درع رسول الله ص وكنت اسحبها وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وفي القوي
عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله ع ان حلية سيف رسول الله ص كانت فضة كلها قائمه وقباعه وفي الصحيح عن
روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك
في الآخرة وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وفي القوي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها
خاتم حديد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم رسول الله ص
من ورق قال قلت له كان له فص قال لا وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان خاتم
رسول الله ص من ورق وروى الاخبار الكثيرة في التختم باليمين واليسار وفي استحباب التختم بالياقوت والزمرد
والفيروزج والجزع اليماني ودر النجف والبلور والعقيق روى الكليني في الصحيح عن الرضا ع قال العقيق
ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وفي الصحيح عن الرضا ع قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر وروي
انه مبارك ويقضي للابسه بالحسنى ويقضي حوائجه ولم يفتقر ولا يرى مكروها ويحرس من كل سوء وروى يونس
بن يعقوب عن يوسف لحيته كالشيخ ويدل على عدم كراهة الصفر وروى عن جراح المدايني في القوي كالكليني
والشيخ ويؤيده ما رواه في القوي كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او
يشرب بشماله فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله وهو يستطيع ولا ينسا ولا يأخذ بها شيئا وفي القوي
عن ابي بصير عن ابي بصير قال لا تأكل باليسار وانت تستطيع وروى عبد الله بن ميمون في الموثق كالصحيح
والكليني في القوي وقول ارض بين الشام والمدينة والعب شرب الماء من غير مص كما يشرب الحمام والدواب
وروى الكليني في القوي عنه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه
يوجد منه الكباد اي مرض الكبد والمص الشرب الرفيق ومنها ما يكون بالفصل وافضله ثلث مرات و
روى في فضل الماء اخبار كثيرة منها انه سيد الشراب في الدنيا والآخرة وان طعمه طعم الحيوة وفي الموثق كالصحيح

عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر رسول الله ص فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من
الآباء والامهات والماء البارد وكونه شرابا مع قوله تعالى ومن الماء كل شيء حي سيما ماء زمزم وماء الميزاب
وماء الفرات والآبار في فضلها كثيرة وروى الاخبار الكثيرة في كراهة شرب الماء كثيرا وانه سبب للاسقام
الكثيرة وقال الصادق ع رواه الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن السكوني عنه ع وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله
اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال اسجد
ويدي في ثوبي فقال ان شئت ثم قال ابو عبد الله ع اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ويشعر الكرام
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما او مشى
في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا
ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله
ص خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل
وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله ص بذلك
فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله ص قال فقام وفي القوي كالصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر
ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على
بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله
وروى الشيخ في القوي عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب الرجل وهو
قائم وظاهرها الكراهة لكن روى في القوي عن ابي عبد الله ع قال قام امير المؤمنين ع الى الداوة فشرب منها
وهو قائم وفي الحسن كالصحيح عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر ع انا وابي فاتي بقدح من خزف
فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم وفي القوي كالصحيح
عن حاتم بن اسمعيل المديني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من
فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين ع فقال يا بني اني رأيت جدك رسول الله ص صنع هكذا فيمكن
الجمع باختصاص الكراهة بالليل او فعلوا ع لبيان الجواز وقال ع روى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ع

قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الاصفر وسال عم
روى الكليني في الصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ثلثة انفاس افضل من نفس واحد وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها
الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه
فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشربه او للشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب
فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب
احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب
فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح له ذلك الماء ما دام في بطنه الى ان يخرج وفي رواية حماد في
الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد
وفي معاني الاخبار كما في المتن بالزيادة من قوله وكان يكره ان يتشبه بالهيم الذي قال الله تعالى فشاربون
شرب الهيم قلت وما الهيم قال الرمل الرملة وهي البعير الحامل للمتاع لانه حين العطش لا يتماسك نفسه
والنيب جمع الناب الناقة المسنة وقيل الهيم الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء و
روى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال
يكره ذاك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب
وروي ع روى الكليني والمص في القوي عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال ع وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون
انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه اي لا يتوقف في الشرب حتى يسمي و
يشرب وروى المص عنه ع انه قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا باس قلت فان من قبلنا يقول
ذلك شرب الهيم فقال انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى الكليني في القوي عن داود الرقي
قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه
ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين ع ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ع واهل بيته ولعن قاتله
الا كتب الله جل وعز له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفعت له مائة الف درجة وكانما اعتق

مائة

٢١٤

مائة الف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلج الفواد وفي القوي عن القداح عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يواخذنا بذنوبنا
وعن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات
يقراءانك السلام وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان ويدل على كراهة الاكل ماشيا الا
مع الضرورة ويحمل عليها او لبيان الجواز ما رواه الشيخان في القوي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك وفي
القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في
اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس ص وروى عن عمر بن ابي شعبة في الحسن
كالصحيح كالشيخين وكان فعله ص اما للضرورة او لبيان الجواز وروى حماد بن عثمن عن عمر بن اذينة
او عمر بن ابي شعبة في الحسن كالصحيح بالاسناد المتقدم كالشيخين عن ابي سعد وفي ابن ابي ايوب و
في ب قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا التربيع يطلق على ثلثة معان ان يجلس على القدمين
والاليتين وهو المستحب في صلوة القاعد حال قراءته والجلوس المعروف بالمربع وان يجلس هكذا و
يجعل احدى رجليه على الركبة الاخرى فان كان الاكل في الحالة الاولى فلا باس به والمعنى الثاني خلاف
المستحب والثالث مكروه فلو وقع على خلاف المستحب كان للضرورة او لبيان الجواز روى الكليني
في الصحيح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد
ويعلم انه عبد وفي الصحيح عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع ما اكل نبي الله ص وهو متكئ منذ
بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وفي القوي كالصحيح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان
ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن
الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله ع ياكل فوضع ابو عبد الله ع يده على الارض فقال
له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله ص نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا
فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال ابو عبد الله ع لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا
قط وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان على الارض

ياكل على الحضيض وينام على الحضيض وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ياكل متكيا فقال لا ولا منبطحا وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا
جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها
جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والظاهر ان جلسة العبد الجثي
بالركبتين وروى اسمعيل بن ابي زياد السكوني في القوي كالكليني حفتها اي استداروا واحاطوا
بها اخر من الخزي والبلاء ويدل على استحباب التسمية اول الطعام والحمد آخره وكراهة تركهما وقال
النبي ص صاحب الرحل المنزل يشرب اول القوم ليدفع الاحتشام ويميلوا الى الطعام ويتوضأ اي
يغسل يده آخرهم اي في الغسل بعد الطعام روى الكليني في الموثق كالصحيح وفي القوي عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها
ليأكل القوم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ان رسول الله ص كان اذا اتاه الضيف اكل معه
ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف وفي القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمة اي الحياء وان لم ياكل معه ينقبض
قليلا وروى عن سماعة بن مهران في الموثق اكلا وحمدا اي بعد كل لقمة او وقبله ايضا او بعد
الاكل وقال رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ان لا يشتكي الا مرض ابن الكوا عبد الله خارجي ملعون يا لكع اللئيم الاحمق الذليل والتعزير بالقول
للرد على الله وروى الكليني في الصحيح عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله ع اذا
اكلته فقال لم تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام
تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك لو انك اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك وروى روى الكليني
في الصحيح عن داود بن فرقد قال قلت كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل
اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط اي
لم يحصل لي الثقل بسبب الاكل ولم يحصل لي داء التخمة كهمزة وهو الذي يحصل للصاحب والجشاء بسبب كثرة
الاكل والادخال الذي يحصل به الاسهال والقيء وظاهر ان حصول هذا المرض للشهوة البهيمية وهم
صلوات الله عليهم بريئون عنها لكنه يمكن ان يكون التسمية والتحميد ايضا يؤثران في عدمها والظاهر ان هذا التعليم

لنا وقال ع رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا شبع البطن طغى اي يحصل منه
الامراض الصورية والمعنوية ويمكن ادخاله في قوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وروى
في القوي كالصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه يمكن ان يكون المراد
به الاعم منه ومن الحرام اذا علم الضرر او ظن على الظاهر مع كونهما من الاسراف للنهي عنه في قوله تعالى كلوا و
اشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف فيهما اعم من الكيفية والكمية روى الكليني في الموثق
كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد
من الله عز وجل اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد من الله عز وجل اذا امتلأ بطنه وعن ابي جعفر ع
قال ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو وروى في القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الاكل على الشبع يورث البرص وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر رحمه الله
عليه قال رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة وبالاسناد
قال رسول الله ص اذا تجشا تم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء والجشاء تنفس المعدة وروى الكليني عن ابي
عبد الله ع قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا وفي القوي عن صالح النيلي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله ع ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل
احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلثه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح وثلث م
وقال رسول الله ص في كلام له سيكون من بعدي سنة او سنة يأكل المؤمن في معا واحد ويأكل الكافر
في سبعة امعاء وعن السكوني قال رسول الله ص بئس العون على الدين قلب نخيب اي جبان وبطن رغيب
اي كثير الرغبة في الاكل ونعظ شديدا اي كثرة الشهوة للجماع وروى عن عمر بن قيس الماصر وروى
الكليني في القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي عليه السلام آتاه اخو عبد الله بن علي
يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال لهم ان لكل شيء حدا ينتهي
اليه فجيء بالخوان كخزاب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا
منه فقالوا يا ابا جعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله و
اذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان ما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا فقالوا ما حد الكوز
قال لا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان وفي الموثق كالصحيح عن غياث

بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشربوا من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان
يقعد على العروة والثلمة وفي الموثق كالصحيح عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر ع وهو
يشرب في قدح من خزف وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى اليه ص وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يعجبه ان يشرب في الاناء الشامي وكان ع يقول هو انظف آنيتكم ويشعر بان الغرض النظافة
وفي الموثق كالصحيح عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النبي ص
لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله و
آخره واذا رفع فقل الحمد لله وفي الصحيح عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل المسلم اذا
اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له
قبل ان تصل اللقمة الى فيه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت
المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين وفي القوي عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال
اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا
عشاء ولا مبيت واذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا وفي الموثق
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع من اكل طعاما فليذكر اسم الله عز وجل
عليه فان نسي فذكر اسم الله من بعد تقيأ الشيطان لعنه الله ما كان ناكل واستقل الرجل الطعام
وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يبال ان يعيبه ذلك ابدا وفي الحسن
كالصحيح عنه ع قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل
لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا سمى بعد ما ياكل معه واكل الشيطان معه
تقيأ الشيطان ما كان ناكل وروى عن محمد بن الوليد الكرماني في القوي كالصحيح ويؤيده ما رواه
الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء
فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع وفي الصحيح عنه ايضا مثله بتغيير ما
وروى في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا ما سقط من الخوان فانه

شفاء

شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به وفي القوي كالصحيح عن داود بن كثير قال
تعشيت عند ابي عبد الله ع عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله عز وجل وقال هذا عشائي وعشاء
آبائي فلما رفع الخوان تقمم اي تتبع ما سقط منه ثم القاه في فيه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن
صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله
ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم بن عبد الحميد قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت
ذلك فانتفعت به وفي القوي عن معتب بن وهب قال اكلنا عند ابي عبد الله ع فلما رفع الخوان
تلقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد وفي القوي عن عمرو بن جميع قال قال
رسول الله ص من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له
سبعين حسنة وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول الله ص على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها
فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت
تعود اليهم وفي القوي عن ابرهيم بن مهزم قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع ما يلقى من وجع الخاصرة
فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان وفي القوي عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله ع
وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا
فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفاء من كل داء وقال الصادق ع روى الكليني في
القوي عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله ع قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن
نستفتح بالملح ونختم بالخل فان كان هذا الخبر فالسهو من الناسخ وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح
وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص وفي الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص لامير المؤمنين ع يا علي افتتح بالملح طعامك واختم بالملح
فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام وفي
الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا ع اي الادام امرأ فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الملح
وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو ع لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان
الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا وفي القوي عن الجعفري عن ابي الحسن

بالملح كذا

الاولی؏ قال لا تحضر خوان لا ملح علیها واصح للبدن ان یبدا به فی اول الطعام وفی القوی عن فروه
عن ابی جعفر؏ قال اوحی الله عز وجل الی موسی بن عمران ان مر قومك یفتتحوا بالملح ویختموا به والا فلا
یلوموا الا انفسهم وقال امیر المؤمنین؏ رواه الکلینی فی القوی عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله؏
قال قال امیر المؤمنین؏ لا تختاروه علی الدریاق وفی الدریاق وهو لغة فی التریاق المجرب وهو المسمی
بالفاروق ویشعر بحلیته مع انه مشتمل علی الخمر وجند بید ستر وقرص الافعی وقد سد الخمر بغیره وقد
فی التداوی باشکال لما سیجیء الاخبار فی حرمة التداوی بالمحرم مطلقا فیاول بانه مع قطع النظر
عن تحریمه لو علموا لاختاروه علیه او یحمل علی غیره من انواع التریاقات الدافعة للسموم کالفادزهر
والمومیائی الجبلی وروی الکلینی فی الصحیح عن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله؏ قال لدغت رسول
الله ص عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما یسلم منك مؤمن ولا کافر ثم دعا بالملح فوضعه علی موضع
اللدغة ثم عصره بابهامه حتی ذاب ثم قال لو یعلم الناس ما فی الملح ما احتاجوا معه الی تریاق وفی
الحسن کالصحیح عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله ص فقال لعنك الله فما تبالین مؤمنا
اذیت ام کافرا ثم دعا بالملح فدلکه فهدأت ثم قال ابو جعفر؏ لو یعلم الناس ما فی الملح ما بغوا
معه تریاقا وفی القوی عن سعد الاسکاف عن ابی جعفر؏ قال ان فی الملح شفاء من سبعین داء
او قال سبعین نوعا من انواع الاوجاع ثم قال؏ لو یعلم الناس ما فی الملح ما تداووا الا به وعن ابی
عبد الله؏ قال من ذر علی اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه والنمش بالتحریك نقط بیض
وسود وروی الحسن بن محبوب فی الصحیح کالکلینی عن وهب بن عبد ربه ویدل علی استحباب الخلال
وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله؏ قال رسول الله ص نزل جبرئیل؏
علی بالخلال وفی الموثق کالصحیح عن ابی جمیلة قال قال لی ابو عبد الله؏ نزل جبرئیل؏ علی رسول الله ص
بالسواك والخلال والحجامة وفی القوی عن ابن القداح عن ابی عبد الله؏ قال قال النبی ص تخللوا فانه
ینقی الفم ومصلحة اللثة وفی الصحیح عن یعقوب بن شعیب عمن اخبره ان ابا الحسن؏ اتی بخلال من
الاخلة المهیاة وهو فی منزل الفضل بن یونس فاخذ منها شظیة ورمی الباقی وفی القوی عن ابن
القداح عن ابی عبد الله؏ قال قال النبی ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ وعنه؏ قال ناول
النبی ص جعفر بن ابی طالب؏ خلالا فقال یا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق

وفی الموثق کالصحیح عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن؏ قال لا تخللوا بعود الریحان ولا بقضیب الرمان
فانهما یهیجان عرق الجذام وفی الصحیح عن یونس بن عبد الرحمن عمن ذکره عن ابی عبد الله؏ قال من تخلل
بالقصب لم تقض له حاجة سبعة ایام وفی القوی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله؏ قال کان النبی ص
یتخلل بکل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وعن السکونی باسناده قال نهی رسول الله ص ان یتخلل
بالقصب والریحان وعنه؏ قال نهی رسول الله ص عن التخلیل بالرمان والآس والقصب وقال؏ انهن
یحرکن عرق الاکلة وفی الصحیح عن ابن سنان عن ابی عبد الله؏ قال اما ما یکون علی اللثة فکله وازدرده وما
کان بین الاسنان فارمه وفی الموثق عن اسحق بن جریر قال سألت ابا عبد الله؏ عن اللحم الذی یکون فی
الاسنان فقال اما ما کان فی مقدم الفم فکله واما ما کان فی الاضراس فاطرحه وفی الموثق کالصحیح عن
الفضل بن یونس قال تغدی عندی ابو الحسن؏ فلما فرغ من الطعام اتی بالخلال فقلت جعلت
فداك ما حد هذا الخلال فقال یا فضل کل ما بقی فی فمك فما ادرت علیه لسانك فکله وما استکره
فاخرجه بالخلال وانت فیه بالخیار ان شئت اکلته وان شئت طرحته والظاهر جواز الاکل فیما
لم یتغیر ریحه ویحمل علیه ما رواه عن ابی عبد الله؏ قال لا یزدردن احدکم ما یتخلل به فانه یکون فیه الدبیلة
دم بالتصغیر جراح ودمل کبیر یظهر فی الجوف فیقتل صاحبها وفی خبر آخر روی الکلینی عن سلیمن بن
حفص البصری عن ابی عبد الله؏ قال قال رسول الله ص من حق الضیف ان یکرم وان یعد له الخلال ای یهیأ له وفی
الحسن کالصحیح عن زرارة عن ابی جعفر؏ قال مما علم رسول الله ص علیا؏ قال من کان یؤمن بالله
والیوم الاخر فلیکرم ضیفه وفی القوی عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله؏ قال فیما علم رسول الله ص فاطمة
انه قال لها یا فاطمة من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ورواه العامة فی صحاحهم بطرق متکثرة
بل یمکن ان یقال ان هذا الخبر من المتواترات وفی الموثق عن غیاث بن ابرهیم عن ابی عبد الله؏ قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله طعام الواحد یکفی الاثنین وطعام الاثنین یکفی الثلثة وطعام الثلثة یکفی الاربعة وعن
السکونی قال قال رسول الله ص الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا کان من حلال وکثرت الایدی
وسمی فی اوله وحمد فی آخره وفی القوی کالصحیح عن ابی عبد الله؏ قال ما عذب الله عز وجل قوما قط و
هم یأکلون وان الله عز وجل اکرم من ان یرزقهم شیئا ثم یعذبهم علیه حتی یفرغوا منه وفی الحسن کالصحیح عن
المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله؏ قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان یجاب دعوته وفی الصحیح عن جابر

عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة
اميال فان ذلك من الدين وفي الحسن عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا
دعاه وفي الحسن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته وعن
السكوني عنه ع قال الجيب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري وعن ابي عبد الله ع قال اذا دخل
عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال هلك امرء مسلم ان يستقل ما عنده للضيف وفي الصحيح عن صفوان
بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني واعطيته درهما يشتري به
لحما وبيضا فقال لي اين ارسلت ابنك فاخبرته فقال لي رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني
سمعت ابا عبد الله ع يقول هلك امرء احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه
في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المؤمن لا يحتشم من اخيه ولا يدري ايهما اعجب الذي
يكلف اخاه اذا دخل ان يكلف له او المتكلف لاخيه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتاك اخوك فاته مما عندك واذا دعوته فتكلف له وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
قال من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله ص اني لا
احب المتكلفين وروي ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان
تاكل عندي فقال له امير المؤمنين ع على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين ع
ياكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيئا غيرها فقال
له امير المؤمنين ع هذه مما في بيتك وروى في الصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو
والله الرجل يدخل في بيت صديقه فياكل بغير اذنه وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم
من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا وفي
القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل وان تصدق وللصديق ان ياكل
من منزل اخيه ويتصدق وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم

مفاتحه

مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سالت
احدهما ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية قال ليس عليك جناح
فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال دخلنا مع
ابن ابي يعفور على ابي عبد الله ع ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم
سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه وفي الموثق
كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله ع فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه
يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا
مع ابي عبد الله ع فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر اي نقصر في الاكل فقال ع ما صنعتم شيئا
ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة اي ما سقط منها فاكلت
فقال نعم الآن وانشا يحدثنا ان رسول الله ص اهدي اليه قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان و
المقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم
اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله ع رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلى الله عليهم
وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقدم الينا طعاما فيه شواء واشيا
بعده ثم جاء بقصعة فيها ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت قال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه
بانبساطه في طعامه ثم حاذى حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتاكل ذا بعد ما اكلت فاكلته وفي
الحسن كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع اعمل طعاما وتنوق فيه اي اجعله نفيسا وادع
عليه اصحابك وقال ليس في الطعام سرف وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله ع
ربما اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر
بامر الله عز وجل فاذا وسع علينا وسعنا واذا قتر علينا قترنا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
وفي الموثق عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا
واتينا بتمر ننظر فيه اوجهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلن عن هذا النعيم الذي تنعمتم فيه عند ابن
رسول الله ص فقال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن

يسئلكم عما انتم عليه بمحمد ص وبالمحمدية وفي القوي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر ع فدعا
بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد
كيف رأيت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت منه قط ولكني ذكرت الاية التي في كتاب
الله عز وجل ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر ع لا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق وفي
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا وليمة الا في اربع العرس والخرس والاياب
والاعذار وعن السكوني قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم و
الاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته وفي رواية اخرى
او نوكير وهو بناء الدار وغيره وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله ع انا نجد
لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزورا او يذبح بقرة او شاة الا
بعث الله عز وجل تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه اي يخلطه في طعامهم فتلك
الرائحة التي تشم لذلك وفي القوي عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نتخذ الطعام
ونستجيده ونتسوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس تهب فيه رائحة
من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال وعن ابي ابرهيم ع قال نهى رسول الله ص عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء
ويترك الفقراء وفي الصحيح عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى ع وليمة على بعض
ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض
اهل المدينة فبلغه ذلك ع فقال ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيائه ع شيئا الا وقد اتى محمدا ص مثله وزاده
ما لم يؤتهم قال لسليمان ع هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا اي ليس لكم ان تعترضوا علينا بل يجب عليكم متابعتنا كما قال الله عز وجل ورسوله
ص وفي القوي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم وعن ابي عبد الله ع مثله وفي القوي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة
تصدق بها عليه قال ثم قال ع لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قيل يا رسول الله كيف يؤثمه قال حتى لا يكون
عنده ما ينفق عليه وفي القوي عن سليمن بن حفص البصري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الضيف

يلطف

يلطف ليلتين فاذا كانت ليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك وفي القوي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدى ولا
اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة واقل واكثر فقال ع فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت جعلت
فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا
من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك وعن السكوني قال قال رسول الله ص ما من
ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره وعن ابي الحسن الاول ع قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم
وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا
دعا احدكم الى طعام فلا يستتبعن فانه ان فعل اكل حراما ودخل غاصبا او عاصيا وفي القوي عنه ع
قال من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال رأيت
عند ابي عبد الله ع ضيفا وقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال
نهى رسول الله ص عن ان يستخدم الضيف وفي القوي عن ميسرة قال قال ابو جعفر ع ان من التضعيف ترك
المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من
النذالة اي السفالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء وروي انه نزل بابي الحسن الرضا ع ضيف وكان
جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره اي منعه ابو الحسن ع ثم بادر
بنفسه واصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا وقال ع تقدم من الاطباق ما يدل عليه وروى صفوان
الجمال في الحسن كالصحيح والكليني عن ابي عزة الخراساني وهو مجهول وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي وكان من النساك
بزيادة قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر فقال يذهبان به وقال رسول الله ص رواه السكوني عن ابي عبد الله ع
وروي في القوي كالصحيح عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء قبل الطعام وبعده
يزيدان في الرزق وقال ع رواه الكليني في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل
الطعام او بعده اي معا او لكل واحد عاش في سعة اي كان يعيشه واسعا وعوفي حافاه الله من بلوى
اي بلاء كان في جسده اي لا يصيبه بلاء او من البلاء الواقع وروى الكليني في القوي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده بزيادة في العمر واماطة للغمر اي الدسومة

عن الثياب ويجلو البصر وروى ان رسول الله ص قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وفي الصحيح عن عمرو بن
ثابت عن ابي عبد الله ع قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم وفي القوي كالصحيح عن محمد بن
عجلان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام
بدأ بمن على يمين الباب او البيت حرا كان او عبدا قال وفي حديث آخر قال فيغسل اولا رب البيت يده
ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع الطعام بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل
لانه اولى بالصبر على الغمر وفي القوي عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت
بدأ به ع وكان في صدر المجلس فقال ع ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت
فقال له دعها واغسلوا ايديكم فيها اي في الماء الذي في الطشت وح يكون معنى اغسلوا ايديكم في اناء واحد
ان يكون الماء في الطشت ويغسلوا ايديهم فيها ويمكن ان يكون ذلك لبركة يده ع وكان يكفي ان يصب الماء
في اناء بخلاف ما يفعله المتكبرون من الصب لئلا يمتزج المياه وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال رأيت
ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل فاذا توضأ بعد الطعام مس المنديل وعن ابي عبد الله ع
قال اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في
اليد وفي الموثق كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء
من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جنبه صبي يمصها وعن ابي عبد الله ع قال مسح الوجه بعد
الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله ع فشكوت اليه الرمد
فقال لي او تريد الطرايف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات
الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين
وفي الصحيح عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن ع ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول
من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده وروي عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم اي بعده ويمكن ان يكون قبله وروى الكليني في القوي عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك
وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت
اللهم واجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات

وفضلنا

وفضلنا على كثير ممن خلقه تفضيلا وفي القوي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اذكروا اسم الله عز
وجل على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وفي القوي عن ابي جعفر ع قال كان رسول
الله ص اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت فارويت الحمد لله الذي يطعم ولا
يطعم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول الحمد لله الذي اشبعنا
في جائعين واروانا في ظامئين وآوانا في نائمين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في
عانين والعاني الاسير وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله ع طعاما فما
احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه وفي القوي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من
رجل يجمع عياله ويضع مائدته بين يديه ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترفع
المائدة حتى يغفر لهم وفي القوي عن ابن بكير عن رجل قال اتي ابو عبد الله ع بلحم فبرد ثم اتي به من بعد فقال
الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة وفي القوي عن يونس
بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله ع بالحيرة وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس يا عبد الله فجلست
حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما رفع او فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد ص وفي القوي عن
ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله ع اللهم لك
الحمد هذا منك ومن محمد رسولك ص لك الحمد اللهم صل على محمد وآل محمد والظاهر ان المراد ان النعمة انما
من الخالق ومحمد ص فكان سببه ص وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذكروا
اسم الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده
وفي القوي عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من ذكر اسم الله عز وجل
عند طعام او شراب في اوله وعند آخره او وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا
وقال رسول الله ص روى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخل رسول
الله ص الى ام سلمة رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما
عندي الا خل فقال ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل وفي المتن ما اقفر بيت فيه خل والقفار
بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام وفي الموثق كالصحيح
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما اقفر بيت فيه خل وقد قال رسول الله ص ذلك وفي الحسن كالصحيح

عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الخل يشد العقل وفي القوى عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان
عند الرضا ع بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح ع بالخل فقال الرجل جعلت فداك
امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل وفي القوى
كالصحيح او الحسن عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال انا لنبدا بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم
اي احيانا فان الخل يشد العقل وفي الموثق عن سدير عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده خل الخمر اي
العنب لا التمر وغيره فقال ع انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال الخل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل وعن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان احب الاصباغ اي الادام الى رسول الله ص الخل وفي القوى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب وفي القوى عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها وعنه ع
قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا وفي القوى كالصحيح عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي
عبد الله ع ومع ابي الحسن ع في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان اول
ما نتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة وفي القوى كالصحيح عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان امير المؤمنين ع اشبه الناس طعمة برسول الله ص كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس
الخبز واللحم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في الائتدام بهما وبالزيت والزيتون وروى شعيب بن
يعقوب اشتغه ولم يذكر ورواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير وروى الشيخ في الصحيح عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم
يقل انه حرام وروى عمر بن اذينة في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم و
روى الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت
بالمدينة فسالت عن ابي جعفر ع فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت الى هاهنا قلت
نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت
ان انحى عن مسجد رسول الله ص فظهر من الاخبار ان الكراهة للثوم واما الكراث والبصل فروى اخبار
كثيرة في فضلهما ونفعهما منها ما رواه الكليني في القوى عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم

البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع وفي القوى عن جابر قال قال ابو عبد الله ع
البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا اي قوة المشي ويزيد في الماء اي المني و
يذهب بالحمى وروى عنه ع انه يشد اللثة ويشد الظهر ويرق البشرة وعنه ع قال قال رسول الله ص اذا
دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها وعن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلم
فسئل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمنا فقعد الدم ثم برا وعن يونس بن
يعقوب قال رايت ابا الحسن ع يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله وعن فرات بن احنف
قال سئل ابو عبد الله ع عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع
البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه وعن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة
فملت الى الهندبا فقال ومالك لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا فقال وما
الذي جاء عنا قلت انه قيل عنكم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال
فعلى الكراث اذا سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه وروى انه جيد
للبواسير وانه كان امير المؤمنين ع ياكل الكراث بالملح الجريش وفي الموثق عن حنان قال كنت مع
ابي عبد الله ع على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان
اما علمت ان امير المؤمنين ع لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب
المؤمنين خضرة وهي تحن الى اشكالها وفي الحسن عن مثنى بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان بابا
في جوفه سبع ورقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله وفي القوى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع كلوا الهندبا فما من صباح الا وينزل عليها قطرة من الجنة فاذا اكلتموها
فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله ع كان ابي ينهى عن نفض الهندبا اذا اكلناها وفي القوى كالصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا ع يقول اكل الهندبا شفاء من كل داء ما من داء في جوف ابن آدم الا
قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم وكان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ويصير على
قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع و
يذهب به وعن ابي عبد الله ع قال بقلة رسول الله ص الهندبا وبقلة امير المؤمنين ع الباذروج وبقلة
فاطمة ع الفرفخ وعن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر
او فليدمن اكل الهندبا وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر اكل الهندبا

فقال لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء
عنكم من الرواية في الهندبا فقال وما
الذي ع كذا في النسخ

ثم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان
ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه وعنه ع قال الهندبا سيد البقول وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع
قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكور وفي القوي عن
محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله ع وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو
عبد الله ع اما انتم فتزعمون ان الهندبا باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول
كفضلنا على الناس وفي الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يعجبه الباذروج ج
وفي القوي كالصحيح عن ايوب بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول ع المائدة فدعا بالباذروج ج
وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا
افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به
ايضا ورايته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبل
كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشا والنكهة وعن ابي عبد الله ع قال الحوك الباذروج
بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء والنكهة ويشهي الطعام ويسل
الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان وفي الموثق كالصحيح عن فرات بن احنف
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة ع
قال لعن الله بني امية سموها البقلة الحمقاء بغضًا لنا وعداوة لفاطمة ع وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع
قال وطئ رسول الله ص الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها
وكان يحبها ص ويقول من بقلة ما ابركها وعن ابي عبد الله ع قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم وفي القوي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل القثاء بالملح وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته وروي انه كان النبي ص يعجبه الدباء وكان يامر نساءه
اذا طبخن قدرا فاكثرن فيها من الدباء وهو القرع وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان
لعنه الله وفي الموثق عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول ع قال كان زوداء امير المؤمنين ع الصعتر وكان

يقول

يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة اقول الظاهر ان المراد به قوتها وعن ابي الحسن ع انه شكى اليه رطوبة فامره ان
يستف الصعتر على الريق وعن ابي عبد الله ع قال كلوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له وعن الهادي ع
انه قال لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل
في الاوقات كلها جيد على كل حال وفي القوي عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله ع لبعض مواليه
اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطعم
منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته وحار في
مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليكم بالكرفس فانه طعام
الياس واليسع ويوشع بن نون وفي القوي عن ياسر الخادم قال ذكر ابو الحسن ع الكرفس فقال انكم
تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به او تتحكك به وعن ابي الحسن ع قال السذاب يزيد في العقل وروي انه
جيد لوجع الاذن وعن ابي جعفر ع او ابي الحسن ع قال ذكر السذاب فقال ان فيه منافع زيادة في
العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر وروي في ذم الجرجير اخبار وفي الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن ع قال نعم البقلة السلق وفي الصحيح عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا ع قال اطعموا
مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا اصله فانه
يهيج السوداء وفي القوي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ع ما يلقون من
البياض فشكى ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا او ياكل لحم البقر بالسلق وعن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق وعن ابي الحسن ع ان السلق ينبع او يقلع
من عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق وعن حنان قال كنت مع ابي عبد الله ع على المائدة
فناولني فجلة وقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصله
يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمري وعن ابي عبد الله ع قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه يهضم
وورقه يحدر البول حدرًا وفي القوي كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اكل الجزر يسخن
الكليتين ويقيم الذكر وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين
على الجماع وفي الصحيح عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح ع عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس
من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه وعن ابي عبد الله ع قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بأكل

الشلجم ومثله في اخبار آخر وفي القوي عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال الاكل بالاشنان يبخر الفم وفي القوي
عن محمد بن سعد قال قلت لابي الحسن الاول ع انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن ع اذا توضأ ضم شفتيه
اي اذا غسل يديه وفمه وضم شفتيه لئلا يدخل داخل الفم وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر و
يوهي الركبتين فقلت فالطين فقال اكل الطين او طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع
فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه امان من كل خوف وعن ابي الحسن الاول ع قال من استنجى
بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير
وفي الصحيح عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن ع في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت
على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني وعن ابي عبد الله ع قال اتخذوا
في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع وروى ابرهيم الكرخي في القوي كالصحيح فاما الفرض
اي اللازم فالمعرفة اي معرفة الله او الايمان اي ليكون حلالا او معرفة الحلال والحرام او الاعم والرضا
بما قسم الله تعالى له من الرزق والتسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه والشكر قبل الاكل وبعده كما
تقدم الاخبار في ذلك واما السنة اي ما كان يداوم الرسول والائمة ع عليه فالوضوء اي غسل اليد قبل
الطعام وبعده ايضا كما تقدم او يكون اقل ثوابا فانه من العادات والاول من العبادات والجلوس
على الجانب الايسر كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبد التي تقدمت او برفع الرجل اليمنى كما وقع في
جانب بعض الاخبار والاكل بثلث اصابع روى الكليني في القوي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع انه
كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلث اصابع وان رسول الله ص كان يأكل هكذا ليس
كما يفعل الجبارون احدهم يأكل باصبعيه وعن امير المؤمنين ع انه كان يستاك عرضا ويأكل هرتا وقال
الهرت ان يأكل باصابعه اجمع فيمكن ان يكون المراد بالخبر الاول النهي عن الاكل باقل من ثلث اصابع ويكون
الثلث اقل مراتب الفضل ويمكن ان يكون فعل امير المؤمنين ع لبيان الجواز ولعق الاصابع كما تقدم
وروى الكليني في القوي عن ابي بصير قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال
الله عز وجل [illegible] فيك واما التاديب اي المستحب الذي لم يصل فضله الى السنة فالاكل مما يليك
كما تقدم وروى الكليني [illegible] عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليأكل
مما يليه وتصغير اللقمة ليبعد عن الشره في الاكل كالبهائم وتجويد المضغ لما تقدم ولسرعة الهضم وقلة النظر

في وجوه

في وجوه الناس وروى الكليني في الموثق عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وفي القوي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها وفي القوي كالصحيح عن
ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن ع
سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه وفي الموثق عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت
اي في غير المغرب والصبح بل الظاهر في العشاء فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء
وتخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة وفي الحسن كالصحيح عن ياسر الخادم ونادر
جميعا قالا قال لنا ابو الحسن ع ان قمت على رؤسكم وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما
دعا بعضنا فيقال لهم ياكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا وروى عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن ع
اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمن قال اولم اسمعيل
فقال له ابو عبد الله ع عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد
وفي القوي عن محمد بن الفضيل عنهم ع قال لو كان النبي ص اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى
من على يمينه وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا تؤوا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان
وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى
على اليسرى وعن السكوني قال قال رسول الله ص من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين
ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الانس والجن والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سأل
اي لا يقول ذلك الا اعطي كما تكرر في الاخبار وقال الصادق ع روى الكليني في الحسن كالصحيح عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه
من الطعام ممتلئ وفي الصحيح عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا ع قال اذا اكتهل الرجل فلا
يدع ان ياكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة وفي القوي كالصحيح عن الوليد بن صبيح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له وفي الحسن
كالصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة وفي الحسن كالصحيح عن هشام

بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اصل خراب البدن العشاء اي تركه كما رواه في القوي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عشاء الانبياء عم بعد العتمة فلا تدعوه فان ترك العشاء
خراب البدن وفي القوي كالصحيح عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عم لا يدع العشاء
ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع وفي القوي عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت
عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوما وفي القوي عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عم قال ان نبقول
الاطباء فكم في عشاء الليل قلت فانهم نهونا عنه قال فاني ولكني امركم به وفي القوي عن ابي عبد الله عم
قال طعام الليل انفع من طعام النهار وعن زياد بن ابي الحلال في القوي قال تعشيت مع ابي عبد الله عم
فقال العشاء بعد العشاء الاخرة عشاء النبيين وعن الرضا عم قال ان في الجسد عرقا يقال له العشاء
فان ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني و
اظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشاء ولو بلقمة من خبز او بشربة من ماء وفي القوي كالصحيح
عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عم ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد
وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل يقول لهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا وفي القوي كالصحيح عن المثنى عن ابي عبد الله عم قال ان يعقوب عم كان له مناد
ينادي عند كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليات الى منزل يعقوب عليه السلم واذا
امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى منزل يعقوب عم **باب** في ان ابن آدم اجوف
لا بد له من الطعام روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سال الابرش الكلبي
عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ
من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عم هم في النار
لا يشتغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في عذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب وفي
الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف وفي الموثق
كالصحيح وفي القوي عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال انما بني الجسد على الخبز وفي القوي
كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله تبارك وتعالى يوم تبدل الارض غير الارض قال

بتدل الخبز

تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل و
الشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف فلا بد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام
من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس
الشراب وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عم رب اني لما
انزلت الي من خير فقير قال سال الطعام وعن رسول الله صلعم انه قال اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق
بيننا وبينه فلولا الخبز لا صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اني لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف
ان يرى خادمي فيرى ان ذلك من التجشع اي الجوع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة
وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء اي حماقة واستغناء وجعلوا ينجون
به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراة وهي تفعل ذلك بصبي
لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما
ما دام ثرثارنا اي نهرنا هذا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار
وحبس عنهم قطر السماء ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان يقسم بينهم بالميزان
وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلعم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين
العرش الى الارض والارض وما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك
الآباء والامهات قال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا
لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بهذا الخبز هذا يداس بالارجل فلما راى ذلك
منه دانيال رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال
فاوحى الله عز وجل الى السماء ان تحبس الغيث واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطر حتى انه
بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان
يا فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما
ان جاعتا من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني وبينك نبي الله فاختصمتا
الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يديه الى السماء فقال اللهم

عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيهم بذنب صاحب العبر واضرابه
لنعمتك قال فامر الله عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من
جرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع لا يوضع
الرغيف تحت القصعة وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا ع قال رسول الله ص
صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين رايت ابا الحسن يعني الرضا ع يكسر
الرغيف الى فوق وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه كره ان يوضع الرغيف تحت
القصعة وفي الموثق عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن ع فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال
اكرموا الخبز ان لا يكون تحتها واكرم الخبز ان يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من
تحت القصعة وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه
باليد خالفوا العجم وفي القوي عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تقطعوا
الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم وعن ابي عبد الله ع قال اكرموا الخبز قيل وما
اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره وفي القوي كالصحيح قال رسول الله ص اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما
اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره ولا يقطع وقال ع ومن كرامته ان لا يوطى ولا يقطع وعن السكوني
قال قال رسول الله ص اياكم ان تشموا الخبز كما تشم السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا
وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم وقال قال رسول الله ص اذا اتيتم بالخبز واللحم
فابدءوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم وعن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا
لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين وعن ابي عبد الله ع قال الذي لا ادم قطع الخبز بالسكين وفي الصحيح
عن يونس عن ابي الحسن الرضا ع قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد
دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا اخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار
ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن ع انه قال ما دخل جوف
المسلول شيء انفع من خبز الارز وعن ابي عبد الله ع قال اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل في جوف
المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا وعن ابي عبد الله ع قال ليس يبقى في الجوف
من عروقه الى الليل الا خبز الارز **باب** الاسوقة روى الكليني في الصحيح عن سليمن الجعفري

عن ابي الحسن الرضا ع قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك
وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم وفي الصحيح عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله ع قال ثلث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد يدع شيئا
وفي الصحيح عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال السويق يهضم الروس وفي الصحيح
عن حنيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على ابي عبد الله ع فاعلمته فقال لي اسقه
سويق الشعير فانه يعمل فيه ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فاسقيناه السويق الا يومين او قال
مرتين حتى عوفي صاحبنا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي
عبد الله ع السويق فقال انما عمل بالوحي وفي القوي كالصحيح عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال
السويق طعام المرسلين او قال النبيين وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السويق
الجاف يذهب البياض وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول شرب السويق
بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه وفي القوي عن النضر بن قرواش قال
قال ابو الحسن الماضي ع السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى و
ينزل القوة في الساقين والقدمين وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله ع قال السويق
يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وفي القوي كالصحيح عن خيثمة
قال قال ابو عبد الله ع من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار
قال ان جارية لنا اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو جعفر ع ان تسقى
سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت وعن ابي عبد الله ع قال سويق العدس يقطع العطش و
يقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر ع لا يفارقه
وكان يقول ع اذا هاج الدم باحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم و
يطفي الحرارة **باب** اللحوم قد تقدم بعضها وروى الكليني في الصحيح عن داود الرقي قال
كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس به وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال
تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي ع يعجبه وكان يقول اطعموا صاحب
اليرقان يشوى له فانه ينفعه وفي الصحيح عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا ادري

باكل الحبارى يابسًا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع وفي الصحيح على
الظاهر عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول ع قال اطعموا المحموم لحم القباح فانه يقوي الساقين و
يطرد الحمى طردا اولقاانه في البلاد الحارة كما جربناه وعن امير المؤمنين ع قال الاوز جاموس
الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وابن ابيت عن فرجين ناهضين ديتهما امراة
من ربيعة تنفصل فوتها وروي انه ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج
فقال امير المؤمنين ع كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض
وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدجاج وفي الصحيح عن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن الثالث ع قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس
يعني القديد وفي الصحيح عنه ع انه كان يقول ما القديد لحم سوء لانه يسترخي المعدة ويهيج كل داء ولا
ينفع من شيء بل يضر وفي القوي كالصحيح عن عطية اخي ابي العزاء قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب
المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله وعن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس باكله لان الملح قد غيره وعن ابي عبد الله ع
قال شيئان صالحان لم يدخلا قط جوفا فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا
صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر اي الذي سكن حره والفاسدان الجبن و
القديد وعن ابي عبد الله ع قال ثلث لا يوكلن وهن يسمن وثلث يوكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء
ولا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يوكلن ولا يسمن
استشعار الكتان والطيب والنورة واما اللواتي يوكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع
وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران فالماء الفاتر والرمان
واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت
يهزلن قلت ههنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة وفي الموثق كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يعجبه الذراع وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال سمت اليهودية النبي ص في ذراع وكان النبي ص يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها
من المبال وروي انه قال قلت لابي عبد الله ع لم كان رسول الله ص يحب الذراع واكثر من حبه لساير

اعضا

اعضاء الشاة فقال ع لان ادم ع قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا
عضوا وسمى لرسول الله ص الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها وفي الحسن كالصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اللحم باللبن مرق الانبياء ع وفي القوي عن زياد بن ابي الحلال قال
تعشيت مع ابي عبد الله ع بلحم بلبن فقال هذا ماكول الانبياء ع وفي القوي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن وفي القوي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ
اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم فقلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب والمضيرة ما
يطبخ بالماست وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان ابو عبد الله ع يعجبه الزبيبة اي
الطبيخ بالزبيب وهو المشهور بالجبشي وفي القوي عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع
بقدرين اي مطبوخ في القدر فيهما ناردباج اي الطبيخ بالرمان وهو معرب فاكل منها وقال الجسو
بانيها علي فاتي بها مرتين اوثلثا ثم ان الغلام صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي
وبالاسناد قال ان احب الطعام كان الى رسول الله ص الناردباج وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع
الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين وفي الصحيح عن زيد الشحام قال دخلت على سيدي
ابي عبد الله ع وهو ياكل سكباجا بلحم البقر وفي القوي كالصحيح عن جابر اسمعيل بن جابر قال كنت
عند ابي عبد الله ع فدعى بالمائدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة
عن بعض اصحابه نعم قال قال النبي ص الثريد بركة وفي القوي كالصحيح عن سلمة بن محرز قال قال
ابو عبد الله ع عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه وفي القوي عن الاصبغ بن نباتة قال
دخلت على امير المؤمنين ع وبين يديه شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين ع هذا لي
ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملأ الارض
والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء او سم ولا داء تتغذ معنا وعن موسى بن بكر قال اشتكيت
بالمدينة شكاة ضعفت منها فاتيت ابا الحسن ع فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل
الكباب فاكلته فبرئت وفي القوي عن ابي صباح قال اكل الكباب يذهب بالحمى وعن ابي عبد الله ع
قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى وفي القوي

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبياً من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقلة الجماع
فامره باكل الهريسة وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اهدى الى رسوله
صلى الله عليه وآله هريسة من هريس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله
صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع اربعين رجلاً وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمداً ص
وعن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص شكى الى ربه وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسة
وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوماً
وهي من المائدة التي انزلت على رسول الله ص وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع اي شيء
تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه
اهون وامرى شيء في الجسد يعني الخلتة قال واخبرني بعض اصحابنا عن الخلتة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص
وقفيز باقلا وغيره من الحبوب ثم ترض جميعاً وتطبخ وفي القوي عن سمع عن ابي عبد الله ع قال قال
النبي ص لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن
وكررها ثلثاً وعن ابي عبد الله ع قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق من الجبين
وفي ق التلبين والتلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل والحسو شرب اللبن قليلاً قليلاً وفي الموثق كالصحيح
عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله ع فاتي بدجاجة محشوة خبيصاً ففككناها واكلناها والخبيص
حلواء من التمر والسمن والدقيق ومن الاولين وفي القوي عن هرون بن موفق قال بعث الي الماضي ع يوماً
فاكلت عنده واكثر من الحلو فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال ع انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب
الحلواء وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من لم يردنا الحلواء اراد الشراب وفي الموثق كالصحيح
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا
اليه في قصعة صغيرة وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال الطعام الحار غير ذي بركة
وفي الموثق كالصحيح عن سليمن بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله ع في الصيف واتي بخوان عليه خبز
واتي بقصعة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول استجير
بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار
هذا ما لا نقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه فكيف النار قال وكان ع يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل

واكلت

واكلت معه وفي الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص اتي بطعام حار فقال ان الله
عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد وعن السكوني قال قال ان النبي ص اتي بطعام حار جداً
فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب
وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله ص
قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركة في البارد وعن ابي
عبد الله ع قال ان يوسف ع لما كان في السجن شكى الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسال اداماً ياتدم به وقد
كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً
فجعل ياتدم به ص

باب الحلاوات والالبان وغيرها

قد تقدم بعضها وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال شكا اليه رجل الربا فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال
قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله ع ان اول من اتخذ السكر سليمان
بن داود ع وفي القوي كالصحيح عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع ان كان الجبن يضر من كل
شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر وفي القوي عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول ع
كثيراً ما ياكل السكر عند النوم وفي الموثق كالصحيح عن الرضا ع قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلاً
والطبرزد معرب والمراد به القند كانه يكسر نواحيه بالفاس وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن النعمان عن
بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله ع الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت
ذلك فبرئت وفي القوي عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله ع قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين
فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما وفي
القوي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلاً عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكراً لم
يكن مسرفاً وفي القوي عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله ع لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم
قال بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه
اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان يجعله في الحلاوة وروي ان رجلاً شكا الى ابي عبد الله ع
فقال اني رجل شاك فقال اين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك فقال السكر قلت اي
السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا اي القند والنبات لا الخام وفي القوي عن بعض اصحابنا قال

عم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الفاقد فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع
فقال له ما جعل الله في شئ من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها
وضع عليها حديدة ونجمها اي ضعها تحت النجوم من اول الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه
واذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه واذا كانت الليلة الثالثة
فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت واسقه فاذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلث سكرات
ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفاه الله عز وجل مريضنا وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن
سليمن عن ابي جعفر ع قال لم يكن رسول الله ص ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك لنا
فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وفي الموثق كالصحيح
خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال اللبن طعام المرسلين وفي القوي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين وعن ابن القداح ابرد
عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وعن ابي الحسن الاول
ع قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل وعن ابي عبد الله ع قال له رجل اني
اكلت لبنا فضرني قال فقال له ابو عبد الله ع لا والله ما يضر لبن قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك
الذي اكلته فظننت ان اللبن الذي ضرك وعن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له
رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد
العظم وفي القوي عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله ع فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا
ثم اتينا بعس اي قدح عظيم من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته قلت جعلت فداك
لبن فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلنا وعن السكوني قال قال رسول الله ص ليس احد يغص بشرب اللبن
لان الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين باسناده قال قال امير المؤمنين ع البان البقر دواء وفي
الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال شكوت الى ابي جعفر ع ذربا اي فساد المعدة وحدته فقال لي
ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا فقال كيف وجدتها فقلت وجدتها
تدبغ المعدة وتكسوا الكليتين الشحم فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه
وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قال رسول الله ع عليكم بالبان البقر فانها تخلط مع كل الشجر

وعن ابي

وعن ابي الحسن ع قال من اراد اكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم
قال النانخواه وعن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله
عز وجل الشفاء في البانها وفي الصحيح عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله ع
الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء وفي القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء
وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على
الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انزل
الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل اي الانثى والذكر وفي الصحيح عن عمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كانت نخلة مريم ع العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم ع العتيق
والعجوة ومنها تفرع انواع النخل وفي القوي عن احدهما ع في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما قدم الى رسول الله ص
طعام فيه تمر الا بدا بالتمر وفي الموثق عن سدير قال كان علي بن الحسين ع يحب ان يرى الرجل تمريا لحب
رسول الله ص التمر وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع قال دخلت عليه فاستدعى
بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله ص اني احب الرجل او قال يعجبني الرجل اذا كان
تمريا وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب
بالاعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهني ويمري ويذهب بالاعياء
ويشبع وعن سليمن الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله
ياكله بشهوة فقال لي يا سليمن ادن فكل فدنوت واكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك
تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذلك قال لان رسول الله ص كان تمريا وكان علي ع
تمريا وكان الحسن ع تمريا وكان ابو عبد الله الحسين ع تمريا وكان زين العابدين ع تمريا وكان ابو جعفر ع
تمريا وكان ابو عبد الله ع تمريا وكان ابي ع تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا
واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار وفي القوي كالصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له ويذهب بالعياء ومع كل

ثمرة حسنة يتق داء عياء اى صعب الادواء لم كانه اعيا الاطباء ص وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال الصرفان سيد تموركم وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان من بطنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر
ولا شيطان وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله عز وجل لادم ع
من الجنة وعن ابي خديجة قال اخذنا من المدينة نواء العجوة فغرسه صاحب لنا في بستانه فخرج منه
السكر والهيرون والشهرين والصرفان وكل ضرب من التمر وفي الصحيح عن ابي سليمان الحمار قال
كنا عند ابي عبد الله ع فجاءنا بمضيرة اى طبيخ يتخذ من اللبن الحامض وطعام بعدها ثم اتى بقناع
كغراب مكيال ضخم من رطب عليه الوان فجعل ع ياخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اى شيء
تسمون هذا فنقول كذا وكذا حتى اخذ واحدة فقال ما تسمون هذا فقلنا المشان فقال نحن نسميها
ام جرذان ان رسول الله ص اتى بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها وفي الحسن
كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد
عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم وفي القوى عن بعض اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله ع
الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام اسود فراى رجلا من اهل
الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد ع فجاء بطبق ضخم فوضعه
بين يديه ع فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال
السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال ع هذا عندنا ام
جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هي عندنا العجوة وفيه شفاء و
انه تغير الان اكثر الاسماء والضابط فيه ان من كان انفس فهو افضل ويسمى في العراق بالحضاوي و
كلما كان نواته اصغر فهو احسن وافضل والله تعالى يعلم وفي الصحيح عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال نعم الادام السمن وفي الصحيح عن حماد بن عثمن قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه شيخ من اهل العراق
فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا فقال له سقطت مقاديم اسناني فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله ع وانا
ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس لي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية باي شيء تاكل فاقول

لاحول

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ وفي الحسن كالصحيح عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن وفي
القوى عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال السمن ما ادخل جوفا او ما دخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ
وفي القوى عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع سمون البقر شفاء وقال قال امير المؤمنين ع السمن دواء
وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله **باب** الحبوب روى الكليني
في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الي من
الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم
قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فاذهب الله عز وجل عني ذلك الوجع وفي الموثق
كالصحيح عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في
الظل ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملء راحتك وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا قدر نزو فيه وفي
وفي القوى كالصحيح عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى ع تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت
فدخلت على ابي عبد الله ع فقال لي احسبك غمك ما رايت من داية ابي الحسن موسى ع قلت له نعم جعلت
فداك فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز
والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير وفي القوى كالصحيح عن حمران قال كان بابي
عبد الله ع وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكله فبرئ وعن علي ع قال نعم
الطعام الارز وانا لنذخره لمرضانا وعن ابي عبد الله ع قال نعم الطعام الارز وانا لنداوي به مرضانا
وفي القوى عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رجل فقال له ان ابنتي قد ذبلت
وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل
الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة من
الحجارة وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا وجيدا واضبطها كيلا يخرج بخارها
فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع قال الحمص جيد
لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده وفي الصحيح عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الله تبارك وتعالى لما ان ابتلى ايوب ع ~~نظر الى ابي عبد الله ع~~ بنى اسرائيل قد اندعت فرفع طرفه الى

السماء وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى
الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عم كفاً
منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس وفي الحسن كالصحيح عن عمرو
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان النبي صم قال ان العدس بارك عليه سبعون نبياً
فقال الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس وفي القوي كالصحيح عن نادر الخادم قال كان
ابو الحسن عم ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده وفي القوي عن ابي عبد الله عم قال شكا رجل
الى نبي الله عم قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة وفي القوي
عنه عم قال قال امير المؤمنين عم اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة وعن فرات بن احنف ان
بعض بني اسرائيل شكى الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل
العدس وجرت دمعته وفي القوي عن ابي عبد الله عم قال اكل الباقلا يمخخ الساقين ويزيد في
الدماغ ويولد الدم الطري وفي الصحيح عن البزنطي عن الرضا عم مثله وعن صالح بن عقبة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبغ المعدة وعنه عم قال اللوبيا تطرد الرياح
المستبطنة وعن بعض اصحابنا قال شكا الى ابي الحسن عم رجل البهق فامره ان يطبخ الماش و
يتحساه ويجعله في طعامه وعن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عم هريسة
بالجاورس وقال انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو
باللبن انفع والين في المعدة وعن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف
لي ابو عبد الله عم وامرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت

باب الفواكه روى الكليني في القوي عن ابي عبد الله عم قال خمس من فواكه الجنة
في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنب الرازقي و
الرطب المشان وفي القوي عن ابي جعفر عم قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب
المشان والرمان الامليسي والتفاح الشيسقان وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم
انه كان يكره تقشير اي نزع قشره وعنه عم ان لكل ثمرة سماً فاذا اتيتم بها فمسوها او اغمسوها
في الماء يعني اغمسوها او اغسلوها وفي الصحيح عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عم

يقولان

يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صم من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان
لا يشركه فيها احد وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال من اكل حبة من رمان امرضت
شيطان الوسوسة اربعين يوماً وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح بسندين عن ابي عبد الله عم قال
ذكر الرمان الحلو فقال المز اصلح في البطن اي الذي فيه حموضة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة الا ابادت
داء واذهبت شيطان الوسوسة عنه وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوماً وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عم قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا
اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكاً فانتزعها منه وفي القوي عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ما من طعام اكله وانا اشتهي ان يشاركني فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من
رمانة الا وفيها حبة من الجنة وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
اذا اكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له ان اليهود
والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكاً فانتزعها منه
كيلا ياكلها وفي الموثق كالصحيح عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول عليكم بالرمان
فانه لم ياكله جائع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه وفي القوي عن سعد بن زياد عن ابي
عبد الله عم قال الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيدها الرمان وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عم قال مما اوصى به آدم هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاك
وان اكلته وانت شبعان امراك وفي القوي كالصحيح عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت
على ابي عبد الله عم وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من
ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا يزيد
ايما مؤمن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله تبارك وتعالى الشيطان عن انارة قلبه اربعين
صباحاً ومن اكل اثنتين اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثاً
حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه

ومن اذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة وعن زياد بن مروان قال سمعت
ابا الحسن ع يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين
ثمانين يوما فان اكل ثلثة مائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة
الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله عز وجل ادخله الله عز وجل الجنة وفي الصحيح عن
الرضا ع قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وفي القوي عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ للمعدة وعن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان عنه قلت اي الرمان
جعلت فداك فقال سورانيكم هذا الظ انه منسوب الى سورا وكانت قرية مكان الحلة وعن زياد
عن ابي الحسن ع قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال
كان علي بن الحسين ع يعجبه العنب وكان يوما صائما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد
له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاءه سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه
ثم اتته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد كذلك ثم اشترته فوضعته بين
يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله وعن ابي
عبد الله ع انه قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلم الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب
وعن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين ع ياكل الخبز بالعنب وفي القوي عن موسى بن العلا
عن ابي عبد الله ع قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح ع جزع جزعا شديدا واغتم
لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اللهم اني استغفرك
واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك وعن ابي الحسن الرسان
عن ابي عبد الله ع قال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلث سمككم هذا البناني و
عنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان وفي القوي قال نقل ابو عكاشة بن محصن الاسدي على
ابي جعفر ع فقدم اليه عنبا وقال له حبة حبة ياكله الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن
انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه مستحب وفي الصحيح عن البرنطي قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي

عبد الله ع

عبد الله ع قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس وفي القوي عنه ع قال الزبيب الطائفي
يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا الموت وعن
السكوني قال قال امير المؤمنين ع من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله
وفي الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة
على لسانه اربعين صباحا وفي الصحيح عن حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم ع قال قال رسول الله ص لجعفر ع
يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان وفي القوي عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان
وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان جعفر بن ابي طالب ع عند النبي ص فاهدي الى النبي ص سفرجل
فقطع منه النبي ص قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان
وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد وعن ابي عبد الله ع من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه
وحسن ولده وعن ابي عبد الله ع قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل وعن سفيان بن عيينة
قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد عرق الجبين وعن اسمعيل بن
جابر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التفاح جلاء للمعدة وعن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول
التفاح ينفع من خصال عدة من السم والسحر واللمم اي الجنون يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب و
ليس شيء اسرع منه منفعة وفي الموثق عن زياد القندي قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي
الحسن ع فكتب الي كل التفاح وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا
ابا عبد الله ع عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فاسقوني فانقطع عني الرعاف
وفي الموثق عن ابي عبد الله ع قال ذكر الحمى فقال عليه السلم انا اهل بيت لا نتداوى الا بالافاضة الماء
البارد يصب علينا واكل التفاح وعن ابي عبد الله ع قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم
الا به قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله ع قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح وفي
القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال كلوا التفاح فانه يدبغ
المعدة وعن دست قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله ع بلطف فدخلت عليه في يوم صائف

وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه
فقال لي عليه السلام كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى و
يسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم وعن زياد القندي قال
دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت
الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن ع فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح
فاطعمته اياه فبرا وعن ابي عبد الله ع قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح وفي القوي كالصحيح
عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا لسع انسان من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح
والظاهر ان للنية والاعتقاد مدخلا عظيما في الاستشفاء بهذه الاشياء وفي الحسن كالصحيح عن
البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب
بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال ع التين اشبه شيء بنبات الجنة كما رواه البزنطي به وفي القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى
وفي الصحيح عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو
والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخى اي كرب فليأكل منه يعني على الطعام
وفي الصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله ع انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما
يكون فقال ابو عبد الله ع ان كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير واجود وفي الموثق
عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى الرجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله ع
واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيك ارجا بعسل واني اجد ثقله لاني
اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذي نجففه في
التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم آكل شيئا
وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال الخبز اليابس يهضم الاترج وفي القوي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كلوا الاترج بعد الطعام فان آل محمد ع يفعلون ذلك وفي القوي
عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع ان رسول الله ص كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح
الاحمر وفي القوي عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج

فقلت

فقلت يامرونا ان نأكله قبل الطعام فقال ع فانا آمركم به بعد الطعام وفي الموثق عن زياد القندي
قال دخلت على ابي الحسن الاول ع وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان
الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي وفي الصحيح
عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله ع فقرب الي موزا فاكلته وفي الصحيح وفي القوي كالصحيح عن
يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر ع
فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام
مثله مولود وفي الحسن عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله
منه وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل
الرطب بالخربز وفي القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال اكل النبي ص البطيخ
بالسكر واكل ع البطيخ بالرطب وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يعجبه الرطب بالخربز
وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يأكل البطيخ بالتمر والبطيخ شامل للبطيخ ايضا وهو
بالفارسية هندوانه وبالعربي البطيخ الشامي وفي الموثق عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله ع يقول الغبيراء
لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة
وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام ولما ذكرنا ما فات من الاطعمة
من المقام اردنا ان نذكر ما فاته من الزي والتجمل ونقدم طرفا منه **باب التجمل** روى الكليني
في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا
يظهرها وفي القوي عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر
نعمه او النعمة على عبده وعن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبد بنعمة من نعمه وظهرت عليه سمي
حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله
وعن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال يمكن ان
يكون المراد به الجمال المعنوي ويكون منه اظهار النعم وكما زمن باب وتزودوا فان خير الزاد التقوى
او يكون اعم منه او يتمله من باب مفهوم الموافقة وفي القوي عن سهم بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال ابصر رسول الله ص رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله ص من الدين المتعة

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص بئس العبد القاذوره . وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن وهب قال راني ابو
عبد الله ع وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشي الدني فيجترا عليه . وفي القوي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المومنين ع ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال بلغ امير المومنين ع ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي ع مال قال فبلغ ذلك
فتوحش عليه وامر وكلائه ان يجمعوا غلته حتى اذا جاء الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم
فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله ليس لاحد فيه شي وكان
عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له مالا . وفي القوي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوؤني ذلك ان امير المومنين عليه السلم
مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المومنين ع
فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول و
اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر
فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه
ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا
مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه
اوله . وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث
الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم فارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا
ما بعث الحسن بهذه من تلقاء نفسه الا وله مال . وعن عبد الاعلى قال ان علي بن الحسين ع اشتدت حاله فتحدث
بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة
مالي . وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس . وفي
القوي عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله ع لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك
ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما راي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات . وفي الصحيح عن حماد
بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله ع اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب ع كان يلبس
الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي

طالب ع

طالب ع كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله
غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي ع وسار بسيرته . وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الثوب النقي يكبت العدو . وعن جابر عن ابي جعفر ع قال لبس رسول الله ص الطاق و
السلج والخمايص . وفي ق: الطاق ضرب من الثياب والطيلسان والاخضر والسلج الطيلسان
الاخضر او الاسود . وفي نه الخميصة ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة
وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمايص . وعن السكوني قال قال رسول الله ص من اتخذ ثوبا فلينظفه
وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت
ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك . وفي القوي
كالصحيح عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة
درهم . وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع عبد الله بن
العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في
انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد . وفي القوي كالصحيح عن يوسف بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز و
طيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب
الحسين ع وعليه جبة خز ثم قال ان عبد الله بن العباس لما بعثه امير المؤمنين ع يوافقهم لبس افضل ثيابه و
تطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا
في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلى عليهم هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال . وروي انه مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى
ابا عبد الله ع وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لاتينه ولاوبخنه فدنى منه فقال يا ابن رسول الله
والله ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ع ولا احد من ابائك ع فقال له ابو عبد الله ع كان رسول
الله ص في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها اي امطرت
فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من

لاخذ منها ما اعطاه الله غير انى يا ثورى ما ترى على من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا البسه لنفسى وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها وفى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بينا انا فى الطواف واذا برجل يجذب ثوبى واذا عباد بن كثير البصرى فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وانت فى هذا الموضع مع المكان الذى انت فيه من على عم فقلت ثوب فرقبى بتقديم الفاء على القاف وضمها ثوب مصرى ابيض من كتان اشتريته بدينار وكان على عم فى زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس فى زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد وفى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عم يكون لى ثلثة اقمصة قال لا باس قال فلم ازل حتى بلغت عشرة فقال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا لكان اقل بقاء قال لا باس وفى الحسن كالصحيح عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وفى الصحيح عن ابن مسكان عن رجل عن ابى عبد الله عم قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وفى الحسن كالصحيح عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس وفى الموثق كالصحيح عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبد الله عم قال الشهرة خيرها وشرها فى النار وعن ابى عبد الله الحسين عم قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار وفى الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفى القوى كالصحيح عن مثنى الحناط عن ابى عبد الله عم مثله وفى القوى عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عم الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابى جعفر اخرج رجله من غرز الرحل الى الركاب الذى كان من جلده ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء اى قلنسوة مدورة فلما دخل عليه قال له ابو جعفر عم لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عم وانى تبعدنى من

ابناء الانبياء قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبى ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الى ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال ابالانداد من دون الله تامرنى ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال اتتفقه على فقال وانى يذهب عنى الفقه وانا ابن رسول الله صلعم قال فانا اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذى سعى به فقال له ابو عبد الله عم يا هذا تحلف فقال نعم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو عبد الله عم ويحك تمجد الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجات الى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعدها عليك ابدا واحسن جائزته ورده وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلعم وهو لباسنا وفى الحسن كالصحيح عن زرارة قال رايت على ابى جعفر عم ثوبا معصفرا فقال انى تزوجت امراة من قريش وفى الموثق عن الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابى جعفر عم وهو فى بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على ثيابه فجعلت انظر الى البيت وانظر فى هيئته فقال لى يا حكم ما تقول فى هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما اخرج الله لعباده فاما هذا البيت الذى ترى فهو بيت المراة وانا قريب العهد بالعرس وبيتى البيت الذى تعرف وفى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا باس بلبس المعصفر وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عم قال يكره المفدم الا للعروس وهو يطلق على الرجل والمراة وفى الحسن كالصحيح عن مالك بن اعين قال دخلت على ابى جعفر وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كانى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذى هو على ان الثقفية اكرهتنى عليه وانا احبها فاكرهتنى على لبسها ثم قال انا لا نصلى فى هذا ولا تصلوا فى المشبع المضرج اى المحمر قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرا من على عم فلم يسعنى ان امسكها وهى تبرا منه عم وفى القوى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عم ان رسول الله صلعم كانت له ملحفة مورسة يلبسها فى اهله حتى يردع على جسده وقال قال ابو جعفر عم كنا نلبس المعصفر فى البيت وفى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عم قال صبغنا البهرمان اى العصفر وصبغ بنى امية الزعفران وفى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصرى قال دخلت على ابى جعفر عم

انا وصاحبي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسالناه عن مسائل فلما قمنا
قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد
دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل
البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المراة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على
ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل في قلبي شيء
فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت وفي الموثق كالصحيح عن عقبة قال قال
ابو عبد الله عم الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم وفي الحسن كالصحيح عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عم
عن الريش اذكى هو فقال كان ابي يتوسد الريش وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن امير المؤمنين عم
قال البسوا الثياب من القطن فانه لباس رسول الله صم ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وفي
القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس الصوف والشعر الا من علة وفي القوي كالصحيح عن الحسين
بن كثير الخزاز قال رايت ابا عبد الله عم وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ
فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي عم يلبسها و
كان علي بن الحسين عم يلبسها وكانوا عم يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وفي
القوي عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عم ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في هذه الوبر فقال البس منها
ما اكل وضمن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عم رجل وانا عنده عن جلود الخز
فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عم
اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال سالت
الرضا عم عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال اذا حل الوبر حل جلده
وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال خرج ابو جعفر عم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز
اصفر وفي القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عم قال كان علي بن الحسين عم يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا
والمطرف الخز بخمسين دينارا وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول كان علي
بن الحسين عم يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتريه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق
بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفي القوي كالصحيح عن ابي داود يوسف بن

لبس

ابرهيم

ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عم وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره
لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه
ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من
الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر عم قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز
واليمنة وفي الحسن كالصحيح عن جعفر بن عيسى قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عم نسأله عن الدواب التي
يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي عم ومن بعده جدي عم وعن جابر عن ابي جعفر عم
قال قتل الحسين بن علي عم وعليه جبة خز دكناء اي مائلة الى السواد فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة
بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وعن مؤذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عم وهو يصلي
في الروضة جبة خز سفرجلية وفي الموثق كالصحيح عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عم اشتر لي ممسك خز
وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس
ما فيه قطن وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جاري ابي الحسن
موسى عم الوشي وتقدم انه الملون بلونين فصاعدا وفي الصحيح عن البزنطي قال سال الحسن بن قياما
ابا الحسن عم عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عم
منه جباب كذلك ويظهر منه ومن غيره من الاخبار الاتية ان القز كالحرير ويمكن حمله على الاستحباب كما
تقدم في لباس المصلي وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بلباس القز اذا كان
سداه ولحمته مع قطن او كتان وعن العباس بن موسى عن ابيه عم قال سألته عن الابريسم والقز قال هما سواء
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في
الحر والبرد فلا باس وفي الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم في الثوب يكون فيه
الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وفي القوي عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عم
ان رسول الله صم كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال صم مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها
بين نسائك وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا

في الحرب وعن العباس بن هلال عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب
ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف ع نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب في
مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج الى الامام
ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان انه لا يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام
قل او كثر وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفي الموثق عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس وفي الموثق كالصحيح
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وفي القوي كا
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس
الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وفي القوي عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال سأله
ابو سعيد عن الخميصة وانا عنده سداها ابريسم البسها وكان وجد البرد فأمره ان يلبسها اباب
في التشمير وغيره وقد تقدم ايضا روى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول
الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل قد لبس قميصا يصيب
الارض فقال ما هذا ثوب طاهر وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يجر ثوبه قال اني
لاكره ان يتشبه بالنساء وفي القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان عندكم
فاتى بني ديوان فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين
يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا
اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا
لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله تعالى يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها فاذا قام قائمنا
كان هذا اللباس وفي الصحيح عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي ع الذي قتل فيه عند ابي جعفر ع فاذا
اسفله اثنى عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار ورأيت فيه نضح دم وعن عبد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله ع ان
اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا قال اقطع منه وكفه اي خياطته الوهي سبب الاثم قال ثم قال
ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب مثله وفي القوي كالصحيح عن
عبد الرحمن بن عثمان كان مع ابي الحسن ع ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو الحسن ع ان الله تعالى قال لنبيه ص

صحيح

وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير اي قصرها وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
ان النبي ص اوصى رجلا من بني تميم فقال اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا يحب
المخيلة اي الكبر وفي الموثق كالصحيح عن الثمالي رفعه قال نظر امير المؤمنين ع الى فتى يجر ازاره فقال
له يا بني او يا فتى ارفع ازارك فانه انقى لثوبك وانقى لقلبك اي من الكبر وفي القوي عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وفي
القوي عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع تريد ان اريك قميص علي ع الذي ضرب فيه واريك دمه
قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فاذا موضع
الجيب الى الارض واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف اي خط وسط فقال هذا قميص
علي ع الذي ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو اثنا عشر
شبرا وفي القوي عن سلمة قال كنت عند ابي جعفر ع اذ دخل عليه ابو عبد الله ع فقال ابو جعفر ع
يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه هكذا فقلنا جعلنا الله فداك
ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصره ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة
اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في الناس وفي القوي كالصحيح او الصحيح عن عمر بن يزيد قال اردت الدخول على ابي
عبد الله ع فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فرحمني حل في بعض الطريق فتمزق كله
فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع فنظر الى الطيلسان فقال ما لي اراك مهتما فاخبرته بالقصة
فقال يا عمر اذا لبست ثوبا لبسته جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله ص بها لم تر الا فيه فاذا اعجبك شيئا
فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدك او يهدك واذا كانت لك الى الرجل حاجة فلا تتمه من ظفر فان
الله يوقع ذلك في قلبه وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين اذا كسا الله
المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا
انزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا
يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وفي القوي عن ابي الجوان قال

بهما د

ابا الحسن موسى ع يقول ينبغي لاحد اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وازين به بينهم وعن ابي عبد الله ع قال من قرا انا انزلناه اثنين
وثلثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد فالبسه لم يزل ياكل في سعة ما بقي منه سلك وعن
السكوني قال قال امير المؤمنين ع قال علمني رسول الله ص اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي
كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك
فقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر الله له وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وفي الحسن كالصحيح
سليمن بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك
او اهراقك فضل انائك واكلك التمرة ورميك بالنوى ههنا وههنا وعن ابي عبد الله ع قال دخل
عليه بعض اصحابه فراى عليه قميصا قد قب اي رقعة قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك
تنظر فقال قميص يلقى في قميصك فقال له اضرب يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب
او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق
له وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال في قول الله تبارك وتعالى مسومين قال العمائم اعتم
رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه وفي الحسن كالصحيح
عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي الموثق عن جابر
عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وفي القوي عن علي بن ابي علي
اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع
ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن السكوني قال قال رسول الله ص العمائم
تيجان العرب وروي ان الطابقية عمة ابليس لعنه الله وعن ابي عبد الله ع قال من خرج من منزله معتما تحت
حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا غرق ولا مكروه وفي القوي عنه ع قال من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب
قلنسوة لها اذنان وفي الموثق عن الحسين المختار قال قال لي ابو عبد الله ع اعمل لي قلنسوة بيضاء ولا تكسرها

فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وفي الموثق عنه قال قال ابو عبد الله ع اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مضيقة او
مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا يكسرها وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يلبس من
القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامة السحاب وكان له برنس
يتبرنس به وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول من اتخذ النعلين ابرهيم ع وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص من اتخذ نعلا فليستجدها وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور والاستجادة طلب الجيد وحمله
جيدا واما قوله فليستجدها فالظاهر منها ويمكن ان يراد به جعله جديدا وفي الحسن كالصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين وفي القوي عن اسحق الحذاء قال
ارسل الي ابو عبد الله ع ونحن بمنى ايتني ومعك كتفل لي وعاء الالات الاسكاف فاتيته في مضربه اي
خيمته فسلمت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم تناول نعلا فرمى بها الي فلما اردت ان اذهب
قلت جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل وكنت احذو عليها فرمى الي بالفرد الاخر وقال واحدة اي
شيء تنفعك وقال لي كانت معقبة مخصرة من وسطها لها قبالان ولها رؤس فقال هذا حذو النبي ص و
المعقبة التي لها عقب والمخصرة مستدقة الوسط والقبال ككتاب زمام النعل وهو السير الذي يكون
بين الاصبعين وفي القوي عن بهنان قال كنت عند ابي عبد الله ع وعلي نعل ممسوح فقال هذا حذاء اليهود
فانصرفت منها الى اخذ سكينا فخصرها بها وفي الموثق كالصحيح عن علي بن سويد وفي القوي عن تميم الزيات
عن ابي الحسن وابي عبد الله ع ما يدل على كراهة الممسوح غير المخصرة وانها نعال اليهود وفي الحسن كالصحيح عن
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها واطلقه
عنه ما لم يلبسها وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله ع
فحلها ثم قال لا تعقد وفي الصحيح عن معتب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله ع وهو يريد ان يعزي
ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله ع فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن
ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وقلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله ع فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم
ابى ان يقبله ثم قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه
ليعزيه وفي القوي عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله ع فانقطع شسع نعله فاخرجت

من يكن سمعا فاصلح به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر ثم قال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع
حمله الله على ناقة ونكاء اي سريعة العدو حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة وفي الموثق كالصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله ع فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان
النعل اذا خلعت استراحت القدمان وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه نظر الى
بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي
باغلا الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وعن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي رجلي
نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال وتضعف البصر وترخي الذكر و
تورث الهم قال قلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد
الذكر وتدرء الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين وفي القوي عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل
السوق فاشترى النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل
تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب وفي القوي عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله ع
وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر
وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيغنيه الله جبارا وعن ابي عبد الله ع
قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال من لبس نعلا صفراء
لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وعن ابي عبد الله ع
قال لبس الخف يزيد في قوة البصر وعنه ع قال ادمان لبس الخف امان من السبل والسل وفي القوي عن
ابي جعفر ع قال لبس الخف امان من السبل والسل وعن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله ع الى
ينبع فلما خرج او خرجت رايت عليه خفا احمر فقلت جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه
عليك فقال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال اما
في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا وعن زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر ع
وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض
من الخفاف يعني المقشور من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها

والسواد من لباس بني هاشم وسنتهم ويمكن حمله على الانفا عليه او التقية لما ومبنى العباسيين على السواد
واول من اتخذه لهم ابو مسلم الخراساني وعن ابي عبد الله ع قال ادمان الخف يقي من السبل وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار وفي الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار و
في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا
خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمش في حذاء واحد قلت
ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن السكوني عن علي ع
انه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى بذلك باسا وكان لبيان الجواز وعن يونس بن ظبيان عن
ابي عبد الله ع قال من السنة لبس الخاتم وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه سال عن التختم
في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم و
وفي القوي عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت
في اليسار وفي الحسن كالصحيح عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى مات
او حتى تركه وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يتختم في يمينه وبهذا الاسناد قال كان
علي والحسن والحسين ع يتختمون في يسارهم وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء وفي القوي كالصحيح
عن حاتم بن اسماعيل عن ابي عبد الله ع قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما ولعله للتقية او لبيان الجواز و
في القوي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتختم في يمينه وفي القوي
عن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يتختم في يمينه وفي القوي كالصحيح عن صفوان عن
ابي الحسن ع قال قوموا خاتم ابي عبد الله ع فاخذه ابي منهم بسبعة قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير وفي
القوي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى
له بالحسنى يمكن ان يراد به الضرب به والاول اشبه ليكون تاسيسا وان يراد به اللبس وعن ابي عبد الله ع قال
العقيق امان في السفر اي خاتمه او الاعم منه ومن مصاحبته باي وجه كان وفي القوي عن الحسين بن خالد
عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول من اتخذ خاتما فصه من عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وفي

القوى عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالى الى رجل من آل ابى طالب ع فى جناية فمر بابى عبد الله ع فقال ابعثوا
بخاتم عقيق فاتى بخاتم عقيق فلم ير مكروها وروى انه شكى رجل الى النبى ص انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت
بالعقيق فانه يحرس من كل سوء وفى القوى عن بعض الرواة قال رايت فى يد على بن الحسين ع فص عقيق فقلت ما
هذا الفص قال عقيق رومى وقال رسول الله ص من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وتقدم الاخبار فى ذلك و
سيجى ايضا وفى القوى عن الحسين بن خالد عن الرضا ع قال كان ابو عبد الله ع يقول تختموا باليواقيت فانها
تنفى الفقر وفى القوى كالصحيح عن رسول الله ص قال تختموا باليواقيت فانها تنفى الفقر وفى القوى عن الرضا ع
مثله وفى الموثق كالصحيح عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله ع قال يستحب التختم باليواقيت والظاهر ان الاتيان
بلفظ الجمع للاشعار بانواعه من الاحمر والاصفر والاخضر والاسود وفى القوى عن ابى الحسن الماضى ع
قال التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه وفى القوى عن الحسن بن على بن مهران قال دخلت على ابى الحسن موسى ع
وفى اصبعه خاتم فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغنى انه كان
لعلى امير المؤمنين ع خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك قال اتعرفه قلت لا قال هذا هو تدرى ما اسمه
قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل ع الى رسول الله ص من الجنة فوهبه رسول الله ص لامير المؤمنين ع اتدرى ما اسمه
قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادرى قال اسمه الظفر وفى القوى عن ابى عبد الله ع قال
من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وفى القوى عن امير المؤمنين ع قال تختموا بالجزع اليمانى فانه يرد كيد مردة الشياطين
وهو الذى فيه سواد وبياض تشبيه بالاعين والظاهر انه المسمى بعين الهر او السليمانى وفى القوى عن ابى عبد الله ع
قال نعم الفص البلور وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كان خاتم النبى ص محمد رسول الله ص
وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وكان نقش خاتم ابى العزة لله وفى الموثق كالصحيح عن يونس
بن ظبيان وحفص بن غياث عن ابى عبد الله ع قال قلنا له جعلنا فداك ايكره ان يكتب الرجل فى خاتمه غير اسمه
واسم ابيه فقال فى خاتمى مكتوب الله خالق كل شى وفى خاتم ابى محمد بن على وكان خير محمدى رايته بعينى العزة
لله وفى خاتم على بن الحسين ع الحمد لله العلى وفى خاتم الحسن والحسين ع حسبى الله وفى خاتم امير المؤمنين ع
الملك لله وفى الموثق كالصحيح عن ابرهيم بن عبد الحميد قال مر بى معتب ومعه خاتم فقلت له اى شى هذا
فقال خاتم ابى عبد الله ع فاخذت لاقرا ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتى فقنى شر خلقك وفى الصحيح عن
البزنطى قال كنت عند ابى الحسن الرضا ع فاخرج الينا خاتم ابى عبد الله ع وخاتم ابى الحسن ع وكان على خاتم

ابى عبد الله ع انت ثقتى فاعصمنى من الناس ونقش خاتم ابى الحسن ع حسبى الله وفيه وردة وهلال فى اعلاه
وفى الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن نقش خاتمه وخاتم ابيه ع فقال نقش خاتمى
ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابى حسبى الله وهو الذى كنت اختم به وفى القوى عن الحسين بن خالد عن
ابى الحسن الرضا ع قال قلت له انا روينا فى الحديث ان رسول الله ص كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك
كان يفعل امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل
فقال ان اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى وانكم تتختمون فى اليسرى قال فسكت فقال اتدرى ما كان
نقش خاتم آدم ع فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبى ص محمد رسول الله ص و
خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وخاتم الحسن ع العزة لله وخاتم الحسين ع ان الله بالغ امره و
على بن الحسين ع خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر ع الله وليى وعصمتى من خلقه
وابو الحسن الاول ع حسبى الله وابو الحسن الثانى ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الحسين بن خالد ومد يده
الى وقال خاتمى خاتم ابى ايضا وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من نقش
على خاتمه اسماء الله او اسم الله فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضا وفى القوى عن عبد الله بن سنان
قال ذكرنا خاتم رسول الله ص قال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه فى قطنة فاذا حلقة
فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله ص قال ثم قال ان فص النبى ص اسود وفى القوى عن
الحسين بن خالد عن ابى الحمزة قال كان على خاتم على بن الحسين ع خزى وشقى قاتل الحسين بن على ع
والظاهر ان الاختلاف لتعدد الخواتيم وفى القوى عن ابى جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن على ع
فقالوا يا ابن رسول الله ص نرى فى منزلك اشياء نكرهها واذا راوا فى منزله بسطا ونمارق فقال ع
انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شى وفى القوى كالصحيح عن عبد الله
بن عطا قال دخلت على ابى جعفر ع فرايت فى منزله بسطا ووسايد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا قال
متاع المراة وفى القوى كالصحيح عن الفضل بن العباس قال قلت لابى عبد الله ع قول الله عز وجل يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال ما هى تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل
الشجر وشبهه وعن ابى عبد الله ع قال كانت لعلى بن الحسين ع وسايد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها
وفى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال قائل لابى جعفر ع يجلس الرجل على بساط

فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه و في الصحيح عن علي بن جعفر ع قال سألت ابا الحسن ع
عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلوة فقال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه و في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
انه كره لبس البرطلة و في الصحيح عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سألني شهاب بن عبد ربه ان استاذن
له على ابي عبد الله ع فاعلمت ذلك ابا عبد الله ع فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب
مقنع الراس فطرحت له وسادة فقعد عليها فقال له ابو عبد الله ع الق قناعك يا شهاب فان القناع
ريبة بالليل مذلة بالنهار و في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال خرجت وانا اريد داود بن عيسى بن علي
وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز
اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية والاخرى
زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسه فلما خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون
من هذا هذا علي بن موسى الذي يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة و في القوي عن حماد بن عيسى قال
نظر ابو عبد الله ع الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان
اي الزائد على ذلك و في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لبس السراويل من قعود وقي
وجع الخاصرة و في القوي عن علي القمي عن ابي عبد الله ع قال سعة الجربان اي جيب القميص و
نبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت ما قال الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع
الجيب واليد و في القوي عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال ابو الحسن الهادي من مروة الرجل ان
يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري اي
النفيس و في القوي عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه و
عن ابي عبد الله ع قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل و في
القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع انه كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن
عبد الله بن جبلة الكناني قال استقبلني ابو الحسن ع وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره
للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة
انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه

باب الطيب والمنزل وغيرها

الكليني

الكليني في الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان
لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع و في الحسن عن ياسر عن ابي الحسن ع قال
قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا ترك له و في الموثق
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين و في القوي كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن
الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء و في القوي كالصحيح عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ع
وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع وهو يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في
الجماع و في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق
النبيين ع وكرامة للكاتبين و في القوي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد
القلب وعن ابي عبد الله ع من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل و قال قال ابو عبد الله ع صلاة
متطيب افضل من سبعين بغير طيب وعن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال العطر من سنن المرسلين و في
الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء ص العطر والازواج والسواك و في
القوي عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم اي بالغ في كل جمعة اخذ شاربه و
اظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر
نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه و في القوي كالصحيح عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال كان يعرف
موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه و في القوي عن اسحق العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروي مرفوعا قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف و في
القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين وعن السكوني
قال رسول الله ص ليتطيب احدكم ولو من قارورة امرأته وعن ابي عبد الله ع قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص
قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب
من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة وعن السكوني قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه و
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه و في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة و في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن ع
فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه

قال فاخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضاً فكنت في يدي شي صالح فقال لي
اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين ع لا يأبى الكرامة الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال
قال الطيب والوسادة وعد شيئاً وعن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلوا وعن ابن القداح عن
ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا نرد الطيب وفي الصحيح
عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود واي افضلها
وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم ع طفق يخصف من ورق الجنة طار
عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة يستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة
بالهند بالنبت فصار الطيب من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند
لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رائحتها الى المغرب لانها احتملت رائحة الورقة في الجو
فلما ركدت الريح بالهند عبق باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن
هناك صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رائحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي
وفي القوي عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله آدم ع من الجنة على الصفا وحوا على
المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من
المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها التي كانت امتشطت به في الجنة فطارت
به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند وقال وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فارسل الله
على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي
رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وفي الصحيح عن علي بن جعفر ع عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس بصنع المسك
في الطعام وفي القوي كالصحيح عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كانت لعلي بن الحسين عليه السلم
اشنانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه والوبيص اللمعان
وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيد آبنوس فيها

بيوت كلها مما يحوزها الدنيا وفي القوي عن عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة
مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذت فتمسح به وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال امرني ابا
الحسن الرضا ع فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب
والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته به فتغلف
وانا انظر اليه وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه
جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه
الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين الى الله وفي الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني اعامل التجار فاتهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ
الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلاً دائماً اجزأه ذلك
قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وادهن بها فاتطول الدهر وعن محمد بن
الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر ان يعمل له مسك في بان
بسبعماية درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان
يوسف ع وهو نبي كان يلبس الديباج مزروراً بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من
حكمته شيئاً ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
يمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك من الشقاق تداويه به ولا احب ادمانه وقال لا بأس ان يتخلق
الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق وآخذ
منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدوم عليه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس
الخلوق في الحمام وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يدخن
ثيابه اذا كان يقدر وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة
التجمير وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعى
بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازماً قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم وفي الصحيح عن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه وفي القوي عن
بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة وفي القوي عن ابي

بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري
الماء ويذهب القشف اي الاستقذار ويسفر اللون وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبوس وفي القوي عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا
اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين
والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به وعن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل
كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كانه امراة والتزلق تزلق الرجل اذا تنعم حتى يكون للونه بريق
وبصيص وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انا لطاهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن
باليسير فادهن به كل يوم فقال لما احب لك ذلك قلت يوم ويوم لا فقال لو ما احب لك ذلك قلت
يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قال البنفسج سيد ادهانكم وفي الموثق عن يوسف بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما يا تينا
ما يا تينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج وعن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل
الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وعنه ع قال
مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وفي القوي كالصحيح
عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ وروي دهن الحاجبين بالبنفسج
فانه يذهب بالصداع وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا
في الناس وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكسروا حر الحمى بالبنفسج الى غير
ذلك من الاخبار وفي الحسن كالصحيح عن اسحق بن عمار وابن ديسه قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا
في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك
يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال
ابن ديسه لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفيض
قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فقال فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان
فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكي نعم الدهن وانه ليعجبني الخلوق وقال نعم الدهن

البان وقال النبي ص انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وعن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان
يحب ان يسقط بدهن السمسم وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اذا اشتكى
راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وروي اخبار في ان دهن الخيري لطيف وان ابا الحسن عليه السلم
كان يدهن به وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه
على عينيه فانه من الجنة وروي ذلك ايضا عن رسول الله ص وفي القوي عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على
ابي الحسن ع فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال ثم قال
يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة ع كتب الله له من الحسنات
مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال دخلت على
ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان والمخضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة وفي الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من السعادة سعة المنزل وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال ان
ابا الحسن ع اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار
الى وقال ابو الحسن ع ان كان ابوك احق ينبغي ان يكون مثله وفي القوي عن مطرف عن ابي عبد الله
قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على
على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او تزويج وفي الصحيح عن علي
بن ابي المغيرة عن ابي جعفر ع قال من شقاء العيش ضيق المنزل وفي القوي عن بشير قال سمعت ابا
الحسن ع يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم وسئل ابو الحسن ع عن فضل عيش الدنيا
فقال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن السكوني قال رسول الله ص من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع
وعنه ع قال شكى رجل من الانصار الى رسول الله ص ان الدور قد اكتنفته فقال رسول الله ص ارفع صوتك
ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع
رؤسها والا فلا تصل فيها وفي الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
يبال فيه وفي الحسن كالصحيح عن المثنى عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كره الصورة في البيوت وفي الحسن

كالصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك
ما سوى ذلك وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا
فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قلت
وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الوسادة والبساط او البسط يكون فيه التماثيل قال لا باس به قلت التما ثل
فقال كل شيء يوطا فلا باس به وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها
الشجر وشبهه وفي الموثق عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله ع ثلثة معذبون يوم القيمة
رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف
ان ينفخ فيها وليس بنافخ وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بعثني رسول الله ص في هدم القبور اي المسنمة وكسر الصور اي المجسمة وفي الموثق عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا
فيه كلب وعن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطا وعن
السكوني قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته
ولا كلبا الا قتلته وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا كان سمك
البيت فوق تسعة وفي بعض النسخ سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او السبع والثمان
الاذرع محتضرا وقال بعضهم مسكونا وعن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع
سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وفي الموثق عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال شكى اليه
رجل عبث اهل الارض باهل بيته وعياله فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع
ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر تحضره
الجن تكون فيه تسكنه وفي الصحيح عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذر ع

كان مسكونا فاذا زاد على الثمان فليكتب على راس الثمان آية الكرسي وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن اسمعيل
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي وفي القوي كالصحيح عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشيطان ان الشيطان ليس في
السماء ولا في الارض وانما يسكن في الهواء وعن الحسن بن حمران قال اشتكى رجل الى ابي جعفر ع وقال
اخرجتنا الجن من منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار
قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يبات على سطح غير محجر وفي الصحيح عن حفص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن السطح يبات عليه بغير حجرة فقال نهى رسول الله ص عن ذلك فسالته عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم
طول الحايط قال اقصره ذراع وشبر وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في السطح يبات عليه غير محجر قال
يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحايط ذراعين وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه كره
ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة في ذلك سواء وبالاسناد عنه انه كره البيتوتة على
سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة وفي الصحيح عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي الحسن كالصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وفي الصحيح عن
الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه وكانه ع بناه لعياله للبيتوتة
فلما فرغوا منها هدمه لكونه شعرا للعبادة وفي القوي عن ابي هاشم الجعفري عن ابي الحسن الثالث ع قال
ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها باسمه فيجيب وان الله جعل من
ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها وعن السكوني
قال كان النبي ص اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل
يوم الجمعة وروي ايضا كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وعن ابي عبد الله ع قال من [illegible] النقلة من
دار الى دار واكل خبز الشراء وعن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن
امير المؤمنين ع قال لا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين وفي الحسن كالصحيح عن حميد بن
المثنى عن ابي عبد الله ع قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة وعن ابي جعفر ع قال كنس

البيت ينفي الفقر وعن السكوني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل بيتًا مظلمًا او يبيت مظلمًا الا بمصباح وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن اغلاق الباب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح
بابًا واطفِ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوكِ الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف
مخمرًا يعني مغطا وعن الرضا عليه السلام قال اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائمًا او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب
قائمًا او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما
يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سرية فاتى وادي
مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل
وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فاخذ بابهامه فغمزها
ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليًا لا ارى ان يرقد وحده وفي الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك
ولا تسافرن وحدك وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت
قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان
اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدًا شيء على هذه الحال
فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله تعالى وفي القوي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده هذه الاشياء
انما كرهت لهذه العلة وليست بحرام وفي الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام
فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان
على الانسان اذا كان وحده وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه
ما استطاع وفي الموثق كالصحيح عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب

ولاستر

ولاستر وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يدخل بيتًا مظلمًا الا بسراج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
عن السكوني عنه عليه السلام عجبت لمن يحتمي اي يمنع نفسه من المشتهيات سيما من الطعام بقول طبيب يهودي او
نصراني مخافة الداء بالطعام اي ذلك محل التعجب كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار مع اجماع جميع
الانبياء والمرسلين بعذاب النار ان يكون للذنوب بسبب نهينا الله من هذه الغفلة العظيمة الشنيعة القبيحة
باب الايمان الصحيحة والفاسدة والعهود كذلك والنذور والكفارات روى منصور
بن حازم في الحسن كالصحيح كالكليني ومن قوله ولا يمين لولد في ايضًا في الحسن كالصحيح كالشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام
والظاهر ان قوله عن ابي جعفر عليه السلام سهو النساخ ولعدم ذكره اصحاب الرجال في اصحاب الباقر ولعدم الرواية عنه
فيما تتبعنا لا رضاع بعد فطام اي لا حكم له اذا كان بعد الحولين في المرتضع وفي ولد المرضعة على خلاف
وسيجيء مع اخبار آخر ولا وصال في صيام اي لا يجوز بان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين بدون الافطار
فيما بينهما مع النية او الاعم كما تقدم ولا يتم بعد احتلام اي ينقطع حكمه بالاحتلام وما في حكمه من البلوغ
بالسن او الانبات والرشد في بعض الوجوه ولا صمت يومًا الى الليل بان يكون صومه صمتًا كما كان في بني
اسرائيل ونسخ لا بان يكون ساكتًا عما لا يعني فانه مندوب بل واجب عن المحرمات فيه وفي غيره ولا تعرب
بعد الهجرة وهو ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرًا وكان من رجع بعد الهجرة الى
موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وهو من الكبائر العظيمة كما سيجيء والمشهور انه انقطع حكم الهجرة بعد
فتح مكة وجوبًا وبقي استحبابًا او وجوبًا ايضًا لتعلم مسائل الدين لكن لم يكن كقبل الفتح وعليه يحمل قوله
ولا هجرة بعد الفتح فان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم كان واجبًا للجهاد واكثار المسلمين وتقوية الدين وتعلم الشرايع
فلما فتح مكة وقوي الدين بدخول الناس في الدين افواجًا انقطع الوجوب المؤكد وبقي الوجوب للتعلم
فقط وللاستحباب لما عداه ولا طلاق قبل نكاح بان يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق ويجيء احكامه
ولا عتق قبل ملك بان يقول اذا ملكت سالمًا فهو حر وتقدم ما ينافيه من الجمع ويجيء ايضًا ولا
يمين لولد مع والده اي صحيحًا بان يكون باطلًا من رأس او لازمًا بان يكون للوالد نقضه او ابطاله او
يكون للوالد الا الابطال وذهب الى كل واحد من الاحتمالات قوم والاول اظهر لفظًا وهل حكم النذر
والعهد حكمها قيل به لاطلاق اليمين عليهما كما سيجيء وقيل لا لان الظاهر ان الاطلاق على المجاز وقيل
بان حكم العهد حكمها بخلاف النذر والوسط اظهر ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها بالمعنى

التي نذرت ولا نذر في معصية بان يكون متعلقه معصية كشرب الخمر وترك الصلوة او يكون شرطه معصية
بان يكون على فعل المعاصي وترك الطاعات شكرا او عكسها زجرا وكذا العهد واليمين والظاهر ان
التخصيص للاهتمام او لكثرة الوقوع ويمكن ان يكون المراد بالنذر الاعم من الجميع تجوزا ولا يمين في
قطيعة رحم بان يكون متعلقها او شرطها كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلعم
لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف
قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو منه وفي نسخة بنجو به منهم قال
لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم اي في التخلص من العشور
ونحوه وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز
يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان وروى
عن السكوني عن علي ع انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ع ان فعلت كذا
وكذا ففعلته قال علي ع اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين محمول على الاستحباب والاحتياط
لانه لم ينعقد وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك
مع سيده وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت
فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس
ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك وروى العلا في
الصحيح عن محمد بن مسلم جعلت مالها هديا اي قالت ان كلمت اختي كان مالي هديا لبيت الله الحرام وكان
مماليكي احرارا ولم يحلف بالله بل كان نذرا باطلا كما هو عند العامة ولو حلف بالله ايضا كان باطلا
لانه يمين في قطع الرحم فالظاهر ان بطلانه من وجهين ويحتمل كون وجه البطلان في الاولى ومن وجه
آخر ايضا بان المال لا يهدى الا ان يكون عروضا او تشترى به النعم وتهدى فحينئذ يكون كالثانية اعما
هنا وشبهه من الايمان التي تكون في الباطل وبدون الحلف بالله من خطوات الشيطان

فان الشيطان يبعثهم الى القول بصحتها او بايقاعها او لان الايمان يتكلم بهذه حال استيلاء الشيطان
عليه بالغضب وروى الكليني في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امراة من آل المختار حلفت على اختها
او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق
ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر
بن حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا
تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان والظاهر نقل بالمعنى و
في القوي عن عمر بن البرا قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي
قال وحلف بكل يمين غليظة ان لا اكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا او جنازة ولا ياكل معي على الخوان ابدا
ولا يأويني واياه سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله ع ابوك حي قال لا قال اصلحت فقال
كل قطيعة رحم فليس بشيء وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن
موسى ع اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى
منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان
يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك
ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل
كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان
اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة عتق م
الا ما اريد به الله وثوابه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن امراة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي
هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى
فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك
لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر والظاهر ان المراد بها انها لو كانت
صحيحة لكان هذا المخالفة فكيف بها اذا كانت باطلة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قال لي ابو
عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك

انى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال الرباط رقان هذه من خطوات الشيطان وفي الصحيح عن
الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق وقال الصادق عم رواه الكليني في
الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم الظاهر ان المراد بانه اذا حلف على فعل مباح
او تركه وكان راجحا فصار مرجوحا او كان مرجوحا ولا يجوز مخالفته بدون الكفارة ويمكن ان
يكون ذلك من الايمان الباطلة كما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن سعيد الا عرج
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يحلف على اليمين ويرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان ياثم ايتركها
فقال اما سمعت قول رسول الله صلعم اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ورواه الكليني في الصحيح ايضا ورويا
في القوي كالصحيح والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان وعن ابي عبد الله عم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى
ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن بشر قال سالته عن رجل
له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وامالي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
قال ف منه بقولك له وحمل على الاستحباب وروى حماد بن عثمن في الصحيح كالشيخ عن محمد بن
الصباح الثقة او ابي الصباح المجهول كما في يب قلت لها ان القضاة لا يجيزون ذلك باعتبار
تخصيص بعض الورثة بالصدقة مع انه يجوز عندنا شرعا فاحلفهم موريا مع القدرة بان يقصد انه
وصلها الثمن من اسالها وقال ابو عبد الله عم روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه باثناء كما في في او مأثما يا لثأ كما في
يب يقيم عليه او امر او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية انتهى من في وفي
يب فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر
ان عافاه الله من مرضه وعافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي
كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فظهر منه اشتراط الشرط في النذر والطلاق
اليمين عليه واطلاق ينبغي في الواجب والنقل بالمعنى واسقاط بعض الخبر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة

بسند

٢٤٧

بسند اخر قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك فيه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يحلف
بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه وسئل عم روى الشيخان
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة
او يقول لله على هذي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال
وسالت ابا عبد الله عم عن رجل قال على نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او
هديا او حجا وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان قلت لله على فكفارة يمين وفي
الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول على نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر و
يقول على صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس
هذا بشيء انما يهدي البدن ويظهر من هذا الخبر وخبر ابي الصباح انه اذا لم يسم المنذور لا يجب عليه شيء
ولكن يحمل على نفي الفرية بقوله لله لما رواه الشيخان عن سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان
امير المؤمنين عم سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان
شاء تصدق برغيف وان امكن ان يكون المراد به انه لم يسم لله ويكون ذلك استحبابا وعليه يحمل ايضا
ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل جعل لله نذرا ولم يسمه قال
ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يقول على نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء ويؤيد ان المراد به نفي التسمية بالله ما سيجيء من صحيحة
الحلبي والاظهر عدم الوجوب ويحمل خبر سماعة على الاستحباب وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال
اذا لم يجعل لله فليس بشيء وروى ابو بصير في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو
قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء والظاهر ان المراد به التمثيل ويكون لانه على العموم فيما
لم يكن له قصد كما قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وروى محمد بن مسلم في القوي كالصحيح عن زرارة

اما للناشزة على الطلاق وهي منافية للاطاعة اللازمة للزوج واما التكلم بوجه الله كما ورد النهي عنه
فيما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط قال سل بوجهك اللئيم والحمل
على الاول اظهر لقوله ان يعفو عنها وان تعفوا اقرب للتقوى وروى عثمان بن عيسى الموثق ولم يذكر
لكن رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي معرضا
لليمين في كل شيء فان كان لاستخفاف به تعالى فالتغيير اما من النساخ او جزء آخر ويدل على كراهة اليمين
صادقا وحرمتها كاذبا ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا
تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين وفي الموثق عن ابي بصير
قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من ابي حنيفة فقال مولى له يا ابن
رسول الله ان عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه امراة
فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربعمائة دينار فقلت له
يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى يا بني ولكن اجللت الله ان احلف بيمين صبر وفي ق اليمين الصبر
التي يمسك الحاكم عليها حتى تحلف او التي يلزم ويجبر عليها حالفها والظ انه يجوز الحلف لدفع توهم
الكذب وامثاله لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا
فكتب ع اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن و
قال ابو ايوب في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح وروياه في الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله
فلم يرض فليس من الله عز وجل وروى الشيخان في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف الرجل الا على علمه وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل
الا على علمه وفي القوي عنه ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم
يستحلف فما لم يكن له علم لا يجوز للحالف ان يحلف ولا للمدعي ان يحلفه ولا يجوز للمدعى عليه بعد الحلف

ولان

ولان ابيقاصه وتقدم الاخبار في ذلك ايضا وروى الشيخ في القوي عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع
جعلت فداك ان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان
استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك
شيء وروى بكر بن محمد الازدي في الصحيح ويدل على كراهة اليمين والعهد والنذر على الامر المستقبل
خصوصا بالنظر الى ضعفاء العقول والايمان والمراد بابتلاء الله ان يدعه والشيطان ويبعثه الشيطان
على المخالفة وسبب الابتلاء انه ترك قول النبي ص لا تحلفوا بالله وان كان الظاهر منه الحلف على الماضي لكن
اللفظ عام ولان الانسان لا يعلم حاله في المستقبل فلو حلف لكان ينبغي له ان يستثني بالمشية ولا
يعتمد على حوله وقوته فلما ترك الاستثناء خلاه الله تعالى مع نفسه حتى يستولي عليه النفس الامارة و
الشيطان والغالب في امثاله مما ليس للنفس هوى انه من الشيطان فانه لعداوته القديمة يسعى في ان
لا يحصل للانسان مراده في الدنيا والآخرة وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في
السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي
انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم و
روى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخ بدون التعليل الى آخره عن عبد الله بن ميمون القداح للعمران
يستثني بترك الاستثناء الله واذكر ربك اذا نسيت الاستثناء اي تركته اولا ويكون فردا كما تقدم الا استدلال
به على صلوة القضاء منه ع والمشهور والمروي انه ع قال بعد نزول الآية استثناء الله والظ انه كان
قضاء واداء لما يستحب اي استثناء الله لا قول فعل بدون الاستثناء ويؤيده ما روياه في الصحيح عن حماد
بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه و
بين اربعين يوما اذا نسي وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاستثناء
في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت وفي
القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وفي
الموثق عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت

على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت وفي القوي عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلف الرجل فنسي ان
يستثني فليستثن اذا ذكر وفي القوي كالصحيح عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم في قول الله عز
وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزمًا قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل
قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا
وزوجتي قال فقال لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل
منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه
في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدًا الا ان يشاء الله ان لا افعل فتسبق مشية الله في
ان لا افعل فلا اقدر على ان لا افعل قال فلذلك قال الله عز وجل يقول واذكر ربك اذا نسيت اي استثن
مشية الله في فعلك وروى الشيخ في القوي عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عم يومًا الى منزل معتب
وهو يريد العمرة فتناول لوحًا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان
وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله وروى في القوي عن السكوني قال قال امير
المؤمنين عم استثني في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة فظهر من هذه الاخبار المستفيضة جواز
الاستثناء الى اربعين يومًا بل دائمًا كما يظهر من الاخبار المطلقة او العامة غاية الامر ان تقيد
او يخصص ذلك بالاربعين والمشهور بين الاصحاب انه يمنع الاستثناء اذا لم يخرج عرفا عن كلام واحد
وحملوا المطلقات عليه والمقيدات على التقية لان ذلك قول ابن عباس وكان نواصب ينقلون من بني
العباس واشتهر ان ابا حنيفة افتى بالمشهور فعاتبه الدوانيقي بانك تخالف جدي فقال افتيت هكذا
لئلا يرجع الناس عن بيعتك فقبل عذره لكن قد ظهر انها القول ولعنه مثل ما ذكره الزمخشري في
تفسير قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين او بتوان الاستثناء الى الاربعين للتيمن ولتخفيف الاثم لا للزوال ومخالفة
كل الاخبار لا يعارضها ظاهرًا فلا باس بالعمل بها وروى القاسم بن محمد الجوهري ولم يذكر ورواه
الشيخان عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة و
الكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات

والطعام

الطعام عشرة مساكين مدا مدا والتغييرات المخلة من النساخ وروينا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام
ثلثة ايام وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين مد مد من حنطة او
حفنة فتكون الحفنة في طحنه وحطبه والاحوط زيادة الحفنة وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين و
الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وفي الصحيح
عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عم عن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عم كفارته اطعام
عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئًا من
ذا والظاهر ان عدم ذكر الكسوة للظهور او من الرواة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول
الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادمًا والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت
وارفعه اللحم والظاهر ان الادم مستحب الا ان يكون في الاطعام بدون ان يطعمهم فحينئذ يكون فرد الواجب
المخير وفي الحسن كالصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول من كان له ما يطعم فليس له
ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدًا مدًا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام وروى الشيخ في الصحيح والكليني في
القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين
الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا
يجامعها وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الظهار اذا عجز صاحبه عن
الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه عن الكفارة واذا
وجد السبيل الى ما يكفر يومًا من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة ويجيء في باب الظهار

والقتل بعض احكام الكفارات ايضا وروى الكليني في القوي عن السكوني قال سئل امير المؤمنين ع
هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله اعلم انه تقدم في الاخبار
المتقدمة لزوم الثوبين في كفارة اليمين وما رويناه في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع
قال الله عز وجل لنبيه ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا
وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا قلنا فمن وجد الكسوة قال
ثوب يواري به عورته وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت و
التمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عمر
قال سألت ابا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يواري عورته فحمله الشيخ
على الضرورة ويمكن حمل الثوبين على الاستحباب وعلى انه اذا كان الثوب يستر بدنه يكفي الواحد
واذا كان مثل الازار والرداء فلابد من الثوبين والاحتياط لا يترك وروينا في القوي كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من
لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد
وروى ابن بكير في الموثق كالصحيح عمن يمر بالمال على العشار ويقول انه امانة او ليس في السفينة شيء ذو العشور
واما الاول اطلى او احل والاول الظهر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام
المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة
فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء وفي القوي كالصحيح عن سعدان
عن ابي عبد الله ع قال لا ما آمن بالله من وفى لهم بيمين وما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي الصباح قال
والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال و
علمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا ابا جعفر ع
يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع
عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر ع التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له وفي الصحيح

عليه

عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له
الخبر وقال ابو عبد الله ع رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به اي اذا وصلت الى حد الضرورة ولو باحتمال الضرر كما هو ظاهر من الاخبار الكثيرة
لكن الظاهر الوجوب مع ظن الضرر والاستحباب مع احتماله كما ذكره الشهيد رحمه الله تعالى والاخبار في
التقية اكثر من ان تحصى بل هي من ضروريات المذهب وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الا بالله وفيهما لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله اي لا اعلم حلفا
الا بالله فان ما لا اعلمه فهو باطل والتعبير بهذه اللفظة للتقية غالبا لانه ورد في الاخبار المتواترة انهم
عليهم السلام لا يعملون بالرأي بل نهوا عن القول بالرأي والظن واما قول الرجل في الحلف او في المدح او
الدعاء لا اب لشانئك فانه كان الاصل لا اب لشانئك اي لمبغضك اي لم يكن ولا يكون لمبغضك اب و
ان لم يكن له اب فلا وجود له في الخارج كما يقول الآن هو في الذم والدعاء عليه لا ابا لك ولا ام لك فانه
من قول الجاهلية اي الكفرة للمدح او الدعاء او الحلف كما يحلفون بقولهم لعمرك وامثاله وفي الصحاح نقل
عن ابن السكيت انه كناية عن قولهم لا ابا لك فيكون المراد الحلف بانه لا ابا لك لو لم يكن كذا ونسب عدم الاب
الى المبغض رعاية للادب ولو حلف الناس بيان لكراهة الحلف بغير الله او حرمته فانه اذا عظم غير الله
بمثل تعظيم الله مع انه كالشرك تركت بالآخرة الحلف بالله واما قول الرجل في الثناء او الحلف مجازا
يا هناه بالفتح والضم اي يا هذا لثناء الله تعالى او الحلف به يا هناه تأكيدا له او بالثناء فيحمل معناه
فانما ذلك طلب الاسم اي كناية عن اسم الله ولا بأس به ولعمرك السابق واما لعمر الله اي بقاء الله ودوامه قسمي و
اللام للتوكيد وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدر وايم الله هو لفظ موضوع للقسم وقيل هو جمع يمين واصله
ايمن بفتح الهمزتين وكسرها وضم الميم وفتحها وتوايم الله بكسر الهمزة والميم وقيل الف الالف وصل وهيم الله
بفتح الهاء وضم الميم وام الله مثلثة الميم وام بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن الله بفتح الميم وكسر النون
ومن الله مثلثة الميم والنون وم الله مثلثة وليم الله وليمن الله وجاء اكثرها في كلام امير المؤمنين ع في خطبه
فانما هو بالشاي بالله فيمي نفي وقاما قوله لعمر الله وقوله لاهاه اي لاها الله فانما ذلك بالله عز وجل
وفي بعض النسخ لاهلاه وفي بعض نسخة كما في ق وفي ق لاه الله لخالق خلقهم وروينا في القوي عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول

لجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وروى الكليني في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع
في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله تبارك وتعالى فلا
اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها اي لما قال الله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال وكانت الجاهلية
يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا شهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان
قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه ص لا اقسم بهذا
البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي ص وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به
فيفون وفي القوي عن يونس عن بعض اصحابه او اصحابه قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها وقال كان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون بها والايه و
يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا
اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه
حرمة رسول الله ص الظاهر ان المراد منه انه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها كما ان اهل الجاهلية لم يكونوا
يحلفون بها لعظمها عندهم وهذا قال تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم اي اثمه لانه قسم بغير الله ولكن لا
تعلمون عظم اثم الحلف بغير الله ولذلك تقسمون بغيره تعالى ويمكن ان يكون لا زائدة كما ذكره المفسرون
ويحتمل ان يكون المراد ان اثم مخالفته عظيم كما انكم تعظمونه لانهم كانوا يعظمون المحرم وغيره من الاشهر الحرم
وكانوا لا يحلفون بها ولو حلفوا لوفوا به وكذلك الحرم كما قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد مع عظمه و
لحال الذي حرمته صار اعظم باعتبار انك حال فيه والمراد بالوالد رسول الله ص او امير المؤمنين وبما ولد
اولادهما وكانوا يعظمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد وقتلوا اولاد رسول الله ص فيه ولم يلاحظوا
حرمة رسول الله ص ولا حرمة الشهر مع ان حرمة الشهر والبلد لحرمته صلى الله عليه وآله ويمكن ان يكون المراد بحسب
الظاهر استهجان فعلهم في دار الندوة وارادة قتله ص وهذا ما تتمة صحيحة الحلبي على احتمال والظاهر انه
الخبر الذي رواه الكليني في القوي عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل حلف تقية قال
ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ويؤيده

الاخبار

الاخبار المتقدمة في التقية وقال الحلبي في الصحيح وقريب منه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح وتقدم
ولا يسميه اي يقول لله علي او بخصوصه بان يقول لله علي نذر فعلى هذا يحمل ما تقدم من خبر سماعة وما رواه
الكليني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كفت من بر فلط عليه او شدد
وما يصح من المشقة على الاستحباب ويحتمل ان يكون قوله ع فان قلت لله علي فكفارة يمين كلاهما برأسه ويدل
على ان كفارة النذر هي كفارة اليمين وقد تقدمت ويمكن ان يكون المراد انه اذا لم يقل لله علي فلا يجب عليه
شيء واذا قال لله علي فيجب عليه الوفاء به ومع التخلف عليه الكفارة ويكون المراد باليمين النذر كما تقدم لاطلا ق
عليه تجوزا ويحمل الاخبار المنافية لذلك على التخيير بناء على الاول وروى الشيخ في الصحيح والكليني
في الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة
يمين والظاهر انه كخبر الحلبي مع انه محمول على الاستحباب للعجز وتقدم الاخبار في الصوم انه يتصدق عن كل
يوم وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء
نحره وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما
كان لغير الله فكفارته كفارة يمين وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن
رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين
متتابعين وفي الحسن كالصحيح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب
محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا
وفي القوي عن ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اعلم ان هذا الخبر وخبر علي بن جعفر عليه السلام
وان كانا ظاهرين في العهد لكنهما بظاهرهما يشملان النذر ايضا لانه ايضا عهد مع الله ويمكن قصرهما
على العهد فالظاهر ان كفارة العهد الكبيرة المخيرة لانه لا معارض ظاهرا لهما وان اختلف الاصحاب فيه
اختلافا كثيرا واما النذر فجمع الشيخ بين الاخبار بالصورة وغيرها وايده بخبر جميل ولا دلالة له كما
ذكرناه فالتخيير هو الاظهر وان كان ما ذكره احوط ويجيء اخبار اخر وقال ع من صحيحة الحلبي كما رواه
الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة

لم قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق
قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هديًا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض
اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديًا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله
وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة
وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو اهدي وهو محرم بحجة قال ليس
بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور
بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحمًا اعلم
ان الظاهر من هذا الخبر واشباهه ان الراوي يسأل عن الايمان الباطلة التي هي مشهورة بين العامة ولا
يتكلمون بالجلالة بل اليمين هي العتق والطلاق والهدي والحج واشباهها فيجيب عم بالبطلان لو لوحظ
ويعرض بالمذكور ايضا ففي السؤال الاول جعل العتق والطلاق يمينا لكن زجرا على ترك المستحب او
الواجب فلو كان اليمين بالله كان باطلا فكيف والحال انه وقعت بالباطل ويمكن ان يكون السؤال عن
اليمين بالله ويكون الجواب عن بطلانه ببطلان شرطه ويكون اتبعه ببطلان الايمان الفاسدة والظاهر انه لم يعلم السائل
مراده عم واتبعه بالسؤال الثاني لو كان يعلمه او يكون توضيحا لما استقر عندهم صحته وقوله عم انما الهدي ما
جعل لله اشارة الى انه لم يذكر الله ولو كان يذكر الله لكان عليه ان يحلف بما يكون مرادا لله لا بمثل قطع الرحم
ومنع الماعون مع انه وقع بغير امره ولو كان صحيحا لما كان عليه الكفارة وفي انا لشيء بطلانه يحمل بالمجاز
العادي ولا يمكن القصد بذلك ايضا فلما اجاب عم بالبطلان توهم انه بطلانه للمخالفة سأل ثانيا عن نفعه بعد
عدمها فاجاب عم بانه ليس عليه شيء لانه لم يتكلم بالله بل جعل الحج يمينا وكذلك الهدي وكذلك الهدي المذبوح
ولو تكلم فيه بلفظ اليمين لان الهدي على الحي لا على المذبوح فظهر ان التغيير الذي وقع من الخصم يحمل بالمعنى الا
ان يكون نص آخر منه وقال في كفارة اليمين لم يكن في هذا الخبر برواية الشيخين والظاهر انه من الحلبي وقد
تقدم صحيحة الحلبي بذلك وحملناها على الاستحباب وعن الرجل تقدم الاخبار في عموم النفي وفي خصوصه
ايضا والظاهر انه من الحلبي للسابق واللاحق ويمكن ان يكون من الصم في خلال الحجة كما يقع منه نادرا لكن مع اشارة
اليه يجوز من الحوان ومن الحيازة وروى الظاهر انه بالمعلوم اي الحلبي بقرينة قوله في حديث آخر اي من الحلبي ويحتمل
ان يكون من غيره ويكون مرسلا والاول اظهر ويدل على حرمة الحلف بغير الله لان الاستغفار من الذنب غالبا ويمكن

حمله على الكراهة وروى الكليني في القوي عن امير المؤمنين عم قال ان كان من ايمان رسول الله صلعم لا واستغفر الله
والظاهر انه صم لم يكن يريد ان يحلف بالله وكان يتكلم بهذا الكلام في موقع اليمين واطلق عليه اليمين
مجازا وتقدم الاخبار في ذلك وقال الصادق عم يمكن ان يكون وصل اليه هكذا مسندا وان
يكون مضمون الاخبار مثل ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عما
يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم
يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة وباطلاقه او عمومه يشمل
المباح كما ذكره المص وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عم عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة
فليقضه اي فليفعله فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية
فليس بشيء وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في
امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم
تفعله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما
ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم
يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا
كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون
واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه وفي الصحيح عن البزنطي عن ثعلبة وعمن ذكره عن ميسرة
قال قال ابو عبد الله عم اليمين التي لا تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فعليك الكفارة وفي الصحيح عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي
شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة فعليه الكفارة اذا لم تف به
وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه
بر ولا معصية فليس بشيء وفي القوي كالصحيح عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عم اليمين التي تلزمني

الكفارة فقال الا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه
مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشئ وفي الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه
وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع
قال وان كان تطوعا فهو طاعة لله قد اعتق غلامه وفي الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك
يمينا وما جعلته لله فف به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل جعل عليه المشي
الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وفي الحسن كالصحيح عن رفاعة وحفص قال سالنا ابا عبد الله ع
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب وظاهره عدم انعقاد
نذر الحفا بل يجب المشي ح وتقدم وفي الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى
فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان
هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص الغلام فسأله عن ذلك
فامره رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه اي من الاصل وفي القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي يجب فيها
الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان
حلف على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان فظهر من هذا الخبر ان المباح الراجح يقع عليه اليمين والرجوع لا يقع عليه وبه يجمع بين الاخبار
وعن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين
التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل
يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على
حق امرئ مسلم على حبس ماله والظاهر انها الفرد الاشد عقوبة والظاهر ان الغموس ما كان على الماضي كذبا فكانه
يغمس صاحبه في النار وهي من الكباير كما سيجئ وروى الكليني عن علي بن ابراهيم قال الايمان ثلثة يمين يجب فيها

النار

النار ويمين يجب فيها الكفارة ويمين لا يجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل
يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيورطه او يمين عليه عند سلطان
وغيره فينال منه ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي يجب فيها الكفارة
فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها
فيندم على ذلك فيجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او
يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيها
الكفارة والظاهر انه خبر او ماخوذ من الاخبار كما هو داب القدماء وفي الموثق كالصحيح عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع
في رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها وفي
الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وفي القوي عن عبيد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة
فامر غلامه بشئ فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم ارضربه فقلت جعلت فداك
انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى وفي
القوي عن عدي بن حاتم وكان مع امير المؤمنين ع في حروبه ان امير المؤمنين ع قال في يوم التقى هو ومعاوية
في صفين ورفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله
يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت
بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا
ولكي يطمعوا فيهم فافهم تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى ع حيث ارسله
الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى
على الذهاب وفي القوي عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا
اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وكانه على
الاستحباب وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم
بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشئ ولا يجب الوفا بيمين المناشدة وان استحب استحبابا مؤكدا
بل هو من الحقوق اللازمة للمؤمنين كما ورد في اخبار حقوق المؤمن وان بر قسمه بل روى الشيخ في الصحيح عن

عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه ولم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين و
حمل على الاستحباب لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه وفي الصحيح على الظ عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل
هل عليه في ذلك كفارة قال لا ولا يجوز اطعام الصغير رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير والظ ان
التغيير من النساخ ولو كان من المص فمراده من عدم الجواز عدم الاجزاء هذا اذا اكل عند المكفر اما اذا اعطاه
المد فهما سواء وكذا اذا اطعم مع الكبير لما تقدم من خبر الحلبي انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك وما رواه الشيخ في القوي كالصحيح بل الصحيح لان الظ ان الشيخ رواه
عن يونس بن عبد الرحمن عن كتابه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب والاحوط في الاكل احتساب الاثنين
بواحد مطلقا فمن لم يجد رواه الشيخان في القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة
الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا الذي يظهر منه ومن الاخبار
المتقدمة انه لا بد من التعدد اختيارا ويظهر من هذا الخبر جواز التكرير على الواحد اضطرارا وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع
ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان
كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويظهر من
هذا الخبر وخبر يونس جواز اطعام المستضعف في الكفارة ولا ريب في ان اعطاءها اهل الولاية احوط وكل
الصادق ع روى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الصبر الكاذبة تترك
الديار بلاقع وفي القوي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار
من اهلها بلاقع والبلقع الارض القفر الخالي من النبات اي يصير سببا لهلاك اصحابها حتى لا يبقى احد منها الجلا هم
عنها وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران
الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل وفي القوي عن فليح الشيباني قال قال ابو عبد الله ع
اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر وفي القوي عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اليمين
الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله وفي القوي عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال ان اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة اي ان تابوا لا فيبتلى ببلية ابدا لا اربعين ولا يتجاوز
عنه وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قال قلت فما معنى
تنغل في الرحم قال تعقر وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك حتى
يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك
وتعالى يقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وعن السكوني قال قال رسول الله ص ان لله ملكا رجلاه
في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام وراسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث
كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا اي من كان يعرف عظمة الله لم
لا يجترئ على الحلف كاذبا به تعالى وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من
قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له وفي القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو
عبد الله ع اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري وفي
الموثق عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له والنذر
على وجهين قد تقدم الاخبار في ذلك وكفارة النذر قد تقدم فان نذر ع روى الشيخان في الصحيح
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم بسبعة مساكين نسال الله
التوفيق لما يحب ويرضى وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا
ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم وفي بيت ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله حاجته
فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح عن

علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة او يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب عم اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً
بدل يوم إن شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة قد اشتمل هذا الخبر على احكام
منها ان النذر اذا وقع على يوم غير راجح كيوم السبت مثلاً فهو صحيح بخلاف مثل نذر الصلوة
في الدار وعلى ذلك الاجماع على ما نقلوا ومنها انه اذا نذر صوم السفر سواء كان مع الحضر او منفرداً
عنه فهو صحيح ويفهم منه استحباب الصوم في السفر والا لم ينعقد ويؤيده الخبر ان المتقدمان في الصوم
ومنها التصدق على سبعة مساكين كما هو فيهما وفي المتن على عشرة مساكين ونقل عن المصنف ايضاً رواية
وان كان ظاهر كلامه ايضاً انه كانت النسخة عنده عشرة وعلى هذا يكون كفارة اليمين كما تقدم والذي
وقع في آخر الخبر من تحرير الرقبة فهو ايضاً فردها واما نذر التصدق بالدراهم فعلى نسخة من حجب
التصدق في السجد فوجه الاعادة ظاهر واما على نسخة في فيمكن ان يكون على الاستحباب او لانهما
اوصله اليه ثم لم يرد انه صدقة والحال ان الصدقة محرمة عليهم فيجب عليه اعادته ويمكن ان يكون
ايضاً اعادة عليه ومنها انه يدل على القضاء اذا وافق الايام المحرمة وحمله بعض الاصحاب على الاستحباب
لانها كالمستثناء من النذر ويدل ايضاً على انه اذا كان المنذور مكرراً يكون الكفارة مكررة ولا يحل النذر بافطار
يوم منه وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذراً
نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت
ابا جعفر عم عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت
على نفسها قلت له فما اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه
بعض ما تكره وفي التهذيب بعد قوله على نفسها فقلت له فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل ايقضيه قال لا قلت
اتترك ذلك قال لا اني اخاف وفي الصحيح على احتمال قوي او في القوي عن عبد الله بن جندب
قال سمعت من رواه وفي التهذيب عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سأله رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته

بنيته في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك والاحوط القضاء
واذا نذر عتقاً فقد تقدم جميع شرائطه وما يناسبها واذا نذر الصدقة روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي
بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عم فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يتصدق
من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول قال يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ
يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون وروينا في الصحيح عن علي بن
ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء
عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه
فقال له المتوكل من تعني ويحك قال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئاً فقال ان اخرجك من هذا
فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله
عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عم ان الله عز وجل يقول لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
في النذر وفي غيره من الوصية وغيرها خلافاً للتعليل واحتمال الاختصاص وروى الشيخ في
القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك
في شكر فقال ابو عبد الله عم قد اتي عم في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وتقدم ان القديم ستة اشهر فان صام عم لا ريب في وجوب الكفارة
بمخالفة النذر في الصوم المعين وفي عدم الوجوب في النذر المطلق انما الخلاف في الاثم وعدمه
والاحتياط ظاهر فان نذر عتقاً قد تقدم صحيح علي بن مهزيار في ذلك والظاهر ان العتق باعتبار كونه فرد
لخصال الكفارة اما الصغرى كما هو الظاهر من اول الخبر واما الكبرى لما تقدم ولا ريب في ان الاحوط الاحتمال
كونه باعتبار الترتيب ويكون مع الوجدان متعيناً والاعمى لا يجزي في الرقبة لما تقدم من ان المملوك ينعتق
بالعمى والاقعاد والظاهر ان الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عم قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز

او لا يجزي المقعد ورويا عن السكوني عن علي ع قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان
رسول الله ص اعتقهم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن ابيه ع في رجل جعل على نفسه لله عتق
رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزاءه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى ويجزي في الظهار
روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود
الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث اي البلوغ ويجزي في
الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان فان حلف رجل
رواه الكليني والشيخ في القوي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه
بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا
وعلى عياله يعني ان كان علمه ضرارا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه وروى الكليني في القوي عن عنبسة
بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كان له رجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك
فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء لا ريب في عدم لزوم هذه
لوجوه واما الاول فالظاهر انه حلف بالله وكان له نية او لم يكن وكان النية نية الطالب فيجب الوفاء الا مع عدم
القدرة فلا يجب الوفاء لما تقدم من الاخبار المستفيضة وان ادعى رجل روى الشيخان في الصحيح عن علي
بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان
بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ويحمل الامر على الجواز
والنهي على الكراهة لما تقدم من الاخبار واذا كان للرجل روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال
ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله ص
روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجلال الله اي عظمه ان لا يحلف به اعطاه
خيرا مما ذهب منه ولم يذكرا قوله كاذبا فعلى هذا يحتمل قراءته بالتشديد والتخفيف بخلاف المتن فانه بالتشديد
بمعنى التحليف وان احتمل التخفيف ايضا وكان من النساخ وتقدم الاخبار في ذلك فقد يدل اي بموضع الله تعالى
سواء كان بعدم الحلف او التحليف وقال ع رواه الشيخان عن السكوني عنه ع ومن حلف علانية فليستثن علانية
والظاهر انه مثل الاول بالحنث الحرام وتقدم اخبار الاستثناء وسأل اسمعيل بن سعد الاشعري ولم يذكر ورواه الكليني

في الصحيح عنه ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره
على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير المظلوم والظاهر انه من كلام الصدوق وليس من الخبر لكن روى الشيخان في القوي كالصحيح
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين
فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته و
اما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم وعليه عمل الاصحاب وسأل علي بن جعفر في الصحيح ونسي ما قاله
او ما حاله اي تلفظ نسيانا بغير ما في ضميره لنزوله قال ع هو على ما نوى ولو كان نسي ناسيا لم يكن لقوله ع معنى
ظاهرا والظاهر انه ليس عليه شيء ح ويمكن ان يكون المراد ح ان المدار على النية واذا نسيها لم يكن عليه شيء وروى الشيخ
في القوي كالصحيح عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضرر على ذلك فقال
من حلف بذلك فقد رضي فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره وحمل على الاستحباب
لو كان الحلف بالله بان يعتق ولو كان كيمين العامة فهو باطل وان امكن ان يقول باستحباب الوفاء بها ايضا
كما قاله الشيخ وحمله على التقية اولا وانما الاظهر وروى سعد بن الحسن في القوي ويدل على جواز المخالفة في المباح
المرجوح وقد تقدم الاخبار الكثيرة فيه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل
يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء وفي الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله ان لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة
سنة قال يبصر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه وفي القوي كالصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له
من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان لم يكن من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم فاما
ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين
لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له وفي الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له
وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على
الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه او ورثه اياها لما علم من عفته وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي
الحسن ع قال ان ابي عليه السلام كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة

بلغ مائة دينار فاخرجا معه فامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقتها او فاعتقها لحمول على الاستحباب
لما تقدم وروى في القوي كالصحيح عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير
على ذلك فقال من حلف بذلك وتهيأ فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره وفي
الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل
مملوك حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها
وفي الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام
في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله وفي الموثق كالصحيح
بصفوان عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا
ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وفي الصحيح
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت
عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل نعتقها او نصرف ثمنها في وجه البر فقال
لا يجوز الا عتقها وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله
ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق
لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وفي القوي عن ابي
الحسن ع قال سئل عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر
قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع
مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وروى
السكوني في القوي كالشيخ ولا ريب فيه وقد تقدم ما يدل على ذلك من الاخبار مع اصالة العدم في الهدي
وروى ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ ويدل على ان اطلاق البدنة ينصرف الى نحرها بمنى وقسمتها بين المساكين
والمشهور انه ينصرف الى نحرها بمكة وفي نسخة بزيادة قوله وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا

سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه والظاهر انه اذا كان الغرض التصدق بلحمها لا ذبحها فقط فانه لا يجوز فيه وروى
محمد بن يحيى الخزاز الثقة ولم يذكر ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن طلحة بن زيد ويدل ظاهرا على عدم اجزاء
الكفارة قبل المخالفة ويمكن حمله على عدم الوجوب لما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
علي بن ابي طالب ع قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث اي يجوز جمعا بينهما
والرد بالضعف والتقية اظهر وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء
من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت
انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود فيمكن ان يكون السهو في الترتيب من الرواة او ورد لبيان
الحال مع قطع النظر عن الترتيب والا فلا ريب في تقدم الاطعام على الصيام للآية والاخبار المتقدمة ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن حمزة وكانه ابي حمزة فسقط لفظ ابي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان
الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع او يصنع ما شاء وقال كل
شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار وسأل محمد بن منصور في القوي كالكليني قال سألت الرضا ع عن رجل نذر
نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يتصدق عليه مكان كل يوم مد وكان في نسخة بدل الرضا موسى بن جعفر ع
سهوا وفي الصحيح عن حفص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وقد تقدمت الاخبار الكثيرة في هذا الباب في كتاب الصوم وروى
طلحة بن زيد في الموثق ويدل على وجوب الكفارة للاسقاط ولا شك فيه مع ولوج الروح فلو كان عمدا
وجبت الكفارات الثلث ولو كان خطأ فبالترتيب وكذا شبه العمد والاحوط في مجهول الحال بل في مطلق
الجنين الكفارة لاطلاق الرواية وسمع رسول الله ص روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن ابي
عمير رفعه قال سمع وظاهره الحرمة ولو كان صادقا لقبح هذه الكلمة ولو على سبيل فرض المحال وقريب
منه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا
وكذا قال ليس بشيء وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل قال هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح ورواه الشيخان في
الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سلام بن سهم وفيها عن ابي سلام المتعبد ويفهم منه مدح وان
امكن ان يكون معروفا به والظاهر انه على المبالغة كما في جميع اصحاب الكبائر ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الآية

اى لا تهتكوا حرمة الله بكثرة الايمان به ولو كنتم صادقين ولا تجعلوا ايمانكم مانعة عن البر والتقوى اى لا
تحصلان لكم بسببها كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين ان لا افعل والاول اظهر هنا وتقدم
الاخبار في ذلك وروى عبد الله بن القسم في الضعيف كالشيخين بطريقين عنه وتقدم انه صحيح لكونه عن عبد الله
سنان وكلما كان في هذا الكتاب عن عبد الله بن سنان فله طريق صحيح اليه وكذا الكلينى على الظاهر وان
امكن ان يكون من كتاب عبد الله وكان الرواية عنه قبل الضعف لا يمين في غضب دافع للقصد او الجزم
وان كان الشعور باقيا والظاهر انه يكفى في عدم الانعقاد الندامة عليها وكونه بحيث لو لم يكن الغضب لم يقع
منه والا اكراه من الزوجة وكان لعدم القصد بل المحض استرضائها وكذا للابوين فقال عم او قال على عم
رواه الشيخ في القوى عن السكونى عن على ع قال قال رسول الله صم وتقدم الاخبار في جوازها فيما دون ذلك
وروى عبد الله بن جبلة في الموثق كالصحيح وهما في القوى كالصحيح ويدل على انه مع العجز يتصدق عن كل
يوم بمدين وتقدم الاخبار بالمد فيحمل المدان على الاستحباب وظاهره ان المدين اجرة الصيام عنه
وهو بعيد مع انه لم يقل به احد فيحمل على ان المسكين اذا فطرهما فكانه صام بدله وروى الكلينى في
القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عم ان الصوم يشتد على فقال لى لدرهم تصدق به
افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وروى محمد بن عبد الله بن مهران في الضعيف كالشيخ
وتقدم الاخبار في ذلك في الحج وروى السكونى في القوى كالشيخين وعمل به جماعة من الاصحاب وهو
الاحوط وقال الصادق عم ورواه الكلينى في الحسن وظاهره حرمة الحلف بالبراءة وتقدم ويجى ايضا
وروى العلاء في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الاحكام اى
القضايا والحلف بغير الله تعالى فيهما قال يجوز على كل دين بما يستحلفون وفي بعض خط الشيخ بما يحلفون
وفي كثير من النسخ كما في المتن وقضى امير المؤمنين عم رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم
قال سمعته يقول قضى على عم واليمين الصبر ما يكون لازما شرعا كيمين المنكر والمدعى مع الرد وروى
الشيخان في القوى عن السكونى قال ان امير المؤمنين عم استحلف يهوديا بالتورية التى انزلت على موسى عم
وروى الشيخان في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عم قال لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا
المجوسى بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم او وان احكم بينهم بما انزل الله وروى الكلينى في الحسن كالصحيح

والشيخ

والشيخ في الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن اهل الملل يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل
وروياه في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابى عبد الله عم قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى
والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل وفي القوى عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عم
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا بالله عز وجل فيجمع بين الاخبار بان
الاصل ان لا يحلف احد بغير الله عز وجل ويجوز للحاكم ان يحلفهم بغيره تعالى اذا راى ان ذلك اردع لهم و
خاف ذهاب حق مسلم وظاهر الصحيحين جواز تحليف غير الثلثة من انواع الكفار التى لا دين لهم كالهنود
وان احتمل ان يكون المراد بقوله صم على كل دين ان يكون لهم ملة كاليهودية والظاهر ان الكفر ملة واحدة ولا فرق بينهم
والهنود ايضا ملة باطلة ويمكن ان يكون المراد بالخبر الثانى تحليفهم بالله على حكم كتابهم وشرعهم بان يكون عم
ردهم الى حاكمهم وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح عن يزيد بن خليل مجهول ولا يضر ان الصوم سنة اى متتابعا
بقرينة السؤال ويظهر منها انه يقيد المطلق بالقصد كما رواه الشيخان في الصحاح ان اليمين على الضمير وتقدم فاذا
ب يصوم شهرا يدل على حصول التتابع بذلك الا ان يحمل على الاستحباب لعدم التصريح بالتتابع ويكفى في الاستحباب
ذلك وكذا التصدق بالمد الا ان يكون مع النية وكان على الوجوب كما تقدم ومتى صام حسب له ويدل على ان
وجوب القضاء لو قصد التتابع والظاهر ان الخبر لا يدل على شىء من الطرفين فلا يمكن الاستدلال به على طرف منهما
وان كان الاحوط العمل عليه في الطرفين مهما امكن وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمى
قال كنا عند ابى عبد الله عم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى ابى جعفر عم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت
فداك انى كنت اعطيت عهدا ان عافانى الله من شىء كنت اخافه على نفسى ان اتصدق بجميع ما املك وان الله
عز وجل عافانى منه وقد حولت عيالى من منزلى الى قبة من خراب الانصار وقد حملت كلما املك فانا بايع
ولدى وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك
بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في
ومرء نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق
به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر
بكل شىء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان
راس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت و

واخرجت من صلة قرابتها او من في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تلقى الله بجميع ما نذرت فيه قد
يبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ويدل
على عدم الفورية او مع الضرر او التفويض وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر
الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب ع اليه بخطه وقرأته ان كان سمع
منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة
ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى وما المشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقا للمرابطة وحمل
ذلك على اعانتهم في الاثم والعدوان كما كان الظاهر في ذلك الزمان وروى الشيخ في الموثق عن خالد بن سدير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب
قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها
واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا
خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار
والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود
وتشق الجيوب وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح ويدل على ان التصدق عن الميت افضل من الصيام عنه
ويحمل على غير الواجب او غير رمضان والاطلاق او العموم اقوى كما تقدم في الصوم وروى عن علي بن
مهزيار في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك وروى محمد الحلبي في الصحيح وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن
معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل
العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه
تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام وتقدم
وسيجيء وسأل اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخ وتقدم مع خبر يونس وروى عن المفضل بن عمر الجعفي

يمكن

يمكن ان يكون هذا بطن الاية وروى جعفر بن عمر كما ذكرته اي بالسوء فينبغي الاستغفار له حتى يتدارك
وبداية هذا الخبر في غير هذا الكتاب بعنوان كلما ذكرته وهو اظهر واحوط لا تمقتني اي لا تعذبني بالعقاب
مع المعاصي ويمكن ان يكون المراد القهقهة كما رواه الكليني في القوي عن ابي جعفر ع قال اذا قهقهت فقل حين
تفرغ اللهم لا تمقتني او مطلقا وقال ع تقدم وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخين ويدل على
ان كفارة حنث الحلف بالبراءة كفارة اليمين او خصوص الاطعام والاستغفار وهو احوط وروى الشيخ
في الحسن عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى
بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين
والظاهر انه ايضا كفارة اليمين وان كان الجمع احوط وروى عبد ح تقدم في الصيام وقال امير المؤمنين ع
رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا ريب في انعقاده اذا قال برب المصحف
او القران او السماء وغيرها ويجب فيه كفارة ولحنث بالحنث والتقييد لرفع توهم انه حلف بالقران وبرب وكما
حلفا ان اما اذا حلف بالقران فالظاهر عدم الانعقاد وروى حنان بن سدير في الموثق كالكليني لكن فيه عن
ابيه عن ابي جعفر ع وهو الصواب وكان السهو من النساخ الا الدين لانه من حقوق الناس ويشملها جميعا
او الخصوصية وروى عن جميل بن صالح الثقة ولم يذكر ورواه الشيخان في القوي عن جميل مثله وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون
قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان تحلف بيوم
او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء وقال الصادق ع وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو
جعفر ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك اي نزه تنزيها
ربك عما لا يليق بذاته وصفاته رب العزة عما يصفون متعلق بسبحان او بالعزة وسلام عن النقائص
او الرحمة الكاملة او الاعم على المرسلين والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي
ختم الحديث كما ابتدى بالحمد ونرجو ان يكون ختم حمدنا في
الجنة ايضا به والصلوة على محمد وعترته
الامجاد الاصفياء الطاهرين

تم

تم شرح كتاب الايمان والنذور والكفارات [illegible] وبتمامه تم [illegible]

بازبين شد
١٣٧٢ هـ